معهد الانماء العربي

النفط والاقتصاد الليبي

1953_1970

د. شكري غانم

الدراسات الاقتصادية



الدراسات الاقتصادية

النفط والاقتصاد الليبي

1953_1970

د. شكري غانم

معهد الإنماء العربي

الطبعة الأولى - بيروت ١٩٨٥

معهد الانماء العربي
ص. ب ٥٢٠٠/١٤
بيروت - لبنان

البَابُ الأوّل

الإطار الأساسي
للصناعة النفطيّة في ليبيا

الفصل الأول
ليبيا والصناعة النفطية

مقدمة

جاء ميلاد الدولة الليبية في بداية النصف الثاني من هذا القرن، وهي فترة عانت فيها البلاد الضوائق الاقتصادية وكانت مسرحاً لأشد معارك الحرب العالمية الثانية ضراوة، حيث دمرت الطرق والمدن والقرى وزرعت الصحراء بالألغـام. وعندما عاد السكان إلى المدن بعد الهجرة التي سببتها الحرب تبيّنت معالم المشكلة بصورة أوضح. ويصف جون جنتر هذه الحالة فيقول: « لعلّ ليبيا هي أفقر بلد في العالم.. إذ ليس بها مصرف وطني واحد وليس بها طبيب وطني واحد.. وبها رجل أعمال أميركي وحيد.. وسبعة عشر خريجاً مـن الجامعـات »[1]، أمـا عـن بنغازي ثاني أكبر المدن الليبية فيصفها نفس الكاتب بأنها « أفقر مدينة رأيتها في إفريقيا بعد منروفيا »[2]. وبصدور قرار الأمم المتحدة رقم 289 في 21 نوفمبر سنة 1949 الذي نص على أن « ليبيا والتي تشمل برقة وطرابلس الغرب وفزان يتعيّن أن تصبح دولة ذات سيادة قبل أول يناير سنة 1952 »[3]. كما أصدرت الأمم المتحدة في نفس الوقت قراراً آخر في 17 نوفمبر سنة 1950 طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصّصة تقديم المعونة الاقتصادية إلى ليبيا حال حصولها على استقلالها.

---

(1) جون جنتر في داخل إفريقيا، نيويورك، هاربر سنة 1955. ص 175 (بالانجليزية).

(2) المصدر نفسه، ص 180.

(3) نص القرار يمكن الإطلاع عليه في كتاب ادريان بلت: **استقلال ليبيا والأمم المتحدة**، مطبعة جامعة ييل 1970، ص 890، بالانجليزية ص 199.

وفي واقع الأمر فقد كانت المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة مقتصرة على الشئون الفنية، وهي في حد ذاتها لا تكفي لحل المشاكل، ولم يكن هناك بد أمام الحكومة، آنذاك، من السعي للحصول على مساعدات مالية من الدول الأجنبية حتى ولو كان الثمن اتفاقية «صداقة وتحالف» مع بريطانيا والولايات المتحدة، يتم بموجبها منح هاتين الدولتين حق الاحتفاظ بقواعد عسكرية في ليبيا. ونظير ذلك تعهّدت بريطانيا ولمدة خمس سنوات مالية (1953 ـ 1958) بمنح مبلغ مليون جنيه ليبي في السنة لمؤسسات التنمية ومبلغ 2,75 مليون جنيه ليبي لدعم الميزانية.

وتعهّدت الولايات المتحدة بدفع مبلغ ستة ملايين دولار وكميات من القمح كدفعة أولى، ثم دفع مبلغ 4 ملايين دولار خلال السنوات المالية الست ابتداء من يوليو 1954[1].

وباختصار شديد فقد كان الاقتصاد الوطني الليبي في حالة عجز دائم. عجز في ميزانيات الولايات وعجز في ميزانيات معظم البلديات وعجز في الميزان التجاري ـ سواء كان في السلع أو الخدمات ـ وعجز في ميزان المدفوعات. وقد كانت الطريقة الوحيدة لمعالجة هذا العجز هي الاعتماد على المساعدات والهبات والمصاريف العسكرية واستثمارات الدول الأجنبية[2]. ولم يزد دخل الفرد عن 50 دولاراً أميركياً في السنة.

البحث عن المعجزة:

وأمام هذا الوضع الاقتصادي القائم كانت الحاجة إلى معجزة لتحسين الوضع العام للبلاد. ورغم أن عصر المعجزات قد ولّى إلاّ أن البعض كان لديهم الأمل، إذ لا شيء دون المعجزة يمكن أن ينقذ البلاد من ضائقتها.

---

(1) **التنمية الاقتصادية في ليبيا**، تقرير بعثة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مطبعة جون هوبكنز، 1960، ص 45.

(2) انظر: بنجامين هينجز: **التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، نيويورك، سنة 1959، ص 26.

وفي غمار البحث عن بعض المخارج من الأزمة كان البترول أحد بوارق الأمل الذي وجب وضعه في الاعتبار . فمن الناحية التاريخية لوحظ وجود الغاز الطبيعي في طرابلس في سنة 1914[1]. إلاّ أنه لم يكن بوسع الايطاليين بداية أية عمليات إستكشافية في البلاد . وكان مردّ ذلك بصورة رئيسية المقاومة الوطنية في البداية والتي جعلت إيطاليا غير مسيطرة سيطرة كاملة على البلاد حتى الثلاثينات، ثم جاءت الحرب العالمية الثانية التي خسرتها إيطاليا وخسرت معها ليبيا . كذلك فإن احتياج النفط إلى درجة عالية من التكنولوجيا والأموال والتي كانت إيطاليا مفتقرة إلى كليهما شكّل حجر عثرة أمام قيام إيطاليا بأية عمليات إستكشافية هامة .

ومنذ الأيام الأولى للاستقلال بدأ التفكير في فتح أبواب البلاد أمام الشركات الأجنبية للقيام بعمليات الاستكشاف والتنقيب، على أمل أن تتحقق المعجزة أو يحصل بعض من الرواج الاقتصادي في البلاد على أقل تقدير .

ورغم ضعف الجهاز الحكومي في ذلك الوقت، إلاّ أنه كان هناك وعي بأنّ أوضاع النفط الدولية بصورة عامة وفي الشرق الأوسط بصورة خاصة كانت أوضاعاً بالغة التعقيد وكثيرة المشاكل .

الأوضاع الدولية للنفط في أوائل الخمسينات :

في سنة 1951 كان الدكتور مصدق يؤمّم نفط إيران وتصادر بريطانيا السفن التي تحمل النفط الإيراني، كما كانت الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية تبحثان قضية التأميم وأبعادها السياسية والقانونية بحماس نادر[2]، وقد أدّى هذا الوضع إلى هبوط الإنتاج في إيران إلى درجة إغلاق الآبار .

---

(1) عبد العزيز طريح شرف: **جغرافية المملكة الليبية**، مطبعة المصري، سنة 1963، ص 602 .

(2) للمزيد من التفاصيل عن هذه القضية انظر: فؤاد روحاني: **تاريخ تأميم صناعة النفط**، ونور الله سيفابور فاطمي: **دبلوماسية النفط برميل بارود في ايران**، نيويورك 1954 والف هوبنز، السيد خمسة بالمائة، نيويورك، رينهارت سنة 1958 م .

وقبل أن تنفرج أزمة إيران قام الضباط الأحرار في مصر بالإطاحة بالملك فاروق معلنين أن فلسفة الحكم الجديدة في البلاد هادفة إلى السيطرة الوطنية على كل الموارد الطبيعية والبشرية، وكان ذلك جاعلاً لمستقبل قناة السويس، كممر مائي دولي هام تملكه شركتين فرنسية وبريطانية، في خطر التأميم وما قد يعقبه من إغلاق. ولا تقتصر أهمية مثل هذا الأمر على الناحية السياسية والاقتصادية العامة فقط، لكن الناحية النفطية وآثارها الاقتصادية المباشرة كانت أهم النقاط التي تعني شركات البترول. ففي هذه الفترة كانت الدول المنتجة للنفط تواجه صراعاً مع الشركات العاملة في أراضيها، وهو صراع من نوع آخر بدأ مع بداية الخمسينات، حين كانت الترتيبات التي تحكم العلاقة بين الشركات العاملة والدول المصدّرة للنفط قد تغيرت تغيراً جوهرياً. فعقود الإمتياز دخلت منطقة الشرق الأوسط مع البارون دي رويتر الذي حصل سنة 1872 على عقد امتياز يغطي كافة مساحة إيران وكل مصادرها المعدنية لمدة سبعين عاماً. لقد كان ذلك العقد، كما وصفه «هارفي اوكانر»، أكبر تنازل كامل وغير عادي لكافة المصادر الصناعية تمنحه مملكة إلى أيدٍ أجنبية والتي هي نفسها ربما لم تكن تحلم به ناهيك عن تحقيقه[1]. ولقد تنازلت الشركة عن هذا العقد لسوء حظها، ودخل ويليام دارسي إلى إيران في 23 مايو سنة 1901، وكانت مساحة عقد امتيازه قد خفّضت ولكنها استمرت تغطي «480,000» ميل مربع ومدة العقد ستون سنة. وقد تمّ تحويل هذا العقد إلى الشركة الانجلو إيرانية والتي قام الدكتور مصدّق بتأميمها في مايو 1951. وفي أكتوبر سنة 1954 أنشأ الكونسورتيوم ليتولى نفط إيران[2]. ولقد توالت العقود في الشرق الأوسط، فبعد إيران جاءت العراق سنة 1935 حين حلّت شركة بترول العراق محل شركة البترول التركية.

---

(1) هارفي اوكانر: **أزمة العالم في النفط**، المطبعة الشهرية، نيويورك في سنة 1961، ص 277 (الانجليزية).

(2) د.ب. لويل.سوتون: **نفط إيران، دراسة في سياسة القوة**، لندن، لورنس ووبشارت المحدودة 1955.

كما منحت عقود امتياز مشابهة في الكويت سنة 1934 ، السعودية 1933 ، البحرين 1934 ، وقطر سنة 1935 م[1].

وقد كانت الخصائص السائدة لعقد الإمتياز الذي ساد حتى نهاية 1960 هي شمول كل عقد على حق الشركة الكامل في استطلاع واستكشاف واستخراج وتكرير ونقل وتصدير « النفط والمنتجات الهيدروكربونية في المنطقة التي يغطيها العقد ». وقد شملت العقود في معظم الحالات كل الدول كقطر والكويت والبحرين، كما كانت مدة العقد طويلة دائماً وهي 60 سنة أو أكثر.

وكانت الالتزامات المالية هي التي شكّلت جوهر العقد، وهي التي كانت موضوع التطور خلال المسيرة الطويلة التي مرّت بها الدول المنتجة للنفط بالنسبة لعقود الإمتياز. ومن هذه الناحية يمكن تقسيم هذه الفترة إلى مراحل ثلاث: الأولى سادت منذ بداية عقود الإمتياز في الشرق الأوسط وحتى سنة 1930 وكانت العقود تنص على منح الدول المنتجة جزءاً من الأرباح الصافية، والثانية بعد سنة 1930 حيث أصبحت الدول تحصل على اتاوة معينة سنوياً بغض النظر عن حجم الأرباح الصافية [2]؛ أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة اقتسام الأرباح بين الحكومات والشركات.

أ ـ المرحلة الأولى ـ المشاركة في الأرباح:

كانت أولى مراحل عقود الإمتياز، والتي سادت في الشرق الأوسط حتى سنة

---

(1) للمزيد من التفاصيل في تاريخ الصناعة النفطية في الشرق الأوسط إنظر: بنجامين شودران: **الشرق الأوسط والقوى العظمى**، نيويورك، بريجر 1955. جورج لينزويسكي: **النفط والدولة في الشرق الأوسط**، مطبعة كورنل، 1960. ليونارد فانج: **النفط الأجنبي والعالم الحر**، نيويورك، ماكجروهيل 1954. استيفن لونجريج: **النفط والشرق الأوسط**، مطبعة جامعة أوكسفورد 1954، وكلّها بالانجليزية.

(2) انظر: ج. س. هورويتز: **الدبلوماسية في الشرق الأدنى والأوسط**، سجل وثائقي، برينستون 1956، (جزءان).

1930 ، تتصف بأنها تنص على منح الدول المنتجة نسبة من الأرباح، وقد كانت بالنسبة لدارسي في إيران مثلاً 16٪ من الأرباح السنوية للشركة[1]. ولم يعطِ العقد الحق للحكومة في مراجعة دفاتر وملفات الشركات. كذلك فإنه لم يتم تعريف المقصود بالأرباح في هذا العقد وماذا تشمل أو طريقة وكيفية احتسابها.

وصناعة النفط مثلها مثل أي صناعة أخرى يتطلب الوصول إلى معرفة الأرباح الصافية منها على وجه التحديد معرفة ثلاثة أمور على الأقل: تكلفة الإنتاج والكمية المنتجة ثم سعر الوحدة. وبطبيعة الحال فإن هذه البيانات لا تحتاج فقط إلى الإطلاع على دفاتر الشركة بل تتطلب عدداً من المؤهلين القادرين الذين بإمكانهم احتساب هذه الأرقام. ولم يكن لدى الدول المنتجة في الشرق الأوسط أمثال هؤلاء الناس وما زالت حتى الآن تفتقر هذه الدول إليهم. ونظراً لعدم وجود السلطة للحصول على دفاتر الشركة وأوراقها ولا الإمكانية لمراجعتها لم يبقَ أمام الحكومات في ذلك الوقت سوى الاعتماد على ما تقدّمه لها الشركة من بيانات. وبطبيعة الحال، فإن الأرباح الصافية لأي شركة تعتمد على سعر الوحدة الحقيقي، وموضوع السعر أيضاً في حد ذاته موضوع بالغ التعقيد، لذلك لم يكن هناك بُدّ من القبول بالمعلومات التي تقدّمها الشركات عن هذا الموضوع، مدّعية أن هذه هي الأرباح المحققة[2].

ولقد كان لهذا الوضع مشاكل بالنسبة للدول المنتجة، فالأسعار المحققة - خصوصاً في تلك الفترة - كانت دائمة التقلّب. وطبقاً لهذه التقلبات فإن دخول الدول المنتجة أصبحت أيضاً متقلّبة. فعائدات الحكومة الإيرانية مثلاً هبطت من

---

(1) **المادة 10 من الاتفاقية**. ويجب الملاحظة أن الشاه لا يستلم هذا المبلغ كله وفقاً للاتفاقية، ذلك أن قبيلة بختياري قد منحت 10,000 دولار لحماية حقول النفط و5000 دولار لحماية الأنابيب، بالإضافة إلى 3٪ من الأرباح، أما بقيمة 16٪ من الأرباح فتذهب إلى الشاه.

(2) سنتعرّض في فصول قادمة للحديث عن أسعار النفط بشيء من الإيجاز نظراً لأن موضوع هذا الكتاب لا يركز على الأسعار. أما موضوع الأسعار فيمكن متابعته في كتابنا: **تسعير النفط الليبي الخام**، مؤسسة آدم للنشر 1975 بالإنجليزية.

1,288,000 دولار سنة 1931 إلى 306,000 دولار في السنة التي تلتها[1]. وبطبيعة الحال فإنه ليس من السهل لأية حكومة أن تقبل هذا الوضع. لذلك كان ردّ فعل الشاه في ذلك الوقت شديداً، إذ قام بإلغاء عقد الاتفاق ورفض إعادة النظر في قراره ما لم يتمّ الإتفاق على شروط مالية جديدة تضمن دخلاً سنوياً ثابتاً لإيران مثلما حصل في العراق. وكانت العراق قد حصلت في سنة 1931 على ضمان دخل سنوي أدنى بالإضافة إلى مبلغ معيّن عن كل طن يتم تصديره. وقد حصلت الحكومة الإيرانية على ما أرادت.

ب ـ المرحلة الثانية ـ اتاوة:

لقد كانت المرحلة الثانية التي مرّ بها عقد الإمتياز هي الاتفاق على مبلغ مقطوع عن كل طن يصدّر مع ضمان حد أدنى من الدخل للحكومة، ولقد كانت العراق هي أولى الدول التي جعلت شركة عاملة في بلادها وهي شركة نفط العراق توافق سنة 1931 على مثل هذا الإجراء، وقد حدّدت الاتاوة على أساس 4 شلنات ذهبية عن كل طن يصدّر مع ضمان دخل لا يقل عن 400,000 جنيه ذهب كل سنة[2].

وتجدر الملاحظة أن عقد شركة نفط العراق الموقع سنة 1925 نص على 4 شلنات ذهب كإتاوة عن كل طن ينتج، ولكنه لم يضمن حدّاً أدنى للحكومة. وقد اتبعت الطريقة نفسها في الاتفاق الموقع بين شركة النفط الانجلو إيرانية مع إيران سنة 1933. ووفقاً لهذه الاتفاقية فقد حصلت إيران على 4 شلنات عن كل طن يتم تصديره. وكان الحد الأدنى للمبلغ الذي يتوجّب دفعه لإيران هو 750

---

(1) Harvey O'connor, World crisis in oil - Monthly Press, New York 1962.

(2) كريستوفر كومند ت 1: **النفط أكبر الأعمال**، ج ـ ت ـ باتنام اندسنر، نيويورك 1968 ص 271.

ألف جنيه سنوياً ، ونص الاتفاق أيضاً على أن تحصل إيران على 20٪ من الأرباح التي توزّع على المساهمين إذا ما زادث عن 671,205 جنيه. وبالنسبة للسعودية فقد نص العقد الممنوح لشركة النفط (كاليفورنيا العربية) سنة 1933 والتي تحوّلت فيما بعد إلى شركة أرامكو، على أن تحصل السعودية على 4 شلنات بالنسبة لكل طن منتج. ونص عقد الكويت الممنوح لشركة نفط الكويت سنة 1934 والعقد الممنوح لشركة النفط الانجلو إيرانية في قطر سنة 1935 والعقد الممنوح في مسقط وعمان سنة 1937 وأبو ظبي سنة 1939، على أن تمنح الشركات العاملة للحكومات المعنية 3 روبيات ذهب عن كل طن، أما العقد الموقع مع البحرين فقد نص على 3,8 روبيات ذهب عن كل طن يتم إنتاجه.

وخلال هذه المرحلة انفصل الدخل كلياً عن السعر معلناً كان أو محققاً وأصبحت كميات الإنتاج هي العامل الوحيد المؤثر على دخل الحكومات. ولقد ربطت إيران في عقد الإمتياز المعدّل لشركة النفط الإيرانية سنة 1933 دخلها من النفط أيضاً مع ما يوزّع من أرباح على المساهمين، ومرد ذلك أن الشركة لا تريد أن تخلق مناسبة يمكن أن تستغلها الحكومة الايرانية عاجلاً أم آجلاً للإطلاع على عقود البيع ودفاترها الحسابية للتحقق من الأرباح فيما لو ربط دخل الحكومة بأرباح الشركة.

ويلاحظ أن العقد الذي منحته العراق إلى شركة بترول البصرة في يوليو سنة 1938، وافقت الشركة بمقتضاه على حق الحكومة في الحصول على 20٪ من النفط الذي تستخرجه الشركة بالإضافة إلى 4 شلنات ذهب عن كل طن. إلا أن العقد نص أيضاً على عدم قيام الحكومة بتصدير النفط أو بيعه قصد التصدير إلاّ للشركة وبسعر يحدد بناء على أسس يتفق عليها حسب سعر السوق الحر عند فوهة البئر بالنسبة لآبار النفط في رومانيا، والتي كانت آنذاك من الدول الهامة في سوق النفط الدولية.

المرحلة الثالثة ـ اقتسام الأرباح:

وفي سنة 1948 حدث تطور هام في علاقات الدول المصدّرة مع شركات النفط العاملة، إذ استطاعت فنزويلا الوصول إلى إتفاقية مع الشركات تمّ بموجبها الاتفاق على اقتسام الأرباح بين الشركات وفنزويلا بنسبة 50٪ لكل جانب.

وفي آخر يوم من سنة 1950 تمّ الاتفاق على أن يكون مجموع ما يُدفع للحكومة السعودية من ضريبة الدخل والإتاوة والإيجارات والضرائب الأخرى مساوياً لـ 50٪ من الأرباح الصافية للشركة المعنية. وفي واقع الأمر فقد كان دخول هذا المبدأ للصناعة النفطية ثورة في حد ذاته، وكانت نتائجها أكثر مما تصوّر الكثير. فقد كان تأميم النفط في إيران إحدى نتائج ظهور هذا المبدأ حينما رفضت شركة البترول الانجلو إيرانية، وهي إنجليزية، منح الدكتور مصدّق نفس المزايا التي تمّ منحها من قبل الشركات الأميركية إلى فنزويلا والسعودية. وبطبيعة الحال فإن هذا التأميم أدّى إلى فتح باب النفط الإيراني للشركات الأميركية، وذلك بإنشاء الكونسورتيوم، كما أدى إلى إثارة عدد متزايد من المشاكل وفتح الباب على تساؤلات وقضايا لا زالت محتدمة حتى اليوم.

وبعد السعودية تمّ تطبيق المبدأ نفسه في الكويت بعد ديسمبر سنة 1951 وفي قطر والبحرين في سنة 1952. ومن أهم نتائج تطبيق هذا المبدأ هو ازدياد أهمية الأسعار بالنسبة للدول المنتجة، ذلك أن الأرباح تعتمد على الدخل والذي يعتمد أساساً على حجم الصادرات وسعر البرميل. ولمعرفة هذا السعر يتطلّب الأمر الدخول في دفاتر الشركات ومراجعة حساباتها. ولأن الشركات لا تريد لأحد أن يطّلع على دفاترها ومعرفة السوق النفطية ومحددات الأسعار، لذلك قامت باستحداث طريقة تبعد فيها الدول المنتجة عن احتمال المطالبة بالإطلاع على أسرارها، فاعتمدت أسلوب اتخاذ الأسعار المعلنة أساساً لاحتساب الأرباح بعد أن تطرح منه ما تشاء تحت اسم خصميات للدخول إلى السوق.

لقد كانت معركة البترول في الشرق الأوسط على أشدّها. ظاهرها قضايا حول اعتماد أسلوب معيّن في احتساب الضرائب وطلب شرعي من قبل إيران للحصول على نفس المزايا التي منحت لجاراتها، وواقعها الحقيقي صراع قديم بين الشركات البريطانية والشركات الأميركية. فلقد كانت الشركات الأميركية تتوق إلى دخول إيران ولكن الحكومة البريطانية رفضت اعتماد سياسة الباب المفتوح في إيران ورفضت الشركة الوحيدة العاملة هناك، وهي شركة النفط الإنجلو إيرانية، السماح بمشاركتها من قبل الشركات الأميركية. ورغم محاولات عديدة منذ بداية القرن لكسر الطوق البريطاني المضروب حول نفط إيران إلاّ أن الفشل كان من نصيب الأميركيين، وكانت النتيجة هي حرب جديدة شنتها الشركات الأميركية حتى يتم خصم المبالغ المدفوعة من الشركات النفطية في مناطق الإنتاج من الضرائب التي يتوجّب على الشركات دفعها في الولايات المتحدة، وبعد ذلك قامت الشركات بمنح حق اقتسام الأرباح مع الدول المنتجة لفنزويلا أولاً ثم إلى السعودية. ورغم زيادة مداخيل الحكومات المنتجة نتيجة لإقرار مبدأ اقتسام الأرباح إلاّ أن ذلك لم تتحمّله الشركات وإنما اقتُطع من الضرائب الواجبة الدفع داخل الولايات المتحدة. وقد كان مثل هذا الإجراء دافعاً للحكومة الإيرانية للمطالبة بالمعاملة بالمثل. ولكن الشركة البريطانية كانت ترفض ذلك لاختلاف الوضع الضرائبي في أميركا عنه في بريطانيا ولاختلاف ملكية الشركة والتي تملك الحكومة الجزء الأكبر منها في بريطانيا، الأمر الذي أدّى إلى تعبئة الرأي العام ضد الشركة البريطانية وتولّى الدكتور مصدّق الحكم ثم جاء التأميم وما تبعه.

ووسط ذلك الجو الدولي المشحون الذي ساد بداية الخمسينات في عالم النفط كانت ليبيا تبحث عن مورد للدخل وكان النفط إحدى الإمكانيات.

التفكير في طريقة البداية:

وبدأ التفكير في إطار قانوني للبدء بداية سليمة في خلق مناخ يساعد على شعور

الشركات باستقرار الوضع، إلا أنه كان واضحاً منذ البداية أن الإسراع بإصدار قانون للنفط في ذلك الوقت سيتطلب، ولو بطريق غير مباشرة، اتخاذ موقف من الصراع المحتدم في المنطقة. فلو صدر قانون للنفط لاستوجب أن يُشار فيه إلى طريقة توزيع الأرباح وطريقة تحديد دخل الحكومة. والذي إما أن يكون اتاوة على الإنتاج أو ضريبة على الدخل أو كليهما. وبطبيعة الحال فإن صدور القانون ناصاً على اتاوة فقط قد يلحق بمصالح ليبيا أضراراً كبيرة فيما لو تم اكتشاف النفط، بل إنه سيُعتبر خطوة إلى الوراء بالنسبة إلى ما حقّقته بعض الدول المنتجة، مثل فنزويلا والسعودية، كما سيُعتبر انحيازاً إلى الشركات الأميركية ضد الشركات البريطانية، كذلك فإن صدور القانون ناصاً على مبدأ اقتسام الأرباح قد يؤدي إلى ابتعاد بعض الشركات وعدم ترغيبها. ولقد كان من الحكمة الابتعاد عن الالتزام بأي من الطريقتين.

قانون المعادن:

وكان الحل الوسط والمخرج من الالتزام هو عدم استصدار قانون للبترول حتى تهدأ الأزمة وتتضح الرؤيا، والاكتفاء بإصدار قانون عام للمعادن تكون نصوصه غطاءً عاماً، يمكن الاستفادة منه في المرحلة الأولى ويكون هو نفسه مدخلاً مناسباً لتطور التشريع إذا ما تطورت الظروف. وبالفعل صدر قانون للمعادن في 5 سبتمبر 1953. ولقد نص قانون المعادن هذا على أن كل ما في الأراضي الليبية من معادن هو ملك للدولة الليبية ولا يجوز لأحد أن ينقّب عنها أو يستخرجها أو يستثمرها أو يحصل عليها إلاّ بموجب ترخيص أو احتكار يمنح بمقتضى أحكام القانون[1]. وبيّن القانون المذكور، أن لفظة المعادن تعني جميع المواد التي لها قيمة

---

(1) قانون رقم 9، سنة 1953 ـ الجريدة الرسمية للمملكة الليبية، عدد رقم 7، بتاريخ 8 سبتمبر 1953 م، فقرة 1.

اقتصادية وتشكل جزءاً من الأراضي أو تستخرج منها طبيعية بما في ذلك النفط والغاز الطبيعي.

وصدر في نفس التاريخ إعلان رقم 14 لسنة 1953 يبيّن استعداد الحكومة لقبول طلبات التراخيص للاستطلاع على البترول. وفي هذا الإعلان اشترط أن يقوم المتقدمون بالطلبات من شركات البترول المعروفة والمستعدّة للقيام بأعمال الاستطلاع والقادرة على ذلك. وأُعطيت الحرية لطالب الترخيص بأن يحدّد المساحة التي يرغب في الاستطلاع عليها، وحدّد جهة الرخصة، وهو والي الولاية، على أن يوافق وزير المالية والاقتصاد على ذلك[1].

واشترط بموافقة الوزير أن تكون الرخصة للاستطلاع بما في ذلك المسح الجوي، وحدّد الإعلان صراحة أن امتيازات مباشرة أعمال التنقيب الأخرى لا تمنح إلى أن يصدر قانون البترول، والذي نص في الإعلان على أنه سيصدر بعد ذلك ويشمل امتيازات مباشرة أعمال التنقيب. وكانت إحدى المشاكل التي جابهت المشرّع الوضع الدستوري للترخيص والاتاوة، ذلك أن المادة 38 من الدستور قد جعلت الاحتكارات والامتيازات والثروات الموجودة في باطن الأرض والتنقيب عليها من الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الولايات[2].

وللتغلب على هذه النقطة فقد منح قانون المعادن الوالي حق إصدار رخص التنقيب مع حق الوزير في الاعتراض قبل إصدار القرار، ذلك أن الطلبات تقدّم إلى وزير المالية والاقتصاد ونسخة منها إلى الوالي المختص الذي يحيل رأيه إلى الوزير المختص، فإذا لم يعترض الوزير على هذا الرأي خلال شهرين فيحق للوالي أن يصدر الترخيص.

---

(1) الاعلان رقم 14، الخاص بقانون المعادن ـ الجريدة الرسمية، عدد رقم 18، سبتمبر 1953 م.

(2) الدستور الليبي، الصادر في 7 أكتوبر سنة 1951 م، رقم 38 فقرة 4 و5.

أما العوائد والاتاوات المترتبة على التراخيص فقد نص قانون المعادن على أن يتم توزيعها حسب إتفاق يجري بينهما.

وفي الواقع فإن الحكومة جوبهت بنص الدستور الذي يجعل سلطة منح الامتيازات والاحتكارات والتنقيب عن الثروة المعدنية مشتركة بين الاتحاد والولاية المختصة، وكان هذا إحدى المشاكل التي وجب معالجتها أيضاً في قانون البترول كما سنرى.

وكان إصدار قانون المعادن بهذه الطريقة هو الحل الوسط العملي الذي لا يثير مشاكل ولا يعبّر عن وجهة نظر الحكومة في تأييد مبدأ اقتسام الأرباح أو الإبقاء على مبدأ الحصول على اتاوة عن كل برميل يصدر، وإرجاء ذلك إلى حين إصدار قانون البترول والذي ارتُئِي تأجيل إصداره إلى ما بعد انفراج الأزمة بين الشركات والدول المنتجة وخاصة إيران، وكان هذا التصرف في حد ذاته كسباً للوقت حتى يتبيّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود.
ولم يسمح قانون المعادن بعملية التنقيب عن النفط. ومعنى هذا أن القصد من قانون المعادن كان هو بداية السماح بدخول الشركات لإجراء عمليات الإستطلاع والمسوح الأولية فقط. أما أعمال التنقيب فقد تُركت إلى ما بعد استصدار قانون البترول ومعرفة ردود الفعل الأولية للشركات.

الشركات الأولى:

ووفقاً لقانون المعادن فقد حصلت تسع شركات بترول عالمية على تراخيص استطلاع، بتاريخ 7 نوفمبر 1953، وبدأت في أعمال الاستطلاع الجيولوجي وهي:

1 ـ شركة موبيل أويل بواسطة شركة موبيل أويل الكندية فرع ليبيا.
2 ـ شركة ستاندارد أويل أوف نيوجرسي بواسطة شركة إسوستاندارد ـ ليبيا.
3 ـ شركة شل بواسطة شركتها انجلو ساكسون للبترول.

4 ـ الشركة الفرنسية للبترول بواسطة شركة توتال.

5 ـ الشركة البريطانية للبترول بواسطة شركة استكشاف دارسي افريقيا المحدودة.

6 ـ شركة الزيت الأميركية عبر البحار المحدودة بوصفها الشركة العاملة نيابة عن شركة النفط الآسيوية لكاليفورنيا وشركة تكساكو أويل عبر البحار.

7 ـ شركة أويزس أويل ليبيا، وهي تابعة لشركة أوهايو أويل، بالإضافة إلى كونها الشركة العاملة نيابة عن شركة اميراد للبترول وشركة كونتينانتال أويل وشركة ماراثون.

8 ـ نلسون بنكر هنت.

9 ـ شركة الزيت الليبية الأميركية.

وقد استمر العمل بهذا القانون حوالي السنتين تم خلالها إجراء عدة تطورات داخل ليبيا وخارجها.

تطورات في الشرق الأوسط:

لقد كان أهم تطوّر في صناعة النفط هو حل المشكلة القائمة من جرّاء تأميم نفط إيران، إذ انتهت المشكلة بحل الاحتكار البريطاني للنفط الإيراني، واعتمدت سياسة الباب المفتوح، وانشأت الشركات الأميركية والشركة البريطانية للبترول مجتمعة ما يسمى بالكونسرتيوم[1]. وفي الوقت نفسه تمّ النص في إتفاقية الكونسرتيوم على قبول مبدأ اقتسام الأرباح بين الشركات والدولة، وذلك كأساس لتحديد دخل إيران. كما تمّ إقرار هذا المبدأ في بقية الدول المصدّرة للنفط في منطقة الشرق الأوسط. كذلك فإن اتجاهات الثورة المصرية بدأت تتضح أكثر خلال تلك الفترة من حيث تصميمها على فرض كامل السيادة على التراب

---

(1) قبل أن تنتهي المشكلة تمّ إسقاط حكومة الدكتور محمد مصدّق وعاد شاه إيران إلى الحكم وتمّ إيداع الدكتور مصدّق وزملائه السجن.

المصري. ولقد أدّت هذه السياسة إلى توقيع إتفاقية جلاء القوات البريطانية عن قناة السويس سنة 1954. وكان واضحاً أن المسألة مجرّد وقتية حتى تستلم مصر قناة السويس وتضعها تحت الإرادة المصرية. وكان مثل هذا الأمر مثيراً لمخاوف الدول الغربية من حيث الاعتقاد بعجز المصريين عن إدارة القناة إدارة تجارية سليمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى الزج بها في الأمور السياسية، وفي النهاية قد يؤدي إلى منع سفن بعض الدول من إستعمالها أو التهديد بإغلاقها للحصول على مزايا سياسية، وهي الممر المائي الحيوي الذي يمر فيه نفط الشرق الأوسط إلى أوروبا، ويتم مرور السلع الأوروبية إلى أسواق آسيا وأفريقيا واليابان عن طريقه، ولكن ضمان تزويد أوروبا بالنفط كان شغل الغرب الشاغل. كل هذا زاد من أهمية الموقع الجغرافي لليبيا، وحرك رغبة الشركات في بذل أقصى الجهود للحصول على مناطق امتياز مأمولة للبحث عن النفط غربي قناة السويس.

الإعداد لقانون البترول:

وفي الفترة نفسها كانت الحكومة أيضاً تسير حذرة خشية إرهاب المستثمرين وهروبهم. لذلك لم تتصرف منفردة بل قامت بإعداد مشروع لقانون البترول ثم قامت بعرضه على شركات النفط المختلفة العاملة بتراخيص استطلاع في البلاد، وذلك لإبداء آرائها تجاهه كتابة، كما عقدت اجتماعات بين الحكومة وممثلي شركات البترول وأخذت آراء الجميع في الإعتبار حين اعتمد القانون في صيغته النهائية في 21 ابريل 1955.

ولقد كان للوضع الاقتصادي والسياسي والإداري في البلاد تأثير خاص على الحكومة في تشريع القانون. فالبلاد فقيرة اقتصادياً والحكومة منهكة سياسياً والإدارة ضعيفة وكل الإمكانيات في الواقع كانت متواضعة، كذلك فإن حالة الفقر والبطالة التي سادت البلاد فرضت وجود التركيز على أن تكون الشروط مغرية بغية اجتذاب الشركات لكي تخلق فرص عمالة ورواجاً اقتصادياً كانت

البلاد في أشد الحاجة إليهما.

ومن الناحية السياسية فقد كان نظام الحكم فدرالي يشتمل على أربع حكومات: واحدة في كل ولاية، بالاضافة إلى الحكومة الاتحادية، وحينما وضع الدستور من قبل ممثلين عن ليبيا وبمساعدة الأمم المتحدة قسّمت الاختصاصات بين الولايات وحكومة الاتحاد، وقد جاءت الأمور التي تتعلق بالثروة الباطنية مشتركة بين الولايات والحكومة الاتحادية. فقد نصت المادة 38 على أنه لضمان سياسة منسّقة وموجودة بين الولايات فإن السلطة التشريعية المتعلقة بعدد من الأمور تكون من اختصاص الحكومة الاتحادية بينما تكون السلطة التنفيذية المتعلقة بتطبيق تلك التشريعات من اختصاص الولايات تحت إشراف الحكومة الاتحادية ومثل هذه الأمور: المصارف وتنظيم الاستيراد والتصدير وضرائب الدخل، ومنها أيضاً الثروة تحت الأرض وأعمال الاستطلاع والاستكشاف.

لذلك فإنه حين وضع القانون كان يتعين أن يكون في حدود الدستور بحيث يكون التشريع للحكومة الاتحادية والتنفيذ للولايات، لذلك استحدثت لجنة البترول. وقد نصت المادة الثانية على إنشاء لجنة البترول تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتكوّن من رئيس وثلاثة أعضاء آخرين على الأقل، يعيّنون بمراسيم ملكية بناء على عرض رئيس الوزراء بالاتفاق مع الولايات. وبمعنى آخر فإن أعضاء لجنة البترول يمثلون الولايات الثلاث ويمارسون اختصاصاتهم وصلاحياتهم بصورة جماعية، وقد جعل من لجنة البترول جهازاً تنفيذياً في حين حدّد دور وزارة البترول على الإشراف العام، واقتصر دور وزير البترول على المصادقة على قرارات اللجنة.

الفصل الثاني

قانون البترول

بصدور قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 أصبح في ليبيا تشريع يوضح إطار الصناعة النفطية، وينظم العلاقة بين الشركات المنتجة والدولة، ولقد اعتبر قانون البترول الليبي هذا أوّل تشريع نفطي متكامل يصدر في منطقة الشرق الأوسط[1].

ولقد أكدت المادة الأولى من هذا القانون مبدأً عاماً سبق وضعه في قانون المعادن لسنة 1953، ألا وهو أن البترول الموجود في ليبيا بحالته الطبيعية في طبقات الأرض ملك للدولة، ولا يجوز لأي شخص أن يستطلع أو يبحث أو ينقّب عنه ما لم يصرح له بذلك. وتعمل معظم دول العالم بهذا المبدأ تقريباً عدا الولايات المتحدة التي تعتبر أن من يملك الأرض يملك ما في باطنها أيضاً. وبذلك فإن أية معادن، بما في ذلك النفط، قد تُكتشف تكون ملكاً لصاحب الأرض المكتشف فيها ما لم تكن هناك عقود أو اتفاقيات أخرى بالخصوص بين مالك الأرض ومستغلها.

الشركات المؤهّلة:

وبالنسبة لطلبات عقود الإمتياز، فقد نص القانون على أن الشركات المؤهّلة لطلب عقود الإمتياز[2] هي تلك التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة وتقبل

---

(1) هنري كتان: **تطوّر عقد الإمتياز في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، مدرسة باركر للقانون الأجنبي والمقارن 1967، نيويورك، ص 21 بالإنجليزية.

(2) المادة (5) من قانون البترول لسنة 1955.

الخضوع للقوانين واللوائح والتي لها نشاط سابق في صناعة البترول وخبرة في أعمال مشابهة وتتوفر لديها القدرة المالية والفنية للقيام بمثل هذه الأعمال.

ومنحت الشركات حق تحديد المناطق التي ترغب في الحصول على امتياز فيها، وفي حالة تعارض الطلبات على منطقة معينة، جزئياً أو كلياً، تُعطى الأولوية لمن سبق في تقديم الطلب، أما إذا تم تقدّمهم في نفس الوقت فيُستدعى عندئذ ممثلو مقدّمي الطلبات للإتفاق فيما بينهم، وإن لم يتفقوا توسّطت اللجنة بينهم.

الأقسام البترولية:

ووفقاً للقانون فقد تمّ تقسيم الأراضي الليبية إلى أربعة أقسام بترولية[1]:

القسم الأول ويغطي كامل مساحة ما كان يُعرف بولاية طرابلس، آنذاك، وهي الجزء الغربي من البلاد.

أما ولاية برقة فقد قسمت إلى قسمين هما: الثاني ويشمل ما يقع شمال خط عرض 28 درجة.

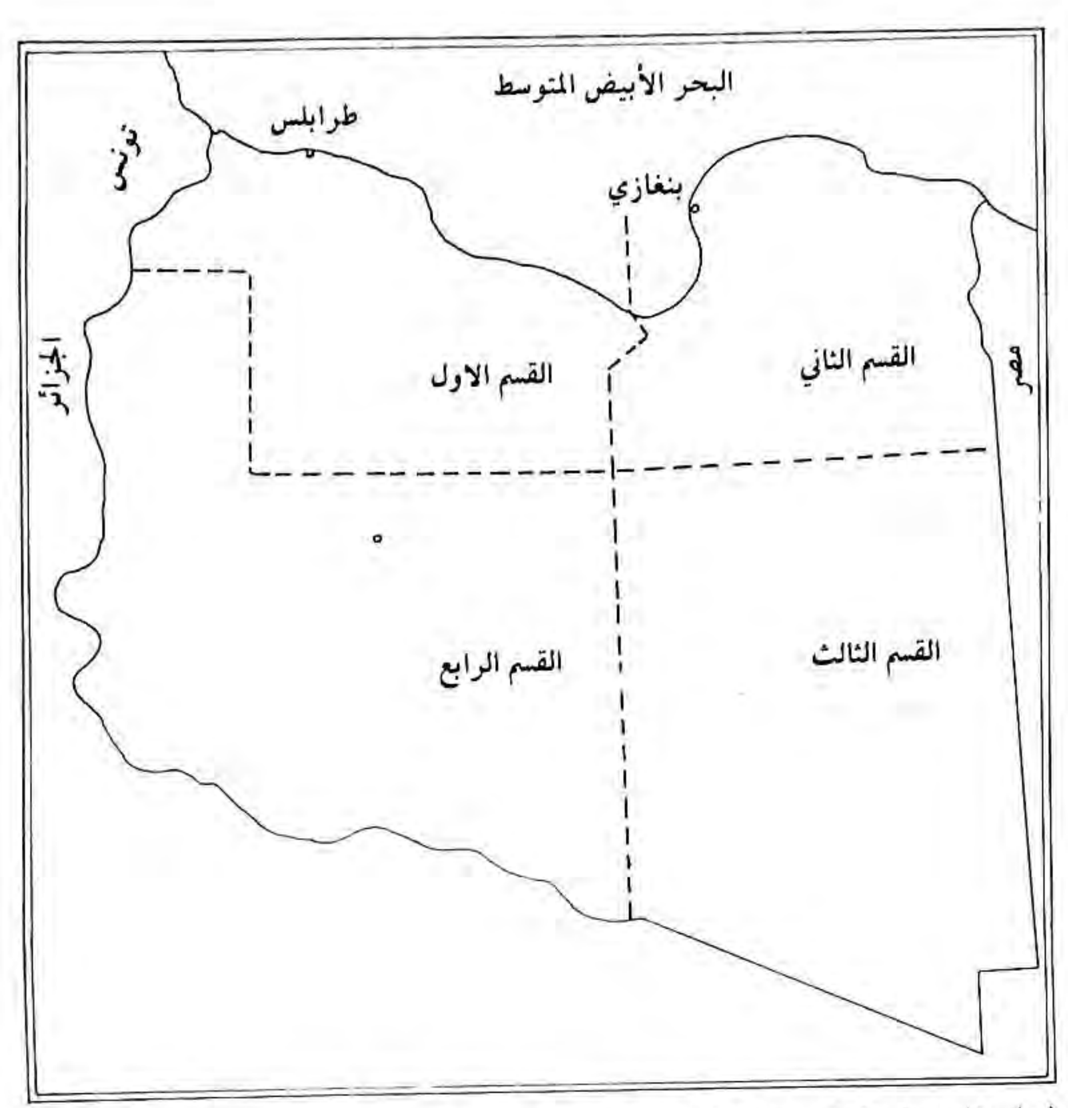
والثالث ويغطي جنوب خط العرض المذكور. أما ولاية فزان فكوّنت هي القسم الرابع.

واعتبر القانون بطريقة غير مباشرة أن القسمين الأول والثاني أهم من الثالث والرابع.

أ ـ فمن حيث الحد الأقصى لعدد عقود الامتيازات، التي يجوز لأي شخص الجمع بينها في آن واحد، فهي ثلاثة عقود امتياز في القسمين الأول والثاني وأربعة عقود امتياز في القسمين الثالث والرابع. أما بالنسبة للمساحة فهي ثلاثين ألف كيلومتر مربع في كل من القسمين الأول والثاني وثمانين ألف كيلومتر مربع في كل من القسمين الثالث والرابع. ولقد أجاز القانون للجنة

---

(1) المادة 3 من قانون البترول.



(★) الحدود تقريبية ولم يتم توخي الدقة فيها ولذلك فهي ليست رسمية.

حدود الاقسام البترولية

البترول أن تمنح عقود امتياز تجاوز العدد المسموح به بعد أن تدرس الطلبات التي تقدم لها في هذا الشأن.

ب - من حيث التخلي: نص القانون على ضرورة أن يقوم صاحب العقد بالتخلي عن 25٪ خلال الخمس سنوات الأولى لحصوله على العقد و50٪ خلال ثماني سنوات و2/3 منطقة العقد خلال عشر سنوات، وذلك بالنسبة

للقسمين البتروليين الأول والثاني و3/4 منطقة العقد بالنسبة للقسمين البتروليين الثالث والرابع. وأجاز القانون لصاحب الإمتياز بالإحتفاظ باستمرار بما مساحته 3000 كم مربع من القسمين الأول والثاني و5000 كم مربع من القسمين الثالث والرابع.

أما التخلي الاختياري فلصاحب العقد أن يتخلى عن أية مساحة في أية منطقة، وذلك بعد توجيه إنذار قبل ثلاثة أشهر من تاريخ رغبته في التخلي.

جـ - من حيث إلتزامات العمل: بالنسبة للقسمين البتروليين الأول والثاني أوجب القانون إنفاق ما لا يقل عن دينار ونصف في السنة عن كل كيلومتر مربع في السنوات الخمس الأولى لكامل منطقة العقد، وبمعدل ثلاثة جنيهات عن كل كم مربع في السنة خلال السنوات الثلاث التالية بالنسبة لكامل المنطقة الممنوحة، وبمعدل ستة جنيهات في السنة عن كل كيلومتر مربع في كل فترة كاملة من الفترة التالية والتي تتألف كل منها من خمس سنوات بالنسبة لكامل مساحة المنطقة الممنوحة.

وبالنسبة للقمسين الثالث والرابع جنيه ونصف في العام عن كل كيلومتر مربع، وذلك في السنوات الثماني الأولى، وفي السنوات الأربع التي تليها 3.5 جنيه في السنة عن كل كم مربع وعن السنوات الخمس التي تلي ذلك ستة جنيهات عن كل كيلومتر مربع.

د - من حيث الايجارات: فرّق القانون أيضاً بين الأقسام البترولية بخصوص دفع الإيجارات في الفترة السابقة لاكتشاف النفط بكميات تجارية، فبالإضافة إلى 500 جنيه عن كل عقد إمتياز يدفع عند منح الإمتياز، فهي بالنسبة للمناطق الواقعة في القسمين الأول والثاني مبلغ عشرة جنيهات ليبية لكل سنة من السنوات الثماني الأولى عن كل مائة كيلومتر مربع

وعشرين جنيه لكل سنة من السنوات السبع التي تلي ذلك، أو حتى اكتشاف النفط أيهما أسبق عن كل مائة كيلومتر مربع.

أما بالنسبة للإمتيازات الواقعة في القسمين الثالث والرابع فهما خمسة جنيهات ليبية لكل من السنوات الثماني الأولى، وعشر جنيهات لكل من السنوات السبع التالية أو حتى اكتشاف النفط بكميات تجارية أيهما أسبق. وبعد ذلك أي بعد مرور **15** سنة من منح العقد تصبح الإيجارات **2,500** جنيه سنوياً بالنسبة لجميع الأقسام.

وتقسيم البلاد إلى مناطق بترولية هي فكرة بُنيت على نوعين من الإعتبارات: أولاهما إعتماد التقسيم الإداري الذي كان قائماً في ذلك الوقت، وهو نظام الولايات حيث يجعل التقسيم كامل ولاية طرابلس قسماً مستقلاً وولاية فزان قسماً مستقلاً وقسّم ولاية برقة إلى قسمين.

والهدف من هذا الإجراء هو أن يكون النفط المكتشف في كل ولاية ملكاً لتلك الولاية.

وتقسيم ليبيا أيضاً فكرة سبق وأن اتّبعها الجغرافي الايطالي ديزيو، الذي أعدّ خريطة جيولوجية لليبيا في أوائل الثلاثينات قسّم فيها البلاد إلى اثني عشر قسماً جيولوجياً. وقد قام بمراقبة ودراسة الترسبات النفطية التي تظهر مع مياه الآبار التي كانت تحفر تحت إشرافه، ووجد في إحدى المرات بعض الميثان وقطرات سوداء من النفط الخام، وفي سنة **1938** تمكن من جمع زجاجة من النفط وقام بإعداد تقرير سرّي عن اكتشافه للحكومة الإيطالية وشركة أجيب، وقد كان اعتقاد ديزيو دائماً أن خليج سرت هو أكثر المناطق التي يحتمل وجود النفط فيه في ليبيا[1].

---

(1) جون رايت ـ ليبيا ـ دار نشر بريجر، نيويورك، 1969.

وكنتيجة لتقرير ديزيو وضعت شركة أجيب أول برنامج للتنقيب في ليبيا وأرسلت فريقاً استكشافياً وعدداً من آلات الحفر إلى خليج سرت، إلا أن الآلات كانت عتيقة والإمكانيات الفنية الايطالية غير متطورة وتبع ذلك اندلاع الحرب العالمية الثانية فتوقف كل شيء.

أما الإعتبار الثاني فهو قرب المنطقة إلى ساحل البحر أو بعدها عنه، فكلما قربت المنطقة من الساحل زادت الإيجارات والالتزامات.

وحدد القانون إجراءات استوجب على الشركات اتّباعها للقيام بالنشاط البترولي في ليبيا، إذ نص القانون على نوعين من التراخيص هما: ترخيص الاستطلاع وعقد الامتياز.

أولاً - ترخيص الاستطلاع الابتدائي: وذلك لتمكين الشركات من القيام ببعض العمليات الأولية والتي تشمل الاستطلاع الجيولوجي السطحي وأعمال المساحة من الجو والأعمال الجيوفيزيقية السطحية المستعملة عادة في صناعة البترول، ولا يجوز للشركات الحاصلة على ترخيص الإستطلاع القيام بعمليات حفر الآبار ولا الحفر الميكانيكي للثقوب ولا الأعمال السيسمولوجية.

ثانياً - عقد الامتياز: ارتكز قانون البترول لسنة 1955 في أساسه على عقد الإمتياز، الذي أصبح بموجب القانون من الممكن إصداره للشركات قصد البحث عن البترول والتنقيب عنه واستخراجه وفقاً لأحكام القانون.

وعند صدور القانون كانت عقود الإمتياز هي الصيغة الوحيدة التي تربط العلاقة بين الشركات العاملة والدول في منطقة الشرق الأوسط، ولذلك فلقد اعتمدت هذه الصيغة في ليبيا أيضاً وألحق بالقانون صيغة عقد امتياز يحدد بصورة تفصيلية العلاقة بين كل شركة على حدة من جهة ووزارة شئون البترول من جهة أخرى، وذلك وفقاً لأحكام قانون البترول.

ووفقاً للقانون المذكور فإن ترخيص الإستطلاع يختلف عن عقد الإمتياز في عدة أمور:

أولاها، أنه عكس عقد الإمتياز لا يجيز لصاحبه أعمال التنقيب عن البترول.

ثانيها، أن مدة الترخيص عادة محددة بسنة ويجوز تجديده لقاء رسم معين.

في حين أن مدة عقد الامتياز هي التي يحددها صاحب الطلب على ألاّ تزيد على خمسين سنة.

ويتم الحصول على ترخيص الإستطلاع المبدئي لقاء رسم أولي قدره **500** جنيه ولا يترتب عليه تخويل الشركة أية حقوق أو امتيازات، ويجوز إلغاؤه إذا لم تراعِ الشركة أحكام قانون البترول. ويجوز للحكومة التفتيش على أعمال الشركة كما يجوز لها إلغاء الترخيص، وعلى صاحب الترخيص أن يتقدّم بتقرير بعد إنتهاء مدة الترخيص عن الأعمال التي قام بها مرفق بالخرائط وبعض النماذج الصخرية، أما التنازل عن الترخيص لشركة أخرى فلا يجوز دون الحصول على الموافقة الكتابية من وزارة البترول ولا يخوّل الترخيص صاحبه حق الحصول على عقد إمتياز، وعليه إذا ما رغب في الحصول على عقد إمتياز أن يتقدّم بطلب وفقاً للقانون.

منح عقود الإمتيازات وتراخيص الإستطلاع:

نظم قانون البترول لسنة **1955** المسائل الإجرائية الواجب توافرها لحصول أية شركة على عقد إمتياز للبترول في ليبيا في عدة مواد، فنصّت المادة الخامسة على الأهلية وأوجبت على اللجنة النظر في طلبات الشركات التي تتمتع بالأهلية للقيام بهذا العمل، وفي تحديد الأهلية كان على اللجنة أن تراعي النهوض بالمصلحة القومية للبلاد، وهو شرط غير واضح، إلاّ أن المقصود به كان أن تضع اللجنة في اعتبارها ترغيب الشركات للعمل في البلاد وتكون مرنة في شروطها مع الاهتمام بالمسائل السياسية أيضاً.

كذلك استوجب القانون ضرورة مراعاة طالب الامتياز للقوانين واللوائح البترولية، وعلى اللجنة في جميع الأحوال أن تنظر إلى خبرة الطالب ونشاطه السابقين في صناعة البترول والأعمال المماثلة ومقدرته المالية والفنية لممارسة الأعمال التي يعتزم القيام بها.

منح تراخيص الاستطلاع:

تقدّم الطلبات للحصول على تراخيص الاستطلاع أو عقود الامتياز من ثلاث نسخ إلى لجنة البترول التي تحيل نسخة إلى الوزير على أن تبيّن المناطق المطلوبة في كل قسم بترولي على حدة.

منح عقود الامتياز:

أما عقد الامتياز فإنه بعد تقديم الطلبات ينظر في الطلبات المتعارضة على أساس أولوية التقديم، فإذا تساوت تقوم اللجنة بدعوة اصحاب الطلبات المتعارضة لتسوية طلباتهم واذا فشلوا في الاتفاق تقوم اللجنة بالتوسط بينهم، فإن لم يمكن التوصل إلى اتفاق تطلب اللجنة أن تكون المناطق المتنازع عليها عقداً واحداً يشترك فيه أصحاب الطلبات المتعارضة أو تقسم تلك المناطق إلى أقسام صغيرة توزع بينهم أو تتبع أية وسيلة أخرى[1].

ويمنح عقد الإمتياز وفقاً لنموذج العقد المرفق بالقانون ويجوز أن يُطلب من المتقدمين تعهداً بالإمتناع عن النشاط السياسي في البلد، كما يجوز أن يُطلب منهم أيضاً ضماناً مصرفياً لا يتعدّى 50 ألف جنيه ليبي لضمان قيامهم بالتزاماتهم. وهذا الضمان يبقى ثابتاً طيلة مدة العقد ويقبل هذا الضمان من قبل مصلحة الجمارك كبديل عن الضمان الذي ينص عليه قانون الجمارك.

وإذا شملت عقود الإمتياز مناطق مملوكة للأفراد أو مشغولة من قبل أفراد

---

(1) المادة 8 من القانون.

بطريقة قانونية، ففي مثل هذه الحالة على صاحب الامتياز أن يتفق مع مالك الأرض أو شاغلها، فإن لم يوافق له أن يطلب من اللجنة أن تصدر له أمر الشغل المؤقت إذا كانت المدة المطلوبة أقل من سنة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتمكين صاحب الامتياز من الاستيلاء عليها، طبقاً للقانون الذي يكون نافذاً كما لو كانت أعمال الشركة مماثلة من كل وجه لأعمال المنفعة العامة على أن يودع صاحب عقد الامتياز تأميناً تحت تصرف الوزارة بمبلغ تقدره على سبيل التعويض الملائم للمالك أو شاغل الأرض بصورة قانونية أو لهما معاً نظير الحرمان من إستعمال الأرض ومقابل الضرر الذي يلحق بمصالحها في الأرض[1].

أما الأرض غير المملوكة للأفراد فلصاحب عقد الامتياز الحق في دخولها وشغلها بدون مقابل، بشرط ألاّ تكون تلك الأراضي في ذلك الوقت مشغولة بصورة قانونية.

ونص القانون على أن الحدّ الوحيد على صاحب عقد الامتياز في مباشرة أي عمل هو المقابر والأماكن الخاصة بالعبادة والجهات الأثرية. كذلك فلا يحق لصاحب عقد الامتياز القيام بأعمال التنقيب أو أية أعمال أخرى على مسافة تقل عن الخمسين متراً من المنافع العامة أو المباني الثابتة قبل موافقة الوزارة.

وهذه النصوص مشابهة في فحواها لتلك التي وردت في عقود الامتياز المعمول بها في الشرق الأوسط ابتداء من العقد الذي منحته الحكومة الإيرانية لدارسي سنة 1901 م.

أما العقد الذي منحته الحكومة العراقية لشركة بترول العراق فقد اختلف قليلاً، حيث نص على أن تقوم الشركة بدفع إيجار عن المناطق التي تشغلها إذا كانت الأراضي مملوكة للحكومة، وفرقت بين الأراضي المزروعة وتلك غير المزروعة في الإيجار.

---

(1) المادة 9 من القانون.

أما بالنسبة للأراضي غير المملوكة للحكومة، فقد جاءت شروط شغلها من قبل شركة النفط مماثلة لتلك التي نصّ عليها قانون البترول الليبي.

مدة العقد:

ووفقاً لأحكام قانون البترول لسنة 1955 يصدر عقد الإمتياز وفقاً للمدّة التي يحددها طالب العقد، على ألاّ تزيد على خمسين عاماً، ويجوز تجديد العقد لأية مدة أخرى بحيث لا يزيد مجموع المدتين على ستين عاماً من تاريخ توقيع العقد [1]. وفي واقع الأمر، فإن هذه المدة لا تختلف كثيراً عن مدة العقود الأخرى من الشرق الأوسط. فعقد دارسي مثلاً كانت مدته ستين سنة وكذلك عقد أرامكو، أما شركة بترول الكويت فقد كانت مدة العقد في الأصل 75 سنة ومدّدت إلى 92 سنة، وفي البحرين كانت 55 سنة ومدّدت إلى 90 سنة. أما في السنوات الأخيرة فإن أغلب مدة عقود الامتياز تراوحت بين 25 و50 سنة. فقانون المعادن المصري مثلاً نص على أن يصدر عقد الإمتياز لمدة ثلاثين سنة قابلة للزيادة ثلاثين سنة أخرى.

ومع مدة العقد يجب توضيح متى يبدأ إحتساب هذه المدة، ففي بعض الحالات نصّ على أن بداية العقد هي عند إكتشاف النفط تجارياً، مثل العقود التي منحتها إيران للتنقيب عن النفط في المناطق المغمورة سنة 1965 م، وكذلك الاتفاقية التي وُقّعت بين الشركة اليابانية لتجارة البترول والمملكة السعودية.

أما في ليبيا فإن بداية احتساب المدة هي تاريخ توقيع العقد.

التخلي:

لقد اعتمد قانون البترول لسنة 1955 مبدأ التخلي عن منطقة العقد، وهو نوعان: إجباري واختياري.

---

(1) المادة 3 من عقد الإمتياز.

التخلي الإجباري، وهو الذي فرضه القانون على صاحب العقد عن طريق التخفيض الجزئي لمساحة منطقة العقد، إذ يجب على صاحب العقد أن يخفض المنطقة التي في حوزته إلى 75٪ من مساحتها الأصلية خلال خمس سنوات من تاريخ توقيع العقد، ثم إلى 50٪ من المساحة الأصلية خلال ثماني سنوات، ثم إلى ثلث المساحة الأصلية بالنسبة للمناطق الواقعة في القسمين الأول والثاني وإلى 25٪ من المساحة الأصلية بالنسبة للمناطق الواقعة في القسمين الثالث والرابع وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العقد. ويجب أن تكون المساحة المتخلّى عنها متلاحمة بصورة معقولة ومحدّدة بقدر الإمكان بالخطوط المبينة في الخريطة قطعة واحدة أو أكثر، ويجب أيضاً أن تكون المساحة المتخلى عنها الرسمية الصادرة من الوزارة ومتاخمة لحدود منطقة أو أكثر من مناطق العقد، إلاّ إذا وافقت الوزارة على خلاف ذلك.

وعلى صاحب العقد أن يخطر وزارة البترول كتابة قبل ثلاثة أشهر من تخليه عن المناطق التي يرغب في التخلي عنها، مرفقاً بإخطاره خريطة وبياناً وصفياً للمنطقة يوضحان على وجه الدقة المساحة المتخلّى عنها والمساحات المحتفظ بها.

التخلي الإختياري، وهو الذي يسمح لصاحب العقد أيضاً ـ وفقاً للقانون ـ أن يتخلّى عن كامل منطقة العقد أو بعضها متى أراد شريطة إعلام الوزارة برغبته كتابة قبل ثلاثة أشهر على الأقل[1].

وموضوع التخلي هذا ليس جديداً في عقود إمتياز منطقة الشرق الأوسط. فرغم أن العقد الموقّع بين الحكومة الإيرانية وشركة دارسي لم يتعرّض لموضوع التخلي على الإطلاق فإنه وفقاً للعقد الممنوح لشركة بترول العراق 1925 احتفظت الشركة بحقها في التخلي عن حقوقها، وذلك بإعطاء مدة ثلاثة أشهر.

---

(1) المادة 10 من القانون.

كما منح عقد أرامكو الشركة أيضاً حق إنهاء العقد بمهلة ثلاثين يوماً بعد إخطار الحكومة بالنيّة.

ولقد أجاز القانون الليبي تنازل صاحب عقد الإمتياز عن عقده لغيره كلياً أو جزئياً على أن يسبق ذلك الحصول على موافقة لجنة البترول، وللجنة أن تفرض الشروط التي تراها ملائمة للمصلحة العامة قبل الموافقة على هذا التنازل، ويستثنى من هذا حق صاحب الإمتياز في التنازل لشركة تملك صاحب عقد الإمتياز أو يملكها.

وفكرة عدم التنازل هذه الا بموافقة الحكومة مسبقاً جاءت في كل عقود الإمتياز في الشرق الأوسط.

ففي إتفاقية شركة أمينويل مع الحكومة الكويتية، مثلاً، أعطيت الحكومة الخيار، في شراء ما ترغب الشركة في التنازل عنه قبل بيعه للغير. وفي جميع الأحوال لا يجوز البيع إلا لشركة مسجّلة في الولايات المتحدة أو بريطانيا.

أما في عقد جيتي في المنطقة المحايدة، فقد نص على أن الشركة لا تستطيع التنازل عن عقدها قبل الحصول على الموافقة المسبقة والمكتوبة من الحكومة، وعلى أن تمنح الحكومة 25٪ من الأرباح الرأسمالية التي قد تكون الشركة حصلت عليها نتيجة هذه العملية. وفي جميع الأحوال لا يجوز التنازل إلاّ لشركة أميركية أو لشركة من أوروبا الغربية من ذوات السمعة الحسنة وأن لا تقل أصولها الثابتة عن 30 مليون دولار. وللحكومة الحق أيضاً في شراء الجزء المرغوب التنازل عنه بنفس الشروط المعروضة.

أما إتفاقية الكونسرتيوم مع إيران فقد فرّقت بين ثلاثة أنواع مختلفة من التنازل.

أوّلها، التنازل إلى فروع الشركة؛ **وثانيها**، التنازل إلى الشركات التي تملك صاحب العقد؛ **وثالثها**، التنازل إلى طرف ثالث.

فبالنسبة للتنازل إلى فروع الشركة، فإنه يحق وبدون موافقة الحكومة الإيرانية التنازل لإحدى فروع الشركة، أو أكثر للقيام بجزء من أعمال الكونسرتيوم، في حين أن التنازل إلى الشركات الأم يتطلب موافقة الحكومة. أما بالنسبة للتنازل لطرف ثالث فإن ذلك جائز شريطة موافقة الحكومة أولاً وموافقة هذا الطرف على أن يصبح عضواً في الكونسرتيوم.

مساحة العقد:

كما سبقت الإشارة، فرّق القانون بين مختلف الأقسام البترولية من حيث المساحة التي يسمح بمنحها في كل منطقة، فهي في القسمين الأول والثاني ثلاثة عقود مساحتها القصوى هي 30 ألف كم مربع، وبالنسبة للقسمين الثالث والرابع أربعة عقود مساحتها القصوى 80 ألف كيلومتر مربع. ولا يجوز تعدّي هذا الحد الأقصى إلاّ إذا وافقت لجنة البترول على ذلك.

وكانت عقود النفط في منطقة الشرق الأوسط تمنح مساحات شاسعة للغاية، فبالنسبة لعقد دارسي مع إيران كانت مساحة العقد تغطي 480,000 ميل مربع خفضت بعدها إلى 100,000 ميل مربع عندما عدل عقد الإمتياز سنة 1944.

وكانت مساحة عقد شركة البترول العراقية سنة 1925 تغطي كامل العراق شرقي دجلة بإستثناء ولاية البصرة، وغطى عقد إمتياز أرامكو 371 ألف ميل مربع ثم صارت مساحته 496 ألف ميل سنة 1939، وأعطى إمتياز شركة البترول الكويتية كامل مساحة الكويت، ويغطي عقد البحرين كامل المشيخة وما قد يضاف إليها. ولذلك فرغم أن المساحات التي نصّ عليها قانون البترول الليبي كانت شاسعة إلاّ أنها إعتبرت مرحلة متقدّمة عن الوضع السابق لها في دول الشرق الأوسط. لا بل أنه حتى بعد صدور القانون الليبي منحت الأردن، مثلاً عقد إمتياز لشركة جون ميكوم 1964 غطّى كامل مساحة البلد.

إلتزامات العمل:

ألزم القانون أيضاً أصحاب عقود الإمتياز أن يبدأوا أعمالهم خلال ثمانية أشهر من تاريخ منح الإمتياز، ابتداءً بأعمال الإستطلاع عن البترول في منطقة العقد، ومواصلة النشاط وفقاً للأصول المتبعة في الصناعة، كما أوجب القانون إنفاق مبالغ في ليبيا وخارجها في أعمال الإستطلاع والبحث والإستغلال والأعمال المتعلقة بها، كالأمور التنظيمية والإدارية والمصروفات العامة، وحدد الحد الأدنى لهذه المصروفات في القسمين الأول والثاني بمعدل جنيه ونصف في العام عن كل كيلومتر مربع في السنوات الخمس الأولى لكامل منطقة العقد في كل قسم، وبمعدل ثلاثة جنيهات ونصف في العام عن كل كيلومتر مربع، وذلك في السنوات الثلاث التالية في الفترة كلها وبالنسبة لكامل المنطقة الممنوحة، وبمعدل ستة جنيهات في العام عن كل كيلومتر مربع، وذلك في كل فترة كاملة من الفترات التالية التي تتألف كل منها من خمس سنوات وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة في كل من القسمين الأول والثاني.

أما بالنسبة للعقود الواقعة في القسمين الثالث والرابع فقد حدّد القانون الحدّ الأدنى من المصاريف بدينار ونصف في العام عن كل كيلومتر مربع، وذلك في السنوات الثماني الأولى في الفترة كلّها وفي كامل المنطقة الممنوحة، وبمعدل ثلاثة جنيهات ونصف جنيه ليبي في العام عن كل كيلومتر مربع في السنوات الأربع التالية في الفترة كلها وبالنسبة إلى كامل منطقة العقد.

وإذا زاد حجم الإنفاق في فترة معينة عن الحدّ الأدنى أمكن ترحيل الزيادة إلى الفترة اللاحقة[1].

وبالنسبة لعقود الشرق الأوسط فقد جاء في إتفاقية شركة البترول العراقية

---

(1) المادة 11 من القانون.

1925 اشتراطات خاصة بأن يبدأ العمل بعد ثلاث سنوات على الأكثر، ويكون بدء العمل عن طريق تشغيل ست حفارات بصورة مستمرة.

ونصت إتفاقية أرامكو (1933) أن تبدأ عمليات الإستكشاف خلال ثلاثة أشهر ويبدأ الحفر حالما تكتشف منطقة يؤمل وجود النفط فيها. أما إتفاقية شركة النفط الكويتية فقد نصّت على أن تقوم الشركة بحفرٍ إلى عمق 4000 قدم خلال السنوات الأربع الأولى من بداية الإتفاقية و12000 قدم خلال السنوات العشر الأولى في المناطق التي تختارها الشركة. أما بخصوص النقل فقد فرض القانون الليبي على أصحاب عقود الامتياز الذين يكون لديهم فائض عن حاجتهم في طاقة النقل بالأنابيب، أن يضعوا هذا الفائض تحت تصرف أي شخص آخر يرغب في نقل البترول بالشروط التي يتفق عليها، والتي يجب أن تكون مماثلة لما هو سائد في الصناعة البترولية [1].

الإنتاج:

وجاءت مجموعة من الشروط العامة في القانون وفي عقد الإمتياز، فرضت على صاحب العقد بمقتضاها وجوب مراعاة الشركة للأصول السليمة السائدة في صناعة النفط، بحيث يتم إستخراج النفط عند العثور عليه بكميات وفيرة إلى حد معقول مع مراعاة الطلب العالمي من البترول والاستغلال الاقتصادي لمنابع البترول في منطقة العقد.

وواقع الأمر هو أن معظم العقود في الشرق الأوسط، في ذلك الوقت، لم تتعرّض لهذه النقطة، ذلك أن الهدف هو محاولة كل دولة أن تنتج أكبر قدر ممكن من النفط قصد زيادة دخلها. وبطبيعة الحال فإن هذه النظرة قد أدّت إلى نتائج عكسية ذلك أن زيادة الإنتاج قد لا تعني زيادة الدخل أيضاً، ذلك أن الدخل

---

(1) المادة 12 من القانون.

مرتبط بعدة عوامل أحدها هو زيادة الإنتاج.

وكانت أول إشارة مشابهة وردت في عقد جيتي في المنطقة المحايدة، حيث نصّ أن تكون عمليات الحفر والإنتاج وفقاً للأصول السائدة في الصناعة.

وقد جاء في قانون الصحراء للبترول الخاص بالجزائر 1958 أن عقود الإمتياز توضح القواعد التي على أساسها يكون للسلطات الحق في تحديد الحد الأدنى والأقصى للإنتاج، آخذة في الاعتبار الظروف الاقتصادية السائدة.

ويمكن النظر إلى قانون البترول وعقد الامتياز الليبي بأنه مرحلة متطورة في التشريعات البترولية حتى صدوره. فرغم أنه لم ينص على تحديد الإنتاج صراحة فإنه فرض على صاحب العقد مراعاة الطلب العالمي والإستغلال الاقتصادي لمنابع النفط، أي إن هذه المادة لم تغطِ الظروف الاقتصادية فقط، بل شملت النواحي الفنية أيضاً[1]. ويضاف إلى هذا ما جاء في البند العاشر من وجوب مراعاة سياسة الدولة العامة المتعلقة بالتصدير ووجوب الخضوع للقيود التشريعية التي تفرضها الدولة على الإنتاج وتصريفه في أحوال الحرب والطوارىء.

امتيازات الشركات:

أعفى عقد الامتياز والترخيص أصحابه من العديد من الرسوم الجمركية على الواردات، من الأجهزة والآلات والعُدد والمهمات والمواد، طالما كان الغرض من إستيراد هذه المواد استعمالها في ليبيا في أعمال الإستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه وإستخراجه ونقله وتصفيته وغيرها من الأعمال المتعلقة بذلك، على أنه إذا توفرت أنواع ملائمة ذات صفات قريبة من المواد المذكورة داخل ليبيا وبأسعار لا تزيد على أسعارها العالمية، مضافاً إليه القيمة الجمركية والمصروفات الأخرى حتى وصولها إلى ليبيا فلا يجوز إعفاؤها ىن الجمارك في هذه الحالة.

---

(1) البند الخامس من عقد الامتياز الملحق بالقانون.

كذلك فإنه إذا ما بيعت البضاعة المعفاة وجب دفع الرسوم الجمركية قبل إتمام عملية البيع ما لم يتم بيعها لشركة متمتعة بنفس الإمتيازات. ويجوز إعادة تصديرها دون دفع الرسوم الجمركية. ومن الإمتيازات الخاصة عدم إحتياج الشركات لرخص التصدير وعدم خضوعها لدفع أية رسوم جمركية على التصدير.

وقد منحت الشركات الحق، في إنشاء الموانىء وإستعمالها، وكذلك تهيئة محطات شحن نهائية بما في ذلك وسائل المواصلات والنقل بين هذه المحطات أو الموانىء وأي جزء من مناطق العقد، على أن تحصل الشركة على موافقة الجهات، المختلفة والتي يجب أن لا ترفض أو تتأخر في إصدار الموافقة بدون سبب معقول. كما يحق للشركة أن تمدّ وتصون خطوط أنابيب خارج منطقة العقد، قصد نقل البترول المستخرج وفقاً لهذا العقد[1].

وفي واقع الأمر فإن هذا الشرط حوى تساهلاً لم يكن أحد يدري أن عواقبه ستكون باهظة التكاليف. ذلك أن خمسة موانىء بترولية قد أنشئت في البلد هي: مرسى البريقة والسدرة ورأس لانوف والحريقة والزويتينة، اثنان منها تبعد حوالي 30 كيلومتراً فقط عن بعضها.

كما منحت الشركة الحق في استقدام المستخدمين اللازمين لمباشرة أعمالها وفرض على السلطات أن تسهل دخولهم وخروجهم وتنقلاتهم في ليبيا.

بيد أن أكبر إمتياز منح للشركة هو تنازل الحكومة عن حقّها المطلق في التشريع بالنسبة للعقد، إذ وافقت على أنّ أي تعديل أو إلغاء لقانون البترول، أو اللوائح الصادرة بمقتضاه لا يسري على الحقوق التعاقدية للشركة إلاّ بموافقتها[2].

ولقد احتفظت الحكومة بحقّها في منح عقود إمتياز بالنسبة لمعادن أخرى في

---

(1) البند (13) من عقد الإمتياز.

(2) البند (16) من عقد الإمتياز.

نفس المنطقة التي يشملها العقد ، ولا يجوز للشركة أن تعرقل إستعمال أي حق من الحقوق بل عليها أن تساعد أصحاب العقود المشار إليهم لتمكينهم من ممارسة حقوقهم [1].

وفرض القانون على الشركات أن تشغّل الليبيين بحيث تصبح نسبة العاملين منهم في الشركات بعد عشر سنوات 75٪ على الأقل من مجموعة المستخدمين.

وفي واقع الأمر فإن هذا الشرط ، رغم المشاكل التي لابست تطبيقه ، يعتبر تقدماً حقيقياً عن ما ورد حول مثل هذا الموضوع في عقد أرامكو ، مثلاً ، الذي نص على أن تُدار المشاريع من قبل الأميركيين والذين سيعملون على تشغيل السعوديين كلما كان ذلك عملياً.

وفرض القانون على الشركة أن تعد جهازاً ملائماً لتصريف ما لديها من مياه وزيوت فاسدة وأن تردم بإحكام جميع الحفر والآبار التي حفرتها قبل أن تتركها [2].

كما فرض القانون على أن تقوم الشركة بتقديم تقرير في الربع الأول من كل سنة عن سير العمل في منطقة العقد خلال العام السابق ، ويجب أن يشتمل التقرير على عدد ما حفر من الثقوب والآبار بما في ذلك التي حفرت بحثاً عن الماء وعمق كل منها وما صادفته الشركة أثناء القيام بأعمالها من بترول وماء ومعادن ثمينة ، كما يجب أن تقدم الشركة بياناً عن كمية الماء المستخرج مع الزيت والغاز الطبيعي وطبيعة أعمال المساحة الجيولوجية والجيوفيزيقية التي قامت بها الشركة ومداها ، وعدد المستخدمين من المواطنين والأجانب وبياناً يستعرض أعمال الشركة بوجه عام [3].

---

(1) البند (17) من عقد الإمتياز.

(2) البند (19) من عقد الإمتياز.

(3) البند (20) من عقد الإمتياز.

كذلك فإن على الشركة أن تقدّم قبل إنتهاء كل عام بشهر على الأقل بياناً عن البرنامج الذي تعتزم تنفيذه خلال العام المقبل، وفرض على الشركة أن تمسك سجلات مالية دقيقة عن أعمالها في منطقة عقد الإمتياز وتمسك رسوماً وخرائط وسجلات دقيقة جيولوجية وجيوفيزيقية فيما يتعلق بالأراضي الواقعة في منطقة العقد، وعليها إخطار لجنة البترول فوراً بأي إكتشاف نفطي أو غاز، وتخضع سجلات الشركة للتفتيش من الموظفين التابعين للجنة البترول. ويكون لهم الحق في دخول الأماكن والتفتيش على أعمال الشركة وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق للتحقق من حسن تنفيذ الشركة لأحكام القانون واللوائح [1].

وإذا ما أنشأت معامل لتكرير البترول فيحق للجنة أن تكلّف أصحاب عقود الإمتياز، كل حسب إنتاجه، بأن يضعوا تحت تصرف تلك المعامل في أماكن التخزين في الحقول في تلك المنطقة كميات مما ينتجونه من البترول الخام في جميع مناطق عقود الإمتياز التي منحت لهم في ليبيا، وذلك في حدود القدر الذي يفي بحاجة الإستهلاك المحلي من المنتوجات البترولية.

إلغاء العقد:

بالإضافة إلى التخلّي عن عقد الإمتياز أو إنتهاء مدته أو التنازل عنه، نصّ عقد الإمتياز الملحق بقانون البترول على حق الحكومة في إلغاء العقد في الحالات التي بينت دون غيرها، وهي إذا لم تبدأ الشركة بالعمل خلال ثمانية أشهر وإذا لم تقم بالتزامات الصرف في فترتين متعاقبتين من فترات العمل، أو إذا تأخرت عن دفع الإيجارات أو الاتاوات الواجبة الدفع مدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقها، أو إذا تنازلت عن عقدها دون موافقة اللجنة أو إذا لم تقم بدفع أي مبلغ صدر بشأنه قرار ضدها في إجراءات التحكيم، على أنه يجب إخطار الشركة مقدّماً بالإخلال ودفع التعويض خلال فترة تحدّدها اللجنة ولا تقل عن تسعين يوماً،

(1) المادة (22) من القانون.

كذلك يجوز إلغاء العقد إذا حلّت الشركة وعيّن لها مصفٍّ ما لم يكن الحل إختيارياً قصد إعادة تكوينها أو ضمّها لغيرها. وفكرة إلغاء العقود هذه جاءت أيضاً في عقود سابقة في منطقة الشرق الأوسط. فعقد دارسي نصّ على أنه إذا لم تؤسّس الشركة العاملة خلال سنتين اعتبر العقد ملغيّاً، وتنص جميع العقود تقريباً على أن عدم الإلتزام بشروط معينة تعطي الحق للدولة في إلغاء العقد.

التحكيم:

نصت المادة 20 من القانون على أن أي خلاف بين اللجنة وصاحب عقد الإمتياز تتم تسويته على طريق التحكيم وفقاً لما ينصّ عليه عقد الإمتياز.

وبيّن البند 28 من عقد الإمتياز أن التحكيم يتم بناء على طلب أحد الطرفين، وعلى كل طرف تعيين محكم خلال ثلاثين يوماً، وإذا لم يستطع المحكمان حل الخلاف يقومان بالاتفاق على تعيين رئيس المحكمين وإن فشلا في ذلك فلكل طرف الحق في أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بتعيين رئيس المحكمين أو محكم فرد وتكون الأحكام غير قابلة للإستئناف.

وقد نصت كل العقود في الشرق الأوسط على التحكيم بطريقة مشابهة لما ورد في قانون البترول الليبي، إلا أن الخلافات التي لجأ فيها إلى التحكيم قليلة جداً كالخلاف الذي وقع بين أرامكو والحكومة السعودية حول نقل البترول على الناقلات.

ومعظم الخلافات التي تثار بين الشركات والحكومات تحل عادة إما وديّاً أو من خلال المناقشات والضغوط المختلفة.

برميل البترول:

وأخيراً فحتى لا يُثار إشكال في قياس البترول حدّد القانون بأن البرميل يعادل 42 جالوناً أمريكياً أو 158،984 لتراً من البترول السائل.

الشروط المالية لعقد الإمتياز

لقد كان الهدف في ليبيا عند صدور التشريع البترولي هو بذل أقصى الجهود لجعل الشركات تقوم باكتشاف النفط، كي يكون مصدراً للتخلص من ضائقة اقتصادية كان الظن السائد أنها دائمة، ولذلك فإن أهم بنود التشريع كانت هي تلك المالية.

ورغم أن القانون اشتمل على مادتين فقط تنظم العلاقة المالية بين الحكومة والشركات هما: المادة (13) والمادة (14)، إلا أن هاتين المادتين هما من الأهمية بحيث وجب أن يفرد لهما مبحث خاص.

ولقد ورد في نص القانون ذكر عدة مسائل مالية تشكل إلتزامات الشركات العاملة في البلاد وهي:

أ - رسوم أولية واجبة الدفع عند التوقيع.

ب - إيجارات.

جـ - اتاوات.

د - ضرائب دخل (أو اقتسام الأرباح).

هـ - فوائد إضافية.

أ - الرسوم الأولية:

حدد القانون وجوب دفع رسم أولي عند توقيع العقد مقداره خمسمائة جنيه ليبي، ويعتبر هذا المبلغ ضئيلاً إذا ما عرفنا أن بعض عقود الإمتياز السابقة في منطقة الشرق الأوسط نصّت على دفع مبالغ مقطوعة تعتبر كبيرة جداً بالنسبة لهذا المبلغ.

فلقد دفع دارسي مبلغ 20,000 جنيه عند التوقيع، وعند منح عقدي المنطقة المحايدة دفعت أمينويل (1948) إلى الكويت مبلغ 7,25 مليون دولار في حين

دفعت شركة جيتي للسعودية 9,5 مليون دولار، إلاّ أن الفرق هو أن إمكانيات السعودية والكويت البترولية كانت قد عرفت قبل توقيع تلك العقود في المنطقة المحايدة، لذلك كانت تلك المنطقة تعتبر من المناطق المؤملة جداً والتي تجعل الشركات على إستعداد لأن تدفع مبالغ كبيرة للحصول على عقود إمتياز فيها، في حين أن ليبيا لم تكن في موقف يمكنها أن تطلب فيه مبالغ كبيرة عند التوقيع الأولي على منح عقود الإمتياز.

ب ـ الإيجارات:

كما سبق ذكره فإن قانون البترول لسنة 1955 فرّق في قيمة الإيجار بين الأقسام البترولية، فهي بالنسبة للقسمين الأول والثاني عشرة جنيهات ليبية عن كل مائة كيلومتر مربع سنوياً بالنسبة للسنوات الثماني الأولى، ثم تصبح عشرين جنيهاً سنوياً للسنوات السبع التي تليها أو حتى إكتشاف البترول بكميات تجارية أيهما أسبق، وبعد ذلك يصبح الإيجار 2500 جنيه سنوياً. أما بالنسبة للمناطق الواقعة في القسمين الثالث والرابع فهي خمسة جنيهات سنوياً خلال السنوات الثماني الأولى وعشرة جنيهات ليبية سنوياً خلال السنوات السبع التالية أو عند إكتشاف البترول أيهما أسبق، وبعد ذلك يصبح الإيجار 2500 جنيه سنوياً.

وفكرة دفع إيجار عن مناطق العقد وردت في عقود الشرق الأوسط. ففي الكويت مثلاً يتوقف دفع الإيجارات عند إكتشاف النفط، ولكن في إيران، مثلها مثل ليبيا، تزداد الإيجارات سواء تمّ الإكتشاف أو لم يتم.

جـ ـ الإتاوة:

نص قانون البترول سنة 1955 على أن تقوم الشركات بدفع مبلغ 12,5٪ من قيمة الإنتاج الكلي للحقل من جميع الغازولين الطبيعي الذي يحصل عليه صاحب عقد الإمتياز من منطقة العقد، وجميع البترول (فيما عدا الغاز الطبيعي) المستخرج والمحتفظ به في أمكنة التخزين بالحلل، بعد فصل الماء والمواد الغريبة

وبعد إستبعاد الكميات التي يستعملها صاحب العقد من البترول أثناء القيام بعمله.

ومعنى هذا أن القانون نص على أن تكون الإتاوة قيمة وليست جزءاً من الإنتاج يؤخذ عيناً. كما جاء في القانون بأن تخفيض قيمة الإتاوة المستحقة بمقدار قيمة المبالغ المدفوعة، كإيجارات عن منطقة العقد. وينبري عن فكرة دفع الإتاوة نقداً قضية تحديد قيمة النفط والتي تعتبر من أهم القضايا التي طبعت العلاقات بين الشركات الكبرى والدول المنتجة منذ الحرب العالمية الثانية، وبالنسبة لقانون البترول سنة 1955 فقد جاء في البند السابع من عقد الإمتياز أن يتم تحديد قيمة النفط لغرض الإتاوة بمتوسط السعر السائد في السوق الحرّة خلال فترة الثلاثة أشهر السابقة للبترول الخام في الموانىء الليبية (فوب) لنوع مماثل له، أو قريب منه مع إدخال التعديل اللازم في السعر تبعاً للنوع والكثافة، وذلك وفقاً لما هو متّبع عادة في صناعة البترول، ثم تستبعد مصاريف الحمل والنقل من مكان التخزين إلى الحقول. واذا لم يكن السعر (فوب) في الموانىء الليبية، كما هو مبين، يؤخذ متوسط السعر في السوق الحرة خلال فترة الثلاثة أشهر السابقة (فوب) في أقرب الموانىء خارج ليبيا حيث تنشر أسعار البترول المماثل إلى حد معقول في النوع والكثافة مع إدخال التعديل اللازم في السعر تبعاً للنوع والكثافة والمكان، وفقاً لما هو متّبع عادة في صناعة البترول، وذلك للوصول إلى تحديد سعر ملائم للسوق الليبية الحرة (فوب) في الموانىء الليبية، ثم تستبعد مصاريف الحمل والنقل من مكان التخزين في الحقول الى المكان المعدّ لهذا الغرض في الموانىء الليبية.

والإتاوة في عالم النفط فكرة قديمة، ففي المراحل الأولى لعقود الإمتياز التقليدية كانت الإتاوة هي كل ما تحصل عليه الدول المنتجة وتكون مبلغاً معيّناً يدفع نظير ما يستخرج من نفط، وكما تمّ بيانه فقد كانت الإتاوة عبارة عن عدة شلنات ذهبية عن كل طن « أربعة شلنات ذهبية عن الطن الواحد في أغلب عقود الشرق الأوسط »، ولكن بعد إقرار مبدأ المقاسمة في الأرباح فقد نصّت معظم العقود في الشرق الأوسط على إتاوة تدفع كل ربع سنة، وكان القصد منها في

بداية الأمر لا يتعدّى كونها مبالغ مقدّمة تُدفع كل ربع سنة وتخصم من مستحقات الحكومة في نهاية تلك السنة، ذلك أنه كان من الصعب على الحكومات الإنتظار سنة كاملة قبل إستلام أي مبلغ مالي نظير صادراتها، وستتم مناقشة هذه النقطة بشيء من التفصيل في الصفحات القادمة.

د ـ ضرائب الدخل وتقسيم الأرباح:

نص القانون على أن تكون حصة الحكومة 50٪ من أرباح صاحب عقد الإمتياز على هيئة ضرائب دخل وضرائب ورسوم أخرى وإتاوات وإيجارات.

وقد عرّف القانون الأرباح بأنها دخل صاحب عقد الإمتياز في أية سنة والمتحصل عليه من مجموع نشاطه في ليبيا في ما يتعلق بالإستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه وإستخراجه في تلك السنة بعد إستبعاد المصروفات والإستهلاكات والإعانة التعويضية وذلك على النحو التالي:

1 ـ المصروفات:

جميع المصروفات والخسائر التي تكبدها صاحب عقد الإمتياز للقيام بذلك النشاط والمتعلقة به بغض النظر عن مكان صرفها، وذلك فيما عدا الرسوم والإيجارات والإتاوات وضرائب الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد الواجبة الأداء، وفي ما يتعلق بمصاريف الإستطلاع والبحث ونفقات التنقيب الهالكة فتستبعد بالقدر الذي تكون فيه هذه المصاريف والنفقات غير مرتبطة بالحصول على الأصول الثابتة أو تركيبها ونفقات التنقيب الخاصة بآبار غير منتجة للبترول بكميات تجارية، وكذلك مصاريف تنظيم عمليات البترول في ليبيا والبدء فيها، وأجاز القانون استبعادها في السنة التي أجريت فيها أو اعتبارها مصاريف رأسمالية. ولصاحب عقد الإمتياز الخيار بين اقتطاع تلك المصاريف أو إعتبارها مصاريف رأسمالية. أما رصيد ثمن الأصول المتروكة في سنة ما والباقي بدون إستقطاع فيجوز اقتطاعه في سنة الترك.

2 ـ الإستهلاكات:

ومقابل ما استهلك خلال تلك السنة من المصروفات الرأسمالية التي انفقت على الأصول الثابتة المستعملة والمصروفات المرتبطة بالحصول عليها وتركيبها ويتم اقتطاعه على أساس معدل يختاره صاحب عقد الإمتياز سنوياً بحيث لا يجاوز 20٪ في السنة، وذلك بالنسبة إلى جميع المصروفات التي أنفقت قبل الفترة الإنتاجية مهما كان تاريخ إنفاقها، إلى أن تستهلك هذه المصروفات بالكامل. أما بالنسبة إلى المصروفات التي أنفقت عند بدء الفترة الإنتاجية أو بعدها فيجري استهلاكها بمعدل يختاره صاحب العقد سنوياً بحيث لا يتجاوز 10٪ في السنة إلى أن يتم إستهلاكها بأكملها.

3 ـ الإعانة التعويضية:

أجاز القانون إقتطاع مبلغ يعادل 25٪ من الدخل الإجمالي السنوي نظير إعانة تعويضية، بحيث لا يتجاوز 50٪ من أرباح السنة محسوبة بعد إستبعاد المصروفات والاستهلاكات وقبل استيفاء المبلغ المعين للإعانة التعويضية، وذلك بغض النظر عن المبالغ المقتطعة على هذا الوجه في السنوات السابقة.

الدخل الإجمالي السنوي:

فسّر القانون معنى الدخل الإجمالي السنوي في حساب الإعانة التعويضية بأنه «الدخل الناشيء عن تصرف صاحب العقد في البترول المستخرج في ليبيا بعد خصم نفقات حمله ونقله إلى مكان التصرف فيه».

وأجاز القانون لصاحب عقد الإمتياز أن يستبعد بدلاً من الإعانة التعويضية مبلغاً لاستهلاك جميع مصروفاته الرأسمالية التي أنفقها في ما يتعلق بأعماله، باستثناء ما أنفق منها على أصول ثابتة، وذلك بمعدل 20٪ في السنة بالنسبة للمصروفات التي أنفقت قبل بدء الفترة الإنتاجية مهما كان تاريخ إنفاقها، وبمعدل 5٪ في

السنة بالنسبة إلى تلك المصروفات الرأسمالية التي أنفقت في بدء الفترة الإنتاجية أو بعده إلى أن تستهلك هذه المصروفات بالكامل.

وإذا جاوزت المبالغ المستبعدة لتحديد الأرباح الدخل الإجمالي لتلك السنة قبل إستبعاد هذه المبالغ، رحّلت الزيادة ويجري اقتطاعها بقدر الإمكان من أرباح السنوات التالية على أن لا تزيد على عشر سنوات.

وكانت الطريقة السائدة في الشرق الأوسط هي إستبعاد المصروفات والإستهلاك من الدخل الإجمالي، وذلك لإحتساب الدخل. ولم يرد في أي عقد من عقود الشرق الأوسط إستبعاد علاوة النضوب سوى في القانون الليبي.

ومعنى هذا أن القانون الليبي قد صدر معتمداً لمبدأ مقاسمة الأرباح مناصفة ومتمشياً إلى حد كبير مع الخط العام الذي اعتمد آنذاك في عقود الإمتياز السارية في منطقة الشرق الأوسط. وكما سبق بيانه فإن مبدأ مقاسمة الأرباح كان أحد الأسباب في تأخير صدور القانون حتى سنة 1955 إلى حين هدأت عاصفة النقاش المحتدم، الذي كان دائراً في منطقة الشرق الأوسط حول إقرار هذا المبدأ من عدمه.

وكما بيّنا سابقاً فإن فكرة تقاسم الأرباح هذه دخلت الشرق الأوسط عن طريق السعودية، وذلك حين صدر مرسوم ملكي يوم 27 ديسمبر سنة 1950 يفرض على الشركات العاملة في ميدان إنتاج النفط أن تدفع ضريبة دخل قدرها 50٪ من صافي دخلها إلى الحكومة. ولقد عرف صافي الدخل حينئذ بأنه الدخل قبل خصم الإتاوة وضرائب الدخل، وقد قبلت أرامكو بهذا المرسوم يوم 30 ديسمبر سنة 1950. ونصت الإتفاقية التي تمّ توقيعها بين السعودية وبين شركة أرامكو على عدم جواز قيام الشركة بدفع أكثر من 50٪ من إجمالي دخل الشركة، وكانت السعودية قد نقلت هذا المبدأ من فنزويلا.

وتبعت الكويت السعودية بعد ذلك بسنة، وذلك حين صدر أمر من أمير

الكويت يوم 29 ديسمبر سنة 1950 . قبلت به شركة النفط الكويتية في اليوم التالي. ونصّ الأمر الأميري على فرض ضرائب تعادل 50٪ من صافي دخل الشركة، وفي سنة 1952 طُبّق نفس المبدأ في قطر، وفي سنة 1954 حينما أُنشيء الكونسرنيوم في إيران نصت الإتفاقية الموقعة مع الحكومة الإيرانية على أن تكون حصة الحكومة هي 50٪ من الأرباح، وهو الموضوع الذي تمّ بسببه تأميم النفط الإيراني سنة 1951 . ولقد عرّف صافي الدخل بأنه الدخل قبل خصم الإتاوة وضرائب الدخل، وقد نصت الاتفاقية التي وُقّعت في هذا الشأن بين أرامكو والحكومة السعودية على عدم جواز قيام الشركة بدفع أكثر من 50٪ من إجمالي دخل الشركة.

أما القانون الليبي فقد نصّ على أن يدفع صاحب عقد الإمتياز ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد التي تفرضها القوانين الليبية، غير أنه لا يخضع لأي نوع من الضرائب والأعباء المالية الأخرى التي من شأنها إلزامه بدفع ضرائب أو عوائد أخرى لا يخضع لها بوجه عام الأشخاص الذين يباشرون نشاطهم في ليبيا، فيما عدا الرسوم والإتاوات وإيجارات الأرض التي نص هذا القانون على وجوب دفعها على أنه يجب مراعاة أن: الحد الأعلى لما يدفعه صاحب عقد الإمتياز هو 50٪.

فإذا كان مجموع ما دفعه صاحب عقد الإمتياز في أي سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الإنتاجية من مصاريف وإيجارات وإتاوات وضرائب دخل وضرائب أخرى وغير ذلك من الضرائب والرسوم المستحقة عن مزاولة أعماله وعن الدخل الذي يحصل عليه منها، وذلك بالنسبة إلى جميع عقود الإمتياز الصادرة له في ليبيا، يقل عن 50٪ من أرباحه كما هي معرّفة في القانون، وجب على صاحب عقد الإمتياز ان يدفع للجنة البترول ضريبة إضافية بحيث يصبح مجموع مدفوعاته مساوياً 50٪ من تلك الأرباح.

أما إذا زاد مجموع ما دفعه صاحب العقد عن 50٪ حقّ له أن يقتطع هذه

الزيادة من المستحق عليه في أي سنة، وتعتبر هذه المبالغ الزائدة مبالغ تم دفعها مقدماً عن المبالغ المستحقّة للجنة في السنوات التالية. وفي واقع الأمر فإن مسألة الضرائب على الدخل هي جوهر القانون وأهم نقاطه، لذلك فقد إحتاجت هذه النقطة أكثر من غيرها إلى الكثير من الشرح وكذلك كانت موضوعاً للعديد من التعديلات.

الدخل وبدء الفترة الإنتاجية:

إن الضرائب على الدخل تتطلب أولاً تعريفاً للدخل وإقتسام الأرباح يتطلب الاتفاق أيضاً على مفهوم الأرباح وما يمكن خصمه من الدخل. ونظراً لأن استحقاق الضرائب يتطلب أيضاً معرفة بداية الإستحقاق، لذلك وجب معرفة بداية الفترة الإنتاجية. ولقد حدّد قانون البترول سنة 1955 معنى بدء الفترة الإنتاجية بأنه هو التاريخ الذي يبلغ فيه لأول مرة متوسط صادرات صاحب عقد الإمتياز 15 ألف برميل من البترول لمدة ثلاثين يوماً متتالية وبصورة منتظمة، وذلك من جميع عقود الإمتياز الصادرة له في ليبيا أو تاريخ إنقضاء أربع سنوات من قيام صاحب عقد الإمتياز لأول مرة بتصدير البترول بصورة منتظمة، أيّ التاريخين أسبق. أما مفهوم الأرباح فقد حدّدها القانون كما بيّنّا في الصفحات السابقة.

وبالنسبة للدخل فمما لا شك فيه أن قضية تحديده هي أكبر القضايا إثارة للجدل منذ بداية الصناعة النفطية وإلى يومنا هذا. فالدخل يعتمد أساساً على عنصرين هامين هما: كمية الإنتاج والسعر. وبالنسبة للقانون الليبي فقد جاء في البند السابع من الملحق الثاني للقانون (عقد الإمتياز) أن قيمة البترول الخام لأغراض الإتاوة. هي متوسط السعر السائد في السوق الحرّة خلال فترة الثلاثة أشهر السابقة للبترول الخام في الموانيء الليبية (فوب) لنوع مماثل له أو قريب منه مع إدخال التعديل اللازم في السعر تبعاً للنوع والكثافة، وذلك وفقاً لما هو متّبع

عادة في صناعة البترول، ثم تستبعد مصاريف الحمل والنقل من مكان التخزين في الحقول. فإذا لم يكن السعر (فوب) في الموانىء الليبية على الوجه المبيّن، يؤخذ متوسط السعر في السوق الحرة خلال فترة الثلاثة أشهر السابقة (فوب) في أقرب الموانىء خارجاً عن ليبيا، حيث تنشر أسعار البترول المماثل إلى حدّ معقول من النوع والكثافة مع إدخال التعديل اللازم في السعر تبعاً للنوع والكثافة والمكان وفقاً لما هو متّبع عادة. وفي واقع الأمر فإن الإلمام بهذا الموضوع يتطلب إلقاء الضوء على الأمور المتعلقة بالطرق المختلفة لتسعير النفط وتطوراته، باعتبار أن السعر هو الذي يحدّد الدخل الإجمالي للشركة والأرباح وبالتالي يحدّد دخل الحكومة.

الفصل الثالث

تسعير النفط

حتى قبل إكتشاف النفط، ظهرت نظريات بأن هناك نفطاً تحت سطح الأرض، إذا ما كُرِّر فيمكن إستعماله لأغراض الإضاءة. وقد عرض تجار الفحم إستعدادهم لشراء أية كمية تعرض عليهم بمبلغ عشرين دولاراً للبرميل.

وكان المغامر الأول الذي اكتشف النفط هو أدوين دريك، وذلك في 27 أغسطس سنة 1859، حيث أمكنه إنتاج ثلاثين برميلاً يومياً من عمق 69,5 قدماً، وذلك في ولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة.

ولكن هذا السعر المرتفع لم يستمر طويلاً، ففي سنة 1860 هبط السعر من عشرين دولاراً إلى دولارين، وخلال الحرب الأهلية الأميركية تذبذب بصورة كبيرة، فارتفع حتى وصل إلى 14 دولاراً وإنخفض بعد ذلك إلى 10 سنتات للبرميل الواحد[1]، إلا أن هذا التذبذب في الأسعار لم يستمر طويلاً، فحين تمكّن جون د. روكفلر من السيطرة على 95٪ من طاقة التكرير في الولايات المتحدة، استطاع أن يسيطر على السوق، فأصبح محتكراً لشراء الخام ومحتكراً لبيع المنتجات. وفي الواقع أدّى هذا الإحتكار إلى تثبيت الأسعار ووضع حد للتقلبات المستمرة التي عانت منها الصناعة النفطية في سنواتها الأولى، وقد دخلت بعض العبارات ميدان صناعة النفط وأصبحت دارجة الإستعمال، إلا أنها تستوجب التوضيح حتى يمكن فهم موضوع الأسعار والتسعير، ولعلّ أشهر هذه العبارات هي السعر المعلن.

---

(1) عويس ركابي سكري: **السوق الدولي للنفط**، جامعة لوفان الكاثوليكية 1968، ص 83.

السعر المعلن:

الاسعار المعلنة هي تلك الأسعار التي تعلنها شركات النفط كلما اكتشفت حقلاً جديداً للنفط أو قامت بتكرير نفط معيّن. ووفقاً لهذا السعر تعلن الشركة عن إستعدادها لبيع النفط أو منتجاته المكرّرة لجميع من يرغب في شراء شحنات معينة من ميناء التصدير[1].

ويحدثنا تاريخ الصناعة النفطية عن أن كل من كان يكتشف كميات من النفط كان يعلن السعر الذي يرغب في بيع نفطه على أساسه ويعلق هذا السعر على حفارة البئر. وعندما حلّت الشركات محلّ المغامرين في عمليات إستكشاف النفط احتفظت بفكرة إعلان سعر للنفط كلما اكتشفت كمية معينة. كذلك فإن الشركات الكبرى والتي لها فروع أو شركات منبثقة عنها كانت تستعمل هذا السعر كأساس لإحتساب قيمة نفطها التي تنقل ملكيته إلى فروعها.

وتنشر هذه الأسعار في بعض النشرات النفطية المتخصّصة، وأشهرها هي نشرة أسعار بلاتس أويل جرام، وهي نشرة يومية تصدر في نيويورك وشيكاغو وهيوستن عن دار ماكروهيل الأميركية، وترتبط أكثر عقود بيع الخام والمنتجات النفطية الطويلة المدى في جميع أنحاء العالم بالأسعار التي تنشرها بلاتس أويل جرام وتتغير أسعار العقود بتغيّر ما ينشر في هذه النشرة[2].

وتبيّن هذه النشرة أسعار البيع والأسعار المعلنة بالنسبة لمعامل التكرير وخطوط الأنابيب والمرافىء النفطية. ولقد اكتسب السعر المعلن أهمية كبرى بعد سنة 1948 عندما عدّلت فنزويلا إتفاقيات إمتيازاتها مع شركات النفط، ووفقاً لتلك التعديلات تغيرت مدفوعات الشركات إلى الحكومات المنتجة من مجرد اتاوة على الصادرات 4 شلنات ذهب عن كل طن تقريباً إلى مبدأ اقتسام الأرباح الصافية،

---

(1) مجلة الايكونومست، 15 أغسطس 1961، ص 561.

(2) تقرير لجنة التجارة الفدرالية 1952، ص 350.

على أن تحتسب هذه الأرباح الصافية وفقاً للسعر المعلن ناقصاً بعض التخفيضات[1].

ولكي تنقص الشركات مدفوعاتها للدول المنتجة خفّضت شركات النفط الأسعار المعلنة في فنزويلا سنة 1958 ، و1959 وفي الشرق الأوسط سنة 1959 ، الأمر الذي دفع الدول المصدرة إلى التشاور قصد إتخاذ إجراء جماعي لمواجهة موقف الشركات. ولذلك فعندما قامت الشركات بتخفيض أسعار النفط مرة أخرى في أغسطس سنة 1960 قامت الدول المنتجة بإنشاء منظمة الدول المصدرة للبترول، بإعتبار أن هذه الدول لا يمكنها الصمت على تصرفات الشركات النفطية في تعديل أسعار النفط، من طرف واحد [2].

ولقد نصّ ميثاق إنشاء المنظمة بأنها ستسعى إلى إيجاد الطرق والوسائل الرامية إلى تثبيت الأسعار في السوق الدولي، مع الأخذ في الإعتبار تفادي المنافسة الضارة بين الأعضاء والتقلبات غير الضرورية[3]. ورغم أن هذا ليس المجال لمناقشة نجاح أو فشل المنظمة في تحقيق أهدافها، إلا أنه يمكن القول بإختصار شديد بأن المنظمة ساعدت على منع المزيد من الهبوط في القيمة الإسمية للسعر، وتمكّنت دول المنظمة من رفع هذه القيمة سنة 1971 وسنة 1972 وسنة 1973 وما بعدها، كما تمكّنت أيضاً من تغيير هيكل الضريبة على دخل الشركات النفطية والدول المصدرة.

وكانت الشركات ـ وما زالت ـ تدّعي بأن الأسعار المعلنة ليست هي الأسعار العادلة للنفط رغم غموض المقصود من السعر العادل، وهي أيضاً ليست الأسعار المحقّقة للمبيعات الفعلية ولا يتم التوصل إليها عن طريق السوق الحرة ونتيجة لإلتقاء منحنى العرض والطلب. كذلك فإن شركات النفط تصرّ دائماً على أن الأسعار المعلنة تختلف كثيراً عن الأسعار المحقّقة والتي تتمّ على أساسها عمليات

---

(1) سام شور وبول هامان: **بترول الشرق الأوسط والعالم العربي**، مؤسسة راند، ص 120.

(2) القرار رقم 1 لمؤتمر بغداد، 14 سبتمبر سنة 1960.

(3) ميثاق منظمة الأوبك.

البيع الفعلية بين الشركات الكبرى والشركات المستقلة وبين الشركات المستقلة فيما بينها .

وفي مثل هذه الحالات تدّعي الشركات بأنه يتعيّن عليها أن تمنح خصومات كبيرة من السعر المعلن حتى تتمكن من البيع ، ويختلف حجم هذه الخصومات وفقاً لحالة السوق في تلك الفترة من ناحية توفر العرض وزيادته عن الطلب والوضع المالي للشركات البائعة . فبعض الشركات المستقلة هي في حاجة مستمرة إلى سيولة نقدية مما يضطرها إلى منح خصومات أكبر . وطبيعة العقود أيضاً لها دخل في تحديد الخصومات من حيث كون العقد مجرد صفقة فورية أم عقداً متوسط الأجل أم طويل الأجل .

وكانت الشركات تصرّ على أنه حتى في حالات وجود نقص في العرض فإن المبيعات لا يمكن أن تتم وفقاً للسعر المعلن . وتروّج هذه الشركات قولاً أصبح شائعاً في الصناعة النفطية بأن « المجانين والشركات الفرعية فقط هم الذين يشترون النفط وفقاً للأسعار المعلنة » . وقد ذكّر مدير شركة النفط البلجيكية الحكومة « بتروفينا » بأنه « لا تستطيع أية شركة مستقلة أن تحلم ببيع البترول الخام بالسعر المعلن »[1] . وتذهب الشركات إلى أبعد من ذلك ، فهي تدّعي بأنه ليس فقط الشركات المستقلة هي التي لا تستطيع بيع النفط وفق السعر المعلن بل إن « أسعار البيع المحقّقة قد هبطت في الفترة ما بين سنة 1960 وسنة 1969 ، بحيث أصبحت كل الكميات التي تُباع من النفط تُباع وفقاً لتخفيضات كبيرة من الأسعار المعلنة »[2] .

ولقد كان معظم خبراء النفط المعروفين يؤيدون هذه الفكرة . فموريس إدلمان أحد أشهر خبراء البترول في العالم قال سنة 1970 بأن الأسعار المحققة « كانت

---

(1) وردت في مقال « **اللعبة أصبحت صعبة** » لجلبرت بروك ، مجلة فورشن ، مايو ، سنة 1958 ، ص 125 .

(2) حلقة دراسات شركة شل ، قسم ج ، ص 3 .

ولا تزال ليست أعلى بكثير من التكلفة مضافاً إليها الضريبة. ولعل أسعار السوق اليوم هبطت كثيراً بحيث أصبحت التكلفة مضافاً إليها الضرائب أعلى من السعر بكثير »[1]. والغريب أن يعقب هذا التصريح بعد حوالي شهرين ارتفاعاً في الأسعار المعلنة في فنزويلا والشرق الأوسط بنسبة تتراوح بين 25 - 50٪. ويذكر الأستاذ وين ليمان بأن « الأسعار المعلنة للخام يحتفظ بها دائماً عالية بصورة غير معقولة »[2]. كما يقول عويس الركابي إن الأسعار المعلنة إن هي إلاّ مؤشرات تقريبية، ذلك أن الصفقات الحقيقية تعقد بأسعار تقل كثيراً عن الأسعار المعلنة[3]. كما يقول جلبرت بيرك « بأن المزيد من الخام يُباع بأسعار منخفضة وبطرق مختلفة »[4].

ولعلّ السبب في هذه الأقوال هو أن الصناعة النفطية كانت تتسم بالسرية وكانت المعلومات عن معظم عقود البيع قليلة، لذلك أخذت وجهة نظر الشركات على أنها مسلّم بها. ورغم أن الكثير من حقائق المعلومات عن شركات النفط واستراتيجياتها في التعامل في السوق الدولي ما زالت تعتبر من الأسرار، إلاّ أنه في السنوات الأخيرة ظهر الكثير من المعلومات عن دقائق السوق. وتبين بوضوح أن النفط كغيره من السلع خاضع للعرض والطلب ومن الممكن أن يرتفع سعره إلى أعلى من السعر المعلن إذا زاد الطلب، ومن الممكن أن ينخفض عن السعر المعلن إذا قلّ الطلب أو زاد العرض، وفي جميع الأحوال فلا تعبّر الأسعار المحقّقة عن وضع السوق الحقيقي، خصوصاً في السنوات الماضية، ذلك أن كميات بسيطة هي تلك التي تُباع في السوق الحرة ولكنها مؤشّر مهم، ذلك أن

---

(1) موريس أدلمان: **سوق النفط الدولي**، سنة 1970، محاضرة ألقيت في حلقة دراسية لشئون النفط، كراكاس، سنة 1970، ص 2.

(2) وين ليمان: **سعر نفط الشرق الأوسط**، مطبعة جامعة كورنيك، نيويورك، سنة 1962، ص 4.

(3) عويس ركابي: **سوق النفط الدولي**، ص 81-82.

(4) جلبرت بيرك: **اللعبة أصبحت صعبة**، فورشن، مايو، سنة 1958.

سعر الوحدة الحدية هو الذي يحدّد سعر السوق في أغلب الأحيان وفقاً للنظرية الاقتصادية.

طرق تسعير النفط:

سبقت الإشارة بأن الولايات المتحدة كانت هي أولى الدول التي أنتجت النفط وقامت بتصديره، وقد استمرت الولايات المتحدة بإعتبارها أكبر المنتجين والمصدرين حتى الحرب العالمية الثانية، ولقد أعطى هذا الوضع للولايات المتحدة مكانة رئيسية في صناعة النفط وكان دور بقية المنتجين مثل روسيا ورومانيا وغرب الانديز دوراً ثانوياً في تسيير إتجاهات الصناعة النفطية، واعتمد سعر النفط خاماً أو مكرراً على الأسعار البترولية داخل أميركا. ونظراً لأن أهم نقاط التصدير في ذلك الوقت كانت هي خليج المكسيك فقد كانت نشرة بلاتس أويل جرام تنشر أسعار مختلف أنواع الخام والبترول المكرر تسليم منطقة خليج المكسيك، وكذلك يُضاف إليها نفقات الشحن والتأمين للوصول إلى أسعار البترول واصلاً بعض مراكز الإستهلاك الهامة في العالم. أما الشركات التي تصدّر النفط في مناطق التصدير الأخرى فقد اتبعت نظاماً يجعل من السعر في مناطق الاستهلاك مساوياً لسعر النفط المستورد من مناطق خليج المكسيك، ولقد عرفت هذه الطريقة باسم «الخليج مع الإضافات». وكان الهدف من هذا هو مساواة بسعر النفط والمنتجات المكررة في مراكز الإستهلاك في العالم مهما كان مصدر تصديرها، وكانت النتيجة هي ظهور خليج المكسيك كمركز وحيد للتسعير، وفي ذلك المركز فإن الخام المصدّر إلى أية جهة في العالم كان له سعر واحد تسليم الخليج، ولكن أسعار الخامات في مناطق التصدير الأخرى تختلف وفقاً لإتجاه تلك الشحنة.

وأكثر من ذلك فإن هذه الطريقة جعلت مناطق الاستهلاك لا تستفيد من قرب أو بعد مركز التصدير إليها، ذلك أن أسعار الإستلام في مركز الإستيراد من أي مركز من مراكز التصدير كان يجب أن تكون متساوية بغض النظر عن

مركز التصدير، فهي تحتسب وكأنها صدرت من خليج المكسيك، ولعل هذه الطريقة تبدو في حاجة إلى مثال توضيحي. فمثلاً إذا كان البترول مصدراً من عبدان بإيران إلى بومباي بالهند فإن الشركة التي تبيع النفط الخام تحصل على سعر أفضل من ذلك الذي كانت ستحصل عليه فيما لو صدرت الكمية من النفط إلى لندن، ذلك أن تكلفة النقل من خليج المكسيك إلى بومباي أعلى بكثير من سعر النقل من عبدان إلى بومباي في حين أن تكلفة النقل من عبدان إلى لندن أعلى من تكلفة النقل من خليج المكسيك إلى لندن نظراً لأنه يتعيّن أن يكون السعر موحداً من مركز الإستهلاك وكأن جميع كميات النفط قادمة من خليج المكسيك، فإن الباعة في مناطق التصدير الواقعة خارج الولايات المتحدة يحصلون على أسعار مختلفة لنفس الخام المصدر من بلادهم وذلك حسب اتجاهه. وعلى المشتري أن يدفع نفس السعر واصل بلاده مهما كان مقر مركز التصدير: وبمعنى آخر فإن المشترين كانوا يدفعون سعراً لأي نفط يستوردونه ومن أية نقطة تصدير وكأنهم إستوردوه من الولايات المتحدة، أي إن المشترين كانوا يدفعون تكاليف نقل لا وجود لها (خيالية) إذا استوردوا النفط الخام من منطقة أقرب لهم من خليج المكسيك، كما يجدون أنفسهم يدفعون أقل من تكلفة النقل الحقيقية فيما لو استوردوا النفط من مراكز تصدير أبعد بالنسبة لهم من خليج المكسيك، ونظراً لغرابة الطريقة والموضوع فقد يكون هذا المثال ما زال غير واضح، لذا يستحسن اللجوء إلى إستعمال الأرقام علّها أكثر تقريباً لفكرة طريقة الخليج مع الإضافات.
فإذا افترضنا أن سعر النفط الخام في خليج المكسيك هو دولاران للبرميل وأن تكلفة نقل البرميل من خليج المكسيك إلى لندن هو دولار واحد في حين أن تكلفة نقل البرميل من خليج المكسيك إلى بومباي هي 1,50 دولار، ولنفرض أيضاً أن تكلفة النقل من عبدان إلى لندن هي دولار واحد ومن عبدان إلى بومباي هي 50 سنتاً، فإن أسعار الخام وفقاً لطريقة «الخليج والإضافات» تكون كما يلي:

إذا صُدر الخام إلى لندن من خليج المكسيك.

السعر تسليم خليج المكسيك	2 دولار
يُضاف إليه النقل من خليج المكسيك إلى لندن	1 دولار
السعر واصل لندن	3 دولارات

وإذا صدّر الخام إلى لندن من عبدان فإن سعره واصلاً لندن يجب أن يكون مساوياً لسعر النفط القادم من خليج المكسيك وبذلك يكون سعره في عبدان كما يلي :

السعر واصل لندن	3 دولار
ناقصاً تكاليف النقل من عبدان إلى لندن	1 دولار
السعر تسليم عبدان	2 دولار

وإذا صدّر الخام إلى بومباي من خليج المكسيك فإن السعر يكون كما يلي :

السعر تسليم خليج المكسيك	2 دولار
يضاف إليه تكاليف النقل من خليج المكسيك إلى بومباي	1,5 دولار
السعر واصلاً بومباي	3,5 دولار

وإذا صدر النفط من عبدان إلى بومباي فيكون سعر التسليم في عبدان كما يلي :

السعر واصلاً بومباي	3,5 دولار
ناقصاً النقل من عبدان إلى بومباي	,50- دولار
السعر تسليم عبدان	3 دولارات

ويبيّن هذا المثال بأنه بالرغم من أن أسعار البرميل الواحد من النفط الخام في خليج المكسيك كانت واحدة ، 2 دولار للبرميل بغض النظر عن الجهة المصدّر إليها ، فإن سعر النفط في عبدان قد اختلف حسب الجهة المصدر إليها . فهو 2 دولار إذا ما أريد تصديره إلى لندن و3 دولارات إذا ما أريد تصديره إلى بومباي ، كذلك فإنه يلاحظ بأن سعر البرميل واصل أي مركز إستهلاكي في هذا

المثل لندن وبومباي ـ تكون متساوية سواء إستوردت من خليج المكسيك أو من عبدان.

وتعني هذه الطريقة أيضاً أن السعر يرتفع جغرافياً كلما إبتعد مركز الإستهلاك عن الولايات المتحدة إلى أن يصل منطقة التساوي والتي كانت تقع جنوب بورما(1).

ولقد إكتسبت طريقة التسعير هذه أهمية كبيرة في العشرينات من هذا القرن بعد حدوث إكتشافات هامة في فنزويلا والشرق الأوسط، وتوسع سوق النفط العالمي خصوصاً بعد قرار الحكومة البريطانية بالتحول من الفحم إلى النفط كوقود لأسطولها البحري.

ولقد كانت هذه الطريقة مقبولة ومتبعة من كل الشركات عدا العاملة في رومانيا والتي كانت لها نقطة تسعير خاصة، إلا أن الكميات المصدّرة من رومانيا حتى حينما بلغت أقصاها لم تكن من الأهمية بحيث تؤثر في غير المناطق القريبة منها.

وفي الثلاثينات من هذا القرن بدأ الشرق الأوسط كمصدر من مصادر النفط الخام يتطور بسرعة نتيجة لتطورات الإكتشافات في المنطقة، ذلك أنه بالإضافة إلى الإنتاج من إيران حيث اكتشف البترول سنة 1901 تمَّ إكتشاف البترول في العراق سنة 1937 وفي السعودية سنة 1938. وخلال الحرب العالمية الثانية جعلت بريطانيا من الهند مركزاً رئيسياً لأسطولها البحري بدلاً من الجزر البريطانية، وذلك بسبب أخطار الأسطول النازي، ولم تعد قاعدة «الخليج والإضافات» في صالح بريطانيا، لذلك بدأت الحكومة البريطانية في الإحتجاج ضد هذه القاعدة. ذلك أنه عندما كانت المبيعات تتم في الجزر البريطانية كان على الشركات المصدّرة

---

(1) الكسندر ميلاميد: **جغرافية أسعار البترول في العالم**، خطاب أمام مؤتمر الاتحاد الجغرافي، 6-13 أغسطس 1960.

في الشرق الأوسط أن تتحمل فروق نفقات النقل، إذ كما بيّنا فإن نفقات نقل الخام من الشرق الأوسط (عبدان مثلاً) إلى بريطانيا أعلى من نفقات النقل من خليج المكسيك إلى بريطانيا.

وعلى أية حال فعندما تحول مركز إستلام الوقود للأسطول البريطاني إلى الهند بدلاً من الجزر البريطانية، وجد الأسطول البريطاني نفسه أمام حقيقة غريبة وهي أن عليه أن يتحمل تكلفة نقل غير واقعية، إذ كان عليه أن يدفع سعراً للنفط وكأنه استورده من الولايات المتحدة رغم أنه يقوم بإستيراده من إيران المجاورة. ولقد جاء في تقرير المراجع العام البريطاني أنه لم يعد بإستطاعة الحكومة البريطانية أن تتحمل هذه الفروق وكأنها صحيحة أوتوماتيكية[1]، لذا أصرّت الحكومة البريطانية على معرفة التكلفة الحقيقية للإنتاج في عبدان ولكن الشركات رفضت الإفصاح عن هذه المعلومات. وكحلّ وسط فقط قبلت لجنة حكومية بريطانية أن تكون أسعار النفط في منطقة الخليج العربي مماثلة لأسعار النفط في خليج المكسيك.

وفي واقع الأمر فإن هذا الإتفاق كان بداية لظهور طريقة جديدة في التسعير عرفت بإسم طريقة تسعير المنطقتين، وقد طبقت على النفط الخام والمنتجات النفطية وغيّرت هيكل أسعار النفط في العالم بشكل كبير ذلك أنها:

أولاً: خلقت مركزاً جديداً لتسعير نفط الشرق الأوسط. ورغم أن السعر كان في الواقع ما زال يُحدّد وفقاً لأسعار خليج المكسيك، إلا أن السعر الجديد أصبح لا تُضاف عليه أو تُطرح منه مصاريف نقل وهمية من خليج المكسيك، وبذلك فإن نفس السعر تسليم خليج المكسيك أصبح أيضاً هو السعر تسليم الخليج العربي.

ثانياً: ونتيجة لهذه الطريقة زالت تكاليف النقل الوهمية وإنتهت عمليات الزيادة والطرح الوهمية في الوصول إلى سعر النفط في كل منطقة وأصبحت طرق

---

(1) **بتروليوم تايمس**، لندن، 13 مايو، سنة 1944، ص 298.

التسعير أقرب إلى الواقع وأكثر عملية.

ثالثاً: أصبح سعر النفط المصدر من الخليج العربي في منطقة تصديره واحداً بغض النظر عن مركز إستهلاكه، وبذلك انتهى الوضع الغريب الذي ساد فترة من الوقت، وكان سعر النفط في الخليج بمقتضاه مختلفاً وفقاً لوجهته رغم أنه نفس النفط وفي نفس مكان التصدير كما بيّنّا في المثال السابق حينما وجدنا أن سعر نفط الخليج العربي متّجهاً إلى لندن هو 1,5 في الخليج العربي في حين أن سعر نفس النفط في نفس المكان هو ثلاثة دولارات إذا كان متجهاً إلى بومباي.

رابعاً: أصبحت نقطة تساوي السعرين (سعر خليج المكسيك والخليج العربي) هي مالطة في الغرب وهاواي في الشرق حيث تكون تكلفة نقل الخام من الخليج العربي أو من خليج المكسيك إلى هاتين النقطتين واحدة[1]. وبذلك يصبح السعران في هاتين المنطقتين من العالم، فقط، متساوياً نتيجة لتساوي تكلفة النقل. وبالنسبة للمستوردين لهاتين المنطقتين أصبح سيان لديهم إستيراد النفط من الخليج العربي أو من خليج المكسيك، وهذا إختلاف كبير عن الوضع السابق حيث كان سيان لأي مستورد في أي مكان من العالم أن يستورد النفط من الولايات المتحدة أو من الشرق الأوسط.

خامساً: أصبحت مناطق الإستهلاك تتمتع بفروق النقل، وذلك بإستيرادها من مناطق الإنتاج القريبة منها. ولقد أدت هذه الطريقة من الناحية الواقعية إلى تقسيم العالم إلى سوقين: أحدهما بدأ من مالطا وفي إتجاه الشرق حتى هاواي حيث تكلفة وصول الخام إليه أرخص فيما لو استورد النفط من الخليج العربي، والسوق الآخر من مالطا وفي إتجاه الغرب حتى هاواي حيث يصل الخام إليها أرخص سعراً إذا ما تم استيراده من خليج المكسيك.

---

(1) شارل عيساوي ومحمد ياغني: **اقتصاديات نفط الشرق الأوسط**، نيويورك، سنة 1962، ص 66.

وكما احتجّ سلاح البحرية البريطاني على نظام السعر الموحد على أساس خليج المكسيك، فقد ابتدأ سلاح البحرية الأميركي يحتج على طريقة التسعير الموحّد عن المنطقتين «وكان الهدف من الإحتجاج تخفيض أسعار الخليج العربي بحجة أن تكلفة الإنتاج من الخليج العربي هي منخفضة كثيراً بالمقارنة بتكلفة إنتاج النفط في منطقة خليج المكسيك»، وأنه «ليحق للحكومة الأميركية وهي تشتري نفط الشرق الأوسط أن تستفيد من إنخفاض التكاليف»[1].

ولقد قدرت تكلفة الإنتاج، آنذاك، في المملكة العربية السعودية بأربعين سنتاً بما في ذلك اتاوة قدرها 21 سنتاً، وقدرت بـ 25 سنتاً في البحرين بما فيها 15 سنتاً اتاوة[2]. ورغم محاولات البحرية الأميركية مع شركة آرامكو في تخفيض السعر إلا أن الشركة رفضت حتى مناقشة المبدأ.

ولقد اتبعت طريقة التسعير الموحّد في المنطقتين حتى بدأ التوسع الضخم في صناعة النفط العالمية بعد الحرب الكبرى الثانية. ففي تلك الفترة بدأت مصادر الإنتاج وهيكل التجارة العالمي في النفط تأخذ شكلاً جديداً. إذ تطورت العراق والسعودية كمصدر من مصادر النفط وبدأت الكويت إنتاجها سنة 1947 وقفزت حصة الشرق الأوسط من الإنتاج عن 4,8٪ سنة 1940، إلى 12,2٪ سنة 1948[3].

وحينما ألغيت الرقابة على أسعار النفط في الولايات المتحدة بعد إنتهاء الحرب بدأ سعر النفط في الولايات المتحدة في الإرتفاع المستمر وكانت تتبعه في ذلك أسعار الشرق الأوسط وفقاً لطريقة التسعير الموحّد في المنطقتين. وفي سنة 1948

---

(1) تقرير لجنة التجارة الفدرالية، 1952، ص 357.
(2) المصدر نفسه، ص 357.
(3) المصدر نفسه، ص 361.

اختلّ تطبيق طريقة التسعير هذه، ذلك أن الزيادة في الأسعار في الولايات المتحدة لم تكن مطابقة للزيادة في أسعار خامات الشرق الأوسط. فرغم أن أسعار المنطقتين «الخليج العربي وخليج المكسيك» كانتا 1,05 دولار للبرميل خلال الحرب[1] فقد وصلت سنة 1948 أسعار الخام في الخليج العربي إلى 2,22 دولار للبرميل وفي خليج المكسيك الى 2,45 دولار. ورغم أن الزيادة في الخليج العربي كانت 1,17 دولار للبرميل، أي أكثر من 100٪ من السعر الذي ساد خلال الحرب، إلا أن الزيادة في هذا السعر قد قلّت عن تلك التي حصلت على أسعار خليج المكسيك والتي بلغت 1,40 دولار للبرميل.

ولقد أدّى إختلاف الأسعار في منطقة الإنتاج إلى ظهور طريقة جديدة للتسعير. فلقد أصبحت أسعار الخام المصدرة من المنطقتين تتساوى في بريطانيا، وكان هذا يعني أن أسعار الخام في الخليج العربي ما زالت مرتبطة بأسعار الخام في خليج المكسيك. ولكن بدلاً من أن يكون نفس السعر في منطقة التصدير فإن الطريقة الجديدة تستوجب توحيد السعرين في بريطانيا كمركز إستهلاك. وكان معنى هذا أيضاً أن يتحمّل بائعو الخام من الشرق الأوسط فروق الشحن بين نقل الخام من خليج المكسيك إلى بريطانيا ومن الخليج العربي إلى بريطانيا.

ولقد أدت هذه الطريقة إلى نقل نقطة مساواة السعر الخام للخليجين من مالطا إلى بريطانيا وتختلف هذه الطريقة عن طريقة التسعير في المنطقتين بما يلي:

أولاً: بالنسبة لبريطانيا أصبح سواء لديها أن تستورد الخام من الخليج العربي أو من خليج المكسيك، ذلك أن أسعار الخام من أي الخليجين زائداً تكاليف النقل البحري تكون متساوية عند وصولها إلى بريطانيا.

ثانياً: جعلت هذه الطريقة من سعر الخام في الخليج العربي أقل من نظيره في

---

(1) كان هذا هو السعر للخام من كثافة 34 درجة حسب مقياس معهد البترول الأميركي.

خليج المكسيك. ولعلّه يستوجب توضيح الفرق بين الطريقتين وذلك بإعداد مثال بين الطريقتين: فلو افترضنا أن سعر الخام في خليج المكسيك هو -,2 دولار للبرميل الواحد وأن تكاليف نقل البرميل من خليج المكسيك إلى بريطانيا هو دولار واحد وتكاليف نقل البرميل من الخليج العربي إلى بريطانيا هو 1,20 دولار، فإنه وفقاً لطريقة التسعير الموحد في المنطقتين يجب أن يكون سعر البرميل من النفط في الخليج العربي دولارين، أي نفس سعر الخام في خليج المكسيك. وفي الوقت نفسه فإن سعر نفط خليج المكسيك واصلاً إلى بريطانيا هو 3 دولارات للبرميل (دولاران قيمة البرميل مضافاً إليها دولار تكلفة النقل). أما بالنسبة للنفط المصدّر من الخليج العربي فإن تكلفة البرميل واصلاً بريطانيا هي 3,20 دولارات (دولاران قيمة البرميل يُضاف إليها 1,20 دولار تكلفة النقل).

أما بالنسبة للطريقة الجديدة (طريقة توحيد السعرين في بريطانيا) فإن أسعار البرميل في الخليج العربي ستختلف عن أسعار البرميل من خامات خليج المكسيك، وتتحدد أسعار البرميل في الخليج العربي وفقاً للطريقة التالية:

السعر في خليج المكسيك	-,2 دولار
تكلفة النقل من خليج المكسيك إلى بريطانيا	1 دولار
السعر واصل بريطانيا	3 دولارات

أي إن سعر النفط واصلاً بريطانيا يجب أن يكون 3 دولارات بغض النظر عن مصدره. وللوصول إلى سعر النفط في الخليج العربي يجب طرح تكلفة النقل من الخليج العربي إلى بريطانيا من سعر البرميل واصل بريطانيا أي:

السعر واصل بريطانيا	3 دولارات
ناقصاً تكلفة النقل من بريطانيا إلى الخليج العربي	1,20 دولار
السعر في الخليج العربي	1,80 دولار

ولقد أدت هذه الطريقة - نظرياً على الأقل - إلى تخفيض أسعار خامات

الشرق الأوسط مقارنة بأسعار خليج المكسيك. وكما بيّنّا فإنه بالرغم من زيادة هذه الأسعار بمقدار 1,17 دولار نتيجة لإلغاء القيود على التسعير في الولايات المتحدة، فإن سعر خام الخليج العربي أصبح أقل من نظيره في خليج المكسيك الذي زاد بمقدار 1,40 دولار.

وفي سنة 1948 حصل أول تخفيض لأسعار الخام في الشرق الأوسط، وكانت قيمة هذا التخفيض 19 سنتاً للبرميل. ووفقاً لتقرير لجنة التجارة الفدرالية فإن هذا التغيير جاء نتيجة لتغيير أسس احتساب السعر، وذلك نتيجة لإحتساب تكاليف نقل أقل من منطقة البحر الكاريبي إلى بريطانيا بدلاً من خليج المكسيك، وكذلك تغيير مناطق إحتساب تكاليف الشحن في الخليج العربي من عبدان إلى رأس تنورة إلاّ أن «نقطة مساواة السعرين بقيت في بريطانيا»[1].

ووجهة النظر هذه التي أتى بها تقرير لجنة التجارة الأميركية هي نفسها وجهة نظر يوجين هولمان، رئيس شركة ستاندارد أويل أوف نيوجرسي آنذاك، والتي جاء ذكرها أيضاً في نفس التقرير. إلاّ أن وجهة النظر هذه ليست منطقية ولا معقولة، ذلك أن الأسعار في منطقة الخليج العربي لا يمكن خفضها مع الاحتفاظ بنقطة تعادل السعر في بريطانيا، إلا إذا خفضت أيضاً الأسعار في منطقة خليج المكسيك أو تحويل مركز التسعير من خليج المكسيك إلى منطقة البحر الكاريبي، ولو حدث الأخير فهذا يعني أن تتحمل الشركات المصدرة للنفط من خليج المكسيك تكاليف النقل من هناك إلى منطقة البحر الكاريبي، وهو إجراء مماثل لتخفيض الأسعار في خليج المكسيك.

ولكن لا يوجد أي دليل يؤيد وجهة النظر هذه بل على العكس من ذلك، فطريقة التسعير نفسها استمر العمل بها ولم ينخفض سعر النفط في خليج المكسيك، لذلك فإن ما يمكن إستنتاجه منطقياً هو أن نقطة تساوي السعر قد

---

(1) تقرير لجنة الدولة الفدرالية، 1952، ص 363.

انتقلت من بريطانيا غرباً إلى نقطة وهمية في المحيط الأطلسي.

ومن الناحية النظرية على الأقل فقد أدى هذا التغير إلى أن يتحوّل الطلب على النفط الخام في أوروبا إلى مصادر الإنتاج في الشرق الأوسط بما في ذلك بريطانيا، حيث أصبح من المجزي أن تقوم أوروبا بإستيراد حاجياتها من النفط من الشرق الأوسط.

ولعل الأسباب المنطقية لتخفيض أسعار الشرق الأوسط، وبالتالي تحويل طلب دول أوروبا الغربية على النفط الخام إلى الشرق الأوسط، جاء نتيجة للأحداث التي كانت تجري في فنزويلا. ذلك أن عام 1948 كان عاماً بالغ الأهمية بالنسبة لتاريخ العلاقات بين الشركات والدول المنتجة للبترول، فلقد وافقت شركات البترول على مشاركة حكومة فنزويلا الأرباح، كما سبق بيانه. وأهم من ذلك تقرّر أن يكون إحتساب الأرباح مبنياً على السعر المعلن ناقصاً بعض التخفيضات. وبتطبيق مبدأ مقاسمة الأرباح 50٪ لكل من الشركة والحكومة بدلاً من نظام الإتاوة الذي كان مطبقاً قبل ذلك، والذي كان يعطي الدول المنتجة الحق في الحصول على بضعة شلنات ذهب (أربعة شلنات في أغلب الأحيان) بالنسبة لكل طن متري يتم تصديره، فإن السعر المعلن إكتسب أهمية خاصة، وكان واضحاً أنه لن يمرّ وقت طويل قبل تطبيق نفس مبدأ المشاركة على دول الشرق الأوسط، لذلك لجأت الشركات إلى تخفيض السعر المعلن في الشرق الأوسط لأن في ذلك تحقيقاً لهدفين على الأقل.

أولاً: نظراً لأن تخفيض أسعار النفط في الشرق الأوسط قد أدى إلى أن أصبح النفط المنتج في الشرق الأوسط أرخص من النفط المنتج في فنزويلا داخل الأسواق الأوروبية، فإن النتيجة المنطقية هي أن يزداد إنتاج النفط في الشرق الأوسط حيث تدفع الشركات إتاوات فقط ولا تتقاسم الأرباح مع الحكومات، وفي الوقت نفسه انقص إنتاج فنزويلا والولايات المتحدة. ومما يؤكد هذا فقد حدث تخفيض فعلي

في إنتاج الولايات المتحدة وفنزويلا . فابتداء من ديسمبر سنة 1948 وحتى يوليو سنة 1949 ، بلغ الإنخفاض في إنتاج الولايات المتحدة حوالي مليون برميل يومياً[1] في حين زاد إنتاج الشرق الأوسط سنة 1949 بحوالى 95 مليون برميل ن كمية الإنتاج سنة 1948[2] .

ثانياً : كانت الشركات تعلم عندما وافقت على تغيير نظام الضرائب في فنزويلا من الإتاوة إلى مناصفة الأرباح ، بأن هذا التيار سيصل إلى الشرق الأوسط لا محالة وأن الدول المنتجة في منطقة الشرق الأوسط ستطالب بتطبيق نفس نظام الضرائب المطبق على فنزويلا . ولهذا فإن تخفيض السعر المعلن في الشرق الأوسط سيؤدي إلى تخفيض المبالغ التي يستوجب دفعها لحكومات الدول المصدرة في الشرق الأوسط[3] .

وفي سنة 1948 أنشأت إدارة التعاون الاقتصادي وذلك لتمويل المساعدات الأميركية المقدمة طبقاً لمشروع مارشال . وقد سعت هذه المنظمة منذ البداية لإلغاء طريقة تحديد السعر السائد وقامت بمختلف أنواع الضغط . وفي الأساس بدأت المنظمة تثير أسئلة حول الأسعار التي تدفعها مقابل النفط الخام الذي تستورده وحول ما إذا كانت هذه الأسعار تمثّل فعلاً سوقاً حراً تنافسياً ، وخصوصاً بالنسبة لخامات الشرق الأوسط[4] .

وتحت الضغط المتزايد من إدارة التعاون الاقتصادي قامت الشركات المنتجة

---

(1) تقرير لجنة التجارة الفدرالية ، 1952 ، ص 364 .

(2) مجلة بترول العالم الصادرة بتاريخ 15 يوليو ، سنة 1951 .

(3) تمّ تطبيق مبدأ مناصفة الأرباح في الشرق الأوسط سنة 1950 . انظر : سام شور وبول هومان : **نفط الشرق الأوسط وقوة الغرب** ، راند نيويورك ، سنة 1971 ، ص 120 .

(4) « تأثير واردات البترول الأجنبي على المنتجين المحليين » شهادة أمام اللجنة المختارة عن الأعمال الصغيرة ، 2 نوفمبر سنة 1949 . كما ورد في تقرير لجنة التجارة الفدرالية ، 1952 ، ص 366 .

للخام في الشرق الأوسط بتخفيض السعر مرتين: الأولى في مارس سنة 1949 بما قيمته 15 سنتاً للبرميل، والثانية في يوليو سنة 1949 بـ 13 سنتاً أخرى. وكنتيجة لذلك إنخفضت الأسعار في رأس تنورة إلى 1,75 سنت للبرميل.

ولم ينشأ عن هذا الوضع الجديد مجرد تخفيض للأسعار بل نتج عنه طريقة جديدة للتسعير وأصبح السعران، سعر الخليج العربي وسعر خليج المكسيك، متساويين في نيويورك وعلى الشركات المصدرة للخام أن تتحمل فروق تكاليف النقل من مكان الإنتاج وحتى نيويورك، سواء كان الخام متجهاً إلى نيويورك أو غيرها.

فلو فرضنا أن سعر الخام في نيويورك كان ثلاثة دولارات وتكاليف النقل من الخليج العربي إلى نيويورك هي 1,50 دولار، فإن سعر النفط في منطقة الخليج العربي يكون 1,50 دولار للبرميل الواحد، وهذا أقل بكثير من سعر الخام في خليج المكسيك لقربه من نقطة توحيد السعرين وهي نيويورك وبالتالي لرخص تكاليف النقل منه إلى نيويورك، كما أصبح من الأرخص أن تستورد النفط الخام من الشرق الأوسط أية منطقة إستهلاك تقع شرق نيويورك. أما نيويورك نفسها فأصبح سيان لها أن تستورد النفط الخام من الشرق الأوسط، رغم بعده، أو من فنزويلا القريبة إذ سيصلها بنفس السعر. ولقد طبقت هذه الطريقة وتم إحتساب أسعار الخام في كل منطقة إنتاج في العالم بما في ذلك النفط المصدر من الموانىء الواقعة على البحر المتوسط والذي يصل إليها من العراق والسعودية عن طريق خطوط الأنابيب. فأسعار النفط في صيدا مثلاً كان يتم التوصل إليها عن طريق احتساب سعر نفط الخليج مضافاً إليه تكاليف النقل إلى لندن مخصوماً منه تكاليف النقل من لندن إلى صيدا. أما أسعار الخام الأندونيسي فقد كانت تحتسب بطريقة تجعلها متساوية مع أسعار نفط الشرق الأوسط في مناطق التسليم[1].

---

(1) والترليفي: «**الماضي والحاضر والمستقبل المتوقع لهيكل أسعار تجارة النفط الدولية**»، محاضر مؤتمر البترول العالمي الثالث.

الأخوات السبع:

لعله من المناسب الآن محاولة التعرف على الجهة أو الجهات التي تلعب الدور الرئيسي في تحديد السعر في السوق الدولية، وذلك بهدف إكتشاف اليد الخفية أو اليد الواضحة التي هي وراء آلية السعر في السوق الدولية وتلك التي تلعب الدور الرئيسي، ليس فقط في تحديد السعر بل وفي جعله مقبولاً من الباعة والمشترين. والواقع أنه قبل سنة 1973 كانت شركات النفط تصف سوق النفط الدولية بأنها سوق غاية في المنافسة وفي حالة تغير مستمر نظراً لتأثر هذه السوق بالظروف المتغيرة[1]. وتقول الشركات أيضاً بأن هذه الصناعة «خاضعة لكل أنواع المنافسة»[2]. لكن مثل هذه العبارات التي تنشرها الشركات هي ليست مجرد عبارات غير صحيحة لكنها أيضاً غير قابلة للتصديق.

فبادىء ذي بدء، إن حالة المنافسة الكاملة ليست واقعة في معظم الصناعات، وأقرب ما يمكن للمنافسة الكاملة هو سوق الأوراق المالية وأسواق الصرف حيث عنصر المعرفة الكاملة بالسوق يكاد يتحقق. وفي جميع الأحوال فإنه عند الحديث عن صناعة النفط يجب إستبعاد المنافسة الكاملة لغياب هذا الشرط. لذلك فإن النقاش يجب أن يحصر في (المنافسة الكاملة «Pure Competetion» عند الحديث عن المنافسة في سوق النفط).

إن أول الشروط التي يجب توفّرها في حالة وجود المنافسة الكاملة هو تماثل السلعة، ويمكن القول بأن هذا الشرط متوفّر بالنسبة لسوق النفط العالمي رغم أن مختلف الخامات قد تختلف في درجة كثافها ونسبة الشمع والكبريت فيها. ولكن مثل هذه الفوارق هي بسيطة ويمكن أخذها في الإعتبار عند تقيم مختلف الخامات. أما الشرط الثاني الذي يجب توفّره في حالة المنافسة الكاملة فهو وجود عدد كبير

---

(1) حلقة شركة شل عن شئون النفط، لندن 1971، قسم ج، ص 1.

(2) المصدر السابق نفسه قسم هـ، ص 2.

من البائعين والمشترين، وأن يكون كل منتج هو من الصغر في حجمه بالنسبة للسوق بحيث لا يستطيع أن يؤثر كثيراً فيها.

ونجد أن هذا الشرط لا ينطبق على سوق النفط، ذلك أن شركات قليلة هي تلك التي تسيطر على السوق. ولعل أهم هذه الشركات سبع شركات عملاقة أطلق عليها أنريكو ماتي اسم الأخوات السبع[1]، ويسميها البعض الآخر بما في ذلك دراسة للكونجرس الأميركي «بالاحتكار البترولي العالمي» ومن هذه الشركات السبع خمس أميركية هي:

1 ـ ستاندارد أويل كومباني أوف نيوجرسي «اكسون».
2 ـ موبيل اويل.
3 ـ تكساكو.
4 ـ إسو ستاندارد أوف كاليفورنيا.
5 ـ شركة جلف.

أما الشركات غير الأميركية فهي بريتش بتروليوم (ب. ب.) البريطانية ومجموعة شل التي تملك هولندا 60٪ وتملك بريطانيا 40٪ من أسهمها، ومعظم الشركات الأميركية الخمس العملاقة ستاندارد كانت فروعاً من مجموعة ستاندارد أويل التي أنشأها جون د. روكفلر وحلّت بأمر من الكونجرس عندما اعتبرت لضخامتها معارضة للمصالح القومية الأميركية. ولذلك تفرّعت منها كل من أكسون والتي كانت تسمّى ستاندارد أويل أوف نيوجرسي، وستاندارد أويل

---

(1) كان انريكو ماتي رئيساً لشركة ايني الايطالية وكانت حياته مثالاً لمقاومة الشركات الكبرى، سعياً منه لجعل شركة ايني الايطالية الحكومية تكسر الطوق الحديدي الذي فرضته الشركات السبع الكبرى، وقد قام بمحاولات عديدة في هذا المجال، منها صفقة شراء البترول الروسي سنة 1961، ولكن نهاية حياته في حادث طائرة سنة 1962 أثارت شكوكاً عديدة حول موته وحول دور الشركات الكبرى. لمزيد من التفاصيل انظر: بول فرانكل ـ انريكو ماتي: **النفط وسياسات القوة**، نيويورك، سنة 1966 م.

أوف كاليفورنيا وموبيل أويل، وكذلك جزء مهمّ من شركة تكساكو لأنه مملوك لشركة ستاندارد أويل أوف كاليفورنيا والتي تملك بقيتها شركة تكساس بالإضافة إلى ما يزيد عن الثلاثين شركة أخرى.

جون د. روكفلر:

حين أراد روكفلر أن يدخل ميدان الصناعة النفطية رأى أن التكرير هو أهم جوانب الصناعة النفطية ومن يملك التكرير يتحكم في المنتج والموزّع[1]. ولذلك بدأ بتجارة الكيروسين سنة 1860 ولم تمضِ خمس سنوات حتى أصبح يملك أكبر معمل تكرير في كليفلاند بأوهايو. وفي سنة 1870 أنشأ شركة ستاندارد أويل برأسمال قدره 2,5 مليون دولار، ودخل ميدان الإنتاج، ولم تصل سنة 1879 حتى أصبح يملك 90٪[2] من طاقة التكرير بالولايات المتحدة. وفي الوقت نفسه سيطر على نقل البترول أيضاً. ومنذ سنة 1877 فإنه قلّما أمكن نقل برميل واحد من النفط على السكك الحديدية دون موافقة روكفلر مهما كان مالكه[3]. وحين أنشأ روكفلر مجموعة ستاندارد، وذلك عن طريق ضم أصول ما يزيد على أربعين شركة، أصبحت سيطرة المجموعة على 95٪ من التكرير، وأصبح يطلق على الشركات التي رفضت الانضواء مع مجموعة ستاندارد إسم «المستقلين»[4]. وقد أعطيت شركة ستاندارد أويل أوف نيوجرسي صلاحيات الشركة القابضة بالنسبة للمجموعة، وسيطرت في سنة 1904 على حوالي 40 ألف ميل من الأنابيب داخل الولايات المتحدة مقارنة بـ 550 ميلاً هي مجموع ما تملكه الشركات الأخرى[5]. إلاّ أن المحكمة الأميركية العليا قضت سنة 1911 بأن قيام مجموعة ستاندارد بهذه

---

(1) كريستوفر توقندات: **النفط أكبر الأعمال**، نيويورك، سنة 1968.
(2) تقرير لجنة التجارة الفدرالية، 1952، ص 30.
(3) توقندات السابق الذكر، ص 25.
(4) عويس ركابي سكري: **سوق النفط الدولي**، ص 55.
(5) المصدر السابق، ص 56.

الضخامة والقوة يجعلها في موقف إحتكاري للسوق الأميركية، مما يعتبر مخالفاً للقوانين المضادة للإحتكار ،الصادرة سنة 1889 ، لذلك تمّ تقسيم المجموعة إلى ما يزيد عن ثلاثين شركة. ورغم هذا فقد ظلّت بعض الشركات التي أُنشئت كنتيجة لتقسيم المجموعة من الضخامة، بحيث لا تزال تعتبر من أضخم شركات العالم ومن ضمن مجموعة الأخوات السبع.

أكسون:

بعد تقسيم مجموعة ستاندارد أصبحت شركة ستاندارد أويل أوف نيوجرسي، والتي تعرف الآن باسم «أكسون»، أكبر شركة نفط في العالم. وبعد حرب رمضان 1973 وما عقبها من إرتفاع في أسعار النفط أصبحت أكبر شركة نفطية أو غير نفطية في العالم على الإطلاق، ولم يشهد التاريخ البشري شركة تعاظمت ووصلت إلى هذا المستوى المالي. ولا شك أن النفوذ يتبع المال ولا بد أن يكون لها من النفوذ والقدرة ما قد لا نتصوره.

ولإعطاء فكرة عن ضخامة هذه الشركة يتعيّن إلقاء نظرة على جملة مبيعاتها في بعض السنوات الأخيرة.

لقد كانت مبيعات هذه الشركة في سنة 1973 ، 724 ،25 بليون دولار، وفي الوقت نفسه كانت أرباحها الصافية بعد دفع الضرائب 443 ،2 بليون دولار[1]. وفي سنة 1976 بلغت مبيعات هذه الشركة 42,061 بليون دولار، وبلغت صافي أرباحها 3,142 بليون دولار[2]. أما في سنة 1978 فقد بلغت مبيعاتها 63,221 بليون دولار، وبلغ صافي ربحها 3,508 بليون دولار[3]. وفي سنة 1980 بلغت مبيعات هذه الشركة 110,469 بليون دولار، وبلغت أرباحها

---

(1) مجلة فورشن، مايو، 1974، ص 232.
(2) مجلة فوربس، 1976، بالعربية، ص 74.
(3) مجلة فورشن، 7 مايو، 1979، ص 27.

الصافية 5، 660 بليون دولار [1] . وفي سنة 1981 بلغت مبيعاتها 114، 989 بليون دولار ، كما بلغت أرباحها 5، 565 بليون دولار .

ولمعرفة ضخامة هذه الأرقام يكفي أن نعرف أن قيمة صادرات أكبر دولة مصدّرة للنفط ، وهي السعودية ، لم تزدْ عن نصف قيمة مبيعات هذه الشركة كثيراً . ففي سنة 1973 كانت الصادرات النفطية للسعودية 7,889 بليون دولار ، وفي سنة 1975 ، 28,020 بليون دولار وفي سنة 1978 ، 37,769 بليون دولار [2] .

موبيل أويل :

أما شركة موبيل فقد أصبحت ثاني أضخم شركة في العالم في السنوات الأخيرة . وفي سنة 1973 كان ترتيبها السابع بين أضخم شركات العالم ، وبلغت مبيعاتها آنذاك 11,390 بليون دولار في حين بلغت أرباحها الصافية أكثر قليلاً من 849 مليون دولار [3] . أما في سنة 1975 فقد أصبح ترتيبها السادس ، وبلغت مبيعاتها 18,923 بليون دولار ، وفاق صافي دخلها بليون دولار بقليل [4] . أما في سنة 1978 فقد أصبح ترتيبها الرابع بين أضخم شركات العالم ، وبلغت مبيعاتها 34,736 بليون دولار ، وفي الوقت نفسه بلغ صافي أرباحها 1,125 بليون دولار [5] .

وفي سنة 1980 أصبحت شركة موبيل ثاني أضخم شركة في العالم حينما بلغت قيمة مبيعاتها 63,652 بليون دولار ، وبلغ صافي أرباحها بعد دفع الضرائب 2,820 بليون دولار [6] وبلغت مبيعاتها سنة 1981 ، 68,5 بليون دولار . وشركة

---

(1) مجلة بيسنس ويك ، 16 مارس ، 1981 ، ص 65 .
(2) تقرير الأمين العام السنوي السابع / منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط ، ص 101 .
(3) مجلة فورشن ، 1976 ، بالعربية ، ص 74 .
(4) مجلة فوريس ، 1976 ، بالعربية ، ص 74 .
(5) مجلة فورشن ، 7 مايو ، ص 27 .
(6) مجلة بيسنس ويك ، 16 مارس ، 1981 ، ص 65 .

موبيل أويل هذه جاءت نتيجة لحل مجموعة ستاندارد أويل سنة 1911 ، وكان اسمها في البداية ستاندارد أويل أوف نيويورك، ثم غيرت سنة 1931 إلى سوكوني فاكيوم، وفي سنة 1955 أصبح إسمها سوكوني موبيل.

تكساكو:

أما شركة تكساكو فهي إحدى شركات مجموعة ستاندارد أويل بطريقة غير مباشرة، ذلك أنه في سنة 1936 أنشأت شركة مشتركة بين ستاندارد أويل كومباني أوف كاليفورنيا وشركة تكساس، وذلك لاستغلال نفط الشرق الأوسط. وقد أصبحت هذه الشركة في سنة 1973 سادس أكبر شركة في الولايات المتحدة، وبلغت مبيعاتها حوالي 11,407 بليون دولار، وبلغت أرباحها في الوقت نفسه أكثر من 1,292 بليون دولار[1]. وفي سنة 1975 أصبح ترتيب هذه الشركة الخامس وقفزت مبيعاتها إلى 23,255 بليون دولار، كما بلغت أرباحها الصافية 1,586 بليون دولار[2]. وفي سنة 1978 استمر ترتيبها الخامس، وبلغت مبيعاتها 28,607 بليون دولار، كما بلغت أرباحها 852 [3] مليون دولار. وفي سنة 1980 أصبحت شركة تكساكو رابع أضخم شركة أميركية، وبلغت مبيعاتها 52،486 بليون دولار، كما بلغت أرباحها 2،240 بليون دولار [4]. وفي سنة 1981 بلغت مبيعاتها 59،4 بليون دولار وأرباحها 2،10 بليون دولار.

إسو ستاندارد أوف كاليفورنيا:

أما شركة ستاندارد أويل أوف كاليفورنيا فقد كان ترتيبها الحادي عشر بين أضخم الشركات الأميركية سنة 1973، حينما بلغت مبيعاتها حوالى 7,762

---

(1) مجلة فورشن، مايو، 1974، ص 232.

(2) فورشن، 1976، بالعربية، ص 74.

(3) مجلة فورشن ويك، 7 مايو، 1979، ص 27.

(4) مجلة بيسنس ويك، 16 مارس، 1981، ص 65.

بليون دولار، وبلغ صافي أرباحها 577، 843 [1] مليون دولار. وفي سنة 1975 أصبح ترتيبها السابع، وبلغت قيمة مبيعاتها 17,191 بليون دولار وصافي أرباحها 970 مليون دولار [2]. أما في سنة 1978 فقد أصبح ترتيبها السادس بين أضخم الشركات الأميركية وبلغت مبيعاتها أكثر من 23,232 بليون دولار في حين بلغت أرباحها أكثر من 1,105 بليون دولار [3] وفي سنة 1980 أصبحت سادس أضخم شركة أميركية وبلغت قيمة مبيعاتها 42,900 بليون دولار وبلغت أرباحها 401 ،2 بليون دولار [4] وفي سنة 1981 بلغت مبيعاتها 6 ،46 بليون دولار وأرباحها 380 ،2 بليون دولار.

شركة جلف:

أما الشركة الأميركية الوحيدة والتي هي من الأخوات السبع، ولكن لا علاقة لها بمجموعة ستاندارد أويل، فهي شركة جلف أويل وقد أُنشئت هذه الشركة سنة 1901، وبلغت مبيعاتها سنة 1973، 8,417 بليون دولار، كما بلغ صافي أرباحها 800 مليون دولار، وكان ترتيبها العاشر بين أضخم الشركات الأميركية [5]. وفي سنة 1975 أصبح ترتيبها الثامن، وبلغت مبيعاتها 16,458 بليون دولار، محققة أرباحاً صافية قدرها 1,065 بليون دولار [6]. وفي سنة 1978 حافظت على المركز التاسع وإنْ زادت مبيعاتها إلى 18,069 بليون دولار، وأصبحت أرباحها 791 مليون دولار [7]. وفي سنة 1980 بقي ترتيبها التاسع، وإنْ أصبحت مبيعاتها 26,884 بليون دولار. في حين بلغت أرباحها 1,407

---

(1) فورشن، مايو، 1974، ص 232.
(2) مجلة فورشن، 1976، ص 74.
(3) فورشن، مايو، 1979، ص 270.
(4) بيسنس ويك، 16 مارس، 1981، ص 65.
(5) فورشن، مايو، 1974، ص 232.
(6) فورشن، 1976، ص 74.
(7) فورشن، 7 مايو، 79، ص 270.

بليون دولار [1] وفي 1981 بلغت مبيعاتها 30,461 بليون دولار.

شركة شل وشركة النفط البريطانية:

أما الشركتان غير الأميركيتين من شركات الأخوات السبع، فهما شركة النفط البريطانية «بريتش بتروليوم» والتي أنشئت سنة 1907 تحت إسم شركة النفط الأنجلو إيرانية واستثمرت فيها الحكومة البريطانية مبلغ مليوني جنيه استرليني سنة 1913 لتحصل على 50٪ من أسهمها، وقد أصبحت رابع أكبر شركة خارج الولايات المتحدة سنة 1973 حين بلغت مبيعاتها حوالي 7,726 بليون دولار محققة أرباحاً تزيد 760 مليون دولار.

أما مجموعة رويال دتش شل والتي أُنشئت أيضاً سنة 1907 برأس مال إنجليزي - هولندي، دفعت هولندا 60٪ منه ودفعت بريطانيا 40٪ منه، فقد أصبحت في السبعينات أضخم شركة خارج الولايات المتحدة، وقد كان حجم مبيعاتها سنة 1973 أكثر من 18,672 بليون دولار وتعدّت صافي أرباحها 1,789 بليون دولار.

ولا شك أن القوة الحقيقية للأخوات السبع ناجمة عن القوة المالية التي تتمتّع بها، وكذلك المستوى الرفيع من الإدارة وتطبيق العلم والتكنولوجيا، وكذلك القوة السياسية المؤيدة لها من حكوماتها لما لها من نفوذ. وبدون شك فإن الفضل في خلق مجموعة العمالقة يرجع لجون د. روكفلر الذي كتب عنه برتراند راسل في كتابه، «الحرية ضد التنظيمات»، «ان روكفلر وبسمارك هما المسئولان عن الشكل الحالي للعالم المعاصر».

ولإكتمال الصورة ومعرفة ضخامة هذه الشركات فلننظر في الجدول الآتي الذي يبيّن قيمة الصادرات النفطية لأهم الأقطار الأعضاء في منظمة الأقطار العربية المصدّرة للنفط بملايين الدولارات.

---

(1) بيسنس ويك، 16 مارس، 1981، ص 165)

جدول رقم (1)
قيمة صادرات أهم الدول العربية المصدّرة للنفط
بملايين الدولارات (*)

القطر / السنة	1973	1974	1975	1976	1977	1978	1979
الامارات العربية المتحدة	1738	6401	6662	8350	9098	8663	12786
البحرين	331	1076	979	1158	1447	1511	2025
الجزائر	1480	4384	3909	4503	5535	5816	7513
العراق	1836	6505	8176	9114	9506	10851	21291
قطر	599	1953	1726	2116	1975	2293	3577
الكويت	3042	9527	7776	9160	8819	9424	16556
ليبيا	3507	7172	6130	8488	9749	9490	15223
السعودية	7889	30739	28020	36617	41114	37769	57522

(*) الأرقام من تقرير الأمين العام لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول 1980 ، ص 10 ـ 11 .

ولا شك أن هذا الشرح المسهب يعطي الدليل على أن سوق النفط بعيداً كل البعد عن المنافسة ، ذلك أن شروط وجوب توفّر عدد كبير من البائعين والمشترين ، وأن يكون كل منتج هو من الصغر في حجمه بالنسبة للسوق بحيث لا يستطيع أن يؤثر كثيراً في السوق ، وهي شروط غير منطبقة على سوق النفط نتيجة لسيطرة مجموعة صغيرة من الشركات على هذا السوق ولضخامة هذه الشركات وقوتها .

والشرط الثالث الذي يجب توفره في حالة وجود المنافسة الكاملة ، هو حرية الدخول في الصناعة والخروج منها ، وهذا شرط غير متوفّر في صناعة النفط ، ذلك أن الصناعة النفطية تتميّز بصعوبة الدخول إليها والخروج منها ، وذلك بسبب

ضخامة الإستثمارات التي تتطلّبها وإرتفاع احتمالات الخسارة التي تتعرّض لها.

أما الشرط الرابع للمنافسة الكاملة فهو غياب القيود المصطنعة، وهـذا الشرط أيضاً غير متوفر في صناعة النفط الدولية، ذلك أن إجراءات الحفاظ على الثروة النفطية وتحديد الإنتاج جعلت من الإنتاج المحلي أقل بكثير من المستوى الذي يمكن أن يصل إليه لولا وجود مثل هذه القيود.

وهذه القيود كانـت مقصـورة على الولايـات المتحـدة فقـط وأصبحـت في السنوات الأخيرة تعمّ جميع الدول المنتجة للنفط تقريباً، فدول أوبك جميعاً قد وافقت على لائحة المحافظة على الثروة النفطية والتي أطلق عليها في ليبيا اللائحة رقم (8) والتي سيرد شرحها مستقبلاً.

المنافسة والإحتكار:

وبالرغم من أن الصناعة ليست صناعة تنافسية فإنها بإستثناء الروسية هي ليست صناعة إحتكارية أيضاً، فقد تم تأميم صناعة النفط في روسيا سنة **1917** وأصبحت حكراً على الدولة. ولكن صادرات روسيا من النفط لم تكن في أي وقت من الأوقات من الأهمية بحيث كان بإمكانها التأثير كثيراً في وضع الصناعة النفطية الدولية أو سوقها الدولي.

وكما هي الحالة بالنسبة لأية سلعة في روسيا فإن أسعار النفط ليست هي نتاجاً لإلتقاء منحنى العرض بالطلب، أو متأثرة بقوى السوق المختلفة. ويعتمد سعر الخام المصدّر من روسيا أساساً على حاجة البلاد للعملة الأجنبية وعلى الإعتبارات السياسية والإستراتيجية. وهناك إستثناء آخر حول صناعة النفط، فبالإضافة إلى حالة الإحتكار السائدة في روسيا هناك حالة أخرى حدثت أيام بداية الصناعة النفطية عندما تمكّن روكفلر من أن يتحكّم في الصناعة والسيطرة على 95٪ من عمليات التكرير، ففي تلك الأثناء أصبح السوق قريباً للغاية من حالة إحتكار البيع والشراء حتى تمّ تحطيم إحتكار روكفلر بحكم المحكمة العليا الأميركية.

ولعلّ أكثر الأوصاف العلمية الاقتصادية قرباً إلى وصف الصناعة البترولية هي الكارتل أو احتكار القلة. ففي مثل هذه الحالة فإن عدداً قليلاً من البائعين يسيطرون سيطرة كاملة على جانب البيع في السوق وتحكم تصرفاتهم الطرق المؤدية إلى تحقيق أكبر الأرباح، سواء كان ذلك في الأجل القصير أو الطويل. وحتى هذا الوصف يجب أن يؤخذ على إعتبار أنه تقريب وليس مثالي الانطباق على الصناعة البترولية. ذلك أن الشركات النفطية لا تسيطر فقط على جانب البيع، بل إنها تسيطر أيضاً على جانب شراء الخام. وبما أن الطلب على النفط الخام هو طلب مشتق من الطلب على المنتجات المكرّرة ـ ذلك أن الخام لا يستهلك قبل تكريره ـ لذا فإن التكرير جانب من أهم جوانب الصناعة أو كما أسماه جون د. روكفلر هو جبل طارق صناعة النفط. ولقد جاء في كتاب عويس الركابي أن شركات النفط الكبرى كانت تملك في أوائل الستينات 64٪ من طاقة التكرير في العالم و74٪ من إنتاج الخام[1]، وعملية شراء وبيع الخام في مثل هذه الحالات تتم بين الشركات الأم والشركات المملوكة لها، وذلك نظير سعر قد لا يعني كثيراً ولا يمت لواقع السوق بصلة كبيرة.

لذا، فإن عمليات بيع مثل هذه لا يلعب فيها السوق دوراً كبيراً وإنّما تحدّدها سياسة الشركات ورغبتها في تقليل أرباحها أو تضخيمها في شركة من الشركات المملوكة للشركة الأم، وأهم ما يلعب دوراً في تحديد مثل هذه السياسة هو نظام الضرائب في الدول المختلفة وسعي الشركات للإستفادة القصوى من قوانين الضرائب في مختلف مناطق العالم.

وتتصرّف الشركات هذه بطريقة غاية في التعقيد حتى تحقق رغبة المجموعة في التحكم في السوق وإملاء الأسعار قصد تحقيق أقصى الأرباح.

ومن أمثال هذه الطرق التي كانت تتبعها الشركات، الملكية المشتركة لعقود

---

(1) عويس ركابي سكري، مرجع مذكور سابقاً، ص 73.

الإمتياز في مناطق الإنتاج الهامة وعقد إتفاقيات تسويق يتم بموجبها تقسيم مناطق العالم وتحديد السعر وكميات الإنتاج فيها.

الملكية المشتركة:

كانت الصناعة النفطية خارج الاتحاد السوفييتي تتركز في أيدي شركات قليلة، والجدول التالي يبيّن بوضوح كيف كانت هذه الملكية المشتركة في ست دول بترولية في أوائل الستينات.

أ ـ إيران:

(الكونسرتيوم) وتملكها: ـ

1 ـ شركة النفط البريطانية	٪40
2 ـ شركة شل	٪14
3 ـ شركة البترول الفرنسية	٪ 6
4 ـ ستاندارد أويل أوف نيوجرسي	٪ 7
5 ـ ستاندارد أويل أوف كاليفورنيا	٪ 7
6 ـ موبيل	٪ 7
7 ـ شركة جلف	٪ 7
8 ـ تكساكو	٪ 7
9 ـ ايريكون (مجموعة شركات أميركية)	٪ 5

ب ـ المملكة العربية السعودية:

الشركة العربية الأميركية للنفط (آرامكو) وتملكها: ـ

1 ـ ستاندارد أويل أوف نيوجرسي	٪30
2 ـ ستاندارد أويل أوف كاليفورنيا	٪30

3 ـ تكساكو	%30
4 ـ موبيل	%10

جـ ـ الكويت:

شركة النفط الكويتية وتملكها: ـ

1 ـ شركة النفط البريطانية	%50
2 ـ شركة جلف	%50

د ـ العراق:

شركة النفط العراقية وتملكها: ـ

1 ـ شركة النفط البريطانية	%23,75
2 ـ شركة شل	%23,75
3 ـ شركة النفط الفرنسية	%23,75
4 ـ شركة الشرق الأدنى للتنمية والتي تملكها إسو ستاندارد أوف نيوجرسي وشركة موبيل	%23,75
5 ـ جولبنكيان	%5

هـ ـ قطر:

شركة النفط القطرية ويملكها: ـ

نفس الملاك وبنفس النسب الخاصة بشركة النفط العراقية.

و ـ البحرين:

شركة نفط البحرين ويملكها: ـ

1 ـ شركة ستاندارد أويل أوف كاليفورنيا	%50
2 ـ شركة تكساكو	%50

ورغم أن هذه النسب قد تغيّرت بعد إقرار مبدأ المشاركة ودخول الدول المنتجة كمالك كلّي أو جزئي في الإنتاج، إلا أن التغير في معظم الأحوال كان إسمياً وإستمرت سيطرة الشركات الكبرى على الإنتاج بصورة غير مباشرة، وذلك عن طريق اتفاقيات الإدارة وعقود الشراء الطويلة الأجل.

ومن هذه القائمة تتضح القدرة التي تمتعت بها الأخوات السبع في تملّك منابع النفط في الشرق الأوسط. فهذه الشركات كانت تمتلك مشتركة أهم الحقول وتشترك جميعاً في رسم سياسات الإنتاج في كل دولة ليس في مناطق الإنتاج فقط بل في مناطق الإستهلاك العالمي.

إتفاقيات التسويق:

لقد ازدادت أهمية النفط بعد سنة 1920 بصورة كبيرة، وبحلول سنة 1926 نشبت حرب أسعار في الهند بين شركة ستاندارد أويل أوف نيويورك وشركة شل. ولقد شعرت شركات النفط الكبرى بخطورة حروب الأسعار التي نشبت، خصوصاً بين الشركات الكبرى، وكانت الخشية أن تنتشر هذه الحروب ويتّسع نطاقها في السوق العالمي، وعندئذ لا يمكن حصرها في بلد واحد وتكون النتيجة وخيمة على جميع الشركات. ولن تؤدي مثل هذه الحرب إلى نهاية مَنْ يخسرها فقط، ولكنها ستؤدي إلى تحطيم من يكسبها أيضاً، لذلك أُنهيت هذه الحرب بتوقيع اتفاقية سنة 1928 بين الشركتين المعنيتين وشركة النفط البريطانية ولم تُعرف تفاصيل هذا الاتفاق، إلاّ أنه يبدو أن تفاهماً تمّ التوصل إليه وقُسّم بموجبه السوق الهندية[1].

وفي السنة نفسها تمّ التوصّل إلى أول إتفاقية في سوق النفط الدولي تهدف إلى

---

(1) تقرير لجنة التجارة الفدرالية، 1952، ص 190.
إن الإشارة الوحيدة إلى هذه الاتفاقية قبل سنة 1952، جاءت في مجلة النفط والغاز، عدد 20 سبتمبر، 1928، وذلك حين نسب إلى والتر ترياجل، رئيس شركة ستاندارد أويل، =

الحدّ من التنافس بين الشركات الكبرى. وقد وُقّعت هذه الإتفاقية في سبتمبر سنة 1928 وعُرفت بإسم إتفاقية أشناكاري أو « اتفاقية ما هو عليه »، وقد كتمت هذه الإتفاقية بصورة بالغة السريّة حتى تمكّنت لجنة التجارة الفدرالية من الحصول عليها ونشرها في تقريرها المشهور في أغسطس سنة 1952 م.

ولقد جاء في ديباجة الإتفاقية بأن المنافسة أدّت إلى مبالغة كبيرة في الإنتاج... وإعترافاً بهذا.. فالإقتصاد في الإنتاج يجب أن يُنفّذ، والإنتاج الزائد عن الحاجة يجب أن يُلغى، كما يجب الحدّ من إقامة المنشآت الباهظة التكاليف، وقد تركّزت هذه الاتفاقية على عدة نقاط رئيسية أهمها:

1 ـ قبول الشركات الأعضاء بنسبة إنتاجهم إلى حجم السوق في ذلك الوقت، واعتبار أية زيادة في الإنتاج العالمي يجب أن تكون مقسّمة بين الشركات وفقاً لإنتاجها.

2 ـ أما بالنسبة للمنشآت القائمة في ذلك الوقت من معامل تكرير وخطوط أنابيب وناقلات فكانت أكثر من الحاجة، لذلك تمّ الإتفاق على أن تفتح هذه المنشآت لإستعمال المنتجين وذلك نظير مبالغ يجب أن تقلّ عن تلك التي سيتحمّلها المنتج فيما لو أقام منشآته بنفسه وأكثر من سعر التكلفة بالنسبة لصاحب المنشأة.

3 ـ وقف إقامة أية منشآت جديدة عدا الضرورية جداً لتزويد المستهلكين بالسلعة.

4 ـ وقف الإنتاج الزائد عن حاجة الإستهلاك.

ونصّت الإتفاقية أيضاً على الكميات التي ينبغي إنتاجها والأسواق التي يُسمح

= آنذاك، قوله بأنه دُعي ورئيس شركة النفط البريطانية (الفارسية ـ البريطانية آنذاك) من قبل السيد هنري ديترنج، رئيس شركة شل في أشناكاري، وذلك لصيد الأوز. ورغم أن الصيد كان هو الهدف الرئيسي من الزيارة فإن مشاكل الصناعة النفطية العالمية قد بُحثت كثيراً... ص 40 من تقرير لجنة التجارة الفدرالية.

لكل شركة مزاولة نشاطها فيها وكيفية الاشتراك في إستعمال منشآت النقل والمنشآت الأخرى وتحديد الأسعار في كل منطقة.

وباختصار كانت إتفاقية أشناكاري عبارة عن إعلان ميلاد رسمي لكارتل يتحكّم في سوق النفط الدولية. ولقد بدأت هذه الإتفاقية، كما ذكرنا، بين ستاندارد أويل وشركة شل وشركة النفط البريطانية الفارسية. وفي غضون سنة انضمت إلى هذه الإتفاقية كل من شركة جلف، شركة سوكوني فاكيوم، شركة اتلانتك، وشركة تكساس.

ومن الأمثلة الأخرى عن الإتفاقيات السرّية التي توقّع بين شركات النفط الكبرى مذكّرة تمّ توقيعها في يناير 1930 بين شركة شل وشركة ستاندارد أويل أوف نيوجرسي، وشركة النفط البريطانية ـ الإيرانية، اتفق فيها على أن تعمل هذه الشركات الثلاث وكأنها شركة واحدة في مواجهة مشاكل النفط العالمية، ويكون ذلك عن طريق عقد إتفاقيات بينها وبين الشركات الأخرى، خاصة بالتسويق وتحديد الإنتاج.

ولعلّ أكبر مثل على هذه الإتفاقيات بين شركات النفط العالمية في السنوات الأخيرة هو الإتفاقية التي تمّ توقيعها بين شركات النفط العالمية العاملة في ليبيا، وذلك بغية اتخاذ موقف موحّد ضد ليبيا. وقد وُقّعت هذه الإتفاقية في لندن يوم 15 يناير سنة 1971 ولكنها حُفظت سراً بين الشركات الموقّعة لها حتى دبّ خلاف بين شركتي نلسون بنكر هانت وموبيل أويل أدى بهما إلى المحكمة، وهناك تمّ افتضاح أمر هذه الإتفاقية يوم 26 ابريل سنة 1974.

ضغوط الدول والمنظمات:

بالإضافة إلى الملكية المشتركة من قبل شركات النفط لمنابع النفط والإتفاقيات التي تعقدها فيما بينها، فإن هناك عوامل أخرى تلعب دوراً مهماً في تحديد أسعار

النفط في العالم كالضغوط التي تلعبها حكومات الدول المستهلكة، كما هو الأمر عندما تدخّلت الحكومة البريطانية لصالح البحرية البريطانية وعندما تدخّلت إدارة التعاون الاقتصادي وتمكنت من تخفيض أسعار نفط الشرق الأوسط. كذلك فإن حكومات الدول المنتجة، أيضاً، بدأت تلعب دورها منذ أن طالبت حكومة فنزويلا بتغيير الهيكل الضريبي إلى مناصفة الأرباح بدلاً من الإكتفاء بالإتاوة وما عقبه، منذ ذلك الوقت وإلى ما نراه الآن، من صراع بين الدول المنتجة والمستهلكة والشركات والدور المتزايد الذي لعبته منظمة الدول المصدرة للنفط في السبعينات والدور الذي بدأت تلعبه منظمة الطاقة الدولية، التي أنشأتها الدول المستهلكة سنة 1974 بقدرة وكفاءة، تمكّنت عن طريقها من الضغط على منحنى الطلب وأثرت على الأسعار والإستهلاك في النصف الأخير من السبعينات، رغم حدوث أزمات في العرض كانت ستكون مدمّرة للدول المستهلكة لولا هذه المنظمة. إن خلاصة القول، هو أن سعر النفط في السوق الدولية لا تحدّده قوة العرض والطلب في سوق حرة، وإنما يتمّ تحديده من قبل عدد قليل من الشركات تنسّق سياستها فيما بينها، وعن طريق التفاوض والتخطيط والصراع والتهديد والتلويح بإستعمال القوة ووقف الضخ بين الشركات والدول المنتجة والدول المستهلكة.

وبهذا، فليس ليد آدم سميث الخفية، والتي تحدّد أسعار السلع في النظرية الاقتصادية، وجود مؤثّر في عالم النفط، وإنْ كانت هناك أيدٍ تتدخل في تحديد الأسعار فهي الأيدي الواضحة جداً للحكومات والشركات والمنظمات المتصارعة على هذه المادة الحيوية.

الفصل الرابع

اللوائح البترولية

بالإضافة إلى قانون البترول لسنة 1955 وترخيص الإستطلاع الإبتدائي عن البترول وعقد إمتياز البترول واللذين صدرا كملحقين للقانون، فقد نصّت المادة (24) من القانون على أن تقوم لجنة البترول بإعداد اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون وتعرضها على الوزير للموافقة عليها وإصدارها، بما في ذلك اللوائح الخاصة بحسن سير الأعمال التي تباشر وفقاً لأحكام القانون وبإحتياطات الأمان وبالمحافظة على موارد الثروة البترولية في ليبيا، بشرط ألاّ تتضمن اللوائح ما يتعارض مع القانون أو ما يسيء إلى الحقوق التعاقدية الممنوحة في الترخيص أو العقد والقائمة وقت إصدار اللوائح أو تعديلها.

وفي السنة الأولى لصدور القانون صدرت خمس لوائح بترولية هي:

اللائحة البترولية رقم (1):

وقد صدرت بتاريخ 16 يونيو سنة 1955، ونشرت في العدد رقم (7) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1955. وقد حدّدت هذه اللائحة الأقسام البترولية وحدود التقسيم ووضعت خريطة للبلاد لأغراض قانون البترول وحدّدت فيها الحدود البترولية وحدود الأقسام، ونصّت على وجوب أن تكون حدود عقود الامتياز مطابقة قدر الإمكان لخطوط التقسيم المبيّنة في الخريطة. كما أوجبت اللائحة أن تكون مناطق عقد الإمتياز متلاحمة وخالية من التداخلات الضيقة إلاّ في الأحوال الإستثنائية التي تراها اللجنة. واشتملت اللائحة رقم (1) على الإجراءات التي يجب إتباعها في تقديم طلبات التراخيص وعقود الإمتياز مثل

وجوب تقديم الطلبات في ثلاث صور، وذلك بالشكل الموضح في ملحقين باللائحة رقم (1)، كما أوجبت اللائحة تقديم الطلبات في ساعات العمل الرسمية، كذلك نصّت على أن تقوم اللجنة بتقرير أهلية الطالب ولا يعدّ قرارها ملزماً لها بالنسبة للطلبات التي يقدّمها في المستقبل، بحيث يمكن للجنة أن ترفض منح عقد الإمتياز لشركة في فترة معينة بإعتبار عدم توفر شرط الأهلية ثم منح نفس الشركة في المستقبل عقد إمتياز دون أن تثير شرط الأهلية هذا. والسبب في هذا الإتجاه والذي قد يبدو فيه بعض الغرابة إنْ لم يكن مشوباً بالتناقض، هو أن المشرّع أعطى صلاحية كبيرة للجنة البترول بحيث تستطيع أن تتشدّد في شرط الأهلية إذا ما كان إقبال الشركات كبيراً وتتساهل في هذا الشرط إذا خفّ إقبال الشركات.

كما نصّت اللائحة على أنه في حالة إخطار الطالب بقبول طلبه أن يقوم بدفع الرسم المقرّر في خلال أسبوع من الإخطار، كما يدفع الإيجارات بالنسبة لمنطقة العقد وذلك بعد إتمام إجراءات التوقيع.

وأرفق باللائحة نموذج طلب للحصول على ترخيص إستطلاع وبنموذج طلب للحصول على عقد امتياز. ونصّت أيضاً على أن يُعمل بها من تاريخ العمل بقانون البترول.

اللائحة البترولية رقم (2):

صدرت اللائحة رقم (2) بعد عشرة أيام من صدور اللائحة الأولى، أي يوم 1955/6/26. ونشرت في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 يناير 1956، وتضمنت مادة أعطت صاحب عقد الإمتياز الحق في تصدير ما يستخرجه من بترول ومنتجاته من منطقة العقد ويكون خاضعاً للقيود التي تفرضها الحكومة على تصدير النفط ومنتجاته، وذلك في أحوال الضرورة القصوى المتعلقة بالمصالح العليا للبلاد.

اللائحة البترولية رقم (3) :

صدرت اللائحة رقم (3) بتاريـخ 25 أكتـوبـر سنـة 1955 ، ونشرت في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 10 يناير 1956 ، وقد ألغت اللائحة رقم (2) ، وذلك بأن كرّرت ما ورد فيها وأضافت إليه بأنّ القيود التي تفرض سوف لا تؤثر في حقوق والتزامات صاحب عقد الإمتياز المنصوص عليها في القانون وعلى الخصوص حق صاحب عقد الإمتياز في تصدير البترول، دون دفع أية رسوم جمركية عن التصدير .

اللائحة البترولية رقم (4) :

وفي نفس التاريخ، 25 أكتوبر سنة 1955 ، صدرت اللائحة البترولية رقم (4) ، كما نشرت بنفس العدد من الجريدة الرسمية 10 يناير 1956 . ونصّت هذه اللائحة على تحديد رسم قدره جنيه ليبي واحد تدفعه أية شركة ترغب في الحصول على أية خريطة وقائع أو خرائط أخرى، ونصف جنيه واحد عن كل صفحة أو جزء من صفحة من صفحات صور السجل البترولي الذي قد تطلبه الشركات من لجنة البترول والذي تقرر لجنة البترول جعله في متناول الجمهور .

اللائحة البترولية رقم (5) :

وقد صدرت هذه اللائحة في 29 يناير 1961 ، ونشرت في الجريدة الرسمية الصادرة في أول مارس 1961 . وقد نصّت على أن يبدأ إستحقاق الإيجار من تاريخ منح العقد وأن يُدفع الإيجار مقدماً عن كل سنة . وفي تقدير الإيجار يُعتبر أي جزء من الشهر شهراً كاملاً ويقدّر الإيجار عن منطقة العقد وقت إستحقاقه ، أي في بداية السنة . وإذا أُلغي العقد أو تخلّى عنه صاحبه ، كلياً أو جزئياً ، فلا يردّ أي جزء من الإيجار . وعرّفت اللائحة السنة بأنها السنة المالية للحكومة وتبدأ في اليوم الأول من إبريل من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس من السنة التالية .

وهكذا ، وبصدور قانون البترول واللوائح الخمس الأولى الصادرة بمقتضاه ، اكتمل الإطار القانوني للمرحلة الأولى للصناعة النفطية في ليبيا ، ورسمت الأسس التي تربط علاقة الحكومة بالشركات وتحدد المناخ العـام لعمليـات الإستكشـاف والتنقيب والإنتاج .

الباب الثاني

تطور الصناعة النفطية في ليبيا

1955 - 1961



الفَصْل الخامِس

مَنح الامتِيَازات

كان لصدور قانون المعادن، أولاً، ومن بعده قانون البترول، أثر كبير في إغراء الشركات العالمية. فكما تمّ بيانه فإنه وفقاً لأحكام قانون المعادن لسنة 1953 حصلت تسع شركات على تراخيص الإستطلاع وقامت بعمليات أوّلية كالمسح الجيولوجي، ولم تقم الشركات التي حصلت على هذه التراخيص بأية عمليات حفر لأن مثل هذه الأعمال لم تكن جائزة لها قانوناً.

وبصدور قانون البترول أصبحت الصورة تتّخذ بعض الوضوح. فالأعمال المسحية الجيولوجية التي قامت بها الشركات التي حصلت على تراخيص الإستصلاح بدت مشجعة، وكذلك فإن نص القانون على مزايا مغرية للشركات رغبة في الحصول على عقود إمتياز، شجّع الشركات العالمية بالقدوم إلى البلاد.

ولقد صدر قانون البترول في شهر يوليو 1955 وشرع فوراً في قبول الطلبات، وكانت هذه الطلبات تعالج حسب ورودها للتأكد من إستيفائها للشروط الواردة في القانون وتوفّر مؤهلات مقدمي الطلبات. وقد منح أول عقد إمتياز يوم 20 نوفمبر 1955 ولم تنتهِ سنة 1955 حتى تمّ منح 39 عقد إمتياز بترولي، أي إنه في فترة تقل عن أربعين يوماً ـ إذا ما أُخذ في الإعتبار يوم الجمعة والعطلات الرسمية ـ تمّ منح إمتيازات بترولية بمعدل يزيد عن إمتياز واحد كل يوم، ولم تنته سنة 1961 حتى تمّ منح 95 عقد إمتياز بترولي في البلاد.

عقد الإمتياز رقم (1):

لقد كان الإمتياز الأول امتياز رقم (1) من نصيب شركة إسو ستاندارد



(★) الحدود تقريبية.

ليبيا ، وقد تمّ توقيعه يوم 20 نوفمبر 1955 ، وهو يقع في القسم البترولي الرابع وبمساحة أصلية قدرها (20788 كلم²) ، كما يقع هذا العقد على الحدود الجزائرية الليبية حيث تمّ إكتشاف كميات لا بأس بها من النفط في الجزائر ، مما جعل البعض يعتقد بإحتمال إمتداد حقل النفط هذا إلى الأراضي الليبية وهو اعتقاد أثبت صحته مع التحفّظ. ذلك أن أول اكتشاف نفطي في تاريخ ليبيا حصل في هذا العقد ، حيث تمّ اكتشاف بئر العطشان يوم 6 يناير 1958 وكان معدل الإنتاج اليومي 508 براميل وبكثافة قدرها 44,5 درجة وعلى عمق 2200 قدم. إلا أن

الشركة رأت أن هذا الإكتشاف غير تجاري وذلك لبعده عن شاطىء البحر ، وقد تخلّت الشركة عن كامل هذا العقد يوم 22 أكتوبر 1971 ، كما سنرى فيما بعد .

وفي اليوم نفسه الذي مُنح فيه الإمتياز رقم (1) لشركة إسو ، مُنح الإمتياز رقم (2) لشركة نلسن بنكر هانت في القسم البترولي الثاني وبمساحة إجمالية قدرها (11357 كم^2) . وبعد ذلك توالت عقود الإمتياز وبلغ عددها بنهاية 1955 (39) عقداً ، وفي سنة 1956 تمّ منح (19) عقداً ، وفي سنة 1957 (14) عقداً وفي 1958 (4) عقود وفي 1959 (7) عقود وفي سنة 1960 (5) عقود وفي 1961 (6) عقود ، وبلغ عدد الشركات الحاصلة على هذه العقود أكثر من عشرين شركة كما يبيّن الجدول التالي :

جدول رقم (2)

عقود الامتياز الأصلية وتاريخ منحها ومساحتها الأصلية

رقم عقد الامتياز	صاحب عقد الامتياز	القسم البترولي	مساحة عقد الامتياز الاصلية (كم)	تاريخ منح العقد
1	إسو ستاندارد ليبيا	الرابع	20788	20 نوفمبر 1955
2	نلسون بنكر هانت	الثاني	11753	20 نوفمبر 1955
3	إسو ستاندارد ليبيا	الأول	10932	12 ديسمبر 1955
4	إسو ستاندارد ليبيا	الاول	2429	12 ديسمبر 1955
5	إسو ستاندارد ليبيا	الاول	1722	12 ديسمبر 1955
6	إسو ستاندارد ليبيا	الثاني	25690	12 ديسمبر 1955
7	إسو ستاندارد ليبيا	الثاني	1310	12 ديسمبر 1955
8	إسو ستاندارد ليبيا	الأول	11852	12 ديسمبر 1955
9	موبيل أويل ليبيا / جلسنبرج فرع ليبيا	الأول	2017	31 ديسمبر 1955

=

رقم عقد الإمتياز	صاحب عقد الإمتياز	القسم البترولي	مساحة عقد الإمتياز الأصلية (كم²)	تاريخ منح العقد
10	موبيل أويل ليبيا / جلسنبرج فرع ليبيا	الأول	2283	31 ديسمبر 1955
11	موبيل أويل ليبيا / جلسنبرج فرع ليبيا	الأول	19004	31 ديسمبر 1955
12	موبيل أويل ليبيا / جلسنبرج فرع ليبيا	الثاني	8004	31 ديسمبر 1955
13	موبيل أويل ليبيا / جلسنبرج فرع ليبيا	الثاني	6893	31 ديسمبر 1955
14	موبيل أويل ليبيا / جلسنبرج فرع ليبيا	الثاني	7818	31 ديسمبر 1955
15	موبيل أويل ليبيا / جلسنبرج فرع ليبيا	الثاني	797	31 ديسمبر 1955
16	اسوسرت ،جريس ،ليامكو	الأول	3709	12 ديسمبر 1955
17	اسوسرت ،جريس ،ليامكو	الأول	4476	12 ديسمبر 1955
18	جريس / ليامكو	الثاني	7163	12 ديسمبر 1955
19	جريس / ليامكو	الثاني	7437	12 ديسمبر 1955
20	اسوسرت ،جريس ،ليامكو	الثاني	4708	12 ديسمبر 1955
21	شركة الزيت الليبية الأميركة	الرابع	33488	12 ديسمبر 1955
22	شركة الزيت الليبية الأميركية	الرابع	39637	12 ديسمبر 955

رقم عقد الإمتياز	صاحب عقد الإمتياز	القسم البترولي	مساحة عقد الإمتياز الأصلية (كم²)	تاريخ منح العقد
23	شركة البترول توتال	الأول	14900	31 ديسمبر 1955
24	شركة البترول توتال	الأول	6214	31 ديسمبر 1955
25	اميرادا ، كونتننتال / ماراثون/شل	الأول	8374	12 ديسمبر 1955
26	اميرادا كونتننتال / ماراثون/شل	الرابع	53572	12 ديسمبر 1955
27	اميرادا كونتننتال / ماراثون/شل	الثاني	869	12 ديسمبر 1955
28	اميرادا كونتننتال / ماراثون/شل	الثاني	1809	12 ديسمبر 1955
29	اميرادا كونتننتال / ماراثون/شل	الثاني	2533	12 ديسمبر 1955
30	اميرادا كونتننتال / ماراثون/شل	الأول	16433	12 ديسمبر 1955
31	اميرادا كونتننتال / ماراثون/شل	الثاني	26324	12 ديسمبر 1955
32	اميرادا كونتننتال / ماراثون/شل	الأول	5131	12 ديسمبر 1955
33	اميرادا كونتننتال / ماراثون/شل	الثاني	26094	12 ديسمبر 1955
34	شركة ب. ب. للإستكشاف، ليبيا	الأول	20086	28 يناير 1956

رقم عقد الإمتياز	صاحب عقد الإمتياز	القسم البترولي	مساحة عقد الإمتياز الأصلية (كم²)	تاريخ منح العقد
35	شركة ب. ب. للإستكشاف، ليبيا	الثاني	1829	28 يناير 1956
36	شركة ب. ب. للإستكشاف، ليبيا	الثاني	5573	28 يناير 1956
37	شركة ب. ب للإستكشاف، ليبيا	الثاني	8842	28 يناير 1956
28	ليبيا شل ن. ف	الأول	6079	11 يناير 1956
39	ليبيا شل ن. ف	الأول	6233	11 يناير 1956
40	ليبيا شل ن. ف	الأول	4770	11 يناير 1956
41	ليبيا شل ن. ف	الثاني	16132	11 يناير 1956
42	تكساكو، كالاسياتيك	الأول	13742	31 ديسمبر 1955
43	تكساكو، كالاسياتيك	الأول	8258	31 ديسمبر 1955
44	تكساكو، كالاسياتيك	الأول	6885	31 ديسمبر 1955
45	تكساكو، كالاسياتيك	الثاني	1809	31 ديسمبر 1955
46	تكساكو، كالاسياتيك	الثاني	18613	31 ديسمبر 1955
47	تكساكو، كالاسياتيك	الثاني	4144	31 ديسمبر 1955
48	إسو ستاندارد ليبيا	الرابع	6823	2 مايو 1956
49	شركة البترول توتال	الرابع	9720	2 مايو 1956
50	موبيل / اويل ليبيا / جلسنبرج	الرابع	19715	2 مايو 1956
51	تكساكو / كالاسياتيك	الثاني	5374	2 مايو 1956

رقم عقد الإمتياز	صاحب عقد الإمتياز	القسم البترولي	مساحة عقد الإمتياز الأصلية (كم²)	تاريخ منح العقد
52	ليبيا شل ن. ف	الرابع	4295	15 ديسمبر 1956
53	كونتننتال أويل الليبية	الثاني	1012	22 ديسمبر 1956
54	كونتننتال أويل الليبية	الثاني	1439	22 ديسمبر 1956
55	اواسيس	الثاني	1737	22 ديسمبر 1956
56	اواسيس	الثاني	3488	22 ديسمبر 1956
57	موبيل أويل ليبيا / جلسنبرج	الأول	5576	26 يناير 1957
58	إسو ستانداردليبيا	الرابع	16838	11 ديسمبر 1956
59	اميرادا ، كونتننتال / ماراثون شل	الثاني	24399	22 ديسمبر 1956
60	اميرادا ، كونتننتال / ماراثون شل	الأول	24850	26 يناير 1956
61	شركة البترول توتال	الأول	8584	4 مارس 1957
62	موبيل أويل / جلسنبرج	الأول	1055	20 فبراير 1957
63	ب. ب. / للاستكشاف	الأول	7000	14 يوليو 1957
64	ب. ب / للاستكشاف	الرابع	29096	14 يوليو 1957
65	الخليج العربي / بنكر هانت	الثالث	32944	18 ديسمبر 1957
66	شركة جلف أويل الليبية	الأول	29116	8 ابريل 1957
67	شركة جلف أويل الليبية	الرابع	45583	8 ابريل 1957
68	شركة جلف أويل الليبية	الرابع	5046	8 ابريل 1957
69	ليبيا شل	الأول	7837	10 ديسمبر 1957

=

رقم عقد الإمتياز	صاحب عقد الإمتياز	القسم البترولي	مساحة عقد الإمتياز الأصلية (كم²)	تاريخ منح العقد
70	ليبيا شل ن. ف	الأول	5047	8 ابريل 1957
71	اميرادا / كونتننتال / مارثوان شل	الثالث	60650	10 ديسمبر 1957
72	موبيل أويل ليبيا جلسنبرج	الثالث	10997	18 ديسمبر 1957
73	تكساكو / كالاسياتيك	الرابع	40442	10 نوفمبر 1957
74	شركة اموكو (بان امريكان) ليبيا للزيت	الثالث	47242	17 مارس 1958
75	بان امريكان	الرابع	70950	17 مارس 1958
76	شركة اموكو ليبيا للزيت	الرابع	44716	17 مارس 1958
77	ديا فيتنرسهال ليبيا	الرابع	39892	14 أغسطس 1958
78	الغبرات / ديا فينتر سهال ليبيا	الرابع	21777	2 يونيو 1959
79	جلف أويل	الأول	805	22 أغسطس 1959
80	شركة ب. ب. للاستكشاف / ليبيا	الثاني	13554	5 سبتمبر 1959
81	شركة ب. ب للاستكشاف / ليبيا	الثالث	49511	5 سبتمبر 1959
82	كورى شركة التنقيب عن البترول	الثاني	29997	19 نوفمبر 1959
83	تكساكو / كالاسياتيك	الأول	1092	6 ديسمبر 1959
84	شركة اموكو ليبيا للزيت	الثاني	8349	10 ديسمبر 1959

رقم عقد الإمتياز	صاحب عقد الإمتياز	القسم البترولي	مساحة عقد الإمتياز الأصلية (كم²)	تاريخ منح العقد
85	اوزيتا ميترازيا / ديار أكيبتان	الرابع	30462	30 مارس 1960
86	شركة ليبيا اتلاتيك / فليبس	الأول	8832	18 يوليو 1960
87	شركة ليبيا اتلاتيك / فليبس	الأول	8295	18 يونيو 1960
88	شركة ليبيا اتلاتيك / فليبس	الثاني	4878	18 يونيو 1960
89	شركة ليبيا اتلاتيك / فليبس	الثاني	5040	81 يونيو 1960
90	شركة فيلبس بترليوم فرع ليبيا	الرابع	6578	9 ابريل 1961
91	شركة فيلبس بترليوم فرع ليبيا	الأول	2145	9 ابريل 1961
92	شركة فيلبس بترليوم فرع ليبيا	الأول	1568	9 ابريل 1961
93	شركة اموكو ليبيا للزيت	الثاني	2253	9 ابريل 1961
94	شركة اموكو ليبيا للزيت	الثاني	1791	9 ابريل 1961
95	شركة اموكو ليبيا للزيت	الثاني	4315	9 ابريل 1961

(1) مطبوعات امانة النفط.

الفصل السادس

الاستكشاف والتنقيب

الإستكشاف:

لم تنتظر الشركات طويلاً لتبدأ عمليات الإستكشاف والتنقيب عن البترول، فمع بداية سنة 1956 بدأت الآلات تدخل البلاد وبدأت عمليات البحث عن البترول سريعة بداية بالمسح الجوي والجيوفيزيقي ثم الأعمال السيزموجرافية وما إلى ذلك.

أول بئر استطلاعية:

لقد بُدىءفي حفر أول بئر إستطلاعية في البلاد يوم 30 ابريل 1956، وكان ذلك في عقد الامتياز رقم (18) الواقع في شمال القسم البترولي الثاني. ورغم أن هذه البئر كانت جافة إلا أنها كانت بداية لعمليات الحفر في البلاد.

ولم تكن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط في ليبيا بالأمر الهين ولا تترجم أرقام الانفاق العناء الحقيقي، فبادىء ذي بدء يستوجب القيام بعمليات استكشافية تكون في البداية بالمسح الجوي، وذلك بتصوير المناطق المعنية من الجو لمعرفة طوبوغرافية المنطقة وإعداد خريطة جيولوجية للسطح، فالخرائط الجيولوجية تحتاج إلى الكثير من الجهود ابتداءً بإجراء المسوح الجيولوجية وأخذ عينات من الصخر لفحصها في المعامل ومحاولة التعرف على التكوينات الأرضية التي من الممكن أن تحوي مواد هيدروكاربونية.



(★) الحدود تقريبية

المسوح الجيولوجية:

ومثل هذه العمليات تبدأ بالمسوح الجيولوجية، وذلك بالقيام بتصوير سطح الأرض من الجو لإعداد خريطة طوبوغرافية تبيّن ملامح السطح، ومن دراسة هذه الخريطة يمكن تحديد الجهات التي يتّجه إليها رأساً للقيام بالمزيد من العمليات الجيولوجية الأرضية. وبطبيعة الحال فإن عمليات التصوير الجوي لا تنفع إلاّ في المناطق المكشوفة، أما الغابات والمناطق المغمورة فلا يمكن تبيّن ملامح السطح فيها عن طريق التصوير الجوي. وقد أفادت كثيراً في ليبيا نتيجة لطبيعة الأراضي المكشوفة والتي يسهل تصويرها وتبيّن ملامح تكويناتها الجيولوجية.

الأعمال الجيولوجية الأخرى:

بعد التصوير الجوي وتحديد المناطق التي تحتاج إلى المزيد من الدراسات والتحاليل الجيولوجية يتمّ قياس ميل طبقات الأرض وتؤخذ مجموعة من عينات الصخور، وذلك لوضع خريطة جيولوجية تفصيلية يمكن عن طريقها تبيّن احتمالات تواجد النفط بصورة أكبر.

الأعمال الجيوفيزيقية:

وبعد ذلك يأتي دور الأعمال الجيوفيزيقية، ويقصد بها قياس الاهتزازات الأرضية التي تكشف الجاذبية الأرضية والمغناطيسية.

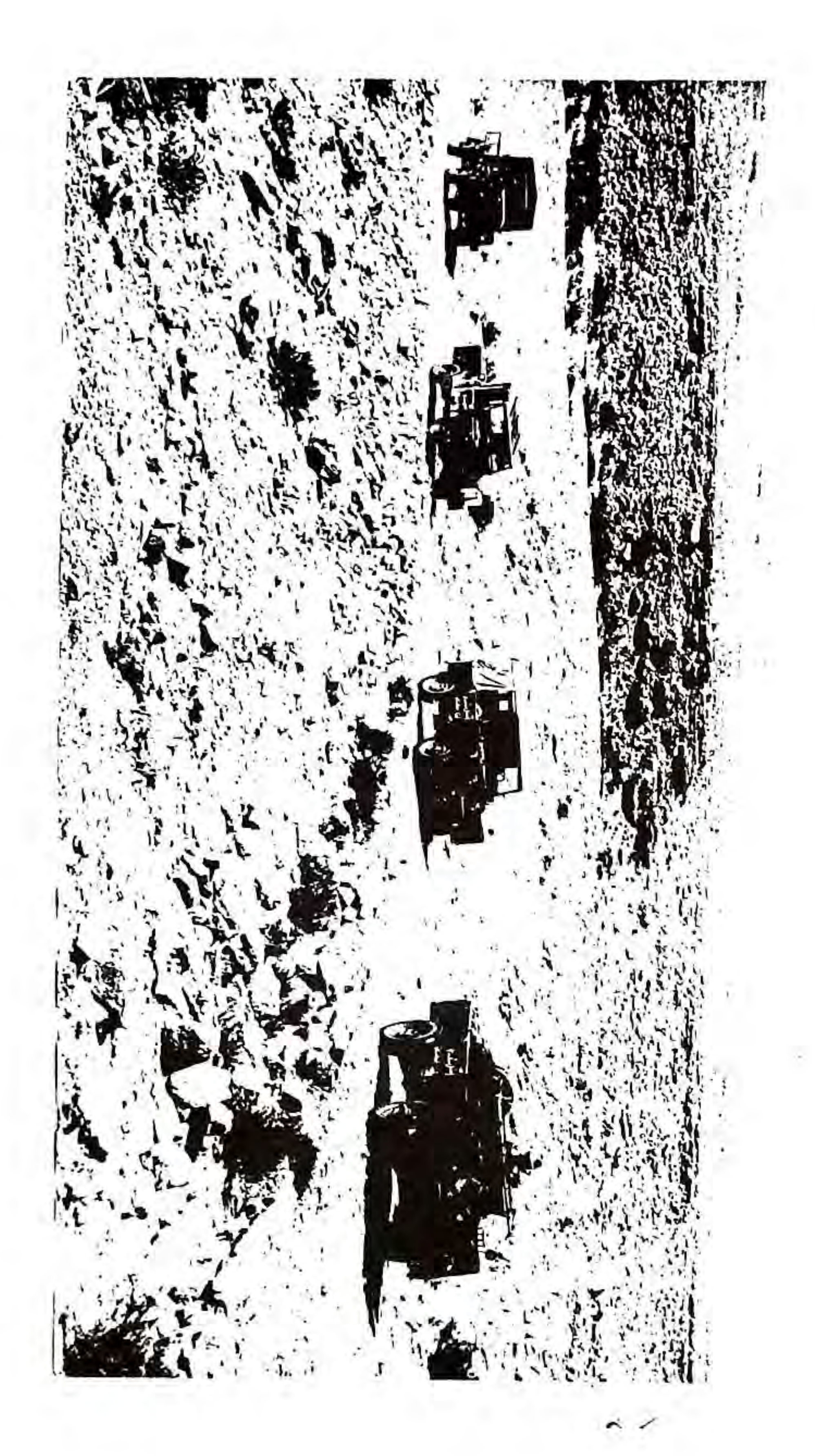
والهدف من كل هذه العمليات هو جمع أكبر ما يمكن من دلائل على احتمالات وجود النفط، وذلك قبل القيام بعمليات التنقيب.

الحفر:

لكن الطريقة الوحيدة للتأكد من وجود النفط هي التنقيب، وحين يتمّ تحديد الموقع المؤمّل وجود النفط فيه يتم الحفر بداية بما يسمى البئر التجريبية، وتحدّد نتائج المعلومات التي يتمّ الحصول عليها من الآبار التجريبية الاستمرار في حفر آبار أخرى إذا ظهرت علامات تدل على وجود النفط، ويلي الحفر التجريبي الحفر الاستكشافي، وإذا ما تمّ التأكد عندئذ من وجود النفط تبدأ عمليات تقييم أقل، وإذا ما ثبت عند التقييم، بما في ذلك حفر عدد من الآبار التقييمية، ان النفط متوفّر بكميات تجارية يُبدأ عند ذلك في حفر الآبار الاستغلالية والتطويرية[1]، ثم تُقام منشآت تنقية النفط من بعض الشوائب كالغاز والماء ويتم بالتالي مد خطوط

---

(1) للمزيد من التفاصيل انظر: **المدخل لصناعة النفط**، منشورات شركة شل، لندن 1967، ص 20 ـ 58.







الأنابيب التي تربط الآبار داخل الحقل الواحد ثم يمدّ خط أنابيب إلى ميناء التصدير إذا كان الغرض من الإنتاج هو التصدير أو إلى معمل التكرير ليتم تكريره.

الألغام في ليبيا:

بالإضافة إلى الأعمال السابقة التي تقوم بها الشركات عادة في سعيها لإكتشاف النفط فإن هناك عملية أخرى تعين على الشركات القيام بها في ليبيا، ألا وهي إزالة الألغام، ذلك لأن ليبيا كانت مسرحاً لأشد معارك الحرب العالمية الثانية ضراوة في الصحراء، فقد تبادل السيطرة عليها الحلفاء والمحور وقد زرع الطرفان أعداداً هائلة من الألغام أملاً في إعاقة تقدّم الطرف الآخر، ورغم أنه لا أحد يعرف بصورة قطعية العدد الفعلي للألغام التي زرعت في البلاد إلاّ أن التقديرات تتراوح بين مليونين وإثني عشر مليوناً من الألغام، وأسوأ من ذلك فإن أماكن هذه الألغام ليست معروفة على وجه الدقة، وكذلك فإن خرائط الموقع لم يتيسّر الحصول عليها سواء للحكومة الليبية أو الشركات العاملة من الدول التي زرعت الألغام، إلاّ أنه يقدر بأن 10 آلاف كيلومتر مربع هي مناطق ملغّمة على وجه التأكيد و25 ألف كيلومتر مربع هي مناطق يُشكّ كثيراً في كونها ملغّمة. بالإضافة إلى ذلك فهناك 9990 كم² صُنّفت على أنها مناطق خطيرة للغاية و528 ألف كم² صُنّفت على أنها منطقة خطيرة(1). وبدون شك فإن هذه الألغام تسبّبت في خسائر كبيرة للاقتصاد الوطني حيث قُتل من جرائها الآلاف من المواطنين والماشية وتسبّبت في تأخير مشاريع التنمية الزراعية. ويقدّر الدكتور خيري الصغير الخسائر المادية في القطاع الزراعي فقط بمبلغ يزيد عن بليون ومائة وواحد وخمسين مليون دينار ليبي(2).

---

(1) من ورقة قُدّمت من قبل معهد الدراسات الدبلوماسية في طرابلس إلى ندوة حول مخلّفات الحرب في ليبيا، عقدت بمدينة جنيف، مايو 1981 م.

(2) د. خيري الصغير: من ورقة مقدّمة إلى ندوة مخلفات الحرب في ليبيا. جنيف، مايو، 1981 م.

عمليات إزالة الألغام:

وقد فرض هذا الوضع على الشركات القيام بعمليات مكثّفة لإزالة الألغام قبل بداية أية عمليات حفر وتنقيب جدية في البلاد، وقد أخّرت هذه المشكلة العمليات النفطية في البلاد كثيراً وجعلت الشركات تُنفق الكثير من المال والوقت في إزالة الألغام قبل أن تشرع في عمليات الإستكشاف والتنقيب، ولا زالت عملية إزالة الألغام مستمرة حتى اليوم في ليبيا وتقوم بها جهات عديدة رغم مضي ما يقرب من أربعين سنة على إنتهاء الحرب في ليبيا.

ويبيّن الجدول التالي عمليات ما قبل الحفر التي قامت بها الشركات في ليبيا في الفترة ما بين 1955 و1961[1].

جدول رقم (3)

نشاط الشركات ما قبل الحفر (1955 ـ 1961)

	1955	1956	1957	1958	1959	1960	1961
إزالة الألغام							
فرقة/شهر	–	107	352,4	390,8	354,6	511,3	312,1
التصوير الجوي		1,5	70,5	10,6	0,3	11,5	16,5
المسح الطوبوغرافي	27	51,3	155	100,4	83,8	58,2	76,3
المسح الجيولوجي	11,5	80,8	154,8	224,3	199,6	355,5	356,3
المسح المغناطيسي	6	13,8	27,8	46,9	3,3	18,6	8,1
قياس الجاذبية	1,–	45,2	110,5	138,–	38,0	59,7	27,5

وبالإضافة إلى فرق العمل المذكورة في الجدول كان هناك النشاط في مكاتب الشركات لتحليل وتقييم المعلومات التي يجمعها العاملون في الحقول.

---

(1) إحصائيات أمانة النفط.

وكما يتبيّن من الجدول فإن أعمال إزالة الألغام كانت من أهم الأعمال، خصوصاً قبل عام 1961، وذلك لصعوبة القيام بأية عمليات أخرى ما لم تصبح الحقول مأمونة لأعمال المسوح الجيولوجية وأعمال الحفر والتنقيب، ومع هذا فَقَدَ العديد من العاملين في حقول النفط أرواحهم وهم يعملون في الصحراء الليبية المترامية الأطراف، ولم تفرّق الألغام بين جنسيات الضحايا، فكان بينهم الليبيون والأجانب من مختلف الجنسيات [1].

ولم تكن الأعمال التي قامت بها الشركات بسيطة، ففي تقرير قدّمته اسو للحكومة الليبية في يونيو 1955، قُبيل حصولها على عقد الامتياز، ذكرت فيه أنه من بداية شهر إبريل 1954، أي بعد حصولها على ترخيص الإستطلاع بموجب قانون المعادن، وحتى نهاية ابريل 1955، فإن الفريق الذي أرسلته الشركة الليبية قطع حوالي 150 ألف كم. وتحكي القصص التي كُتبت عن مراحل استكشاف النفط في ليبيا كيف أن بعض العاملين تاهوا في الصحراء واضطروا للبقاء أياماً بلا أكل ولا ماء حتى أُنقذوا أو هلكوا، وكيف أن أحدهم في الأيام الأولى قبل أن تُقام محطات الراديو لتسهيل الاتصال بالفرق العاملة في الصحراء اضطُرَّ بعد أن حصل خلل ميكانيكي لسيارته إلى إستئجار عدد من الجمال لجرّ سيارته من زلة إلى مراده لإصلاحها هناك.

ذلك أنه حينما بدأت صناعة النفط في البلاد لم تكن هناك خدمات مساعدة، سواء شبكة اتصالات لاسلكية مثل المقامة حالياً والتي تربط الآن الحقول والموانىء بالمدن الرئيسية، ولم تكن الطائرات متوفرة بكثرة بل كانت بالغة الندرة وكانت الهواتف الحكومية قليلة جداً وموجودة فقط على الشريط الساحلي. وبالإضافة إلى كل هذه المشاكل فإن مشاكل الماء وحرارة الصحراء والخشية من التّيه فيها،

---

(1) انظر: مجلة **الحصاد** التي كانت تصدرها شركة أسو ليبيا ـ العدد 10. وبه تفصيل دقيق عن حادث مأساوي وقع لأحد الليبيين وأحد الأميركيين وهما يقومان بتطهير منطقة قريبة من هون من الألغام.

وكذلك الألغام التي زُرعت في شمال البلاد وجنوبها ـ في الطريق الساحلي وحول الواحات وفي رمال الصحراء ـ تجعل من التنقل مغامرة كبرى يتربّص بها الموت من كل جانب.

وحينما منحت الإمتيازات كان الجنوب أو المنطقة رقم (4) هي المنطقة التي ركّزت فيها شركة اسو جهودها باعتبارها أكثر المناطق إمكانية، خصوصاً بعد أن تمّ اكتشاف النفط في الجزائر على الحدود المتاخمة لمنطقة عقد الامتياز رقم (1)، ورغم بُعد المنطقة عن البحر والذي يتطلب إكتشاف النفط فيها بكميات ضخمة ليكون الإكتشاف تجاري، فقد كانت خطة الشركات هي العمل شمالاً في الصيف، وذلك للحرارة الشديدة في منطقة فزان. وحينما يبدأ الجو في الميل نحو الاعتدال تعود الحركة إلى فزان.

ولقد توالت عمليات الحفر والتنقيب والإستكشاف، إذْ لم ينتهِ شهر يونيو 1961 حتى كان قد حُفر في البلاد 283 بئراً، كان منها 109 آبار منتجة و172 جافة وبئرين غاز.

وفي هذه السنوات تركّز الحفر في القسم البترولي الأول والثاني، حيث تمّ حفر 152 بئراً في القسم البترولي الأول اكتشف النفط في 67 بئراً منها واكتُشف الغاز في بئر واحدة وكانت الباقية جافة. كما تمّ حفر 93 بئراً في القسم البترولي الثاني كان 38 بئراً منها منتجاً والباقي جافة. وتمّ حفر ثلاثة آبار في القسم البترولي الثالث كانت جميعها جافة، أما القسم البترولي الرابع فقد حُفر فيه، حتى نهاية يونيو 1961، 35 بئراً كانت أربع منها منتجة وأحدها غازي أما الباقي فهي جافة. وما كانت الشركات لتحفر هذا العدد الكبير نسبياً في القسم البترولي الرابع، وهو 35 بئراً، لولا الاكتشافات التي تمت في الجزائر والتي بعثت الأمل لدى الشركات، علّها تكتشف امتدادات للحقول البترولية الجزائرية في ليبيا، ذلك أن حفر الآبار في القسم البترولي الرابع كان عملاً مضنياً وشاقاً لبعد المناطق

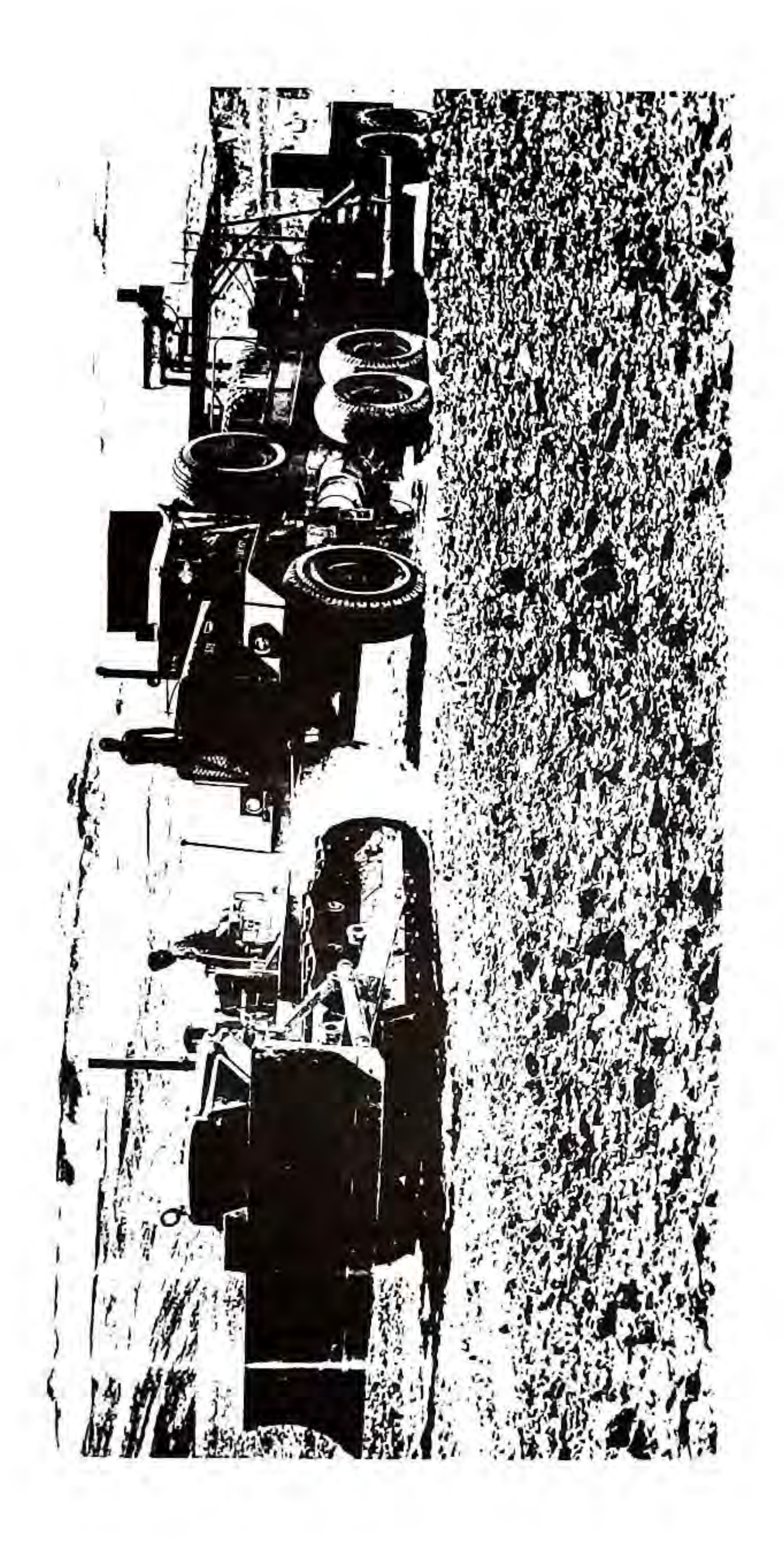
عن الشاطىء ولصعوبة اختراق الصحراء وكثرة الألغام وضرورة توفّر كميات هائلة من النفط في حالة الإكتشاف تبرّر خطوط أنابيب مكلفة تنقل البترول إلى الشواطىء ، ولذلك فبالمقابل لم تتم عمليات استكشافية كبيرة في القسم البترولي الثالث .

ولمعرفة صعوبة العمل في الصناعة النفطية بصورة عامة وفي الجنوب الليبي بصورة خاصة ، نذكر مثلاً أنه حتى تقوم شركة اسو بحفر أول بئر في ليبيا لم تجد أية سيارات في البلاد تصلح لأغراضها ، لذلك كان عليها أن تستورد من الولايات المتحدة أول سيارتي شحن عملاقة من طراز « كينوورث » ، وذلك لنقل جهاز حفر كان يعمل في صقلية ، وقرّرت الشركة أن تقوم بحفر بئر استكشافي في عقد امتيازها ، وحددت لذلك بئر « حاجي » وهي تقع شمال واحة سردلس بمسافة 85 كم ، وكان قد سبق وأن خطط لهذه البئر منذ 1954 أيام تراخيص الإستطلاع ، وبالنظر إلى قرب المنطقة من الحقل المكتشف في الجيلة وتشابه التكوينات الجيولوجية فقد زاد تصميم الشركة على حفر هذه البئر . وبوصول سيارتي الكنوورث وجهاز الحفر إلى طرابلس تمّ رسم خط الرحلة من طرابلس إلى « حاجي 1 » ، وكانت الرحلة الأولى « أودية صحراوية بحق » . ذلك أن النقطة المقصودة تقع في مكان ناءٍ في الصحراء وتحتاج إلى التزويد بالمؤن من طرابلس ، وكانت سيارات الشحن نادرة وما توفّر منها كان ذا حمولة بسيطة وكانت الطرق بعيداً عن الساحل معدومة ، ولذلك رسم خط السير بطول 2000 كم تقريباً رغم أن المسافة بين طرابلس والمنطقة المقصودة لا تتجاوز 800 كم إذا ما اتجه إليها مباشرة . وقد رسمت هذه الطريق لتتجه شرقاً نحو مصراته على الساحل ومنها تتجه جنوباً إلى هون ، ومنها اخترقت جبل السوداء إلى سبها ومنها إلى الجنوب الغربي إلى سردلس ثم شمالاً إلى حاجي حيث النقطة المقصودة ، وذلك لتتفادى بحار رمال الحمادة الحمراء . وقد استغرقت الرحلة 21 يوماً قطعتها القافلة المكوّنة من ثلاثين سيارة للشحن وعدد كبير من سيارات اللاندروفر ومائة وثلاثين رجلاً



(★) الحدود تقريبية غير رسمية.

من ليبيين وإيطاليين وأميركيين، يكوّنون فريق الحفر والمعسكر والمساعدين والسائقين والإداريين ومقاولي النقل أنفسهم، بالإضافة إلى مرشدي الصحراء. أما جهاز الحفر فقد كانت تقلّه مجزءاً سيارتا الكينوورث في حين خصصت الشاحنات الأخرى لنقل الوقود وطين الحفر والمواد الكيماوية والخيم والمواد الغذائية، وكانت إحدى سيارات اللاندروفر مزوّدة باللاسلكي، كما كانت تُحلّق فوق القافلة في بعض الأحيان طائرة مجهّزة باللاسلكي. وكانت الرحلة مليئة بالمصاعب والخوف من الألغام، وبعد إنتهاء الرحلة رجعت سيارات الكينوورث إلى طرابلس لتقوم بنقل أنابيب الحفر، وقد تمّ تعديل مسار الرحلة، بحيث اختُصر جزء من المسافة



على أن تمرّ السيارات في رمال « أوباري » ثم « درج ». واستُعين أيضاً بالطائرات لتنقل أنابيب الحفر وقد قامت الطائرات بثلاث رحلات يومياً من طرابلس إلى منطقة البئر. وبعد كل هذا العناء تبيّن أن بئر حاجي كانت بئراً جافة. عندئذ نقلت الحفارة 65 كيلومتراً شمالاً وبُدىء في حفر بئر « عطشان » التي كانت أوّل بئر يُكتشف فيها النفط في ليبيا.

وإذا تتبعنا عمليات حفر الآبار التجريبية سنة بسنة نجد أنه في سنة 1956 تمّ حفر بئر واحدة من قبل الشركة الليبية الأميركية للبترول في عقد الامتياز رقم (18)، وكان ذلك بالقسم البترولي الثاني وكانت جافة. وفي 1957 بدأت أخبار الاكتشافات الفرنسية في الجزائر تتوالى، وبالفعل اتجهت الأنظار صوب القسم البترولي الرابع، حينئذ تمّ حفر بئرين في القسم الرابع وبئرين في القسم الثاني. ومنذ بداية 1958 تأكد وجود النفط في القسم الرابع بإكتشاف إسو لبئر العطشان فتمّ حفر 13 بئراً تجريبية في ذلك القسم في حين حفرت 3 آبار فقط في القسم الثاني وبئر واحدة لأول مرة في القسم الثالث و9 آبار في القسم الأول، وجاءت نتائج المجهود المكثف باكتشافين غير تجاريين في القسم البترولي الرابع « العطشان » 500 برميل و« عويد الطهارة » 100 برميل يومياً، كما اكتشف بئران في القسم الأول في حقل « الباهي » 500 برميل يومياً، الأمر الذي جعل القسم البترولي الأول يبدو أكثر أملاً خصوصاً لقربه من الساحل.

ولذلك ففي عام 1959 اتجه النشاط نحو القسم البترولي الأول حيث حفرت 19 بئراً تجريبية، كانت 6 منها منتجة للنفط، أهمها الظهرة والحفرة والمبروك في القسم البترولي الأول، كما تمّ حفر 8 آبار تجريبية في القسم البترولي الثاني تحققت فيها أربعة اكتشافات، أهمها زلطن وآمال والبيضا، ولم تحفر أية بئر تجريبية في القسم البترولي الثالث في حين بدأ نشاط الحفر يتقلص في القسم البترولي الرابع، إذ نزل عدد الآبار التجريبية المحفورة من (13) سنة 1958 إلى (5) سنة 1959 وكانت كلّها جافة.

لذلك ففي سنة 1960 أصبح القسم البترولي الثاني أهم منطقة مؤملة، إذ قفز عدد الآبار التجريبية المحفورة فيها من 8 إلى 31 بئراً اكتشف النفط في 3 منها أهمها الدفة. وحفر في القسم البترولي الأول ثلاثين بئراً اكتشف النفط في 3 منها بكميات بسيطة، ولم تحفر أية آبار في القسم البترولي الثالث في حين حفرت 10 آبار تجريبية في القسم البترولي الرابع اكتشف النفط في بئر واحدة منها.

أما في سنة 1961 فقد حفر 45 بئراً تجريبية في القسم الأول، كان منها 11 بئراً منتجة، كما حفر 39 بئراً في القسم البترولي الثاني واكتشف البترول في 5 منها أهمها الراقوبة في عقد الامتياز (20) وجالو.

وفي القسم البترولي الثالث حفرت 8 آبار تجريبية ولم يسبق أن حُفر في هذه المنطقة سوى بئر واحدة سنة 1958 كانت جافة، أما في سنة 1961 فقد حصل اكتشاف واحد لكنه كان اكتشافاً بالغ الأهمية، ذلك أن شركة النفط البريطانية وشريكتها بنكر هانت اكتشفت حقل السرير، وذلك حينما تمّ حفر البئر جـ 65/1 بعقد الامتياز (65) وذلك يوم 28 نوفمبر 1961. وقد انساب النفط من تلك البئر بمعدل 3910 براميل يومياً بكثافة 37 درجة ومن عمق 8700 قدم، وقد ثبت فيما بعد أن حقل السرير هذا هو أحد أهم عشر حقول بترولية في العالم.

أما في القسم البترولي الرابع فقد تمّ حفر 5 آبار تجريبية اكتشف النفط في إحداها بعقد الامتياز رقم (26) لكنه كان بمعدل 160 برميلاً، وهو غير تجاري لبُعده عن الساحل.

وهكذا يلاحظ أن الشركات كانت حساسة في حركتها تجاه أي اكتشاف. فكان نشاط الحفر يتبع الأخبار التي تصدر عن أي اكتشاف ويتوجه تجاهه، ولولا الاكتشافات الجزائرية لما حفرت شركة إسو أو غيرها في القسم البترولي الرابع ولولا اكتشاف إسو لبئر العطشان لما كانت حركة التنقيب في القسم الرابع بتلك

الضخامة، ذلك أن القسمين الأول والثاني هما أكثر عملية في التنقيب لقربهما من الشاطيء.

وكذلك يلاحظ أن القسم البترولي الثالث قد أغفل تقريباً من عمليات الحفر التجريبي ومرّت عليه سنوات دون أن تُحفر به بئر واحدة، ولكن عندما اكتشف به حقل سرير في سنة 1961 نشطت حركة الحفر فيه رغم أن هذا الحقل لم يبدأ في الإنتاج حتى سنة 1966.

الفصل السابع

اكتشاف النفط

العطشان . . . أول الإكتشافات:

لم يستمر الانتظار طويلاً بالنسبة لليبيا ولشركات البترول. فكما كانت شركة إسو هي أولى الشركات التي حصلت على عقد امتياز (عقد الإمتياز رقم 1) كانت هي أيضاً الشركة الأولى التي تكتشف النفط. ولقد كانت البئر رقم (ب 2 ـ 1) في حقل العطشان الواقع في عقد الامتياز الأول بالقسم البترولي الرابع هي أولى الآبار التي يتفجّر منها النفط، وقد بدأ الحفر في هذه البئر يوم 12 سبتمبر 1957، وبعد 15 يوماً تفجر البترول من هذه البئر ولكنها لم تُنجزْ إلاّ يوم 20 يناير 1958 وكان معدل إنتاجها 508 براميل يومياً بعمق 2200 قدم.

ورغم أن هذه البئر لم تكن لتُعتبر تجارية لبُعدها عن الشاطىء الليبي ولوقوعها في منطقة نائية بالإضافة إلى ضآلة كمية الإنتاج وحجم احتياطي البئر المكتشف، الأمر الذي لا يبرر إقامة خط أنابيب طويلة توصله بشاطىء البحر ولا يغطي النفقات المطلوبة لمثل هذا المشروع، إلا أن التوقعات الحسنة انتعشت من جديد بما أثار المزيد من الحماس لدى الشركات والأمل لدى الشعب الليبي، وحتى حينما قرّرت شركة إسّو أن تهجر الحقل بعد أن حفرت إحدى عشرة بئراً أخرى، كانت كلها جافة[1]، هجرت الشركة الحقل وهي أكثر أملاً وتطلعاً للمستقبل وشاركها في هذا الشعور كل المتتبعين للنشاط البترولي في البلاد من شركات وحكومة وأفراد.

---

(1) تمّ تخلي شركة إسو عن كامل عقد الامتياز رقم (1) يوم 22 أكتوبر، 1971.

الباهي:

وبعد العطشان وشركة إسو جاء الإكتشاف الثاني من نصيب شركـة أوسيس حيث تمّ اكتشاف البئر (أ 1 ـ 32) في حقل الباهي، وذلك في عقد الامتياز رقم (32) الواقع في القسم البترولي الأول، حيث تمّ إنجاز البئر الأولى يوم 27 يوليو 1958 وانساب النفط من عمق 5840 قدماً بمعدل 500 برميل يومياً وبكثافة 39 درجة. وبطبيعة الحال فإن المعدل الذي تمّ اكتشاف النفط به في حقل الباهي كان بسيطاً ولم يصدّر نفط حقل الباهي إلا بعد 12 سنة من اكتشاف البئر الأولى في هذا الحقل (أ 1 ـ 32) أي في 1970 م.



(★) الحدود تقريبية غير رسمية.



(★) الحدود تقريبية غير رسمية.

عويد الطهارة:

وكان ثالث اكتشاف نفطي في ليبيا هو « عويد الطهارة » في عقد الإمتياز رقم (49) بالقسم البترولي الرابع وكان من حظ شركة البترول الفرنسية، إلا أنه كان أيضاً غير تجاري وكان معدل الإنتاج 100 برميل في اليوم بكثافة 45 درجة، وقد تم التخلي عن كامل منطقة الإمتياز هذا في 3 نوفمبر 1970.

الظهرة:

وجاء حقل الظهرة وهو من أهم الحقول النفطية في ليبيا حتى الآن وأوّل حقل


ممنوع التدخين بالقرب من هنا
NO SMOKING NEAR HERE
س ١ - ٦
C 1 - 6


ممنوع التدخين
NO SMOKING

هام تمّ اكتشافه في البلاد. ولقد اكتشف من قبل شركة اويزس يوم 30 ابريل 1959 حين انساب النفط بمعدل 1,061 برميل يومياً عن عمق 3000 قدم وبكثافة 41 درجة وذلك في القسم البترولي الأول. ورغم قربه من شاطىء البحر إلاّ أن التصدير منه تأخّر حتى مايو 1962 حينما بدأت شركة أواسيس تصدر النفط فعلياً من ميناء السدرة البترولي.

زلطن أهم الإكتشافات:

لكن أهم إكتشاف في تاريخ الصناعة النفطية في ليبيا وخامس اكتشاف نفطي بالنسبة لليبيا وثاني اكتشاف لشركة إسّو ستاندارد هو البئر (جـ 1 ـ 6) والتي تمّ إنجازها يوم 13 يونيو 1959 في حقل زلطن الواقع في القسم الثاني ـ أول اكتشاف في القسم البترولي الثاني ـ وقد انساب النفط بمعدل 17500 برميل يومياً وبكثافة 37 درجة حسب مقياس معهد البترول الأميركي من عمق 5500 قدم. وبعد ذلك بستة أيام، أي يوم 19 يونيو 1959، بدىء في حفر بئر أخرى في المنطقة «زلطن رقم 2»، وفي 15 أغسطس كانت هذه البئر منتجة وبمعدل 15 ألف برميل يومياً وبذلك تأكّد دخول ليبيا لنادي منتجي النفط.

توالي الإكتشافات:

وبعد ذلك توالت الإكتشافات النفطية، ففي سنة 1959 حصلت اكتشافات عديدة أهمها: المبروك لشركة إسّو سرت والبيضاء لشركة اُموسيز وآمال لشركة موبيل. وفي سنة 1960 كانت أهم الاكتشافات هي الدفة لشركة اويزس والراقوبة لشركة إسّو سرت، كما جاء اكتشاف حقل جالو لشركة أويزس وحقل سرير لشركة ب/ب/ وبنكر هانت كأهم اكتشافات نفطية سنة 1961، كما يبين الجدول رقم (4).

جدول رقم (4)

خلاصة الاستكشافات البترولية حسب الشركات والسنوات

1967-1958

اسم الشركة	اسم الحقل	البئر المنتجة الأولى	القسم البترولي	تاريخ انجاز البئر الأولى	معدل الانتاج اليومي بالبرميل	الكثافة القياسية	عمق الطبقة المنتجة التقريبي بالأقدام
1958							
إسو ستاندارد	العطشان	ب 2-1	الرابع	1958/1/20	508	44,5	2200
اويزس	الباهي	أ 1-32	الأول	1958/7/27	500	39,0	5840
س ب ت ل	عويد الطهارة	ب 1-49	الرابع	1958/12/26	100	45,0	4580
1959							
اويزس ـ	الظهره	و 1-32	الأول	1959/4/30	1061	41,0	3200
اسو ستاندارد	زلطن	ج 1-6	الثاني	59/6/13	17500	37,0	5500
إسو سرت	المبروك الأعظم	أ 1-17	الأول	1959/7/30	500	40,0	5700
جلف	مغاغيت	أ 1-66	الاول	1959/9/7	888	37,9	4100
اموسيز	البيضا	ب 1-47	الثاني	1959/9/26	3650	36,6	4000
ليبيا شل	بيرتلاكشين	70-1	الأول	1959/10/30	700	44,0	8900

(يتبع)

تابع جدول رقم (4)

اسم الشركة	اسم الحقل	البئر المنتجة الأولى	القسم البترولي	تاريخ انجاز البئر الأولى	معدل الانتاج اليومي بالبرميل	الكثافة القياسية	عمق الطبقة المنتجة التقريبي بالأقدام
موبيل	آمال	ب 1 ـ 12	الثاني	1959/11/1	990	34,0	9900
اويزس	الظهره ـ ب	ب 1-32	الثاني	1959/11/14	36	43,5	2800
اويزس	الواحة	أ 1-59	الثاني	1959/12/27	226	21,6	1520
1960							
جلف		هـ 1-66	الاول	60/1/21	176	39,0	5050
اويزس	الدفة	ب 1-59	الثاني	60/2/14	766	33,0	5500
جلف		و 1-66	الاول	60/4/28	1200	39,2	5170
ليبيا شل	أنتلات	ب 1-41	الثاني	60/12/1	150	32,0	6100
جلف		ط 1-66	الاول	60/12/15	650	40,0	5170
1961							
اسو سرت	الراقوبة	هـ 1-20	الثاني	61/1/4	3000	40,0	5460
جلف		ي 1-66	الأول	61/1/27	500	37,1	6225
أويزس		د 1-26	الرابع	61/3/1	144	33,0	4320
جلف		س 1-66	الأول	61/3/11	1104	37,6	4750

(يتبع)

تابع جدول (رقم 4)

اسم الشركة	اسم الحقل	البئر المنتجة الأولى	القسم البترولي	تاريخ انجاز البئر الأولى	معدل الإنتاج اليومي بالبرميل	الكثافة القياسية	عمق الطبقة المنتجة التقريبي بالأقدام
ب. ب		ج 1-34	الأول	61/5/25	160	37,5	7650
ليبيا شل	تلاكشين (ق. هـ)	ج 1-70	الاول	61/5/14	50	36,0	7910
س ب ت ل	السانيه	هـ 1-23	الاول	61/6/1	1932	38,0	8000
اويزس	جالو	هـ 1-59	الثاني	61/8/12	1188	34,5	5700
جلف		ت 1-66	الاول	61/9/5	400	42,5	5040
س ب ت ل	الملاقى رقم 1	ب 1-61	الاول	61/9/16	1093	43,6	8700
جلف		أ 1-66	الاول	61/10/1	600	40,3	5800
س ب ت ل	تمجى	د 3-33	الاول	61/10/31	1187	40,0	4000
ب. ب	سرير	ج 1-65	الثالث	61/11/28	3910	37,0	8700
أويزس		ع 1-59	الثاني	61/12/9	420	37,0	2710
الفيرات	غيرات المعامير	ب 1-78	الاول	61/12/21	138	41,0	6100
جلف		ض 1-66	الاول	61/12/22	1139	40,6	9050
جلف		ذ 1-66	الاول	61/12/30	850	41,4	4530

(١) منشورات أمانة النفط.

وضع الأخوات السبع:

يلاحظ أن الأخوات السبع جميعها قد حصلت على عقود امتياز في ليبيا، فشركة إسو ستاندارد وشركة شل وشركة موبيل أويل وشركة جلف بتروليوم وشركة بريتش بتروليوم، حصلت جميعها على عقود بمفردها في حين أن شركتي تكساكو وسوكال (ستاندارد اويل اوف كاليفورنيا) شكلتا معاً شركة عاملة في ليبيا هي اموسيز.

إسو:

وكان للأخوات السبع نصيب كبير في الإكتشافات النفطية، فإسّو كانت أولى الشركات المكتشفة للنفط وأول المصدرين.

موبيل:

وكما بيّنا اكتشفت موبيل النفط في حقل آمال في عقد الامتياز (12) بالقسم البترولي الثاني في 1 نوفمبر 1959، وقد شاركت موبيل شركة المانية هي جلسنبرغ بنسبة 35٪ من عقودها.

تكساكو وسوكال:

واكتشفت اموسيز النفط في 26 سبتمبر 1959، وذلك حينما عثرت على النفط في حقل البيضا بعقد الامتياز (47) بالقسم البترولي الثاني.

بريتش بتروليوم:

اكتشفت شركة بريتش بتروليوم النفط في 28 نوفمبر 1961 في حقل السرير بعقد الامتياز رقم (65) الواقع بالقسم البترولي الثالث، وكان هذا الامتياز قد منح أصلاً لمليونير أميركي هو نلسون بنكر هانت وذلك يوم 18 ديسمبر 1957. وحينما اكتشف حقل الواحة في عقد الامتياز رقم (59) من قبل

شركة أواسيس في يناير 1960 ، وهو عقد مجاور لعقد الامتياز رقم (65) ، قام نلسون بنكر هانت ببيع 50٪ من عقد الامتياز هذا لشركة بريتش بتروليوم .

شل :

أما شركة شل فرغم اكتشافها المبكر للنفط في 30 اكتوبر 1959 في حقل تلاكشين بعقد الامتياز رقم (70) بالقسم البترولي الأول ، حصلت الشركة على عدد من الإكتشافات بعد ذلك ، إلا أن جميع اكتشافاتها لم تكن تجارية ولذلك فإنها بقيت كشركة غير مصدرة حتى 1965 حينما اشترت نصف حصة شركة اميرادا في مجموعة أواسيس والتي ابتدأت التصدير في 1962 كما سنرى .

جلف :

أما شركة جلف فرغم حصولها على عدد من عقود الإمتياز وتحقيقها لإكتشافات مبكرة مثل مغاغيت في عقد الامتياز (66) بالقسم البترولي الأول ، وذلك في 1959/9/7 ، ورغم توالي الإكتشافات في هذا العقد طيلة سنوات 1960 ، 1961 وما بعدها ، إلا أن الإكتشافات في مجموعها لم تعتبر تجارية ولم تصبح الشركة مصدرة للنفط .

وبصورة عامة يمكن القول إن حظ الأخوات السبع في الإكتشافات البترولية كان كبيراً حيث اكتشف جميعها النفط ، إلا أنه بالنسبة لشركتي شل وجلف كانت اكتشافاتها غير تجارية .

وضع الشركات المستقلة :

بالإضافة إلى الأخوات السبع فقد فتح باب منح عقود الإمتياز في ليبيا لكل الشركات القادرة ، لذلك حصل العديد من الشركات المستقلة على عقود إمتياز مجتمعة أحياناً ومنفردة في أحيان أخرى وكان أهمها :

أويزس:

وبدون شك فإن أهم تجمّع للشركات المستقلة التي دخلت ليبيا هو تجمّع الأويزس، والذي ضمّ تحت لوائه ثلاث شركات أميركية هي: اميرادا وكونتننتال وماراثون، وقد حصلت هذه الشركات على إمتيازاتها أولاً مستقلة ثم انضمت موحدة جهودها، ولقد أصبحت أكبر الشركات المصدرة للنفط في ليبيا كما سنرى في فصول قادمة.

وكانت شركة أويزس هي ثاني شركة بعد شركة إسو تكتشف النفط في ليبيا، وذلك باكتشافها لحقل الباهي في عقد الإمتياز (32) بالقسم البترولي الأول في 27 يوليو 1958.

نلسون بنكر هانت:

أما نلسون بنكر هانت المليونير الأميركي، فكما بيّنا، كان قد حصل على عقد الامتياز رقم (2) وعقد الامتياز رقم (65)، وقد باع 50٪ من الامتياز الأخير لشركة بريتش بتروليوم التي اكتشفت النفط في ذلك العقد.

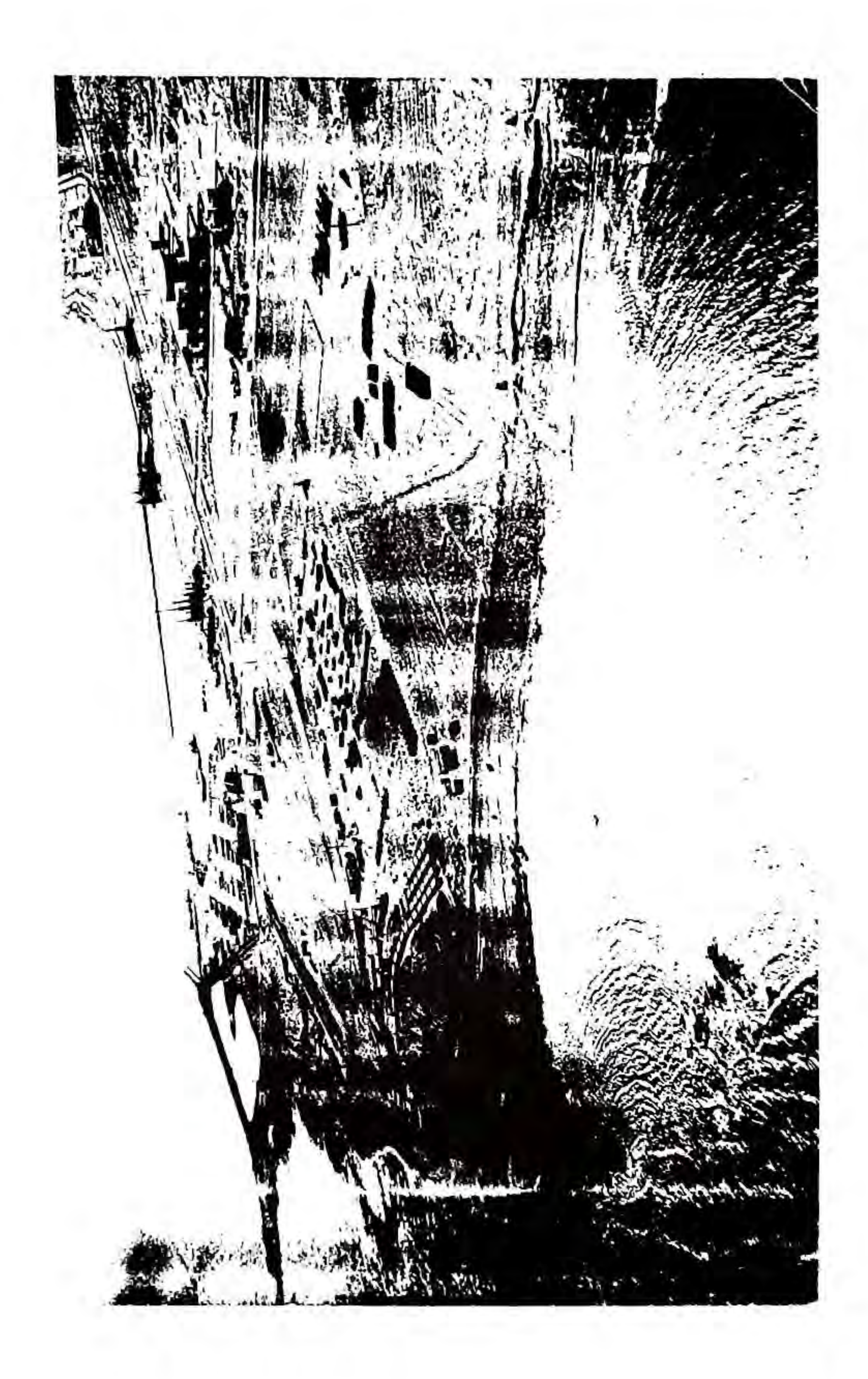
جلسنبرج:

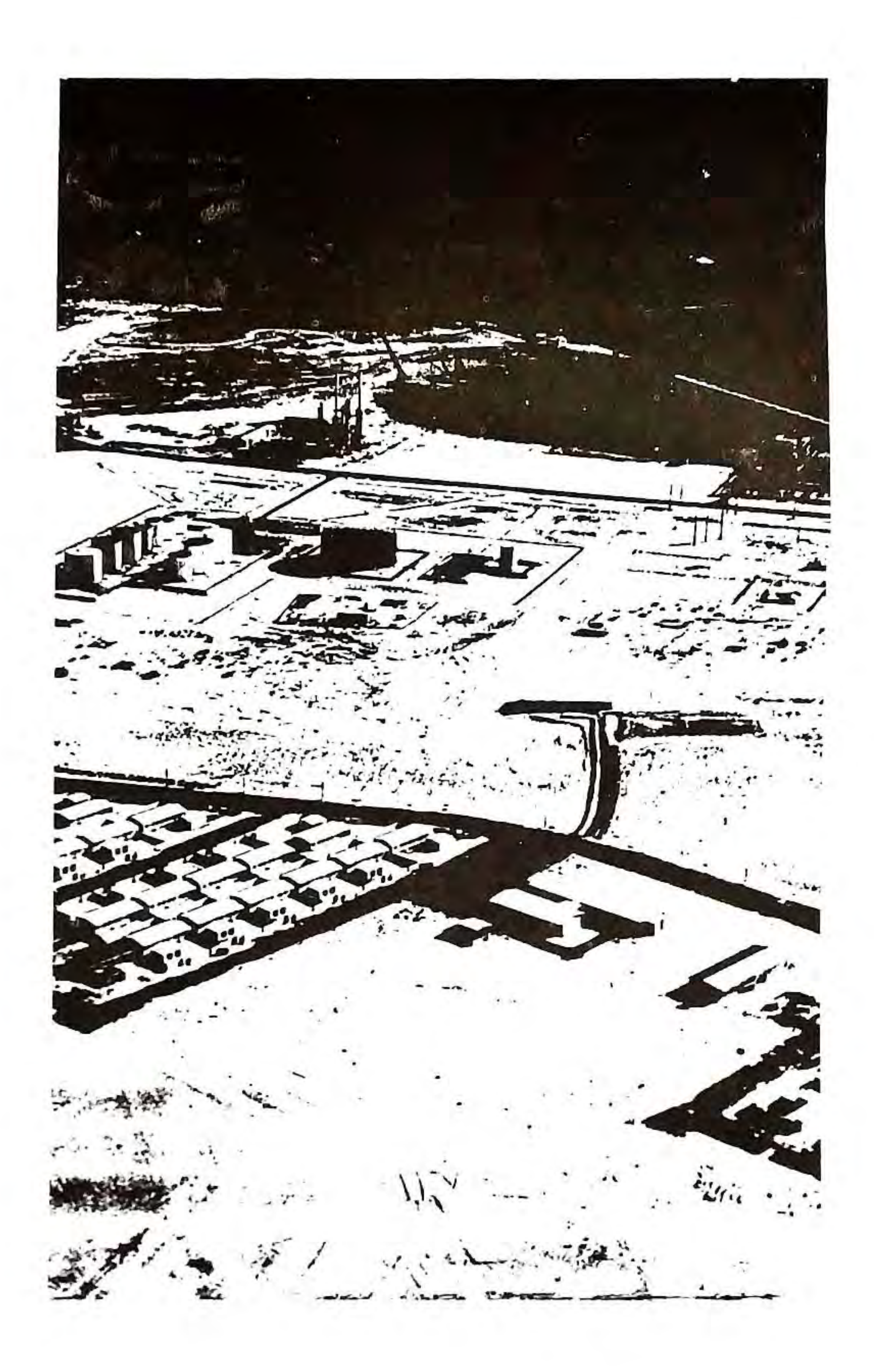
وكما أشرنا فجلسنبرج هي شركة ألمانية شاركت موبيل في 35٪ من عقودها في 1958، وهكذا يمكن القول إنه في المرحلة الأولى كانت الشركات الكبرى أكثر حظاً من الشركات المستقلة وقد حصلت معظم الاكتشافات لشركات كبرى فيما إذا استثنينا مجموعة الأويزس.

ولا شك أن السبب في ذلك يرجع إلى ضعف المصادر المالية للشركات المستقلة مقارنة بالأخوات السبع، وصعوبة حصول الشركات المستقلة على تمويل من المصارف العالمية لعملياتها في ليبيا وذلك لعدم التأكد من الإمكانيات النفطية للبلاد في تلك المرحلة.









بداية التصدير :

وكما كانت شركة إسّو هي أولى الشركات التي حصلت على عقود إمتياز وأولى الشركات التي اكتشفت النفط ، فهي أيضاً أولى الشركات التي قامت بتصدير النفط الليبي ، ذلك أنه في يوم 12 سبتمبر 1961 ملأت أول ناقلة بترول بالنفط الليبي ، وكان هذا النفط من حقل زلطن بعقد الإمتياز رقم (6) ، وقد انساب من الحقل إلى ميناء مرسى البريقة [1] والذي تمّ بناؤه ليكون أول مرفأ بترولي ليبي عن طريق خط أنابيب مبني لهذا الغرض ، وكان طول ذلك الخط الذي ربط الحقل بالميناء 174 كم وقطره 30 بوصة ، وفي 1961 قامت شركة إسو بتصدير 25 شحنة من هذا الميناء حملت 389 ،542 ،2 برميلاً أي 676179 طناً من النفط .

وفي تلك السنة أصبحت البلاد مصدرة للنفط ، رغم صغر الكمية ، إلاّ أن التطور كان سريعاً كما سنرى في الفصول القادمة .

---

(1) تمّ الافتتاح الرسمي لميناء البريقة يوم 25 أكتوبر 1961 .



الفصل الثامن
الرواج الاقتصادي

لقد كان واضحاً منذ البداية أن القانون قد حقّق هدفه الأساسي، ألا وهو إغراء الشركات لتقوم باستثمار أموال في ليبيا كي تساعد على إحداث رواج اقتصادي في البلاد وخلق فرص عمل لليبيين لإخراجهم من الضائقة المالية التي يعيشونها. أمّا اكتشاف النفط فكان أملاً لدى المشرع ولدى المواطنين ولكنه لم يكن الهدف من القانون.

وبالفعل قامت الشركات بإنفاق مبالغ كبيرة، خصوصاً إذا أخذنا في الإعتبار الوضع الاقتصادي العام ومستويات الدخل في البلاد.

ويبيّن الجدول رقم (5) مصروفات الشركات الإجمالية في الفترة ما بين 1956 - 1961.

جدول رقم (5)

المصروفات الإجمالية لشركات البترول [1]

السنة	المبلغ بالجنيه الليبي مليون	المبلغ بالدولار الاميركي مليون
1956	4,5	12,6
1957	13,5	37,8
1958	24	67,2
1959	35	98
1960	61	170,8
1961	72	201,6

(1) التطورات البترولية في ليبيا

وأوّل ما يلاحظ من هذه الإحصائية هو أن النفقات بدأت تزداد وبصورة كبيرة بعد 1956 ، ذلك أنه من الجدير تفهّمه أن إقبال الشركات لم يكن ناتجاً ، فقط ، عن القانون وإغراءاته رغم أهميتها ، لكن الظروف الدولية ، أيضاً ، ساعدت على إحداث الأثر المطلوب ، إذ إن الثورة المصرية كانت مصمّمة منذ البداية على ترحيل الانجليز من مصر ، وخاصة قناة السويس ، وبدأت الدول الغربية تشعر بأن مستقبل قناة السويس في خطر السيطرة عليها من قبل المصريين ، ولذلك فإن مصادر وإمدادات النفط شرقي القناة لن تكون آمنة ، مما يستوجب العمل الجدّي بالنسبة لهم للبحث على مصادر نفطية غربي القناة ، وكانت ليبيا بحكم نظام حكمها التقليدي وخطوات مشرّعها المتريثة والشروط المغرية في القانون قد أثارت الإهتمام الكبير لدى شركات النفط . ولكن الذي جعل الشركات تضاعف مجهوداتها في ليبيا هو قيام عبد الناصر بتأميم قناة السويس ثم اشتعال حرب السويس حينما هاجمت إسرائيل وبريطانيا وفرنسا مصر ، الأمر الذي أدّى إلى إغلاق القناة وتوقّف إمدادات النفط على أوروبا . ورغم أن أميركا ، حينذاك ، كانت من الدول المصدرة وقامت بالمساعدة في حل أزمة نقص الوقود الذي حدث في أوروبا ، إلا أن أوروبا عانت كثيراً ، وقد انعكس هذا في مضاعفة نفقات شركات البترول في ليبيا .

ويمكن أخذ فكرة عن ضخامة هذه المبالغ التي أنفقتها شركات النفط في ليبيا إذا ما عرفنا أن المصاريف الحكومية للدولة الليبية ، أي جملة مصاريف الحكومة الاتحادية وحكومات ولاية طرابلس وولاية برقة وولاية فزان والبلديات ووكالة التنمية والإستقرار واللجنة الليبية الأميركية للإعمار (لارك) ، لم تصل إلى 20 مليوناً من الجنيهات في أحسن سنواتها ، أما دخل الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والبلديات من الإيرادات المحلية فلم يزد على 12 مليوناً من الجنيهات في أحسن السنوات ، وكان الفرق يغطى من المساعدات الأجنبية كما يبيّن الجدول رقم (6) .

جدول رقم (6)

إيرادات ومصروفات الحكومة الإتحادية
وحكومة الولايات والبلديات [1]

	مجموع ايرادات الحكومة مليون جنيه	مجموع مصروفات الحكومة مليون جنيه
1955/1954		
1956/1955	13,331	12,978
1957/1956	18,126	15,433
1958/1957	20,440	17,031
1959/1958	16,952	20,031
1960/1959	18,363	20,613
1961/1960	24,356	28,342
1962/1961	25,703	34,456

وتجدر ملاحظة أن ما يزيد عن نصف إيرادات الحكومة نتج عن المساعدات الأجنبية التي كانت تقدمها الحكومة الأميركية والحكومة البريطانية وغيرها ، كإيجارات عن القواعد العسكرية أو كقروض وهبات .

ولم تكن كل نفقات شركات البترول تتم داخل ليبيا ، لكن ما كان يُنفق منها داخل ليبيا هو جزء مهمّ وكافٍ لبداية نوع من الرواج الاقتصادي . ويبيّن الجدول التالي ما أنفق داخل البلاد وخارجها من قبل شركات البترول في الفترة ما بين 1956 - 1961 .

(1) الدكتور علي أحمد عتيقة : **أثر البترول على الاقتصاد الليبي 1965-1969** ، دار الطليعة ، بيروت 1972 ، ص 52 مع ص 58 .

جدول رقم (7)
مصروفات شركات البترول داخل البلاد وخارجها
(1956 - 1961)[1]
بالمليون جنيه

السنة	المصروفات الخارجية استيراد	مرتبات الخارج	أخرى	المصروفات المحلية لشركات البترول	المجموع
1956	–	–	4,3	,2	4,5
1957	5,-	0,5	2,1	5,9	13,5
1958	10,1	1,-	4,7	8,2	24,-
1959	12,9	1,1	8,7	12,3	35,-
1960	21,4	1,7	17,1	20,8	61,-
1961	12,6	2,-	29,1	28,3	72,-

سوق العمل:

وكان أحد مظاهر الرواج الاقتصادي هو خلق فرص متزايدة للعمل أمام الليبيين، وبدأ شبح البطالة في الاختفاء كما بدأت الأجور في الارتفاع، ويبيّن الجدول رقم (8) عدد العاملين مباشرة مع شركات البترول.

ولعله تجدر الملاحظة أن فرص عمل أخرى، أكثر من تلك التي ظهرت في الجدول، خلقت بسبب حركة الرواج الاقتصادي التي سبّبها النفط وازدياد الطلب على الخدمات المساعدة لهذه الصناعة كالبناء والنقل والتخزين والتجارة وغيرها.

(1) المصدر: نشرات مصرف ليبيا ووزارة البترول.

جدول رقم (8)

عدد العاملين في شركات البترول حتى نهاية 1961 [1]

السنة	الليبيون	غير الليبيين		
		محليون	اجانب	المجموع
1956	1150	50	350	1550
1957	2900	300	850	4050
1958	4600	500	1300	6400
1959	5000	700	1800	7500
1960	7600	650	2650	10900
1961	7950	600	2700	11250

الدخل من النفط :

اقتصر دخل الحكومة من النفط قبل سنة 1961 على مبالغ ضئيلة هي قيمة رسوم توقيع عقود الإمتياز والإيجارات ، ولم تشكّل هذه المبالغ أية أهمية بالنسبة للدخل العام . وحينما بدأت البلاد في تصدير النفط لأول مرة سنة 1961 وصل إيراد النفط للحكومة مبلغ مليونين من الجنيهات أي ما يقرب من 10٪ من إيرادات الحكومة في تلك السنة كما يبين الجدول رقم (9) .

الإستفادة من المنافسة:

لقد كانت السياسة المتبعة في منح عقود الإمتياز هي النظر في الطلبات المختلفة حال ورودها ، والتأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في القانون والبت فيها وإجراء المناقشات مع الشركات في حالة وجود الطلبات المتعارضة وفقاً لمبدأ أولوية التقدم .

---

(1) المصدر : نشرات مصرف ليبيا ووزارة البترول .

جدول رقم (9)
إيراد النفط للحكومة[1]

السنة	العائدات النفطية	
1955	51	ألف جنيه
1956	62	ألف جنيه
1957	77	ألف جنيه
1958	91	ألف جنيه
1959	97	ألف جنيه
1960	115	ألف جنيه
1961	2,-	مليون جنيه

إلا أنّ النجاح الذي تحقّق من ناحية عدد الشركات المتقدّمة للحصول على إمتيازات والتزاحم الذي حصل على بعض المناطق، جعل التفكير يتّجه إلى أنه بالإمكان الحصول على مزايا أفضل من تلك التي نصّ عليها القانون فيما لو مارست لجنة البترول بعضاً من الحكمة وحسن التصرف. ولذلك رؤي منذ سنة 1957 التوقف عن البت في الطلبات حسب أسبقية ورودها، وأصبح الإتجاه في حالة وجود طلبات متعارضة هو المطالبة بشروط إضافية تتقدم بها الشركات طواعية كمزايا علاوة على تلك الشروط المنصوص عليها في قانون البترول.

المزايا الإضافية: تقليص علاوة النضوب:

وبالفعل حصلت استجابة هامة لهذا الإجراء، ذلك أن أولى الشركات التي استجابت لهذا الأمر وقدمت مزايا إضافية حصلت بموجبها على عقود إمتيازات كانت شركتي كاليفورنيا اسياتيك وتكساكو اوفرسيس، اللتين تقدّمتا مجتمعتين بعرض تضمّن أن تكون علاوة النضوب مقتصرة على المبالغ التي تنفقها فعلاً

---

(1) إحصائيات وزارة النفط.

الشركتان على عمليات الإستطلاع والتنقيب في منطقة الإمتياز. كذلك فإن أية علاوةً نضوب لا تُصرف في خلال فترة زمنية معينة يستوجب إضافتها إلى الأرباح وتخضع بذلك إلى الشروط الخاصة بضريبة الدخل. وقد حصلت الشركة بموجب هذا العرض على العقد رقم (73) بالقسم البترولي الرابع وبمساحة قدرها 40442 كم^2 وذلك يوم 10 نوفمبر 1957، وقد قدمت عدد من الشركات نفس المزية بالإضافة إلى مزايا أخرى وحصلت على عقود امتياز.

فشركة بان أميركان حصلت يوم 17 مارس 1958 على ثلاثة عقود إمتياز هي: (74) بالقسم البترولي الثالث وبمساحة أصلية قدرها 37,242 كم^2، و(75) بالقسم البترولي الرابع وبمساحة أصلية قدرها 10950 كم^2، و(76) بالقسم البترولي الرابع وبمساحة أصلية قدرها 44716 كم^2، وذلك بأن قدمت عرضاً يحوي اقتصار علاوة النضوب على المبالغ التي تنفقها الشركة فعلاً، يضاف إلى ذلك منحة مالية قدرها خمسة ملايين دولار تُدفع حين بداية إنتاج النفط على أقساط لا يتجاوز القسط الواحد $\frac{1}{24}$ من قيمة النفط المنتج.

زيادة نسبة الإتاوة:

كما نصّ العقد (77) الممنوح لشركتي دياڤنترسهال في 14 أغسطس سنة 1958 الواقع في القسم البترولي الرابع، والبالغة مساحته الأصلية 39892 كم^2، على أن تقوم الشركة بإنفاق مبلغ لا يقل عن مليون دينار على عمليات الاستطلاع في السنتين الأوليين، مع زيادة نسبة الإتاوة بمبلغ 2,5٪ على أن لا تزيد قيمة الإتاوة الإضافية على مليون دولار، ولا تعني هذه الميزة حين منحها سوى زيادة قيمة الدفعة المقدمة للدولة في حالة اكتشاف البترول، ذلك ان الإتاوة وفقاً للقانون الصادر في سنة 1955 وقبل تعديله سنة 1965 لا تعني أكثر من دفعة مقدمة يتم خصمها من حصة الحكومة حين احتساب الأرباح.

أما عقد الإمتياز رقم (78)، الذي حصلت عليه الشركات الالمانية الڤيراث،

دياقنترسهال، بتاريخ 2 يوليو 1959، فقد نصّ على زيادة الإتاوة بنسبة 2,5٪ على أن لا تخصم من الضرائب، كذلك فإن نصف علاوة النضوب يجب إنفاقها على عمليات الاستكشاف.

التنازل على علاوة النضوب:

وحصلت شركة (ب.ب) بريتش بتروليوم بتاريخ 5 سبتمبر 1959 على عقدي الامتياز (80 مع 81)، الأول في القسم البترولي الثاني وبمساحة أصلية قدرها 13554 كم²، والثاني في القسم البترولي الثالث وبمساحة قدرها 49511 كم²، ونصّ هذان العقدان على تنازل الشركة على علاوة النضوب تنازلاً كاملاً.

خيار المشاركة:

كما حصلت شركة كوري على عقد الإمتياز رقم (82) بالقسم البترولي الثاني بمساحة أصلية قدره 29997 كم² بتاريخ 19 نوفمبر 1959، نصّ على شرط تنازلت بموجبه الشركة عن حقها في علاوة النضوب وزادت فيه نسبة الإتاوة إلى 17,5٪، وهي كما ذكرنا ميزة لا معنى لها في ذلك الوقت سوى كونها دفعة مقدمة نظراً لاقتطاع الإتاوة من حصة الحكومة في الأرباح. كما منحت الحكومة خياراً بالمشاركة بنسبة 30٪ في هذا العقد إذا ما تمّ اكتشاف بترول.

وذهبت شركة فيليبس إلى أبعد من هذا في العقود التي حصلت عليها بتاريخ 19 ابريل 1961 (عقود الإمتياز رقم 90/91/92) أولها في القسم البترولي الرابع بمساحة أصلية 6578 كم²، وثانيها وثالثها في القسم البترولي الأول بمساحة أصلية 2145 كم² و1568 كم²، ذلك أن هذه العقود نصت على إلغاء علاوة النضوب ورفع نسبة الإتاوة إلى 19٪. ومرة أخرى فإن زيادة نسبة الإتاوة كانت لا تعني أكثر من زيادة الدفعات المقدمة للحكومة.

كذلك فإن لجنة البترول قامت بالموافقة على تنازل بعض الشركات لشركات

أخرى بعد أن قامت هذه الشركات بتقديم مزايا إضافية، إذ قبلت الحكومة على أن تتم مشاركة إسّو سرت بنسبة 50٪ في العقود التي سبق وأن حصلت عليها شركتا الزيت الليبية الأميركية وجريس (العقود رقم 16 مع 17 مع 20)، بعد أن قامت هذه الشركات بالتعهّد بإنفاق مبلغ ستة ملايين على عمليات الإستكشاف وعلى أن تقوم شركة إسّو سرت بإنشاء معمل تكرير صغير في ليبيا.

كما تمت الموافقة على أن تتنازل شركة نلسون بنكر هانت على 50٪ من حصتها في عقد الإمتياز رقم (65) والواقع في القسم البترولي الثالث، مقابل تنازل الشركة على علاوة النضوب وذلك في سبتمبر 1960.

وفي واقع الأمر، فإن مثل هذه الإجراءات التي اتّبعت من قبل لجنة البترول تقبلتها الشركات بدون أية معارضة أو إحتجاج. وكانت استجابتها لها عن طريق تقديم المزايا دليلاً أكّد الشعور بأن الشركات مستعدّة لتقليل شروط تفوّق تلك المنصوص عليها في قانون البترول.

الفصل التاسع

تعديلات القانون

قبل أن يتم تصدير أول شحنة نفطية من البلاد بدأت الحكومة التفكير في تعديل القانون، وكان المشجّع على تعديل القانون أمران: أوّلها، أن القانون نجح في هدفه الأساسي. وهو إغراء الشركات للدخول إلى ليبيا لخلق رواج اقتصادي في البلاد ومعرفة إمكانياتها النفطية. وبالنسبة للرواج الاقتصادي فقد جاء هذا الرواج بشكل أكبر مما كان يتوقع المشرّع. أما عن الإمكانيات النفطية فإن قدوم الشركات إلى البلاد واكتشاف النفط بكميات تجارية كبيرة وإقامة خطوط الأنابيب والموانىء، حدث بسرعة أكبر مما توقع أكثر المتفائلين وأصبحت ليبيا في عداد الدول المصدرة للنفط في مدة بسيطة. وثانيها، أن تجربة التفاوض مع الشركات لتحقيق مزايا إضافية قد قبلت من الشركات وتمّ الحصول على عدد من المزايا أهمها التنازل عن علاوة النضوب، كما تمّ بيانه في الفصل السابق، مما دلّ على أن الوضع مناسب لتعديل القانون.

تعديل 3 يوليو 1961 :

جاء أول تعديل هام لقانون البترول في 3 يوليو 1961[1]، وقد كان التغيير

---

(1) عدّل القانون في 21 مايو 1955، أي بعد شهر بالضبط من صدوره، إلاّ أنّ ذلك التعديل كان شكلياً، خاصة ببداية سريان مفعول المادة رقم (2) والخاصة بإنشاء لجنة البترول والمادة (24) الخاصة بقيام اللجنة بإعداد اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون، بحيث يصبح العمل بهاتين المادتين من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية وليس بعد مرور شهر من النشر كما هي الحال بالنسبة للمواد الأخرى.

الفَصْل التّاسِعْ

تعديلات القانون

قبل أن يتم تصدير أول شحنة نفطية من البلاد بدأت الحكومة التفكير في تعديل القانون، وكان المشجّع على تعديل القانون أمران: أوّلهما، أن القانون نجح في هدفه الأساسي. وهو إغراء الشركات للدخول إلى ليبيا لخلق رواج اقتصادي في البلاد ومعرفة إمكانياتها النفطية. وبالنسبة للرواج الاقتصادي فقد جاء هذا الرواج بشكل أكبر مما كان يتوقع المشرّع. أما عن الإمكانيات النفطية فإن قدوم الشركات إلى البلاد واكتشاف النفط بكميات تجارية كبيرة وإقامة خطوط الأنابيب والموانىء، حدث بسرعة أكبر مما توقع أكثر المتفائلين وأصبحت ليبيا في عداد الدول المصدرة للنفط في مدة بسيطة. وثانيها، أن تجربة التفاوض مع الشركات لتحقيق مزايا إضافية قد قبلت من الشركات وتمّ الحصول على عدد من المزايا أهمها التنازل عن علاوة النضوب، كما تمّ بيانه في الفصل السابق، مما دلّ على أن الوضع مناسب لتعديل القانون.

تعديل 3 يوليو 1961 :

جاء أول تعديل هام لقانون البترول في 3 يوليو 1961[1]، وقد كان التغيير

---

(1) عدّل القانون في 21 مايو 1955، أي بعد شهر بالضبط من صدوره، إلاّ أنّ ذلك التعديل كان شكلياً، خاصة ببداية سريان مفعول المادة رقم (2) والخاصة بإنشاء لجنة البترول والمادة (24) الخاصة بقيام اللجنة بإعداد اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون، بحيث يصبح العمل بهاتين المادتين من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية وليس بعد مرور شهر من النشر كما هي الحال بالنسبة للمواد الأخرى.

في واقع الأمر جوهرياً ، كما حوى عدداً من الأمور الإدارية وعدّل بمقتضاه بعض نصوص المواد الثانية والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة من القانون.

تزايد سلطة الوزير وانحسار سلطة لجنة البترول:

ففي التعديل الذي أجري على المادة الثانية أصبحت سلطة الوزير على لجنة البترول متزايدة. فبعد أن كـان من حقوق اللجنة أن تضع قواعد الإجراءات الخاصة بها ، أصبحت هذه القرارات واجبة العرض الفوري على الوزير الذي له خلال خمسة عشر يوماً من استلامها أن يطلب إعادة النظر في أي قرار اتخذته ، فإذا أصرّت اللجنة على رأيها فللوزير أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء الذي يكون قراره نهائياً وملزماً.

الأفضلية للمزايا:

أما المادة السابعة فقد عدلت الإجراءات المتبعة في منح عقود الإمتياز. فبعد أن كانت الشركات تتقدم بطلباتها للحصول على عقود امتياز إلى لجنة البترول ، التي يجب أن تُعطى الأولوية للسابق في تقديم الطلب ، أصبحت اللجنة لا تقبل الطلبات حتى يتم الإعلان من قبل اللجنة عن المناطق التي يمكن قبول طلبات امتيازات فيها ، وحدّدت الإجراءات الواجب اتباعها من قبل اللجنة في هذا الصدد والتي من بينها وجوب الإعلان في الصحف المحلية والعالمية ، وأن يتم تقديم الطلبات في غلاف مختوم وفي موعد محدّد ، ولا ينظر فيما يقدم من طلبات بعد ذلك ، ويُدعى ممثلون عن طالبي الامتيازات لحضور فتح الطلبات المقدّمـة. ويجب أن تشمل الطلبات بيانات موجزة عن خبرة مقدّم الطلب ونشاطه السابق في صناعة البترول والأعمال المماثلة ومقدرته المالية والفنية لممارسة الأعمال التي يعتزم القيام بها. وأجاز التعديل لمقدّم الطلب أن يضمن الفوائد والمزايا الاقتصادية والمالية الإضافية

التي يرغب صاحب الطلب في تقديمها ، وذلك علاوة على ما هو منصوص عليه في القانون وفي عقد الإمتياز .

أما المادة الثانية فقد نصّت على أنه في حالة تقدّم أكثر من شركة للحصول على نفس الإمتياز فيكون للجنة مطلق الخيار في قبول الطلب الذي تراه ، مراعية ما قد يعرض عليها من الفوائد والمزايا الاقتصادية والمالية والإضافية .

الشروط القانونية هي الحد الأدنى :

وتعديل هذه المادة بالإضافة إلى أنه حدّد خطوات أكثر تنظيماً جعلها واجبة الاتباع في عملية الحصول على إمتيازات ، فإنه جعل أيضاً من الشروط المالية والأحكام الواردة في القانون وفي الملحق الثاني حداً أدنى لمنح امتيازات ، وإذا ما تقدّم أكثر من شخص فإن المزايا الإضافية وليس أولوية تقديم الطلبات هي التي أصبحت العامل الفعّال في منح الامتياز ، مما جعل المنافسة كبيرة بين المتقدمين .

كما زادت الفقرة الأولى من المادة من سلطة اللجنة في أن تضمن عقود الامتياز بالإضافة إلى ما ورد فيها من مزايا أية مزايا أخرى ، على أن لا يكون من شأنها إنقاص أي من الحقوق والفوائد والامتيازات المقرّرة للجنة .

المساحات المتخلّى عنها :

أما المادة العاشرة فقد نظّمت مسألة المساحات التي يتخلّى عنها صاحب العقد بموجب القانون ، بحيث تكوّن جزءاً واحداً أو جزأين على الأكثر إذا ما زادت مساحة العقد على 12 ألف كم^2 ، وأن تكون المساحة المتخلى عنها متلاحمة ومتاخمة لحدود منطقة أو أكثر من مناطق العقد ، وذلك حتى يمكن استثمارها من قبل شركة أخرى ، ذلك أن المادة العاشرة قبل التعديل تعطي صاحب الإمتياز حق اختيار المساحات التي يتخلّى عنها من جزء واحد أو أكثر ، وبذلك كان يحق لصاحب العقد التخلي عن مساحات في شكل قطع صغيرة لا تصلح للإستثمار من قبل شركة أخرى .

طاقة الأنابيب الزائدة:

أما المادة الثانية عشرة فقد استلزمت موافقة اللجنة على الشروط التي يتفق عليها من يكون لديه فائض عن حاجته في طاقة النقل بالأنابيب مع غيره من أصحاب عقود الإمتياز الراغبين في نقل بترولهم بذلك الخط، وإذا لم يتفق الطرفان أو لم توافق اللجنة فلها أن تقترح شروط الإستعمال، فإذا لم يقرّها أحد الأطراف يعرض الأمر على هيئة خبراء يكون قرارها أو قرار أكثريتها نهائياً وملزماً.

زيادة الرسوم والإيجارات:

وقد زيدت الرسوم والإيجارات التي يدفعها صاحب الإمتياز وأصبحت:

(أ) رسماً أولياً قدره مائة جنيه عن كل مائة كيلومتر مربع، وذلك عند فتح الإمتياز بدلاً من (500) جنيه كمبلغ مقطوع كما كان ينص القانون. وهذا يعني زيادة المبلغ الواجب الدفع كرسم كلما زادت مساحة عقد الامتياز.

(ب) زيد الإيجار السنوي عن كل مائة كيلومتر مربع بحيث يصبح بالنسبة للقسمين الأول والثاني عشرة جنيهات لكل سنة من السنوات الثماني الأولى وعشرين جنيهاً لكل سنة من السنوات التي تليها، ويزداد الإيجار إلى 2500 جنيه سنوياً لكل مائة كيلومتر مربع إذا ما اكتشف البترول بكميات تجارية.

أما بالنسبة للمناطق الواقعة في القسمين الثالث والرابع، فيكون الإيجار بالنسبة لكل مائة كيلومتر خمس جنيهات سنوية بالنسبة للسنوات الثماني الأولى من عقد الإمتياز ثم عشر جنيهات عن السبع السنوات التي تليها، وفي حالة عثور صاحب العقد على البترول بكميات تجارية خلال مدة الخمس عشرة سنة المذكورة يزداد الإيجار فوراً على 2500 جنيه ليبي سنوياً عن كامل باقي المساحة.

ويزداد الإيجار إلى 3500 جنيه ليبي لكل سنة عن كل مائة كم² اعتباراً من السنة الخامسة عشرة وحتى السنة الخامسة والعشرين، ثم يصبح الإيجار بعد السنة

الخامسة والعشرين (5000) دينار سنوياً .

الإتاوة على أساس السعر المعلن :

كما نصّ التعديل في المادة 13 أن تكون الإتاوة والتي قدرها 12,5٪ محسوبة على أساس السعر السائد « المعلن » والذي عدل تعريفه كما سنرى .

ومنح للجنة الحق في أن تتسلّم عيناً كل أو بعض الإتاوة المنصوص عليها في القانون . ومن هذه الإتاوة تخفض الإيجارات التي تدفع في تلك السنة .

تعديل الشروط المالية :

لكن أهم ما عدّل سنة 1961 في القانون هي المادة 14 ، وهي الخاصة بالضرائب وتوزيع الأرباح ، ذلك أن الهدف كان هو مساواة البلاد بما وصلت إليه الأمور في الشرق الأوسط بحيث تصبح مناصفة الأرباح عملية حقيقية . فمن ناحية الضرائب غير المباشرة ، كرسوم الطوابع ورسوم التسجيل وضرائب البلدية ، أصبحت تعتبر مصاريف وليست دفعة مسبقة من حصة الحكومة كما كان عليه الحال وفقاً لقانون سنة 1955 .

السنة الكاملة :

وكان أهم التعديلات هي تلك التي نصّت على تغيير عدد من التعريفات . فمفهوم « السنة الكاملة » هو مفهوم مستحدث ورد لأول مرّة في القانون ، وكان يقصد به السنة المالية لصاحب عقد الإمتياز على أن تشمل السنة الأولى أعلاه منذ بدء الفترة الإنتاجية حتى نهاية السنة المالية لصاحب العقد وأن تشمل السنة الأخيرة المدة التي تبدأ من بدء السنة المالية لصاحب العقد حتى انتهاء عقد الإمتياز ، وهو أمر إجرائي لكنه ذو أهمية في إزالة اللّبس وعدم إثارة مشاكل من شأنها أن تؤثّر على الإجراءات المالية التي يتبعها صاحب عقد الإمتياز . فمثلاً لو كانت السنة

المالية لصاحب عقد الإمتياز هي السنة الميلادية، من 1 يناير إلى 31 ديسمبر، وبدأ فترته الإنتاجية في شهر سبتمبر مثلاً، فلتسهيل الإجراء تعتبر السنة المالية الأولى سنة كاملة وتشمل 16 شهراً أي من شهر سبتمبر وحتى نهاية ديسمبر من السنة التالية.

بدء الفترة الإنتاجية:

أما مفهوم بدء الفترة الإنتاجية فقد تغيّر تغيّراً أساسياً. فبعد أن كان هو التاريخ الذي يبلغ فيه لأول مرة متوسط صادرات صاحب عقد الإمتياز 15 ألف برميل يومياً لمدة ثلاثين يوماً متتالية وبصورة منتظمة من جميع عقود الإمتياز الصادرة له في ليبيا أو تاريخ انقضاء أربع سنوات على قيام صاحب عقد الإمتياز لأول مرة بتصدير البترول بصورة منتظمة، أيّ التاريخين أسبق، أصبح بتعديل القانون تعريف بدء الفترة الانتاجية بأنه التاريخ الذي يشرع فيه صاحب عقد الإمتياز لأول مرة بتصدير البترول بصورة منتظمة وبكميات تجارية أو بيع البترول بصورة منتظمة وبكميات تجارية، وذلك من أي عقد من عقود الإمتياز الممنوحة له في ليبيا.

وهذا التعريف الجديد سهّل من اعتبار بداية التصدير المنتظم بداية للفترة الإنتاجية مما يترتب عليها زيادة الإيجارات وبداية احتساب ضرائب الدخل، كما وضحت المادة نقطة هامة كان المشرّع قد غفل عنها في قانون سنة 1955، ألا وهي أن القانون كان يتحدّث عن التصدير فقط في حين أن التعديل شمل البيع أيضاً. بمعنى أنه لو أن إحدى الشركات اكتشفت نفطاً بكميات كبيرة وبدأت تنتجه وتبيعه إلى شركة أخرى داخل ليبيا دون أن تقوم هي بتصديره مباشرة، فإن ذلك قد لا يعتبر بداية للفترة الإنتاجية، وقد استدرك تعديل سنة 1961 هذه النقطة وعالجها.

حصة الحكومة من الأرباح:

وأصبحت وفقاً للتعديل حصة الحكومة هي 50٪ من الأربـاح، وعـرّفـت الأرباح بأنها مقدار الدخل الناتج لصاحب عقد الإمتياز عن عملياته في ليبيا بعد استنزال:

أ - نفقات التشغيل والإدارة التي تحدّد تفاصيلها بلوائح وهي لا تشمل الرسوم والإيجارات والإتاوات وضريبة الدخـل والضرائـب المبـاشرة الأخـرى، وذلك بدلاً من النص على استنزال جميع المصروفات والخسائر التي تكبّدها صاحب عقد الامتياز.

ب - مبلغ مقابل استهلاك جميع الموجودات في ليبيا بنسبة عشرة في المائة سنوياً ومبلغ مقابل استهلاك جميع المصروفات الرأسمالية الأخرى في ليبيا بنسبة 5٪ سنـويـاً، وذلـك إلى أن يتم استهلاك كـامـل هـذه الموجـودات والمصروفات وذلك بدلاً من مقابل مـا استهلـك خلال تلـك السنـة مـن المصروفات الرأسمالية والتي أنفقت من الأصول الثابتة محسوباً على أساس معدل يختاره صاحب عقد الامتياز بما لا يتجاوز 20٪ في السنة، وذلك بالنسبة إلى جميع المصروفات التي أنفقت قبل بدء الفترة الانتاجية مهما كان تاريخ إنفاقها.

ويبيّن التعديل بوضوح أنه لا يجوز لصاحب العقد استنزال المصروفات التالية من الأرباح المقصودة في هذا القانون وهي:

(أ) الغرامات التي تقـع على صاحب العقد نتيجة مخالفته للقوانين واللوائح المعمول بها أو المبالغ التي تصادر من قبل لجنة البترول نتيجة إهمال صاحب العقد في تنفيذ التزاماته.

(ب) الضرائب الأجنبية المدفوعة عن الدخل الناتج من مصادر في ليبيا.

(ج) الفائدة أو أي عوض آخر يدفعه أو يتكبده صاحب عقد الإمتياز من أجل تمويل عملياته في ليبيا.

(د) المصاريف التي يتكبدها صاحب عقد الإمتياز في سبيل تنظيم عمليات البترول في ليبيا والبدء فيها.

إلغاء علاوة النضوب:

وقد ألغيت الفقرة (ج) من المادة 14 والتي كانت تنصّ على حق صاحب عقد الإمتياز استنزال مبلغ يعادل 25٪ من الدخل الإجمالي السنوي نظير ما سمّي بعلاوة النضوب، وبذلك أُلغيت علاوة النضوب.

الدخل:

كذلك لم يكن الدخل الناتج لصاحب عقد الإمتياز من عملياته في ليبيا معرّفاً، ولذلك نصّ التعديل على أن الدخل الناتج لصاحب عقد الإمتياز، فيما يختص بتصدير البترول الخام من ليبيا من قبل صاحب عقد الإمتياز، هو السعر المعلن للطن الواحد من البترول ناقصاً نفقات التسويق حسب ما هو معرّف في اللوائح مضروباً في عدد الأطنان المصدرة. وتعتبر قيمة الإتاوة، في حالة أخذها عيناً، جزءاً من هذا الدخل.

السعر المعلن:

ولأول مرة جاء ذكر السعر المعلن في القانون وإنْ كان مذكوراً تحت اسم «السعر السائد»، إلاّ أنه في النص الانجليزي جاء «Posted Price» أي السعر المعلن. وجاء تعريفه في القانون بأنه السعر للبترول الخام الليبي من الصنف والثقل النوعي المختصين على ظهر السفينة في نقطة انتهاء بحرية التي يتوصل إليها بالرجوع إلى أسعار السوق الحرة للمبيعات التجارية الفردية بشحنات كاملة وبالكيفية التي يُتّفق عليها بين اللجنة وصاحب عقد الإمتياز. واذا لم تكن هناك سوق حرة

للمبيعات التجارية بشحنات كاملة من البترول الخام الليبي فعندئذ تعني الأسعار السائدة الأسعار العادلة التي تعيّن بالاتفاق بين اللجنة وصاحب عقد الإمتياز. وفي حالة عدم الإتفاق فبالتحكيم على أن تؤخذ في الإعتبار أسعار البترول الخام من صنف وثقل نوعي مماثلين في أسواق حرة أخرى مع إجراء التعديلات اللازمة في أجور الشحن والتأمين.

مراعاة النظم المحاسبية السليمة:

كما جاء في التعديل إضافة فقرة جديدة إلى تلك التي تنصّ على وجوب مراعاة النظم الحسابية السليمة الثابتة المتبعة عادة في صناعة البترول، وذلك عند احتساب الأرباح. وفي حالة وجود أكثر من نظام حسابي واحد تقرّر اللجنة النظام الذي يجب على صاحب العقد تطبيقه.

تقديم الحسابات:

كما جاء تعديل القانون بنصّ جديد يتعيّن بموجبه على أصحاب عقود الإمتياز أن يقدموا إلى اللجنة في ميعادٍ لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء كل سنة كاملة حسابات تبين أرباح تلك السنة كما ورد تعريفها في هذه المادة، كما عليهم أن يدفعوا المبالغ المستحقّة حسب حساباتهم على أن لا تتم التسوية النهائية للحسابات بعد تعيين الضريبة بصورة نهائية.

لا تنازل بلا موافقة:

أما بالنسبة للتنازل عن التراخيص أو عقود الامتياز فأصبح لا يتم إلاّ بعد موافقة اللجنة كتابة، وللجنة ان تفرض الشروط التي تراها ملائمة للمصلحة العامة حتى ولو كان مثل هذا التنازل يتمّ لشركة فرعية مملوكة 100٪ لصاحب عقد الامتياز.

كما شمل التعديل عدداً من بنود الملحق الثاني للقانون وهو « عقد الإمتياز ».

الإيجارات والإتاوة:

ومما جاء في هذه التعديلات إضافة البند رقم (5) في البند السابع والذي جاء فيه أن تخفض قيمة الإتاوة المستحقة الدفع عن منطقة الإمتياز بمقدار المبالغ المدفوعة بصفة إيجارات لتلك السنة، أي إن الإيجارات العالية في حالة اكتشاف البترول بكميات تجارية أصبحت وكأنها دفعات مقدّمة من الإتاوة، وبمعنى آخر كأن الإيجارات ألغيت في حالة الإكتشاف التجاري.

وبيّن القانون بوضوح أنه في حالة كون مجموع ما دفعه صاحب عقد الإمتياز عن سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الإنتاجية من رسوم وإيجارات وإتاوات قد تجاوز 50٪ من الأرباح فترحل هذه الزيادة وتستنزل من ضريبة الدخل والضريبة الإضافية المستحقة عن السنة والسنوات التالية. وفي هذا تعديل مهم. ذلك أن مثل هذا الإستنزال كان يتمّ من كل المدفوعات بما في ذلك الرسوم والإيجارات والإتاوات والضريبة الإضافية وضريبة الدخل. وهذا التعديل جعل الإتاوات والإيجارات واجبة الدفع قبل احتساب المصاريف المرحّلة.

التحكيم:

كما عدّل موضوع التحكيم بحيث أصبح خضوع العقد للقوانين الليبية وكذلك مبادىء القانون الدولي ذات العلاقة ويفسر بمقتضاها بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك القواعد والمبادىء مع القوانين الليبية ولا تناقضها.

مزايا القبول بالتعديل:

كما أضيفت مادة جديدة في القانون كمحاولة لجعل الشركات تقبل بهذا التعديل، ذلك أن عقد الإمتياز كان ينص على عدم جواز المساس بالحقوق

التعاقدية للشركات إلا باتفاق الطرفين (البند 16 من عقد الإمتياز) . لذلك فقد نصّ القانون على أن أولئك الذين يتقدّمون بموافقتهم على تعديل القانون خلال ستة أشهر ، تجدّد مدة عقودهم لمدة تساوي المدة من تاريخ منح العقد الأصلي حتى نفاذ هذا التعديل .

ولا يجوز منح امتياز جديد إلى الأشخاص الذين سبق وأن منحوا عقود امتياز قبل تعديل القانون ما لم يوافقوا كتابة على تعديل عقودهم السابقة .

الغرض من التعديل :

كان الغرض الأساسي من التعديل هو وضع ليبيا على قدم المساواة مع بلاد الشرق الأوسط ، ذلك أنه بعد آن ثبت وجود النفط فيها وأن شركتين من الشركات العاملة باتتا تعدّان العدّة لبداية التصدير . فشركة إسو كانت تضع اللمسات النهائية لميناء البريقة وخط الأنابيب الذي ينقل النفط من زلطن إلى البريقة لتبدأ تصديرها في سبتمبر 1961 . أما شركة الواحة فقد كانت أيضاً تبني ميناءها في السدرة وتمدّ خط الأنابيب من حقل الظهرة في عقد الإمتياز (32) ، لكن قانون البترول لسنة 1955 نصّ على أن هذه التعديلات غير ملزمة سوى للشركات التي تقبل بها . ولذلك فإن سلاح الحكومة كان هو في إغراء هذه الشركات للموافقة على شروطها الجديدة . ولهذا الغرض تبنّت الحكومة سياسة تجاه الشركات التي ترغب في الحصول على عقود جديدة تتلخّص في عدم النظر في طلباتها ما لم تكن قبلت تعديلات القانون بالنسبة لامتيازاتها السابقة . ولم يكن في واقع الأمر مثل هذا الإغراء بالأمر المسيل للعاب الشركات ، خصوصاً التي اكتشفت البترول منها . لكن رفض الشركات ، أيضاً ، لمثل هذه التعديلات ليس بالأمر السهل ، خصوصاً العاملة في نفس الوقت في فنزويلا والشرق الأوسط طالما أنها تعطي مثل هذه المزايا لدول أخرى .

ودفاعاً عن موقفها فقد أوردت الشركات الحجج الكثيرة ، إذ تدرّع بعضها

بأن عدم خصم نفقات نقل النفط من فم البئر إلى ظهر السفينة من السعر المعلن الذي تقيم على أساسه الإتاوة إجحاف للشركات التي تقع آبارها بعيدة عن الشاطىء ومحاباة للشركات التي تنتج النفط من آبار قريبة من الساحل، إلاّ أن الواقع هو أن مثل هذه المحاباة هي محاباة مؤقتة طالما أن الإتاوة تعتبر دفعة مقدمة تخصم بعد ذلك من حصة الحكومة من الأرباح.

واعترضت بعض الشركات على أساس أن استهلاك المصروفات الرأسمالية التي أنفقت خلال الفترة السابقة لبدء الفترة الإنتاجية بمعدل 5٪ يتطلب لإستعادتها أن يعيش الحقل مدة عشرين سنة على الأقل، وهو أمر مشكوك فيه بالنسبة لمعظم الحقول. لذا اقترحت بعض الشركات أن تحدّد نسبة الاستهلاك وفقاً للعمر المتوقّع لكل حقل، كما طلبت بعض الشركات تأجيل تعديل عقود امتيازهم لعدة سنوات حتى يتمّ استهلاك المصاريف للفترة السابقة للإنتاج على أساس 20٪ حسب نص القانون قبل تعديله.

واعترضت الشركات على النص الذي ورد في تعديل المادة 14 فقرة 5 (ب) والخاصة بالأسعار المعلنة.. التي يتوصل إليها... وبالكيفية التي يتفق عليها بين اللجنة وصاحب عقد الإمتياز، ذلك أن الشركات ترى أن تحديد الكيفية التي يتمّ التوصل بها إلى السعر هو من اختصاصها دون المفاوضة أو الإتفاق مع أي طرف آخر من جانب الحكومة.

ولقد دام النقاش طويلاً مع الشركات وكانت الشركتان المنتجتان في ذلك الوقت - رغم أنهما لم تبدآ التصدير بعد - هما شركة إسّو ومجموعة الشركات المالكة لشركة أويـزس، وقد لجأت شركة إسّو إلى الدبلوماسية، فوافقت على التعديل بشرط أن توافق الشركات المنتجة الأخرى، لكن الشركات المنتجة الأخرى رفضت الموافقة إلى أن يتم تفسير مفهوم «نفقات التسويق» التي تخفض من السعر المعلن وفقاً لحكم الفقرة 5 (أ) من المادة 14 المعدّلة وكذلك بعض الأمور الشكلية الأخرى.

وبالفعل فنتيجة لإصرار الشركات عدّل القانون مرة أخرى في 9 نوفمبر 1961 ، كما صدرت اللائحة البترولية رقم 6 بتاريخ 3 ديسمبر 1961 والتي اعتبرت في حدّ ذاتها كتعديل للقانون.

تعديل القانون الصادر في 9 نوفمبر 1961 :

عدّلت بموجب هذا التشريع الفقرة 1 (ب) من المادة 14 من القانون بحيث أصبحت الشركات إذا ما تجاوزت مدفوعاتها في أية سنة لاحقة لبدء الفترة الإنتاجية عن خمسين في المائة من الأرباح التي حقّقها صاحب عقد الإمتياز خلال تلك السنة حق له أن يقتطع هذه الزيادة من ضريبة الدخل والضريبة الإضافية وغيرها من الضرائب المباشرة المستحقة في تلك السنة أو السنوات التالية. وقد أضيفت كلمة « الضرائب المباشرة » عن ما ورد في نصّ التعديل الصادر في شهر يوليو.

كما جاء في نص التعديل النص الصريح بأنه لا يجوز المساس بالحقوق التعاقدية المنصوص عليها صراحة في عقد الامتياز ما لم يكن ذلك باتفاق الطرفين.

ولا يسري أي تعديل أو إلغاء للوائح على الشركات إلاّ بموافقتها.

وبخصوص التخلّي فقد أُلغي الشرط الذي جاء في المادة العاشرة من التعديل الصادر في 3 يوليو 1961 والذي نصّ على أن تكون المساحة المتخلّى عنها قطعة واحدة ويجوز أن تكون قطعتين إذا تجاوزت المساحة المتخلّى عنها 12 ألـف $كم^2$. ونصّ التعديل الجديد على أنه في حالة موافقة صاحب عقد الإمتياز على تعديل عقد امتيازه وفقاً لتعديلات القانون فيجوز له أن يتخلّى عن المساحات الواجب التخلّي عنها وفقاً لنصوص القانون قبل تعديله.

اللائحة البترولية رقم (6) :

وبعد ذلك صدرت اللائحة البترولية رقم 6 في 3 ديسمبر 1961 . وقد بدأت

اللائحة بشرح مفهوم الحالات الخاصة التي يمكن للجنة البترول أن توافق لصاحب عقد الإمتياز على أن يتخلّى عن أكثر من قطعة واحدة وفقاً للمادة العاشرة. كما عالجت اللائحة موضوع طاقة الأنابيب الفائضة عن حاجة صاحب عقد الإمتياز وكيفية توفير استعمالها لنقل بترول أصحاب عقود الامتياز الأخرى إذا طلبوا ذلك، بحيث لا يجوز إلزام مالك خط الأنابيب بتقديم تسهيلات إضافية أو إستثمار أموال إضافية أو اتخاذ أية ترتيبات خاصة لغرض نقل بترول صاحب عقد إمتياز آخر، كما وضعت معادلة تحدد الأسعار الواجب استيفاؤها مقابل استعمال خط الأنابيب وهي:

$$\frac{ك + أ + ر}{ب\ م} \times ل$$

حيث يكون (ك) هو مجموع الكلفة السنوية لتشغيل خط الأنابيب بما في ذلك حصة نسبية من المصاريف الإدارية وجميع الضرائب المتعلقة بخط الأنابيب.

(أ) مبلغاً مقابل استهلاك كلفة خط الأنابيب بنسبة لا تجاوز 10٪.

و(ر) مبلغاً لا يزيد على 12٪ سنوياً من مجموع الأموال المستثمرة في خط الأنابيب بما في ذلك رأس مال التشغيل.

و(ب م) مجموع ما ينقل في خط الأنابيب معبراً عنه بالبرميل / ميل.

و(ل) طول المسافة المشمولة بتعريفة الأسعار.

وإذا ما قام مالك خط الأنابيب بخدمات الشحن لأصحاب عقود الإمتياز الآخرين فتحدّد أسعار مستقلة وإضافية لخدمات الميناء والشحن وفقاً للقاعدة الآتية :

$$\text{أجرة شحن البرميل الواحد} = \frac{\text{ك} + \text{أ} + \text{ر}}{\text{ب}}$$

حيث يمثل (ك) مجموع الكلف السنوية لتشغيل الميناء لغرض شحن البترول بما في ذلك حصة نسبية من المصاريف الإدارية وجميع الضرائب المتعلقة بالميناء .

و(أ) المبلغ الذي يقابل استهلاك تأسيسات الميناء على أن لا يجاوز 10٪ سنوياً .

و(ر) مبلغاً لا يتجاوز 12٪ سنوياً من مجموع الأموال المستثمرة في الميناء بما في ذلك رأس مال التشغيل .

و(ب) عدد البراميل التي تنقل عن طريق الميناء سنوياً . وإذا رأت اللجنة أو صاحب عقد الإمتياز الراغب في إستعمال الطاقة الفائضة أن شروط الإستعمال « عدا الشروط المالية » غير عادلة أو معقولة فتقترح اللجنة شروطاً أخرى جديدة تتفق وأحكام اللائحة وغيرها من الشروط المطبقة عادة في صناعة البترول .

كما نصّت اللائحة أنه في حالة ازدياد حاجة مالكي الخط أو الخطوط ورغبوا في استعمال طاقة النقل الفائضة لسد حاجاتهم الخاصة فعليهم إبلاغ الذي يستعملها كتابة وينقضي التزامهم بوضع هذه الطاقة الفائضة تحت تصرفه بعد مرور سنة واحدة من الإبلاغ .

الإكتشاف التجاري:

أما المادة الرابعة من اللائحة فقد عرفت معنى « الإكتشاف التجاري » والذي على أساسه تزداد الإيجارات من عشرة جنيهات أو عشرين لكل مائة كم² إلى 2500 جنيه لكل مائة كم²، كما واعتبرت اللائحة الإكتشاف التجاري هو العثور على « مدخرات من البترول بكميات تسمح باستغلالها استغلالاً اقتصادياً على أن يؤخذ في الإعتبار موقع المدخرات وعمق الآبار التي يلزم حفرها وعدد تلك الآبار وتسهيلات النقل والموانىء المطلوبة لاستغلال المدخرات المكتشفة ».

وقد جعلت هذه المادة في واقع الأمر دفع الإيجارات المرتفعة رهناً برغبة الشركة في بداية التصدير الفعلي، لأنها عندئذ ستعترف بأنه يمكن استغلال المدخرات البترولية تجارياً وتقبل بدفع الإيجارات العالية.

نقطة الإنتهاء البحرية:

كما فسرت اللائحة، أيضاً، مفهوم كلمة « نقطة انتهاء بحرية » والتي تجيز للجنة البترول أن تستلم فيها بترول الإتاوة عيناً، بأنها « نقطة الإنتهاء البحرية » التي يرسل إليها صاحب عقد الامتياز إنتاجه عادة والتي يشحن منها عادة بتروله وغازولينه الطبيعي.

وقد وضّحت هذه المادة الأمور بشكل قاطع لصاحب الإمتياز، حيث إن المادة 13 من القانون والبند السابع من الملحق الثاني (عقد الامتياز) ذكرت أن التسليم في « نقطة انتهاء بحرية »، وكانت مخاوف الشركات أن تحدد اللجنة نقطة انتهاء بحرية غير تلك التي تقوم الشركات بالتصدير منها عادة.

الضرائب المباشرة:

وجاءت المادة (6) أيضاً تخفيفاً آخر على صاحب عقد الإمتياز ، حيث عرّفت الضرائب المباشرة بأنها أيّ رسم أو فريضة أو ضريبة تفرضها الحكومة الإتحادية أو أي سلطة ولائية أو بلدية أو سلطة حكومية على دخل أو ممتلكات أو عمليات الشركة مما يجب دفعه من الشخص الذي يتحمل العبء النهائي لتلك الفريضة وكل رسم أو فريضة نظير خدمات تؤدى إلى الجمهور عموماً.

ووفقاً لهذه المادة فقد اعتبرت الرسوم الجمركية ورسوم الميناء وأجور الماء تعتبر ضريبة مباشرة. وقد اتبع هذا التفسير الموسع لكلمة الضريبة المباشرة، ذلك ان المادة (14) من القانون كما هو معدل في 3 يوليو 1961 نصّت على استنزال الضرائب المباشرة من حصة الحكومة في الأرباح، أي إن الضرائب المباشرة تعتبر جزءاً من حصة ليبيا وتعامل كدفعة مقدمة بالنسبة للخمسين بالمائة التي يجب أن تحصل عليها ليبيا من الأرباح وليس مصاريف عامة تحمل على الطرفين. وفي واقع الأمر فإن هذه المادة تعتبر بمثابة إعفاء الشركة من جميع الضرائب المباشرة مع إعطاء مفهوم واسع لهذه العبارة.

تحمل المخاطر التجارية:

أما المادة السابعة من اللائحة فقد أعطت الشركات حقاً في خصم مصاريفها بسرعة، إذ اعتبرت أنه إذا ما بلغت الشركة الفترة الإنتاجية بالنسبة لأحد عقود امتيازها في ليبيا فعليها إدخال جميع عقود الامتياز معاً على أساس جماعي شامل.

وهذه المادة أعطت الشركات استنزال كل ما تتكبّده الشركة بعد بدء الفترة الإنتاجية من مصاريف إستطلاع وبحث ونفقات. وتبنّت كذلك نفقات التنقيب الخاصة بالآبار غير المنتجة للبترول بكميات تجارية، وذلك في السنة التي أنفقت خلالها تلك المصروفات ليس فقط بالنسبة لعقد الامتياز الذي اكتشفت فيه وإنما لكل عقود الامتياز الحاصلة عليها. : كذلك فإن استهلاكها لجميع موجوداتها في

ليبيا بنسبة 10٪ سنوياً ومصروفاتها الرأسمالية بنسبة 5٪ سنوياً بالنسبة أيضاً لجميع العقود .

وهذه المادة عوضت الشركات كثيراً وقلّلت من تحملها للمخاطر وقلّلت من دخل الحكومة بشكل كبير . فهي ـ أي الشركة ـ إذا ما اكتشفت نفطاً وبدأت في إنتاجه أصبحت نفقاتها على الآبار الجديدة وعلى كافة نشاطها البترولي في جميع عقود الامتياز تعتبر مصاريف تخصم من قيمة البترول المكتشف . وبذلك ينتهي تحمّل الشركة للمخاطر في جميع عقود امتيازها في ليبيا ، وتصبح الحكومة مشاركة في جميع النفقات على كافة نشاط الشركة في ليبيا .

نفقات التشغيل والإدارة والتنقيب :

كما عرّفت اللائحة نفقات التشغيل والإدارة (المادة 10) ، ومصاريف الإستطلاع والبحث ونفقات التنقيب (المادة 11) ، والمصاريف التي يتكبدها صاحب عقد الامتياز في سبيل تنظيم عمليات البترول في ليبيا والبدء فيها وهي المصاريف التي ينصّ القانون على عدم جواز استنزالها من الأرباح وهي حسب اللائحة « أيّ مصروف سابق على التاريخ الذي يمنح فيه عقد الإمتياز باستثناء المصاريف المتكبدة بموجب ترخيص في المنطقة المشمولة بذلك العقد وباستثناء المبالغ التي تدفع إلى المتنازل عن عقد امتياز تعويضاً له عما أنفقه بمقتضى العقد المتنازل عنه أو بمقتضى الترخيص الذي سبق ذلك الامتياز » (مادة 13) .

الأسعار المعلنة :

أما المادة (14) فقد عيّنت الكيفية التي تعرّف بها الأسعار المعلنة والتي يسميها القانون « الأسعار السائدة » وكيفية التوصل إليها ، وبيّنت بأن يقوم صاحب عقد الامتياز أو الشركات المرتبطة به من وقت لآخر بتحديد ونشر سعره السائد للبترول الخام الليبي من الصنف والثقل النوعي المختصين ، ويكون هذا السعر هو السعر الذي يعرض به صاحب عقد الامتياز أو الشركات المرتبطة به البترول الخام

من ذلك الصنف والثقل النوعي للبيع إلى المشترين عامة بشحنات كاملة تسلّم على ظهر السفينة في نقطة انتهاء بحرية. وقد ألغت هذه المادة من الناحية العملية ما ورد في تعديل المادة 14 فقرة 5 (ب) الوارد في تعديل القانون الصادر في 3 يوليو 1961، والذي جعل التوصل إلى الأسعار المعلنة يتم وبالكيفية التي يتفق عليها بين اللجنة وصاحب عقد الامتياز. ولم يعد للجنة البترول أية سلطة أو حق في الإتفاق على كيفية تحديد الأسعار وإنما أعطيت الشركات كل الحق في إعلان سعرها رغم الإبقاء على نص المادة المعدّلة في القانون.

أما تعريف الأسعار السائدة في اللائحة فهي «الأسعار على ظهر السفينة في نقطة انتهاء بحرية التي يعلنها صاحب عقد الامتياز أو الشركات المرتبطة كما هي منشورة في نشرة بلاتس أويل جرام للصنف والثقل النوعي المختصين». وهذه في الواقع منح حق إعلان السعر لصاحب عقد الامتياز وليس بموافقة اللجنة كما نصّ القانون.

نفقات التسويق:

أما المادة 15 من اللائحة فقد وضّحت معنى «نفقات التسويق» التي جاء ذكرها في القانون (مادة 14) وفي البند الثامن من الملحق الثاني (عقد الامتياز) والتي تخصم من السعر المعلن، وذلك لغرض احتساب الدخل الناتج لصاحب عقد الامتياز من عملياته في ليبيا. وقد حدّدت هذه النفقات على أساس أنها مجموع المصروفات أينما أنفقت لكل صاحب عقد امتياز، مما يمكّن عزوه بصورة عادلة وصحيحة وضرورية إلى بيع وترتيب نقل البترول المعدّ للتصدير من ليبيا وإلى الخدمات الأخرى المتعلقة بذلك مقسوماً على عدد أطنان البترول المصدر على هذا الشكل. وتشمل نفقات التسويق مجموع الخصوم إن وجدت من السعر السائد التي يضطر صاحب عقد الإمتياز إلى منحها لغرض مواجهة المنافسة بقصد بيع البترول الليبي إلى العملاء المرتبطين به أو غير المرتبطين. وفسرت اللائحة العميل المرتبط هو الشركة التي تشرف على صاحب عقد الإمتياز أو التي يشرف عليها صاحب

عقد الامتياز أو التي تشرف عليها شركة أو شركات تشرف نفسها على صاحب عقد الامتياز سواء كان الإشراف مباشراً أو غير مباشر.

وفي حالة البيع للشركات المرتبطة لا يجوز أن تتجاوز النفقات المسموح بها مقدار النفقات التي كانت تتكبدها بصورة معقولة شركة مستقلة منفردة في تسويق البترول.

ويجوز من وقت لآخر مطالبة صاحب عقد الامتياز بأن يثبت للجنة البترول بما يقنعها بوجه معقول، أن أية خصوم من هذا القبيل هي خصوم عادلة ومعقولة تجارياً بالنسبة إلى ظروف السوق في وقت منحها، مع مراعاة المركز التنافسي للمشتري وكمية المبيعات ومدتها وجميع الظروف الأخرى ذات العلاقة.

وهذه المادة في واقع الأمر ألغت من الناحية العملية مسألة السعر المعلن ومنحت للشركات يد طولى في منح الخصوم التي تراها بحجة أنها عادلة ومعقولة دون أن تقيدها بأية ضوابط.

وبصدور هذه اللائحة التي استجابت لجميع الاعتراضات التي أبدتها الشركات وافقت الشركات على تعديل عقود امتيازها بعد أن جعلت التعديل الصادر في 3 يوليو 1961 لا معنى له من الناحية الواقعية.

ورغم كل شيء فقد كان لتعديل القانون أن أصبحت ليبيا من الناحية التشريعية على الأقل في مستوى الدول الأخرى المصدّرة للنفط في الشرق الأوسط مثل السعودية وإيران والكويت وقطر والعراق.

تلخيص:

تميزت المرحلة الأولى للتطورات النفطية في ليبيا بعدة ملامح أساسية أهمها:

1 - بعد وضع إطار قانوني ينظّم العمليات النفطية ويحدّد العلاقة بين الشركات والحكومة، وقد تمثل ذلك الإطار أساساً في قانون البترول لسنة 1955 وعقد الامتياز. وقد اعتبر ذلك القانون أوّل تشريع نفطي متكامل في

الشرق الأوسط كما بيّنا. وهدف التشريع إلى تشجيع دخول الشركات البلاد لمعرفة إمكانياتها النفطية من ناحية وخلق رواج اقتصادي من ناحية أخرى. ولهذا الغرض تميز القانون بشروطه السخية وتنازلاته الكثيرة. وذلك مقارنة بالشروط التي سادت، آنذاك، في الشرق الأوسط وفنزويلا كمناطق منتجة للبترول.

وقد نجح القانون في تحقيق هذا الهدف نجاحاً كاملاً.

2 - كانت الفترة هي فترة استكشاف وتنقيب وبنهايتها ابتدأ التصدير، وقد بذلت فيها الشركات جهوداً كثيرة أثمرت باكتشاف النفط وعرفت خلالها الإمكانيات النفطية الكبيرة للبلاد.

3 - إنهالت الشركات على البلاد سعياً وراء عقود امتياز. ورغم إغراءات القانون التي شجعت الشركات فلم يكن هذا هو الدافع الوحيد، ذلك أن الظروف الدولية، آنذاك، وخصوصاً اتجاهات الثورة المصرية وتأميم قناة السويس، جعلت من الشركات ومن ورائها حكومات الدول الغربية تبذل أقصى الجهود لاكتشاف مصادر نفطية غرب السويس.

4 - ورغم اقتصار المرحلة الأولى على أعمال الاستكشاف والتنقيب، فإن المصروفات التي قامت الشركات بإنفاقها داخل البلاد وفرص العمل المتزايدة التي خلقتها كانت كافية لإحداث رواج اقتصادي في البلاد، وقد تحسنت تبعاً لذلك الدخول والأجور ومستوى المعيشة.

5 - وبالتأكد من إمكانيات البلاد النفطية فإن الشركات كانت مستعدة لتقديم شروط أفضل من تلك الموجودة في القانون.

6 - كانت الشركات الكبرى «الأخوات السبع» أكثر حظاً في هذه المرحلة من الشركات المستقلة. وقد اكتشفت خمس منها النفط بكميات تجارية هي: إسّو وموبيل وتكساكو وسوكال (اموسيز) وبريتش بترليوم، كما اكتشفت

كل من شل وجلف النفط ولكن بكميات غير تجارية.

وحققت بعض الشركات المستقلة عدداً من الإكتشافات عن طريق مشاركتها للأخوات السبع، كما حدث لجلسنبرج بمشاركتها لشركة موبيل ولنلسون بنكرهانت بمشاركتها لشركة بريتش بتروليوم. والسبب في ذلك بلا شك كان عدم توفر المصادر المالية للشركة المستقلة عكس وضع الشركات الكبرى.

7 - بإنتهاء هذه المرحلة تأكّدت إمكانيات البلاد النفطية وأصبحت البلاد مصدرة للبترول. وبُني بها أول مرفأ بترولي (البريقة) وكان المرفأ الثاني تحت الإنشاء (السدرة). وبدا واضحاً أن القانون يحتاج إلى تعديل وأن علاقات الشركات بالحكومة تحتاج إلى مراجعة بما يتمشّى والمرحلة الثانية.

8 - أجري تعديل أساسي في القانون بتاريخ 3 يوليو 1961 بهدف مساواة ليبيا مع بقية بلدان الشرق الأوسط، إلاّ أن اعتراض الشركات على الفقرة الخاصة بالأسعار المعلنة جعل الحكومة تتراجع وتقوم بتعديل في 9 نوفمبر 1961، ولكن ذلك التعديل لم يرض الشركات فاضطرت الحكومة إلى إصدار اللائحة البترولية رقم 6 بتاريخ 3 ديسمبر 1961. وقد ألغت هذه اللائحة أهم البنود التي وردت في تعديل 3 يوليو 1961 من الناحية العملية.

الباب الثالث

تطور الصناعة النفطية في ليبيا

1961 - 1965

الفصل العاشر

النشاط البترولي

أعمال ما قبل الحفر:

إذا ما استثنينا ستة عقود امتياز منحت في شهر ابريل 1961، لم يتمّ منح أية عقود امتياز خلال هذه الفترة، إلاّ أن نشاط الشركات النفطية استمرّ على قدم وساق.

وعدا عمليات إزالة الألغام التي بدأت في الانخفاض نتيجة لإزالة العديد من الألغام وتمهيد الطريق أمام الأعمال الأخرى، فقد ازداد النشاط البترولي بصورة كبيرة إذ بلغ عدد الفرق العاملة بإزالة الألغام 312 فرقة / شهر سنة 1961، بعد أن كانت أكثر من 511 في 1960، وفي 1962 نزلت إلى 202 فرقة / شهر ثم إلى 168 فرقة / شهر سنة 1963، و75 فرقة / شهر 1964، وفي 1965 كانت 8 فرق / شهر.

أما بالنسبة لأعمال التصوير الجوي والمسح الطوبوغرافي والمسح الجيولوجي والمغناطيسي وقياس الجاذبية، فكان الاتجاه فيها إلى زيادة الأعمال في المكاتب ونقص العمل في الحقل. ذلك أن هذه الفترة كانت فترة تحليل لمعظم البيانات والمعلومات التي سبق وأن جمعت عن الحقول، إلاّ أن هذا لا يعني التقليل من شأن الأعمال الحقلية في خلال هذه الفترة، إذ إنها استمرت قوية كما يبيّن الجدول التالي:

جدول رقم (10)

نشاط الشركات قبل الحفر

	1961	1962	1963	1964	1965
ازالة الالغام ف / ش	312	202,8	168,3	75,5	8,–
ف / ش	16,5	25,	9,5	14,–	8,6
التصوير الجوي ر / ش	71,2	63,	77,6	30,5	13,6
ف / ش	76,3	41,1	44,4	44,7	28,8
مسح طوبوغرافي ر / ش	83,3	66,9	59,9	57,3	47,1
ف / ش	356,3	334,1	312,2	284,3	93,6
مسح جيولوجي ر / ش	1019,3	1289,3	1521,	1466,8	1622,5
ف / ش	8,1	13,–	0,8	,8	–
مسح مغناطيسي ر / ش	28,5	30,–	5,–	11,–	15,8
ف / ش	27,5	20,5	12,	–	–
قياس الجاذبية ر / ش	53,4	51,–	34,8	42,2	35,4
أعمال مختبرية ر / ش	574,3	456,5	470,5	474,6	552,7
ف / ش	438,6	359,2	332,8	246,5	215,9
مسح زلزالي ر / ش	1067,4	1119,5	11401,2	848,2	715,8

الحفر:

ولقد تميزت هذه الفترة بالازدياد الهائل في نشاط الحفر، سواء بالنسبة للآبار الإستكشافية أو آبار الامتداد والتطوير كما يبين الجدول رقم (11).

(★) (ف / ش) تعني عمل فرقة في الشهر.

(ر / ش) تعني عمل مكتبي لرجل في الشهر.

أخذت البيانات من الإحصائيات الصادرة عن وزارة البترول.

جدول رقم (11)

الآبار الاستكشافية والتطويرية

السنة	آبار استكشافية	تطويرية	المجموع
1961	97	130	227
1962	109	122	231
1963	146	211	357
1964	135	273	408
1965	117	243	360

تركز نشاط الحفر أساساً في القسمين البتروليين الأول والثاني. ففي الوقت الذي حفر فيه 45 بئراً استكشافياً و73 بئراً تطويرياً في القسم البترولي الأول سنة 1961 حفر فيه 39 بئراً استكشافية و54 بئراً تطويرية في القسم الثاني وحفرت 8 آبار استكشافية وبئران تطويريتان في القسم الثالث أما في القسم البترولي الرابع فقد حفرت فيه خمسة آبار استكشافية وبئر تطويرية واحدة. وبعد سنة 1961 تركز الحفر في القسم الثاني وان ظل الاهتمام بالقسم الأول كبير وفي نفس الوقت زاد الاهتمام بالقسم الثالث خصوصا بعد سنة 1963 كما يبين الجدول رقم (12).

جدول رقم (12)

الآبار الاستكشافية والتطويرية حسب الأقسام البترولية
(1961 ـ 1965) (★)

	1961	1962	1963	1964	1965
القسم الأول: استكشافية	45	40	48	28	30
ـ تطويرية	73	42	76	62	52
القسم الثاني: ـ استكشافية	39	54	80	61	58
ـ تطويرية	54	74	121	186	142

(★) الأرقام من الإحصائيات الصادرة عن وزارة النفط.

	1961	1962	1963	1964	1965
القسم الثالث: ـ استكشافية	8	10	16	31	6
ـ تطويرية	2	6	12	21	41
القسم الرابع: ـ استكشافية	5	4	2	16	23
ـ تطويرية	1	ـ	2	4	8

الإكتشافات:

كانت هذه الفترة 1961 ـ 1965 فترة اكتشافات مستمرة أكدت وجود النفط بكميات كبيرة وفي مناطق مختلفة من البلاد. فمن بين 97 بئراً استكشافية تم حفرها سنة 1961 اكتشف النفط في 18 بئراً منها، وفي 1962 تم اكتشاف 22 بئراً منتجة للنفط من بين 109 آبار تم حفرها خلال تلك السنة، واكتشفت 13 بئراً منتجة سنة 1963 من بين 146 بئراً استكشافية، و18 بئراً منتجة 1964 من بين 135 بئراً تم حفرها. أما في سنة 1965 فقد تم اكتشاف 10 آبار منتجة للنفط من بين 117 بئراً استكشافية تم حفرها، ومن بين هذه الآبار الاستكشافية التي تم حفرها في هذه الفترة تم اكتشاف 4 آبار منتجة للغاز سنة 1962 وستة آبار منتجة للغاز سنة 1964 وبئراً واحدة منتجة للغاز في سنة 1963 وأخرى في 1965.

أما بالنسبة للآبار التطويرية فقد تم حفر 130 بئراً سنة 1961 كان من بينها 98 بئراً منتجة للنفط. وفي سنة 1962 حفرت 122 بئراً تطويرية أنتجت 84 بئراً منها النفط، وفي سنة 1963 حفرت 211 بئراً تطويرية أنتجت 133 بئراً منها النفط، وفي سنة 1964 أنتج النفط من 213 بئراً من بين 273 بئراً تطويرية تم حفرها، أما في سنة 1965 فقد ظهر النفط من 195 بئراً من بين 243 بئراً تطويرية تم حفرها في تلك السنة، كما أنتجت إحدى هذه الآبار التطويرية الغاز سنة 1965. أما بقية الآبار المحفورة فقد كانت جافة.

وكما تركز نشاط الحفر في القسمين الأول والثاني تركّزت الاكتشافات النفطية في نفس القسمين ، وهذا الأمر نتيجة طبيعية للجهد المكثّف الذي بذلته الشركات في أعمال الإستطلاع والحفر . وبطبيعة الحال فإن الشركات لم تكن لتبذل كل هذه الجهود لولا أنها شعرت بأن هاتين المنطقتين مأمولتين بصورة أكبر من المنطقتين الأخريين إلى القسم الثالث والقسم الرابع كما يبين الجدول رقم (13) .

جدول رقم (13)

الآبار الاستكشافية والتطويرية المكتشفة في الفترة ما بين 1961 ـ 1965 حسب الأقسام البترولية(*)

السنة	القسم الأول	القسم الثاني	القسم الثالث	القسم الرابع
1961 آبار استكشافية	11	5	1	1
ـ تطويرية	56	42	ـ	ـ
1962 استكشافية	8	14	ـ	ـ
ـ تطويرية	27	52	5	ـ
1963 استكشافية	5	5	3	ـ
ـ تطويرية	53	70	10	ـ
1964 استكشافية	4	12	ـ	2
ـ تطويرية	47	149	17	ـ
1965 استكشافية	3	6	ـ	1
ـ تطويرية	42	114	36	3

ولقد كانت أهم الإكتشافات خلال هذه الفترة هي حقل الراقوبة الذي اكتشفته شركة إسّو سرت في عقد الامتياز 20 بالقسم البترولي الثاني ، وقد أنجزت البئر الأولى فيه يوم 4 يناير 1961 وانساب النفط بمعدل 3000 برميل يومياً بكثافة 40 درجة من عمق 5460 قدماً .

(*) إحصائيات وزارة البترول .

وكذلك حقل جالو الذي اكتشفته شركة أويزس في عقد الإمتياز 59 بالقسم البترولي الثـاني وحقـل السريـر الذي اكتشفتـه شركـة بـريتش بتروليـوم في 1961/11/28 . وفي 1962 كانت أهم الإكتشافات هـي اكتشـاف أويـزس لحقل زقـوط بعقـد الإمتيـاز 59 بـالقسم البترولي الثـاني يـوم 1962/1/2 ، وإكتشاف موبيل لحقل العورة بعقد الإمتياز رقم 13 في القسم البترولي الثاني يوم 1962/5/26 ، وكذلك إكتشاف أوزيس لحقل بولحيضان في عقد الإمتياز 59 بالقسم البترولي الثاني يوم 1962/7/31 ، وسماح بنفس العقد والمنطقة يوم 1962/8/12 م .

أما في سنة 1963 فقد كان أهم اكتشاف هو حقل الكتلة الذي اكتشفته شركـة أمـوسيـز بعقـد الإمتياز 47 بـالقسم البترولي الثـاني وذلـك يـوم 1963/6/28 م .

وسجلت عدة اكتشافات في سنة 1964 أهمها إكتشاف إسّو ستاندارد لحقلي مغيل وعين جربى بالعقد رقم 6 بالقسم البترولي الثاني، وذلك يوم 1964/6/3 و1964/9/13 ، واكتشفت موبيل حقل شمال آمال في عقد الامتياز رقم 12 بالقسم البترولي الثاني وذلك يوم 1964/12/26 .

ولم تنتهِ سنة 1965 حتى كان قد حفر في البلاد 738 بئراً استكشافية اكتشف النفط في 102 منها ، ومن بين هذه الآبار الإستكشافية حفر في الفترة من سنة 1961 إلى سنة 1965 (604) آبار استكشافية كان من بينها 81 بئراً منتجة للنفط ، كما حفرت 1056 بئراً تطويرية في ليبيا منذ بداية النشاط البترولي وحتى سنة 1965 كان من بينها 764 بئراً منتجة للنفط . وقد حفر من بين هذه الآبار في الفترة من سنة 1961 إلى 1965 . 1009 آبار تطويرية كان من بينها 733 بئراً منتجة للنفط . ويبين الجدول رقم (14) خلاصة لأهم الإكتشافات البترولية خلال هذه الفترة (1961 ـ 1965) .

وباكتشاف هذا العدد الكبير من الحقول وتطويرها قفز إنتاج النفط في البلاد بمعدل ليس له نظير في تاريخ الصناعة النفطية. فمن (6، 41681) مليون برميل صدّرت سنة 1961 وصل الإنتاج إلى (963، 373، 445) برميلاً سنة 1965، أي من معدل 18 ألف برميل يومياً سنة 1961 أصبح الإنتاج اليومي حوالي 1,25 مليون برميل كما يبيّن الجدول رقم (14).

جدول رقم (14)

إنتاج النفط الليبي (1961 ـ 1965)

السنة	الإنتاج اليومي بآلاف البراميل	انتاج السنوي بآلاف البراميل
1961	18,3	6,642
1962	183,9	67,133
1963	463,6	169,235
1964	864,7	315,622
1965	1,220,2	445,374

وهكذا، أصبحت ليبيا تنتج أكثر من مليون برميل لأول مرة سنة 1965، أي بعد أربع سنوات فقط من بداية الإنتاج، وخلال هذه الفترة حدثت تغيرات في أهمية الشركات، فإسّو ستاندارد، أوّل من إكتشف النفط وأوّل من أنتجه، بقيت في المركز الأول من بين الشركات المنتجة حتى 1964، أما شركة أويزس والتي كانت في المركز الثاني في إنتاج النفط حتى سنة 1964 فقد إحتلت المركز الأول في الإنتاج سنة 1965 متفوقة بذلك على إسّو. كذلك فإن شركة إسّو سرت، والتي بدأت في الإنتاج سنة 1963 واحتلت المركز الثالث سنتي 1963 مع 1964 بين المنتجين، أصبحت سنة 1965 تحتل المركز الرابع، وذلك عندما أصبحت شركة موبيل تحتل المركز الثالث بعد أن كانت تحتل المركز الرابع، كما يبين الجدول رقم (15).

جدول رقم (15)

إنتاج النفط حسب الشركات (الف برميل يومياً)

	1961	1962	1963	1964	1965
إسو ستاندارد	18,2	126,2	250,–	408,9	471,7
إسو سرت	–	–	43,6	73,1	95,4
اويزس	–	57,7	167,2	324,0	505,8
موبيل	–	–	2,8	45,6	100,7
اموسيز	–	–	–	13,1	43,7
فيلبس	–	–	–	–	2,9

وبهذا التطور السريع في الإنتاج أصبحت ليبيا دولة مهمة في إنتاج النفط في الشرق الأوسط وافريقيا، إذ أصبحت أهم من الجزائر ونيجيريا اللذين بـدآ إنتاجها سنة 1958 وأهم من قطر وأبو ظبي وأهم أيضاً من أندونيسيا في الشرق الأقصى، وقارب انتاجها سنة 1965 إنتاج العراق رغم أن العراق دولة منتجة للبترول منذ سنة 1928 . ويبين الجدول رقم (16) تطور وضع ليبيا بين بعض الدول المنتجة للنفط .

جدول رقم (16)

إنتاج النفط الليبي مقارناً ببعض الدول الأخرى ذات الأهمية في إنتاج النفط (1961-1965)(*) (ألف برميل يومياً)

البلد /	سنة بداية الانتاج	1961	1962	1963	1964	1965
أبو ظبي	1962	–	14,20	48,2	186,8	282
الجزائر	1958	330,–	436,9	504,–	557,8	558,7
إندونيسيا	1893	424,3	453,4	444,–	456,–	480,6
إيران	1913	1202,2	1334,5	1491,3	1710,7	1908,3
العراق	1928	1007,	1009,2	1161,9	1255,2	1312,6
الكويت	1946	1735,	1957,8	2096,3	2301,–	2360,3
ليبيا	1961	18,2	182,3	441,8	862,4	1218,8
نيجيريا	1958	46,–	67,5	76,5	120,2	274,2
قطر	1949	177,2	186,2	191,5	215,3	232,6
السعودية	1938	1480,1	1642,9	1786,	1897,–	2206,–
فنزويلا	1917	2919,9	3199,8	3247,9	3392,8	3472,9
ليبيا	1961	18,3	183,9	463,6	864,7	1220,2

(*) اعتمد في إعداد هذا الجدول على الأرقام الصادرة من وزارة النفط الليبية وعلى نشرات منظمة الأوبك وعلى نشرات الأجهزة المسئولة عن النفط في الدول الأخرى.



(★) الحدود تقريبية غير رسمية.

الفَصْلُ الحَادِيَ عَشَرَ

تصدير النفط الليبي

بيّنت لنا الفصول السابقة تطوّر النشاط البترولي في ليبيا وتطوّر الإكتشافات النفطية حتى سنة 1961، وهي السنة التي بدأ فيها الإنتاج التجاري وبدأ فيها تصدير النفط الليبي، ولقد توالت الشركات العاملة في ليبيا في دخول ميدان التصدير وإنْ اختلفت أهميتها.

إسّو:

وكما ذُكر سابقاً كانت إسّو هي أولى الشركات التي دخلت ميدان التصدير، ذلك أنه بعد اكتشاف حقل زلطن في يونيو 1959 بدىء في تطوير الحقل، وذلك بحفر مزيد من الآبار للتأكد من توفر كميات كافية من النفط تجعل من هذا الحقل حقلاً تجارياً يتوقع أن تغطي إيراداته المصاريف التي تتطلبها إقامة منشآت نفطية في الحقل، ومدّ الأنابيب من الآبار إلى هذه المنشآت وإقامة مرفأ بترولي ومدّ خط أنابيب ينقل النفط من الحقل إلى الميناء بما في ذلك العمليات السابقة لإقامة الخط مثل تطهير المنطقة التي سيسير فيها خط الأنابيب من الألغام وإنشاء المضخات اللازمة ومدّ شبكات الاتصال.

وبالفعل اختيرت منطقة البريقة لتكون الميناء النفطي الأوّل في البلاد، وأقيمت في منطقة الميناء الخزانات الضخمة وتسهيلات رسو السفن بما في ذلك عدادات البترول وأجهزة القياس ثم ربط الميناء بحقل زلطن بخط أنابيب طوله 172 كيلومتراً وقطره 30 بوصة، كما عبّد طريق برّي يربط الميناء بالحقل ويمرّ بمحاذات خط الأنابيب. وقد وصل أول برميل للنفط الليبي إلى البريقة عن طريق خط الأنابيب هذا يوم 17 أغسطس سنة 1961 وبُدىء في ملء الخزانات

الضخمة وبُدىء التصدير من ميناء البريقة، وبذلك أصبحت ليبيا فعلاً دولة مصدّرة للنفط. ورغم أن الافتتاح الرسمي للميناء لم يتم حتى يوم 25 اكتوبر 1961 إلاّ أن أول شحنة غادرت ميناء البريقة معبّأة بالنفط كانت قبل ذلك بأكثر من شهر، أي يوم 12 سبتمبر 1961. وخلال بقية سنة 1961 ظلّت شركة إسّو هي الشركة الوحيدة المصدرة للنفط الليبي وظل ميناء البريقة هو الميناء الوحيد في ليبيا لتصدير البترول في تلك السنة.

أويزس:

وفي 1 يونيو 1962 دخلت مجموعة شركات الأويزس ميدان التصدير، وكانت الشركة قد اكتشفت حقل الظهرة في 30 ابريل 1959 أي قبل اكتشاف حقل زلطن، وبعد أن حفرت الشركة عدداً من الحقول وأقامت المنشآت اللازمة في الحقل اختارت منطقة السدرة لتقيم فيها ميناءً بترولياً وربطت الميناء بالحقل بخط أنابيب طوله 142 كم وقطره 30 بوصة، كما أقامت الخزانات والمنشآت اللازمة للميناء. وقد بُدىء في تصدير النفط من ميناء السدرة البترولي في يونيو 1962 رغم أن الافتتاح الرسمي تمّ في 25 نوفمبر 1962. وبذلك أصبحت شركة الاواسيس هي ثاني الشركات التي تصدّر النفط الليبي. وفي الأشهر الستة الأخيرة من 1962 قامت مجموعة أويزس بتصدير النفط بمعدل يومي قدره 57,7 ألف برميل يومياً.

إسّو سرت:

وما ان حلّ شهر يناير 1963 حتى دخلت مجموعة شركة إسّو سرت ميدان التصدير والتي تملك فيها شركة إسّو 50٪ وليامكو 25,5٪ وجريس بتروليوم 24،5٪، وذلك بعد ما تبيّن أن حقل راقوبة والذي تمّ اكتشافه في 27 يناير 1961 في عقد الإمتياز رقم 20 أنه حقل تجاري، لذلك قامت الشركة بحفر المزيد من الآبار وأقامت المنشآت اللازمة في الحقل ثم مدّت خط أنابيب بطول 90



(★) الحدود تقريبية غير رسمية.

كم وبقطر 30 بوصة من الحقل لتربطه بالكيلومتر 52 من خط أنابيب زلطن البريقة التابع لشركة إسو ، وعن طريق هذا الخط بدأت الشركة تصدّر النفط عن طريق ميناء البريقة وقد بلغ المعدل اليومي لتصدير النفط لشركة إسّو سرت خلال سنة 1963 (43,6 ألف) برميل يومياً .

موبيل جلسنبرج :

وفي أواخر السنة نفسها ، أي 1963 ، أصبحت شركة موبيل جلسنبرج هي



(★) الحدود تقريبية غير رسمية.

الشركة الرابعة المصدرة للنفط الليبي وتمتلك موبيل 65٪ وجلسنبرج 35٪ من امتيازاتها في ليبيا، وخلال تلك السنة تمّ تصدير خمس شحنات من النفط من حقل الحفرة عن طريق ميناء السدرة التابع لشركة أويزس. وبينما كانت الشركة تصدّر حوالي 3 آلاف برميل يومياً من النفط خلال 1963 كان العمل جارياً لإنشاء ميناء خاص بها وهو ميناء رأس لانوف ثالث الموانىء النفطية في ليبيا، وقد ربط هذا الميناء بحقل آمال عن طريق خط أنابيب طوله 273 كيلومتراً وقطره 30 بوصة.

وقد استمر حقل الحفرة هذا، الحقل الوحيد التي تصدّر منه شركة موبيل، حتى نهاية 1964 حينما تمّ افتتاح ميناء رأس لانوف لتصدير بترول حقل آمال، وبذلك كان ميناء السدرة هو المنفذ الأساسي لشركة موبيل وجلسنبرج خلال سنتي 1963 و1964، ولم تصدّر من ميناء رأس لانوف 1964 سوى خمس شحنات نفطية من مجموع 63 شحنة قامت الشركة بتصديرها خلال تلك السنة.

أموسيز:

وفي 1964 دخلت ميدان التصدير شركة أموسيز والتي تملكها مناصفة كل من شركة الزيت الآسيوية لكاليفورنيا «كالاسياتيك» وشركة تكساكو، وذلك بتصدير إنتاج حقل البيضا والذي يُعتبر من أوائل الحقول التي اكتشفت في ليبيا، وتمّ اكتشافه في 26 سبتمبر 1959 في عقد الامتياز (47). وقد ربط حقل البيضا بخط أنابيب أويزس الذي يمرّ بالقرب من هذا الحقل وذلك بخط أنابيب طوله 7 كم وقطره 12 بوصة. وقامت الشركة خلال 1964 بتصدير 17 شحنة من نفط حقل البيضا عن طريق ميناء السدرة وكان مجموع الكمية المصدّرة خلال تلك السنة 4531001 برميل أي بمعدل 13,1 ألف برميل يومياً.

فيلبس:

وفي سنة 1965 أصبحت شركة فيلبس، أيضاً، مصدّرة للنفط من حقلها أم الفرود، والذي كان قد إكتشف في 1962/1/25 بعقد الإمتياز (92) بالقسم البترولي الأول، وقد ربط بحقل الحفرة التابع لشركة موبيل والواقع بعقد امتياز (11) بالقسم البترولي الأول بخط أنابيب طوله 28 كيلومتراً وقطره 6 بوصات، وقامت الشركة بتصدير 1113546 برميلاً من البترول سنة 1965 في ست شحنات وكان معدل إنتاجها اليومي في تلك السنة 3900 برميل، كما قامت الشركة بتصدير نفطها عن طريق ميناء رأس لانوف الذي أنشأته شركة موبيل

وقد أصبح هذا الميناء ذا أهمية كبيرة في سنة 1965 حيث بدأ ينقل صادرات شركة أموسيز وشركة فيلبس بالإضافة إلى إنتاج شركة موبيل.

وهكذا كان التطوّر سريعاً ومتلاحقاً؛ ففي فترة قصيرة منذ بداية التصدير من ليبيا من قبل شركة إسّو في سبتمبر 1961 أصبح عدد الشركات المصدرة يتزايد سنة بعـد أخرى ولم تنتهِ سنة 1965 حتى كانت اثنتا عشرة شركة بترولية تصدّر النفط من ليبيا وهي:

1 ـ شركة إسّو ستاندارد

الشركة	المجموعة
2 ـ إسّو سرت 3 ـ ليامكو 4 ـ جريس	مجموعة إسّوسرت
5 ـ ماراثون 6 ـ اميرادا 7 ـ كونتننتال	مجموعة أويزس
8 ـ موبيل 9 ـ جلسنبرج	موبيل جلسنبرج
10 ـ فيلبس 11 ـ تكساكو 12 ـ كالاسياتيك	مجموعة أموسيز

كما أقيمت ثلاثة موانىء بترولية هي:

ميناء مرسى البريقة:

أنشىء هذا الميناء من قبل شركة إسّو أساساً ليقوم بتصدير نفطها من زلطن، واستعملته أيضاً شركة إسّو سرت في تصدير إنتاجها، وقد افتتح في 25 أكتوبر 1961 وتطوّرت الصادرات عن طريقه بسرعة كما يبين الجدول رقم (17).

جدول رقم (17)

صادرات النفط من ميناء مرسى البريقة

1965 - 1961

السنة	عدد البراميل المصدرة	عدد الشحنات
1961	5 245 389	25
1962	45 940 086	175
1963	105 878 833	334
1964	176 324 075	473
1965	205 948 063	535

وبنهاية سنة 1965 كان هذا الميناء يصدّر النفط المنتج من حقول زلطن وجبل وعين جربي ومغيل ورالح التابعة لشركة إسّو وحقل الراقوبة التابع لشركة إسّو سرت.

ميناء السدرة:

وقد أنشأته مجموعة شركات أويزس وافتتح سنة 1962 لتصدير نفطها المنتج من حقل الظهرة، وقد استعملته أيضاً شركة موبيل قبل افتتاحها لمينائها النفطي رأس لانوف في نهاية 1964 ، كما استعملته شركة أموسيز . ولقد تطوّرت الصادرات عن طريق هذا الميناء كما يبين الجدول رقم (18).

جدول رقم (18)

صادرات النفط من ميناء السدرة

(1965 - 1962)

السنة	عدد البراميل المصدرة	عدد الشحنات
1962	19535 721	93
1963	61909 112	277
1964	135621 059	561
1965	184379 693	680

وبنهاية 1965 كان هذا الميناء يصدّر النفط المنتج من حقول الظهرة وسماح والواحة وزقوط وجالو التابعة لشركة أويزس وحقلي البيضا والكتلة التابعة لشركة أموسيز .

ميناء رأس لانوف :

لقد أقامت هذا الميناء البترولي شركتا موبيل أويل وجلسنبرج ليقوم بتصدير نفطهما المكتشف في حقل الحفرة، وقد افتتح في نهاية 1964 . واستعملته سنة 1965 بالإضافة إلى شركتي موبيل وجلسنبرج لتصدير نفطهما من حقلي الحفرة والعورة كل من شركة فيلبس في تصدير نفطها المنتج من حقل أم الفرود وشركة اموسيز ، وقد تطورت الصادرات من هذا الميناء خلال سنتي 1964 و1965 على النحو التالي :

جدول رقم (19)
صادرات النفط من ميناء رأس لانوف
(1964 ـ 1965)

السنة	عدد البراميل المصدرة	عدد الشحنات
1964	1915614	5
1965	52367671	176

وبالإضافة إلى الموانىء النفطية والمنشآت في الحقول والموانىء وأجهزة فصل الغاز والماء عن البترول فقد مدّت شبكة من الأنابيب لنقل النفط، كما قامت شركة إسو بمد خط أنابيب لينقل الماء من البحر لضخّه في حقل زلطن بغية رفع قوة الضغط في الحقل كي يزيد من معدل انسياب النفط .

ولا يعبّر النشاط الذي حدث في ميدان مدّ خطوط الأنابيب وإقامة الموانىء النفطية عن كامل التطور البترولي في البلاد ، ذلك أن تطور عمليات الشركات خلال هذه الفترة كان كبيراً جداً . فشركة إسو التي بدأت في تصدير النفط من

حقل زلطن عن طريق مينائها مرسى البريقة تطورت صادراتها حسب الجدول رقم (20) .

جدول رقم (20)

صادرات شركة إسو (1961 ـ 1965)

السنة	الصادرات بالبرميل	عدد الشحنات
1961	05 245 389	25
1962	45 940 086	175
1963	105 878 833	334
1964	176 324 075	473
1965	205 948 064	535

وكان أهم حقل منتج للشركة هو حقل زلطن الذي استمر حتى نهاية 1964 ، الحقل الوحيد المنتج لشركة إسو والذي تزايد إنتاجه خلال تلك السنوات حسب الجدول رقم (21) .

جدول رقم (21)

إنتاج حقل زلطن (1961 ـ 1965)

السنة	الصادرات بالبرميل
1961	6 641 886
1962	46 012 020
1963	91 262 136
1964	149 259 417
1965	158 082 739

وفي سنة 1965 أصبح لدى الشركة عدداً آخر من الحقول المنتجة وهي حقل جبل الذي أنتج سنة 1965 (13 938 843) برميلاً، وحقل رالح الذي أنتج خلال السنة نفسها (111 189) برميلاً، وحقل مغيل الذي أنتج (22909) براميل وحقل عين جربى الذي أنتج (12232) برميلاً.

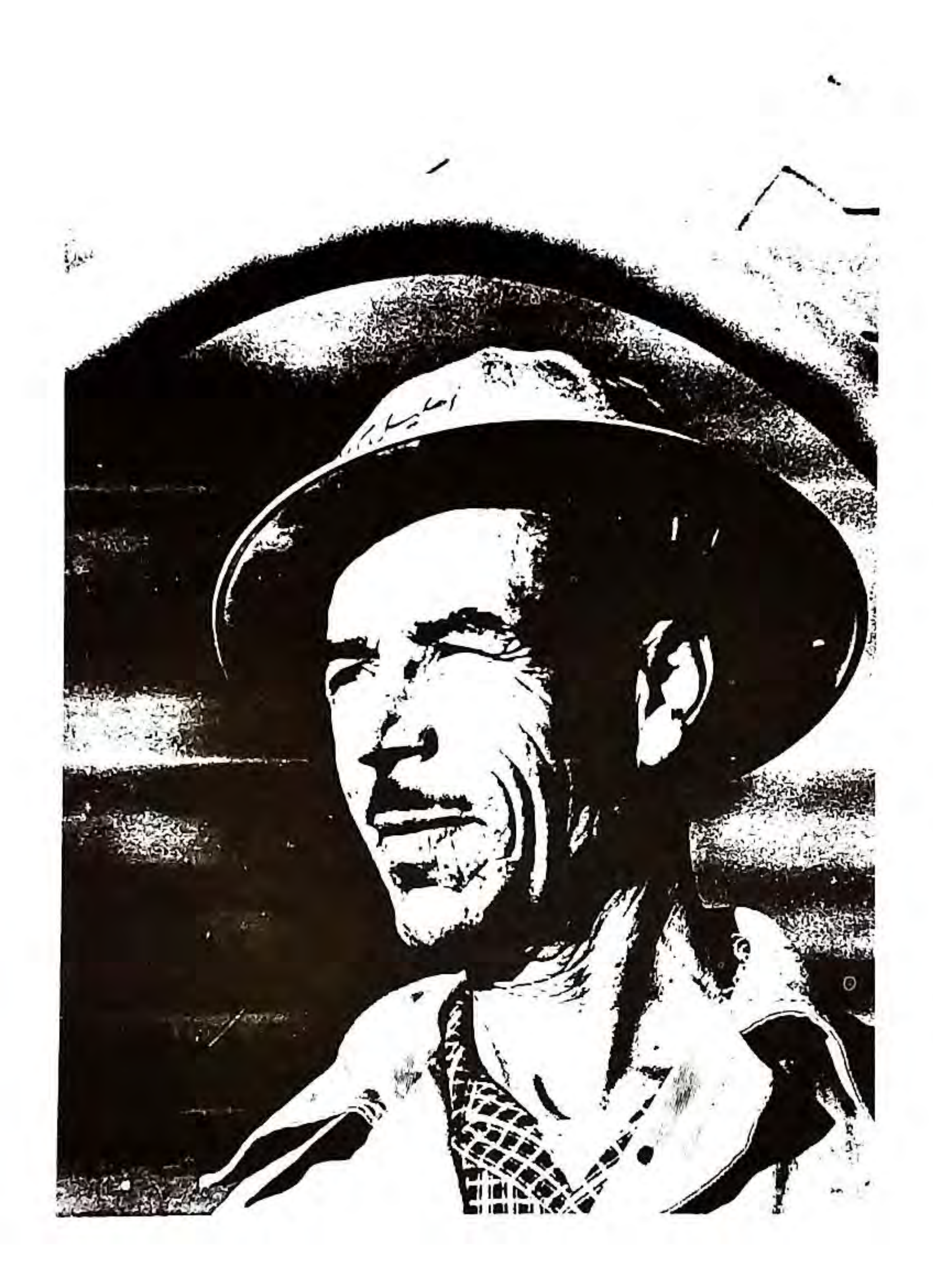
أويزس:

أما مجموعة أويزس والتي بدأت صادراتها سنة 1962 من حقل الظهرة، حينما أنتجت 867، 120، 21 مليون برميل وكان معدل الإنتاج اليومي 57,7 ألف برميل، فقد كان تطورها سريعاً جداً. فمنذ أول اكتشاف لها الباهي 27 يوليو 1958 توالت الاكتشافات: الظهرة 30 ابريل 1959، الواحة يناير 1960، الدفة فبراير 1960، جالو سبتمبر 1961، زقوط 2 يناير 1962، الجرش مارس 1962، خليفة ابريل 1960، بلحيضان وسماح يوليو 1962. هذا بالإضافة الى عدد من الاكتشافات الأخرى في عقود الامتياز 26 و59 و71.

وكان تقدم شركة أويزس أسرع من جميع الشركات الأخرى، ذلك أنها حصلت على أكبر مساحة في عقود الامتياز وكان نشاطها أكثر من نشاط الشركات الأخرى.

وبالفعل منذ أن وجدت أن حقل الظهرة حقلاً تجارياً قامت بإنشاء ميناء بترولي في منطقة السدرة على بعد 142 كم من حقل الظهرة، ومدت خط أنابيب بقطر 30 بوصة وأنشأت الخزانات والمنشآت البترولية اللازمة في الحقل والميناء، وقد بدأ التصدير من هذا الميناء في يونيو 1962. كذلك فقد بُدىء في ربط الحقول الأخرى بخط السدرة ـ الظهرة حيث الظهرة بسماح بخط أنابيب طوله 160 كم وقطره 32 بوصة، وربط سماح بزقوط بخط طوله 42 كم وقطره 24 بوصة، وزقوط بالواحة بخط طوله 33 كم وقطره 24 بوصة، ثم الواحة ـ جالو بطول 140 كم وقطره 30 بوصة، ودخلت هذه الحقول أيضاً في الإنتاج إذْ دخل حقل





الواحة ميدان الانتاج سنة 1963 حيث أنتج 390 ،15 مليون برميل، وفي السنة نفسها 1963 دخل أيضاً حقل سماح الإنتاج حيث أنتج 2 مليون وحقل زقوط الذي أنتج ما يزيد على ربع مليون برميل، وفي 1964 دخل أيضاً حقل جالو ميدان الإنتاج. وهكذا تطوّر إنتاج الشركة من النفط كما يلي:

جدول رقم (22)

إنتاج الشركة من النفط

السنة	الحقول	إنتاج الحقل ب/س	الإنتاج الكلي للشركة	متوسط الإنتاج اليومي
1962	الظهرة	21,120867	21,120,867	57,7
1963	الظهرة	43,267,661		
	الواحة	15,392,362		
	سماح	2,097,987		
	زقوط	256,926	61,014,936	167,2
1964	الظهرة	45,694,877		
	الواحة	46,517,103		
	سماح	14,058,483		
	زقوط	2,344,158		
	جالو	9,657,574	118,272,555	324,–
1965	الظهرة	46965739		
	سماح	18793978		
	واحة	45312755		
	زقوط	2640072		
	جالو	70893649	184,606193	50,58

ومع تطور إنتاج الشركة تطوّرت صادراتها أيضاً من 19,5 مليون برميل سنة 1962 إلى 60,894 مليون برميل سنة 1963، ووصلت في 1964 إلى 116,615 مليون برميل. أما في سنة 1965 فقد بلغت صادراتها 184379693 مليون برميل، وكانت كل صادرات الشركة تتم من ميناء السدرة التابع لها والذي قام بشحن نفط شركة الأويزس بالإضافة إلى كامل صادرات شركة موبيل جلسنبرج عام 1963 والذي زاد قليلاً عن مليون برميل عام 1963، ومعظم صادرات موبيل جلسنبرج والتي بلغت سنة 1964 16223 مليون برميل، كما تمّ تصدير كامل صادرات شركة أموسيز سنة 1964 من ميناء السدرة أيضاً والتي بلغت 4537 مليون برميل.

إسو سرت:

أما مجموعة إسو سرت التي هي عبارة عن مساهمة بين إسو ستاندارد وشركة الزيت الليبية ـ الأميركية (ليامكو) وشركة جريس والتي اكتشفت النفط في أغسطس 1959 في حقل المبروك بعقد الامتياز رقم (17) واكتشفت في يناير 1961 حقل الراقوبة بعقد الامتياز رقم (20)، فقد قامت بتطوير الحقل ومدّ خط أنابيب طوله 90 كيلومتراً وقطره 20 بوصة، وذلك ليصل حقل الراقوبة بخط أنابيب زلطن مرسى البريقة في الكيلومتر رقم 52. وقد بدأت الشركة في الإنتاج في يناير 1963، وذلك حين أنتجت 297، 929، 15 مليون برميل أي بمعدل يومي قدره 43,6 ألف برميل. وإزداد الإنتاج سنة 1964 ليصل إلى 26,656,799 مليون برميل أي بمعدل يومي قدره 73 ألف برميل. وفي سنة 1965 أنتجت الشركة 34,838,152 مليون برميل، أي بمعدل يومي قدره 95,4 ألف برميل. وقد جاء كامل إنتاج هذه الشركة من حقل راقوبة وتمّ تصديره من ميناء مرسى البريقة التابع لشركة إسّو والتي تملك في الوقت نفسه 50٪ من إسو سرت.

موبيل جلسنبرج:

أما شركة موبيل جلسنبرج فبعد اكتشافها لحقل آمال في نوفمبر سنة 1959 بعقد الإمتياز رقم (12)، توالت أيضاً إكتشافاتها إذ اكتشفت حقل عطل في عقد الامتياز رقم (13) (مارس 1962) وحقل ركب في عقد الامتياز رقم (12) ابريل 1962، والعورة (عقد امتياز 13 مايو سنة 1962) وآمال عقد امتياز رقم (12) يونيو 1962، وفاشة ديسمبر 1962 عقد امتياز رقم (11) والحفرة في ديسمبر 1962. وقد بدأت الشركة بإستغلال حقل الحفرة وذلك لقربه من حقل الظهرة التابع لشركة أواسيس، إذ مدّت خط أنابيب يربط الحفرة بخط سدرة ـ الظهرة وذلك بطول 53 كم، وقامت بتصدير ما يزيد قليلاً عن مليون برميل سنة 1963 بمعدل يومي قدره حوالي 3 آلاف برميل. وفي سنة 1964 قامت الشركة بتصدير 16،655 مليون برميل بمعدل يومي 45,6 ألف برميل. وفي سنة 1965 صدّرت الشركة 36,360,047 مليون برميل بمعدل يومي يبلغ حوالي مائة ألف برميل. وقد جاءت كل صادرات الشركة من حقل الحفرة خلال سنتي 1963 و1964. أما في سنة 1965 فقد ساهم حقل العورة في إنتاج الشركة بكمية إجمالية قدرها 10,924,454 مليون برميل. وفي نهاية سنة 1964 افتتحت الشركة ميناءً خاصاً بها في رأس لانوف. ورغم أنها صدّرت منه في تلك السنة أقل من مليوني برميل في خمس شحنات، إلاّ أنها بدأت تصدّر كامل انتاجها منه منذ سنة 1965 مضافاً إليه إنتاج شركة أموسيز، وذلك بعد أن قامت بإنشاء خط أنابيب يربط حقول الحفرة والعورة والبيضاء (التابع لأموسيز) بخط أنابيب آمال رأس لانوف الذي يبلغ طوله 273 كيلومتراً وقطره 30 بوصة.

أموسيز:

أما شركة أموسيز فقد دخلت ميدان الإنتاج سنة 1964 من حقل البيضاء الواقع في عقد الإمتياز (47) والذي اكتشف في سبتمبر 1959، وقد قامت

الشركة بعد تطوير الحقل بربطه بخط شركة أواسيس الذي يربط الظهرة بسماح، ثم الظهرة بالسدرة، ونظراً لقرب المسافة كان طول هذا الخط 7 كيلومترات فقط وقطره 12 بوصة وقامت من خلاله بتصدير 4777644 مليون برميل سنة 1964 بمعدل يومي قدره 13 ألف برميل، وفي 1965 بدأت الشركة تنتج أيضاً من حقل الكتلة وقد أنتج هذا الحقل سنة 1965 (2892388) مليون برميل، كما أنتج حقل البيضاء 13064490 برميل. وفي سنة 1965 بدأت صادرات أموسيز تتمّ عن طريق ميناء رأس لانوف، كما بينّا، وقد أقامت هذه الشركة شبكة من الخطوط ربطت حقل الكتلة بحقل البيضاء بطول 22 كيلومتراً وقطره عشر بوصات وربطت حقل البيضاء بخط العورة التابع لموبيل بخط أنابيب 27 كم وقطره 14 بوصة، وكانت قبل ذلك قد ربطت البيضاء بخط أواسيس بخط أنابيب طوله 7 كم وقطره 12 بوصة كما بينّا سابقاً.

فيلبس:

وفي سنة 1965 أصبحت شركة فيلبس أيضاً شركة مصدّرة، وذلك عندما قامت بتصدير (1064703) براميل من إنتاج حقلها أمّ الفرود الذي ربطته الشركة بحقل الحفرة التابع لشركة موبيل بخط أنابيب طوله 28 كيلومتراً وقطره 6 بوصات وتمّ تصدير نفط هذه الشركة عن طريق ميناء رأس لانوف.

وجهة الصادرات النفطية الليبية:

كما بينّا فقد بدأ تصدير النفط الليبي في سنة 1961 وبلغت جملة صادرات البلاد في تلك السنة 5245389 برميلاً، استوردت بريطانيا منها 2992801 برميل وإستوردت إيطاليا 801606 براميل تلتها بلجيكا التي استوردت 656358 برميلاً ثم هولندا 510847 برميلاً، كما استوردت كل من فرنسا وألمانيا الغربية كميات بسيطة أخرى.

وفي سنة 1962 ظلّت بريطانيا في المركز الأول مستوردة 20573717 برميلاً

من جملة صادرات ليبيا التي بلغت في تلك السنة 65475807 براميل، واستوردت إيطاليا 11450759 برميلاً تلتها ألمانيا مستوردة 9616333 برميلاً فبلجيكا 6984798 برميلاً ثم الولايات المتحدة والتي استوردت نفطاً من ليبيا لأول مرة 6706046 برميلاً كما استوردت كل من هولندا وفرنسا وبنما كميات أخرى من النفط.

أما في سنة 1963 فقد احتلت ألمانيا الغربية المركز الأول حينما استوردت 52765687 برميلاً من جملة صادرات ليبيا التي بلغت 167787945 برميلاً وجاءت بريطانيا في المركز الثاني مستوردة 47151538 برميلاً ثم إيطاليا 21609792 برميلاً فهولندا 12584604 براميل ففرنسا 12580583 برميلاً كما استوردت كل من الولايات المتحدة وسويسرا والسويد واسبانيا ومصر والنرويج والمغرب وغانا كميات أقل من النفط الليبي.

وفي سنة 1964 استمرت المانيا الغربية كأكبر مستورد للنفط الليبي مستوردة 105452897 برميلاً من جملة صادرات ليبيا التي بلغت 313860748 برميلاً تلتها بريطانيا 71501228 برميلاً، فإيطاليا 37766233 برميلاً ثم هولندا 26073236 برميلاً ثم فرنسا حوالي 18 مليون برميل، كما استوردت كل من الولايات المتحدة ومصر وسويسرا والسويد وإسبانيا والنرويج والمغرب وبلجيكا وغانا والدانمرك كميات أقل.

وفي سنة 1965 احتفظت المانيا بمركزها كأكبر مستورد 168666991 برميلاً من جملة صادرات ليبيا والتي بلغت 442695428 برميلاً تلتها أيضاً بريطانيا 88294082 برميلاً، فإيطاليا 44458658 برميلاً، ثم فرنسا 42014511 برميلاً، فهولندا 34352534 برميلاً، كما استوردت بلجيكا وجزر الكناري والدانمارك وغانا والنرويج وإسبانيا وسويسرا وتونس ومصر والولايات المتحدة كميات من البترول الليبي.



الفصل الثاني عشر

تسعير النفط الليبي

كانت هذه الفترة (1961 - 1965) هي بداية لتحقيق إيراد لم يسبق له مثيل للبلد . فمع الوصول إلى مرحلة التصدير تحقق الدخل ، والدخل في الواقع يعتمد على أمرين : الإنتاج والسعر .

وقد سبق التحدث عن الإنتاج وكيف أنه تطور في الخمس سنوات الأولى من 18 ألف برميل يومياً إلى ما يقرب من 1,25 مليون برميل يومياً ، أما السعر فمنذ أن تمّ اكتشاف النفط كان لا بدّ من سعر لهذا النفط تتحدّد على أساسه أمور كثيرة أهمها الإتاوة .

وكما بيّنا فمنذ أن أصبح واضحاً أن البلاد ستصبح مصدّرة للنفط حدثت تطورات كثيرة أهمها تعديل القانون ، وذلك بهدف جعل ليبيا في وضع مماثل للوضع السائد في دول الشرق الأوسط الأخرى ، إلاّ أن إصرار الشركات جعل من التعديل غير ذي معنى خصوصاً بعد تعديل التعديل وصدور اللائحة رقم (6) كما بيّنا .

فالقانون المعدّل نصّ في مادته (13) نهاية فقرة (5) على أن تحسب قيمة البترول الخام لغرض الإتاوة على أساس السعر المعلن والذي يسميه القانون السعر السائد ، وذلك كما ورد تعريفه في الفقرة(5) من المادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

ونصّت الفقرة (5) من المادة (14) على أن المقصود بالأسعار المعلنة هو

« الأسعار للبترول الخام الليبي من الصنف والثقل النوعي المختصين على ظهر السفينة في نقطة إنتهاء بحرية التي يتوصّل إليها بالرجوع إلى أسعار السوق الحرة للمبيعات التجارية الفردية بشحنات كاملة وبالكيفية التي يتفق عليها بين اللجنة وصاحب عقد الامتياز، وفي حالة عدم الاتفاق فبالتحكيم على أن تؤخذ في الإعتبار أسعار البترول الخام من صنف وثقل نوعي مماثلين في أسواق حرة أخرى مع إجراء التعديلات اللازمة في أجور الشحن والتأمين ».

إلا أنه وكما تمّ بيانه فقد تلكأت الشركات في الموافقة على القانون إلى أن صدرت اللائحة رقم (6) والتي وضعت في المادة (14) منها تفسيراً محدداً « لكيفية » التوصل إلى الأسعار المعلنة والتي كانت بالكيفية التي يتفق عليها بين اللجنة وصاحب عقد الإمتياز، وقد أصبحت هذه « الكيفية » وفقاً للائحة رقم (6) بأنها « يقوم صاحب عقد الامتياز أو الشركات المرتبطة به من وقت لآخر بتحديد ونشر سعره السائد للبترول الخام الليبي من الصنف والثقل النوعي المختصين، ويكون هذا السعر هو السعر الذي يعرض به صاحب عقد الامتياز أو الشركات المرتبطة به البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعي للبيع إلى المشترين عامة بشحنات كاملة تسلّم على ظهر السفينة في نقطة انتهاء بحرية ».

وكما تمّ بيانه فقد عبّرت اللائحة عن التراجع الواضح الذي أرغمت عليه الدولة، ذلك أنه بعد أن اشترط تعديل القانون الصادر في يوليه **1961** وجوب إعلان السعر بالاتفاق مع اللجنة أصبح ـ وفقاً للائحة ـ صاحب عقد الامتياز هو الذي يحق له إعلان السعر دون ضرورة الاتفاق مع اللجنة.

أما من حيث الأسس التي بُني عليها الوصول إلى السعر المعلن فقد اعتمد القانون الطرق التقليدية المتّبعة في التسعير، وهي أن يحدد السعر بعد أخذ الإعتبارات التالية في الحسبان:

أولاً: سعر معلن لبترول خام معيّن في نقطة معيّنة يؤخذ كأساس في احتساب

سعر الخام الجديد، وهو ما يسمّى خام الأساس. ونظراً لعدم وجود نفط ليبي يصدّر وله سعر معلن فإن الأساس يجب أن يكون سعراً خاماً في منطقة أخرى.

ثانياً: تُضاف إلى سعر الأساس الفروق المختلفة، سواء كانت هذه الفروق فروقاً في النوعية مثل اختلاف الكثافة أو أي فروق أخرى وفروق تكاليف الشحن، مما يجعل الخام موضوع التسعير يستوجب جعل سعر أعلى أو أقل من سعر خام الأساس دون أن يجعل له هذا السعر أفضلية على الخامات الأخرى أو يجعل للخامات الأخرى أفضلية عليه.

وبالنسبة لسعر الخام الأساسي، فكما سبق بيانه، فإن فترة اكتشاف النفط الليبي جاءت بعد المرحلة التي وجدت فيها منطقتان للتسعير، وهما منطقة الخليج العربي ومنطقة خليج المكسيك والتي وفقاً لتلك القاعدة فإن أسعار النفط من المنطقتين كانت تتساوى عند منطقة نيويورك، ولكن العلاقة بين المنطقتين بدأت تضعف واكتشف النفط في عدة مناطق في الشرق الأوسط وتباينت الأسعار في الخليج العربي بما يعكس فروق الكثافة والفروق النوعية الأخرى والفروق الطفيفة في الشحن، وفي سنة 1961 أي حينما حلّ موعد تصدير النفط الليبي كانت أسعار النفط في بعض المناطق الأخرى كما يلي:

جدول رقم (23 أ ـ ب)

أ ـ أسعار النفط المعلنة في الخليج العربي

أبو ظبي	جبل دانا	1,88
	جزيرة داس	1,86
ايران	جزيرة الخرج	1,73
	جزيرة لافان	1,65
العراق	خور العميه	1,60

الكويت	ميناء الاحمدي	1,59
قطر	أم سعيد	1,95
السعودية	رأس تنورة	1,80

ب ـ أسعار النفط المعلنة في البحر المتوسط

العراق	بانياس (سوريا)	2,21
	طرابلس (لبنان)	2,19
السعودية	صيدا (لبنان)	2,17

أما الجزائر والتي اكتشف فيها النفط سنة 1958 فقد أعلن الفرنسيون فيها سعر 2,65 دولار للبرميل من كثافة 44 درجة حسب مقياس معهد البترول الأميركي، إلاّ أن الشركات كانت تحاجج بأن السعر الجزائري لا يمثل السوق ولكنه كان مفروضاً على الشركات الفرنسية من قبل الحكومة نظراً لأن الخام الجزائري كان يعتبر في نظر الحكومة الفرنسية خاماً فرنسياً.

وبدون شك فإن اختيار إحدى هذه الأسعار كأساس للسعر المعلن الليبي يمكن أن يكون مثار نقاش طويل، سواء كان بالتأييد أو بالمعارضة ناهيك إذا أخذنا في الإعتبار الأسعار السائدة الأخرى في العالم، فالنفط مثلاً في بويرتو لاكروز من فنزويلا نوع (سان جاكوين كثافة 42 درجة) كان سعره 3,10 دولارات أما نفط تكساس فقد كان سعره المعلن 4,12 دولارات بميناء نيويورك.

وكما جاء في القانون وعدّل في اللائحة من الناحية العملية، فإن السعر الذي يعلن يتم التوصل إليه بالرجوع إلى أسعار السوق الحرة. وفي حالة عدم وجود سوق حرة فبالاتفاق بين اللجنة والشركة، وفي حالة عدم الاتفاق فبالتحكيم على أن تؤخذ في الإعتبار أسعار البترول المماثل السائدة في أسواق حرة أخرى مع إجراء التعديلات اللازمة في أجور الشحن والتأمين. وبطبيعة الحال فإن تعبير «أسواق حرة أخرى» لا يعني وجوب اتخاذ أسعار الخليج العربي كأساس لاحتساب السعر

الليبي أو الاقتصار عليها، بل يمكن أخذ أسعار النفط واصلاً روتردام مثلاً، ثم تخصم منه تكاليف النقل إلى السواحل الليبية كما يتم إجراء التعديلات الخاصة بالنوعية.

ثالثاً: أما بالنسبة للفروق المختلفة فيمكن تقسيمها إلى قسمين: فروق في تكاليف النقل والفروق الخاصة بالمزايا النوعية.

أ ـ الفروق في تكاليف النقل:

إن احتساب أجور الشحن البحري أمر بالغ التعقيد، إلاّ أن أهمية هذا الموضوع تكمن في ضرورة معرفته لاحتساب فروق النقل التي من الممكن الحصول عليها تعويضاً عن الميزة الجغرافية لموقع البلاد المصدّرة من السوق، وحين معرفة هذه الفروق على وجه التحديد أو التقريب يمكن عندئذ تحديد سعر لنفط تلك البلد يتساوى مع أسعار نفط الدول الأخرى في مناطق السوق العالمية ولا يكون أقل منها فيسبب إرباكاً لهيكل الأسعار وحجم مبيعات البلدان الأخرى، بل وقد يؤدي إلى الإغراق أو حرب الأسعار، وكذلك لا يكون أعلى منها فيتسبّب في صعوبة الحصول على مشترين.

وفي جميع الأحوال فإن احتساب مثل هذه الفروق وتحديد قيمتها هو من المواضيع التي أثارت وستثير الكثير من النقاش، وخلال الحرب العالمية الثانية كان احتساب أجور النقل يتم بواسطة مقياس أعدّ من قبل الحكومة الأميركية لاحتساب أجور الناقلات (لجنة النقل البحري الأميركية)، وقد وضعت هذه اللجنة أسعار أساسية ثابتة لتكاليف النقل النظرية بين المناطق المهمة في العالم المنتجة والمستوردة.

ويبيّن الجدول رقم (24) بعض الأسعار الواردة في المقياس المشار إليه، وذلك بالنسبة لكل طن متري وبالدولارات الأميركية[1].

(1) تقرير لجنة التجارة الفدرالية 1952.

جدول رقم (24)

الأسعار الأساسية الثابتة لتكاليف النقل
بين المناطق المهمة في العالم المنتجة والمستوردة

	الجهة المقصودة	من الخليج العربي رأس تنورة	من شرق البحر الابيض	من الكاريبي آروبا وكوركاو	من خليج المكسيك
نصف الكرة الغربي					
	مونتريال	12,85	8,55	4,05	4,5
	الساحل الشرقي للولايات المتحدة	12,70	7,80	270	4,85
	ريودي جانيرو	12,50	9,45	5,50	7,85
	بوينس ايروس	13,45	11,45	7,20	9,70
	فالباريزو	16,4	—	6,25	7,30
أوروبا :					
	ستوكهولم	12,80	7,35	8,05	9,15
	بريطانيا	10,90	5,45	6,55	7,65
	جبل طارق	9,15	3,75	5,65	7,35
	نابولي	8,15	2,80	7,05	8,35
أفريقيا :					
	داكار	11,80	5,70	5,15	—
	مدينة الراس	7,15	9,55	8,95	—
	درهام	6,35	8,75	9,75	—
آسيا :					
	بومباي	2,40	6,65	14,20	15,90
	سنغافورة	5,75	9,85	18,65	20,28
	يوكوهاما	10,20	14,50	14,20	15,40
استراليا :					
	سيدني	11,30	—	14,10	14,90

وتختلف الأسعار الحقيقية عن الأسعار الأساسية المبيّنة في الجدول، ذلك أن الأسعار الحقيقية تتغيّر وفقاً لتحركات السوق العالمية للناقلات وتنشر في نشرة بلاتس أو يلغرام النفطية العالمية وفي النشرات المتخصصة الأخرى، وتتم الإشارة إلى الأسعار الفعلية على أساس أنها نسبة مئوية زائدة أو ناقصة عن السعر الأساسي، فمثلاً إذا قيل أن أجور النقل في فترة معينة هي ناقصاً 10٪ فمعنى هذا أن السعر الحقيقي هو قيمة السعر الأساسي ناقصاً 10٪، وفي الواقع تتمّ التفرقة بين أجر السفن لرحلة واحدة وبين العقود القصيرة وهي عادة من ستة أشهر إلى سنتين والعقود الطويلة والتي هي الأكثر من سنتين.

ومن مختلف الأسعار الفعلية (والنسب الفعلية) يصل السماسرة إلى رقم آخر هو متوسط موزون يسمّى تقدير متوسط أسعار الشحن (A.F.R.A) وهو أقرب إلى تمثيل السوق من أي رقم آخر.

وفي سنة 1954 ظهر مقياس جديد لأجور الشحن عرف باسم «Scale» وحلَّ محل مقياس اللجنة الأميركية للنقل البحري، وهو أيضاً يعتمد على سعر أساسي «Flat Rate». ويقوم السماسرة وأصحاب النشرات المتخصّصة بنشر أسعار السوق يومياً أو أسبوعياً وتقديرات متوسط أسعار الشحن «A.F.R.A» كل ربع سنة، وفي سنة 1959 بدأ التمييز بين حجمين من الناقلات: «الأغراض العامة» وهي ذات حمولة ما بين 16 ألف و26 ألف طن و«السفن الكبرى» والتي تزيد حمولتها عن 26 ألف طن. وفي سنة 1961 عندما كان التفكير في وضع سعر النفط الليبي فإن معدلات النقل الحقيقية تراوحت ما بين ناقص 15 وناقص 17 من المقياس العالمي.

ب ـ الفروق الخاصة بالمزايا النوعية:

كانت وإلى حد قريب أهم الفروق الخاصة بالمزايا النوعية للخامات المختلفة هي مزية بعض الخامات على بعضها من ناحية الكثافة، والكثافة تشير إلى الوزن

النسبي للخامات حسب ما هو معرّف من قبل معهد البترول الأميركي ومحدّدة بدرجات مختلفة، وكلما زادت الدرجة كلما قلّ ثقل الخام النوعي وزادت منتجاته الخفيفة كالبنزين والكيروسين وهي أعلى سعراً، وكلما قلّت درجة الكثافة كلما زادت منتجاته الثقيلة مثل الإسفلت والذي هو أقل قيمة من ناحية السعر. وزيادة قيمة البنزين تنعكس على أسعار الخامات الخفيفة والتي تحصل على زيادة في سعر الخام هي عادة سنْتَان عن كل برميل بالنسبة لكل درجة كثافة[1].

ولكل خام كثافة معينة ولكل ميناء تصدير متوسط كثافة للخامات التي تصدر منه. ويبين الجدول رقم (25) متوسط كثافات الخامات المصدّرة من أهم الموانىء النفطية في العالم.

جدول رقم (25)

متوسط كثافات الخامات المصدّرة
من أهم الموانىء النفطية في العالم

الخليج العربي	الميناء	متوسط الكثافة حسب مقياس معهد البترول الأميركي
أبو ظبي	جبل دانا	39,5
	جزيرة داس	37,5
إيران	جزيرة الخرج	34,5
	جزيرة لافان	34,-
	ميناء سيروس	19,-
العراق	خور العميه	35,5
الكويت	الأحمدي	31,5
المنطقة المحايدة	الخفجي	26,5

(1) مجلة الإيكونومست، 5 أغسطس، سنة 1961، ص 562.

		الميناء	متوسط الكثافة حسب مقياس معهد البترول الأميركي
الخليج العربي		ميناء سعود	24,–
		ميناء عبدالله	17,–
	قطر	أم سعيد	41,5
		جزيرة هلول	36,5
	السعودية	رأس تنورة	34,5
البحر الأبيض	العراق	بانياس (سوريا)	36,5
		طرابلس (لبنان)	35,5
	السعودية	صيدا (لبنان)	34,5
	ليبيا	مرسى البريقة	39,5
		السدره	40,–
		راس لانوف	36,5
		مرسى الحريقة	37,5
		الزويتينية	44,–
	الجزائر	بوجي	44,–
	فنزويلا	باشاكيرو	36,–
		وبرتولاكروز	40,–
	الولايات المتحدة	شرق تكساس	39,–

وكما تمّ بيانه فلقد بيّن قانون البترول الليبي على وجوب أخذ الكثافة في الحسبان عند إعلان سعر للبترول الخام الليبي.

أما بالنسبة للفروق النوعية الأخرى فلقد أصبحت الفروق في نسبة الكبريت أهم الفروق النوعية التي تميّز بين أسعار الخامات، وكلّما قلّت نسبة الكبريت في

الخام كلّما زادت قيمته، وقد زادت أهمية هذه الميزة بعد تزايد الاهتمام بأمور البيئة وأصبحت الخامات ذات نسبة الكبريت الأقل تحصل على علاوة تماثل القيمة اللازمة لتخفيض نسبة الكبريت إلى المستوى التي تسمح به القوانين المعمول بها في الدول المستوردة.

وبالنسبة للكبريت فيبيّن الجدول رقم (26) نسبة الكبريت في البترول الليبي ونسبة الكبريت في نفط الدول المصدرة في الشرق الأوسط.

جدول رقم (26)

نسبة الكبريت في البترول الليبي ونفط الدول المصدّرة في الشرق الأوسط

ليبيا	%0,45
الكويت	%2,48
السعودية	%1,60
ايران	%1,40
العراق	%1,95
قطر	%1,05

وحسب مجلة الايكونومست «فإن النفط الليبي يمكن أن يكون له ميزة تتراوح بين 15 و30 سنتاً للبرميل على البترول الكويتي»[1].

وقد عملت دراسة في سنة 1968 على تكلفة خفض نسبة الكبريت في الخامات الأخرى للوصول بها إلى نفس نسبة الكبريت في النفط الليبي، فكانت النتيجة كما يلي(★):

---

(1) الإيكونومست، 5 أغسطس سنة 1961، ص 563.

(★) انظر: كتابنا عن **تسعير النفط الليبي الخام**، بالإنجليزية، دار آدم للنشر، 1975، ص 61.

جدول رقم (27)

تكلفة خفض نسبة الكبريت في الخامات

الخام	الكثافة	نسبة الكبريت	تكلفة تخفيض نسبة الكبريت لمساواتها بالنفط الليبي
ليبيا	39	‎-,45	لا شيء
الكويت	31	2,48	31,6
السعودية	34	1,60	25,1
ايران	34	1,40	19,4
العراق	35	1,95	28,2
قطر	41	1,05	18,7

وبالإضافة إلى الفروق في نسبة الكبريت فهناك اختلاف بين الخامات من حيث احتوائها على نسبة الشمع. ورغم أن زيادة نسبة الشمع على حدّ معين تؤدي إلى وجوب خلط الخام بخامات ذات نسب أقل من الشمع أو تسخين أنابيب النفط التي ينقل فيها هذا الخام، وكذلك خزانات الناقلات حتى لا يتجمّد فيها النفط، وهذا يزيد من تكلفة النقل عدة سنتات، ولكنها لن تنقص من قيمة مثل هذا الخام لأن بعض معامل التكرير التي تقوم بتكرير الخامات ذات النسب العالية من الشمع تقوم بإنتاج الشمع لإستعماله في أغراض أخرى، إلا أن مثل هذا الموضوع يمكن أن يكون موضوع نقاش حينما يحين وقت تسعير النفط.

أول سعر للخام الليبي:

لم يطل البحث على سعر للبترول الليبي، فقد أعلنت شركة إسو ستاندارد أوف ليبيا في أغسطس سنة 1961 سعراً معلناً للخام الليبي من كثافة 39 درجة حسب مقياس معهد البترول الأميركي تسليم ميناء مرسى البريقة بمبلغ 2,21 دولار أميركي للبرميل الواحد، وقد وصلت إسّو إلى هذا السعر متخذة في ذلك أربع خامات من ثلاث دول هي السعوديةوإيـران والعراق مصدّرة من رأس تنورة

وجزيرة الخرج بالخليج العربي وميناء صيدا أو بانياس على البحر الأبيض، باعتبار أن هذه الخامات هي التي سيتنافس معها النفط الليبي وذلك كأساس للوصول إلى سعر الخام الليبي. وبالنسبة لميزة النقل البحري فقد اعتبر أن المعدلات السائدة في ذلك الوقت هي ناقص 50٪، ولم تأخذ الشركة في اعتبارها مزية الكثافة مدّعية أن البنزين يواجه صعوبات في الحصول على سوق، لذلك يجب عدم النظر إلى موضوع فروق الكثافة كما لم تأخذ في اعتبارها المزايا النوعية للخام الليبي رغم اعترافها بأن انخفاض نسبة الكبريت في بترول زلطن هو من المزايا الهامة، إلا أن أهميته بالنسبة للسعر محدودة لذلك تجاهلته، وفي الوقت نفسه أكدت أن ارتفاع نسبة الشمع هو إحدى المشاكل الكبرى للخام الليبي، إلاّ أنها لم تعاقب النفط الليبي على هذه النقطة. وبذلك فقد اعتمدت إسو الطريقة المباشرة في الوصول إلى سعر معتمد على بعض الخامات التي اختارتها مع احتساب فروق النقل حسب النسبة التي اختارتها أيضاً وتجاهلت فروق الكثافة والفروق النوعية الهامة الأخرى.

جدول رقم (28)

طريقة شركة إسو في الوصول إلى
السعر المعلن للنفط الليبي

السعر المعلن	السعودية رأس تنورة	السعودية صيدا	إيران جزيرة الخرج	العراق بانياس
في ميناء الشحن	1,80	2,17	1,73	2,21
اجرة النقل الى روتردام	0,58	0,26	0,69	0,26
السعر واصلا روتردام	2,38	2,43	2,42	2,47
ناقص تكاليف النقل من مرسى البريقة الى روتردام	0,22	0,22	0,22	0,22
السعر الموازي في مرسى البريقة	2,16	2,21	2,20	2,25

متوسط السعر في مرسى البريقة $\frac{2,25 + 2,20 + 2,21 + 2,16}{4} =$ 2,205 دولار

ويبيّن الجدول رقم (28) طريقة شركة إسّو في الوصول إلى السعر المعلن للنفط الليبي.

وقد قرّبت الشركة السعر إلى 2,21 دولار، إلاّ أن الواقع أن الشركة قد ضمنت خطأ في حساباتها إذ إن سعر النفط الإيراني (جزيرة الخرج) كان آنذاك 1,79 دولار وليس 1,73 كما ورد في حسابات الشركة[1]، والفرق في هذه الحالة ستة سنتات أي 1,5 سنت في المتوسط الحسابي.

وحينما أعلنت الشركة هذا السعر قامت لجنة البترول بالإحتجاج عليه بحجة أنه طالما أن شركة إسو تقوم ببيع نفطها لشركات من مجموعتها، أي إما شركتها الأم أو إحدى الشركات التابعة لها، لذلك طلب من الشركة إعادة النظر في هذا السعر وفقاً للبند السابع فقرة (2 - أ) من عقد الإمتياز الملحق بالقانون رقم 25 لسنة 1955 قبل تعديله، ذلك أن الشركات لم تقبل بالتعديل الصادر في 3 يوليو سنة 1961 في ذلك الوقت وما كان ليسري عليها إلى أن قبلته في أوائل سنة 1962 كما بينّا. ووفقاً لذلك البند فإن السعر يتحدّد في الموانىء الليبية، وذلك بأن «يؤخذ متوسط السعر في السوق الحرّة خلال فترة الثلاثة أشهر السابقة (فوب) في أقرب الموانىء خارجاً عن ليبيا حيث تنشر أسعار البترول المماثل إلى حد معقول في النوع والكثافة مع إدخال التعديل اللازم في السعر تبعاً للنوع والكثافة والمكان وفقاً لما هو متّبع عادة في صناعة البترول، وذلك للوصول إلى تحديد سعر ملائم للسوق الليبية الحرة (فوب) في الموانىء الليبية. إلا أن الشركة رفضت إعادة النظر في سعرها واعتبرت السعر الذي حددته عادلاً ومعقولاً ولا يستوجب إعادة النظر.

ولم تصرّ الحكومة كثيراً لعدة أسباب أهمها أن الأسعار المعلنة بالنسبة لليبيا آنذاك، لم تكن لها أهمية كبيرة، ذلك أن الضرائب كانت تدفع على أساس

---

(1) أنظر كتابنا: **تسعير النفط الليبي**، بالإنجليزية، ص 72.

الأسعار المحققة وليس الأسعار المعلنة ، لذلك تبقى أهمية الأسعار المعلنة مهمة فقط في احتساب الإتاوة والتي تعامل وكأنها دفعة مقدّمة من دخل الحكومة يتم خصمها عند احتساب هذا الدخل على أساس الأسعار المحققة.

ولعلّ السؤال الذي قد يُطرح هو أنه طالما أن الأسعار المعلنة ليست بذات أهمية كبيرة فلماذا ترفض شركة مثل إسو ، آنذاك ، إعادة النظر في السعر أو حتى رفعه إرضاء للحكومة حيث لن تتعدّى منافعه بعض المبالغ تدفع مقدماً للحكومة وتخصم من الدخل في النهاية ؟

والردّ على هذا التساؤل هو أن شركة إسو هي إحدى الأخوات السبع ، وبحكم كونها بتلك الضخامة ويمتد نشاطها من الحفر والإستكشاف إلى الإنتاج إلى النقل إلى التكرير إلى التوزيع للمستهلكين ، فإنها تبيع نفطها إلى شركات تابعة لها أو من مجموعتها ، ولذلك فإن عمليات البيع هذه هي صورية قانونية أكثر منها فعلية تعبر عن حركات السوق وتقلباته . ورغم أنه يحق للشركة وفقاً للقانون في ذلك الوقت حتى ولو حدّدت سعراً معلناً أعلى ، أن تمنح تخفيضات لزبائنها ، حتى ولو كان هؤلاء الزبائن من مجموعتها أو شركات تابعة لها ، إلاّ أن العادة جرت أن مثل هذه الشركات الكبرى لا تمنح خصومات للشركات التابعة لها إلاّ في حدود ضيّقة وبسيطة ، ذلك فإن رفع السعر المعلن سيعني زيادة الضرائب بالنسبة لشركة إسو وليس زيادة الإتاوة كدفعة مقدّمة فقط .

ومن الأسباب الأخرى التي جعلت شركة إسو ترفض إعادة النظر في السعر المعلن هو أن في سنة 1961 كانت معظم دول الشرق الأوسط تحصل على دخلها من النفط محسوباً على أساس السعر المعلن مع إجراء بعض التخفيضات المتفق عليها . ولذلك فإنه بالرغم من أن القانون ينص على إحتساب دخل ليبيا من النفط على أساس الأسعار المحققة فإن شركة إسو تعلم بأنه لن يمرّ وقت طويل قبل أن تطالب ليبيا بمعاملتها بمثل معاملة الشركات لدول الشرق الأوسط الأخرى . وتعلم

الشركة أيضاً أنه حينما يحين ذلك الوقت وتأتي المطالبة فإن موقف الشركات لن يكون قوياً ولن يكون لها إلاّ القبول بحساب دخل الحكومة على أساس السعر المعلن.

ومن الأسباب الأخرى التي تجعل الشركة غير راغبة في رفع السعر المعلن للخام حتى ولو كان الدخل يحسب على أساس السعر المحقق هو أن الشركة، مثلها مثل كل الشركات الكبرى، لا تفضل تضخيم الدفعات المقدمة وهي تعمل دائماً على تقليل الدفعات المقدمة وتأجيل دفع ما يستحق عليها في آخر لحظة، وذلك لوجود إمكانيات ومعرفة لإستثمار هذه الأموال والإستفادة منها حتى لأقصر المدد التي قد تقاس بالساعات.

لكل هذا رفضت الشركة إعادة النظر في السعر. أمّا من ناحية لجنة البترول فقد آثرت عدم الجنوح إلى إثارة المشاكل التي لا مبرّر لها واكتفت بالاحتجاج الرسمي حينما استلمت أول إتاوة على النفط الليبي، مؤكّدة عدم قبولها للسعر من جهة واحتجاجها على حساب قيمة الإتاوة وفقاً له. ولم تتّخذ اللجنة أي إجراء أكثر من ذلك، فبالنسبة لها ما زالت آنذاك السياسة العامة إرضاء الشركات وتوفير جوّ مناسب لها تعمل فيه على تطوير الإمكانيات البترولية وإرجاء أية مشكلة إلى المستقبل الذي ولا بدّ أن يجد لها حلاً مناسباً بطريقة أو بأخرى. كذلك فبالنسبة للجنة البترول لم يكن الموضوع ذا أهمية كبرى، كما بيّنا، طالما تتوقف فوائده على زيادة الدفعات المقدمة التي ستخصم من الدخل في النهاية. أمّا بالنسبة لمعاملة دول الشرق على أساس الأسعار المعلنة في إحتساب دخلها، فإن الفلسفة السائدة، آنذاك، كانت هي أن الظروف مختلفة كثيراً. فدول الخليج قد عرفت إمكانياتها وتأكّدت أهميتها، وحينما يتساوى وضع ليبيا بوضع دول الخليج فسيكون عندئذ لكل حادث حديث.

ولقد واصلت لجنة البترول احتجاجاتها كلما استلمت الإتاوة مؤكدة رفضها للسعر وإحتفظت بحقها في المطالبة بسعر عادل للنفط الليبي، يأخذ في حسابه مزايا

الكثافة وقلة الكبريت، يبنى على أساس متوسط فعلي للأسعار السائدة في الموانىء الأخرى. ولعلّها دون أن تدري قامت لجنة البترول بعمل عظيم، ذلك أنه حينما قامت الثورة في سبتمبر سنة 1969 وأصرّت على تصحيح أسعار النفط الليبي كانت للإحتجاجات الصادرة من لجنة البترول أهمية قانونية كبيرة، ليس فقط في أحقية ليبيا بالمطالبة برفع الأسعار ولكن في المطالبة أيضاً بجعل مثل هذا التصحيح يسري بأثر رجعي.

وواقع الأمر أن شركة إسّو رفضت إعادة النظر في السعر، إذْ إن إعادة النظر كان لا بد وأن تعني رفعه. إذْ إن الشركة إختارت خامات معينة، وتجاهلت المزايا النوعية، كما إعتمدت على معدلات أجور نقل لم تكن سائدة آنذاك للقيام بحساباتها. ولو عملت في حسابها للسعر المعلن الليبي وفقاً لأحكام القانون فإن أقرب موانىء التصدير كان بجاية بالجزائر حيث كان سعر النفط هناك 2,65 دولار للبرميل. كذلك لو قامت الشركة بإعتماد المعدّل السائد في سوق الناقلات وأعطت للمزايا النوعية للخام الليبي من كثافة عالية ونسبة منخفضة من الكبريت لتغيّر سعر النفط الليبي المعلن بالزيادة دون شك حتى مع إختيار الخامات التي اختارتها.

فلو أخذت نفط الجزائر كقاعدة فإن سعر النفط الليبي كان يستوجب أن يكون 2,61 دولار، ذلك أن كثافة نفط الجزائر (بجاية)هي 40 درجة حسب مقياس معهد البترول الأميركي، أي أعلى بدرجة واحدة من نفط البريقة. ولهذا فهو يستحق 2 سنت زيادة عن النفط الليبي كتعويض للكثافة. وإذا ما أخذت روتردام كنقطة تساوي فإن ذلك يعطي النفط الجزائري سنتين آخرين علاوة على النفط الليبي، لأن تكلفة نقل النفط من بجاية إلى روتردام كانت آنذاك تقل سنتين عن كل برميل عن تكلفة نقل الخام من البريقة إلى روتردام. ولا يستحق أي الخامين ميزة عن الثاني من ناحية نسبة الكبريت فكلاهما منخفض. وهكذا فإن سعر النفط الليبي على هذا الأساس كان يجب أن يكون 2,61 دولار للبرميل

وذلك حسب الجدول رقم (29) .

جدول رقم (29)
سعر النفط الليبي على أساس سعر بجاية

السعر المعلن بجاية للبرميل كثافة 40 درجة حسب مقياس معهد البترول الأميركي		2,65
قيمة النقل معدل ناقص 15%		
بجاية روتردام تكاليف النقل	-,37	
بريقة روتردام تكاليف النقل	-,39	
فروق النقل	ناقص	-,02
فروق الكثافة (درجة واحدة لصالح البترول الجزائري ذلك أن الخام الليبي 39 درجة)	ناقص	-,02
السعر بالبريقة على أساس سعر بجاية		2,61

وإذا أردنا أن نطبّق نفس القاعدة التي طبقتها شركة إسو مع إجراء التعديلات لمطابقة الواقع آنذاك من حيث المعدلات التي سادت في سوق النقل آنذاك وهو ناقص 15٪ وليس ناقص 50٪ كما بنت إسو حساباتها ومنح كل درجة كثافة أعلى سنتين كما هو معمول به في صناعة النفط آنذاك، كذلك إذا ما أخذنا في الاعتبار وجوب إحتساب علاوة على انخفاض نسبة الكبريت ثم تصحيح سعر النفط الإيراني المصدّر من جزيرة الخرج والذي كان آنذاك 1,79 سنت وليس 1,73 سنت، فإن النتيجة ستكون هي أن السعر المعلن للنفط الليبي يجب أن يزداد أيضاً بحوالي 40 سنتاً عن كل برميل كما يبيّن الجدول رقم (30) .

جدول رقم (30)

تصحيح السعر المعلن للخام الليبي مع الأخذ بالإعتبار القاعدة التي اتبعتها شركة إسو

1 ـ الخام السعودي

أ ـ رأس تنورة كثافة 34 درجة نسبة الكبريت في الخام 1,6%

السعر المعلن	أرقام إسو	الأرقام المصحّحة
	1,80	1,80
أجرة النقل البحري من رأس تنورة الى روتردام إسو معدل ناقص 50%		
المصحّح ناقص 15%	(−,58)	(−,89)
أجرة النقل روتردام	(−,22)	(−,39)
فروق النقل	−,36	−,50
فروق الكثافة 5 درجات لصالح النفط الليبي	—	−,10
علاوة الكبريت	—	−,25
السعر في البريقة كثافة 39 درجة	2,16	2,65

ب ـ صيدا كثافة 34 درجة نسبة الكبريت 1,6%

السعر المعلن	2,17	2,17
تكاليف النقل من صيدا إلى روتردام	(−,26)	(−,44)
من البريقة إلى روتردام	(−,22)	(−,39)
فروق النقل	−,04	−,05
فروق الكثافة 5 درجات لصالح النفط الليبي	—	−,10
فروق الكبريت	—	−,25

السعر المعلن	أرقام إسو	الأرقام المصححة
السعر في البريقة		
كثافة 39 درجة	2,2'	2,57
2 ـ الخام العراقي:		
جـ ـ بانياس كثافة 36 درجة ونسبة الكبريت 1,95%		
السعر المعلن	2,21	2,21
أجرة النقل من بانياس إلى روتردام	-,26	-,44
من البريقة إلى روتردام	-,22	-,39
فروق النقل	-,04	-,05
فروق الكثافة 3 درجات لصالح النفط الليبي	—	-,06
علاوة الكبريت	—	-,28
السعر في البريقة		
كثافة 39 درجة	2,25	-2,60
3 ـ الخام الإيراني:		
د ـ جزيرة الخرج كثافة 34 درجة ونسبة الكبريت 1,40%		
السعر المعلن	1,73	1,79
أجرة النقل من جزيرة الخرج إلى روتردام	(-,69)	-,9-
من البريقة إلى روتردام	- ، 22	-، 39
فروق النقل	-,47	-,51
فروق الكثافة 5 درجات لصالح النفط الليبي	—	-,10
علاوة الكبريت	—	-,19

السعر المعلن	أرقام إسو	الأرقام المصحّحة
السعر في البريقة كثافة 39 درجة	2,20	2,59

السعر في البريقة على أساس متوسط

الخامات الاربعة $\frac{2,59 + 2,60 + 2,57 + 2,65}{4} = 2,60$ دولار

وهكذا يتبيّن أن السعر الذي أعلنته إسو يقل بحوالي 40 سنتاً لكل برميل عمّا كان يجب أن يكون عليه حتى وفقاً للطريقة التي اتبعتها شركة إسو، وبطبيعة الحال من الممكن الدفاع حتى عن أسعار أعلى من 2,60 دولار للبرميل إذا ما إخترنا خامات ذات نسب أعلى من الكبريت مثل الخام الكويتي، أو القول بأن نقطة التساوي يجب أن لا تكون روتردام بل نقطة أخرى في جنوب أوروبا مثل جنوا حيث تزداد الميزة الجغرافية للنفط الليبي.

ولقد كان تسعير النفط الليبي من قبل شركة إسو بـ 2,21 دولار للبرميل سابقة للشركات الأخرى. وبالفعل فقد إتبعت الشركات التي إكتشفت النفط الليبي حتى سنة 1965 م نفس طريقة إسو في احتساب الإتاوة ولكنها لم تعلن سعراً عدا شركة مارثون وهي إحدى شركات مجموعة أويزس. وقد أعلنت مارثون سعرها بـ 2,15 دولار للبرميل في ميناء السدرة للنفط ذي كثافة 36 درجة، وهذا يعني أن الشركة أخذت السعر الذي أعلنته إسو تكساس وأنقصت منه 6 سنتات مقابل انخفاض كثافة خام السدرة بثلاث درجات عن خام البريقة. ومرة أخرى احتجت الحكومة على هذا السعر معلنة أنه لا يعكس المزايا التي يتمتع بها النفط الليبي، إلاّ أنها لم تفعل أكثر من ذلك. أما الشركات الأخرى والتي بدأت في إنتاج النفط حتى سنة 1965، وهي إسو سرت وموبيل وجلسنبرج وأموسيز وفيلبس وبقية مجموعة أويزس (كونتنتال وأميرادا)، لم تحدّد أي سعر معلن بحجة أنها غير مطالبة بذلك قانوناً ولكنها كانت تقوم بحساب الإتاوة على

أساس الأسعار التي أعلنتها شركة إسو منقوصاً منها سنتين عن كل درجة كثافة تقل عن 39 درجة، واستمرت الحكومة من جانبها تستلم مبالغ الإتاوات من الشركات مع إحتجاج على طريقة إحتسابها والإعلان بأنها ستحتفظ بحقها في المطالبة بتصحيح هذه الأسس. ولم يكن إعلان شركة إسو لسعر الخام الليبي وإتباع الشركات لها ورفض الحكومة لهذا السعر والإحتجاج عند استلام قيمة الإتاوة لم يكن كل هذا نهاية للمشكلة.

فلقد تزايدت المشكلة مع ازدياد عدد المنتجين للخام في البلاد وخصوصاً الشركات المستقلة.

فلقد أجاز القانون للشركات أن تمنح تخفيضات من أسعارها، وذلك لتتمكن من تسويق نفطها... وكانت النتيجة أن يُحسب دخل الشركات الخاضع للضريبة على أساس الأسعار المحققة. وحتى بعد تعديل القانون في يوليو 1961 لم توافق الشركات عليه إلى أن صدرت اللائحة رقم (6) والتي أجازت للشركات منح تخفيضات في الأسعار سمّيت نفقات التسويق، وقد عرفت نفقات التسويق في تلك اللائحة بأنها «مجموع الخصوم إن وجدت من السعر السائد التي يضطر صاحب عقد الإمتياز إلى منحها لغرض مواجهة المنافسة بقصد بيع البترول الليبي إلى العملاء المرتبطين به أو غير المرتبطين، على أنه يجوز من وقت لآخر مطالبة صاحب عقد الامتياز بأن يثبت للجنة بما يقنعها بوجه معقول أن أية خصوم من هذا القبيل هي خصوم عادلة...».

ولقد استغلت الشركات هذه النقطة إلى أكبر حد، وفي الوقت الذي لم تقم شركة إسو بمنح خصومات تفوق 4 سنتات في البرميل الواحد لزبائنها، وهم من نفس مجموعتها، ذهبت بعض الشركات المستقلة إلى الإدعاء بأن سعرها المحقّق لم يصل إلى 1,5 دولار للبرميل مثلما فعلت شركة أميرادا سنة 1962 حينما ادّعت بأن سعرها المحقق كان 1,46 دولار للبرميل الواحد. ويبيّن الجدول رقم (31)

الأسعار المحققة للخام الليبي في الفترة ما بين 1961 و1964 وذلك وفقاً لبيانات الشركات المصدّرة في ذلك الوقت[1].

جدول رقم (31)

الأسعار المحققة للخام الليبي في الفترة بين (1964 ـ 1961)

الشركة	1961	1962	1963	1964
إسو	2,19	2,19	2,20	2,17
ماراثون	—	1,64	1,62	1,59
كونتنتال	—	1,71	1,50	1,64
أميرادا	—	1,46	1,53	1,61
إسو سرت	—	—	2,17	1,96
موبيل جلسنبرغ	—	—	1,89	1,89

ولم تكتفِ هذه الشركات بالإدعاء بأن أسعارها المحققة منخفضة، بل إنها كانت تدّعي أيضاً أن مصاريفها مرتفعة، حتى أن مجموعة شركة أويزس لم تدفع أية ضرائب دخل حتى سنة 1964 رغم أن إنتاجها زاد عن 300 ألف برميل يومياً، واقتصرت ما حصلت عليه الحكومة من هذه الشركة على الإيجارات والإتاوة والتي لم تتعدّ 28 سنتاً عن كل برميل يصدّر.

ونظراً لاختلاف الأسعار المحققة لمختلف الشركات اختلف دخل الحكومة عن كل برميل يصدّر بإختلاف الشركات. ففي الوقت الذي بلغ فيه مجموع ما تدفعه مجموعة شركة أويزس في المتوسط بـ 28 سنتاً للبرميل وصل فيه الدخل عن

(1) Frank Waddams The Libyan Oil Industry Croom helm ltd 1980 - p - 119.

كل برميل من شركة إسو بحوالي 92 سنتاً في سنة 1964 . وفي الواقع فإن مثل هذا الأمر لم يكن مثار إزعاج للحكومة التي وجدت نفسها تتقاضى من بعض الشركات حوالى ثلث ما تتقاضاه من شركات أخرى دون تبريرات مقبولة بالنسبة لها ، بل على العكس أن الحكومة كانت تنظر إلى الشركات التي تدفع أعلى المبالغ ، بإعتبار أنها لم تأخذ في اعتبارها عند تسعير النفط الليبي المزايا النوعية والجغرافية بصورة كاملة ناهيك عن نظرتها للشركات التي تدفع ثلث تلك المبالغ . كما كانت الحكومة تنظر إلى أن هذا الوضع إن استمر فسوف يؤدي إلى المزيد من التخفيضات في دخلها حتى من الشركات الكبرى ، لذا يجب العمل على وقف استمراره .

ولم تكن الحكومة وحدها هي المنزعجة من هذا الوضع فإن الشركات التي تدفع المبالغ الأعلى كانت منزعجة لأنها تشعر أنها ليست في وضع تنافس في السوق الدولي ، وأن مثل هذا الوضع إنْ استمر سوف يضع الشركات الكبرى أمام خيار الدخول في حرب الأسعار مع الشركات الأخرى ، وتعلم الشركات الكبرى أن الدخول في مثل هذه الحرب سوف لن يحقّق مصالحها في المدى القريب ولا يمكن التكهّن بنتائجها على وجه التحديد في المدى البعيد ، لذلك يجب السعي لوقف هذا الوضع بكل الطرق .

وهكذا فقبل انتهاء المرحلة كان هناك اختلاف واتفاق بين وجهة نظر الحكومة وشركة إسو بخصوص سعر النفط الليبي .

ففي الوقت الذي اختلفت فيه وجهتا النظر حول السعر المعلن واعتبرته شركة إسّو سعراً عادلاً يعكس جميع المزايا الخاصة بالنفط الليبي ويضمن دخوله في الأسواق العالمية ، لذلك لا يستوجب إعادة النظر فيه ، في نفس الوقت رأت الحكومة الليبية أن هذا السعر لا يمثّل المزايا الخاصة بالنفط الليبي ، لذلك وجب إعادة النظر فيه . وفي الوقت نفسه اتفقت وجهة نظر الحكومة وشركة إسو حول

التخفيضات التي تدّعي منحها الشركات المستقلة، وعلى وجه الخصوص مجموعة شركات أويزس، والتي في الوقت الذي أضرّت بالحكومة من حيث إنقاص دخلها من النفط أضرّت أيضاً بشركة إسو من حيث جعلها في مركز تنافس سيّىء تدفع بمقتضاه للحكومة الليبية ثلاثة أضعاف ما تدفعه شركات مجموعة أويزس عن كل برميل نفط ليبي يتم تصديره.

الفصل الثالث عشر

دخل الحكومة من النفط

وكما بينّا فإن دخل الحكومة من النفط يعتمد على عاملين أساسيين: الإنتاج وقد بينّا تطوراته خلال هذه السنوات، والسعر الذي يحسب على أساسه النفط لتقرير الدخل من إيجارات ورسوم وإتاوات وضرائب.

وببداية تصدير النفط سنة **1961** وزيادة حجم الصادرات، بعد ذلك تزايد دخل الحكومة من النفط بصورة كبيرة. فقبل بداية التصدير لم يتعدّ دخل الحكومة المائة ألف دينار بكثير، وكان هذا الإيراد ناتجاً في أساسه من رسوم توقيع العقود وإيجارات المساحات المختلفة لتلك العقود. وما إن بدأ التصدير حتى أصبح الدخل يُقاس بالملايين ثم بعشرات الملايين في فترة وجيزة كما يبين الجدول رقم (32).

جدول رقم (32)

عوائد الحكومة الليبية من البترول (بالجنيهات)

1956/1955	51000
1957/1956	62000
1958/1957	77000
1959/1958	91000
1960/1959	97000
1961/1960	115000
1962/1961	2، 000 000
1963/1962	7,200 000
1964/1963	23,800 000
1965/1964	54,500 000

ولمعرفة أهمية ضخامة هذه المبالغ بالنسبة للحكـومـة يكفـي أن نعـرف أن إيرادات الحكومة غير البترولية في فترة بداية تصدير النفط كانت كما يلي :

جدول رقم (33)

إيرادات الحكومة غير النفطية (بملايين الجنيهات)

1962/1961	16,9
1963/1962	17,2
1964/1963	29,7
1965/1964	42,–

وإذا عرفنا أن هذه الإيرادات غير النفطية تشمل الدخل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة مثل الجمارك ، وإذا ما عرفنا أن جزءاً هاماً من دخل الحكومة من الجمارك كان بسبب النفط الذي خلق رواجاً اقتصادياً تطلب زيادة الاستيراد بشكل كبير وبالتالي زيادة الدخل من الضرائب الجمركية ، فإن الاستنتاج الواضح هو أن جزءاً هاماً أيضاً من إيرادات الحكومة غير النفطية كان بسبب النفط. ونتيجة لزيادة دخل الحكومة زادت مصروفاتها أيضاً كما يبيّن الجدول الآتي رقم (34).

جدول رقم (34)

المصاريف الحكومية (1961 ـ 1965)

1962/1961	34,456	مليون دينار
1963/1962	44,432	مليون دينار
1964/1963	62، 800	مليون دينار
1965/1964	87,200	مليون دينار

وبزيادة الدخل الحكومي من النفط أصدرت الحكومة سنة 1963 قانوناً بتخصيص 70٪ من دخل البترول للإنفاق على مشروعات التنمية الاقتصادية ،

وقد أدرجت هذه المشاريع في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخمسية، ولذلك فإن من المبالغ المذكورة كإنفاق حكومي للسنة المالية 1963/1964 كان منها 50,2 مليون جنيه ميزانية عادية و12,6 مليون جنيه ميزانية للتنمية. وفي السنة المالية 1963/1964 كانت المبالغ المخصّصة للميزانية العادية 64,2 مليون جنيه وخُصّص لميزانية التنمية 23 مليون جنيه.

وفي الوقت نفسه زادت مصاريف الشركات النفطية في البلاد كما يلي:

جدول رقم (35)

مصاريف شركات النفط

(1961 ـ 1965) (مليون جنيه)

السنة	المصروفات الخارجية			المصروفات	
	استيراد	مرتبات في الخارج	اخرى	المحلية	المجموع
1961	12,6	2,–	29,1	27,5	71,2
1962	24,8	3,7	37,3	40,–	105,8
1963	24,4	4,5	37,9	42,2	109,0
1964	28,1	6,2	51،3	47,6	133,2
1965	21,1	6,4	63,7	50,7	141,9

وبطبيعة الحال فإن زيادة المصاريف المحلية والتي قفزت في خلال هذه الفترة (1961 ـ 1965) من 27,7 مليون جنيه إلى 50,7 مليون جنيه قد زادت من الرواج الاقتصادي في البلاد، إلاّ أن الحكومة وليست الشركات أصبحت أهم مؤثّر في الاقتصاد من ناحية الإنفاق المباشر، وما كان ليزداد الإنفاق الحكومي لولا زيادة الدخل من النفط. وهكذا فإن زيادة هذا الإنفاق يعزى إلى النفط بطريقة غير مباشرة.

كذلك فبزيادة الإنفاق العام من جهة وزيادة الدخول زاد الاستهلاك وزاد نتيجة لذلك الميل للإستيراد ودخلت السلع الكمالية البلاد ، كما حصل ضغط على الأسعار وبدأت بعد سنة 1960 الإتجاهات التضخمية في الاقتصاد الليبي تتضح ، فبالنسبة للواردات الليبية فقد زادت زيادة كبيرة حسب الجدول رقم (36) .

جدول رقم (36)

الصادرات والواردات الليبية (1961 ـ 1965)

(مليون جنيه)

السنة	الصادرات بما في ذلك المعاد تصديره	الواردات	الميزان التجاري
1961	7,86	53,27	−45,41
1962	50,46	73,44	−22,98
1963	120,44	85,28	+35,17
1964	221,48	104,38	+117,10
1965	284,47	114,42	+170,05

وتجدر الملاحظة أن الميزان التجاري قد حقّق فائضاً لأول مرة سنة 1963 وكان الميزان التجاري للبلاد يعاني من عجز دائم، ولا يعني اختفاء العجز في الميزان التجاري اختفاء العجز في ميزان المدفوعات، ذلك أن ميزان المدفوعات استمر يعاني من العجز لعدة سنوات أخرى نتيجة للتحويلات الرأسمالية التي تتم باعتبارها عائداً لشركات النفط على استثماراتها في البلاد .

وكان أهم أسباب زيادة الواردات هو الطلب الذي خلقته شركات البترول

على المعدات الثقيلة وآلات النقل نتيجة لعمليات النقل التي احتاجتها شركات النفط لنقل الأنابيب والآلات إلى الحقول .

كما زاد استيراد البلاد من المواد الغذائية . ورغم أن ذلك جاء أساساً كنتيجة طبيعية لزيادة الدخول وبالتالي زيادة الطلب على المواد المستوردة نتيجة للميل للإستيراد ، فإنه لا يدل بالضرورة على نقص الإنتاج الزراعي في البلاد ، إلا أنه مما لا شك فيه أن النشاط الزراعي في البلاد ومساهمته في الناتج القومي قد انحسر انحساراً كبيراً وذلك نتيجة لتعاظم دور قطاع النفط في الاقتصاد الوطني .

وبزيادة الدخل القومي زاد الدخل الفردي أيضاً زيادة كبيرة ، كما يبين الجدول رقم (37) والمحسوب على أساس تكلفة عوامل الدخل بالأسعار الثابتة .

جدول رقم (37)

الدخل الفردي بالجنيه

1962	122,7
1963	170,6
1964	236,6
1965	286,8

وزادت فرص العمالة في قطاع النفط والقطاعات المكمّلة له .

وبزيادة العمالة والأجور والدخول وزيادة الاستهلاك حدثت زيادة على الطلب على السلع والخدمات المحلي منها والمستورد ، الأمر الذي أدّى إلى حدوث ضغط على الأسعار وبدأت ظاهرة التضخم في البلاد تتّضح معالمها كما زاد عرض النقود زيادة كبيرة كما يبيّن الجدول رقم (38) .

جدول رقم (38)

عرض النقود (بالمليون جنيه)[1]

(1961 - 1965)

	العملة لدى الجمهور	ودائع تحت الطلب	مجموع عرض النقود
1961	12,814	13,330	26,144
1962	15,117	13,980	29,097
1963	17,842	17,861	35,703
1964	24,575	21,632	46,207
1965	33,637	35,578	69,215

وهكذا زاد الرواج الاقتصادي في البلد خلال هذه الفترة من زيادة في الدخل القومي إلى زيادة في دخل الأفراد إلى تغيّر في الميزان التجاري نتيجة للزيادة الكبيرة في الصادرات، كما زاد عرض النقود وبدأ الضغط على الأسعار في اتجاه صعودي وبدأت الأسعار في الارتفاع.

---

(1) التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة، كما هو وارد في الخطة الخمسية الثانية 1969/1974، أمانة التخطيط.

الفصل الرابع عشر

دخول ليبيا منظمة الأقطار المصدّرة للبترول «أوبك»

لقد كان أحد التطورات الرئيسية بالنسبة للصناعة النفطية في ليبيا في هذه الفترة هو انضمام ليبيا لمنظمة الدول المصدرة للنفط «أوبك»، وهذه المنظمة جاءت نتيجة لمؤتمر بغداد الذي انعقد في الفترة ما بين 10 و14 سبتمبر سنة 1960 . وكان الزعيم عبد الكريم قاسم قد دعا إلى هذا المؤتمر لعدة أسباب، أهمها بدون شك: تخفيض الأسعار التي بدأت تقوم به الشركات الكبرى منذ الحرب العالمية الثانية، وقبل سنة 1950 .

إلاّ أن تخفيضات الأسعار لم تكن ذات أهمية بالنسبة لدول الشرق الأوسط قبل سنة 1950 ، ذلك أنها كانت تتقاضى دخلها مبنياً على الأسعار المحقّقة. إلاّ أنه بعد أن أصبحت الأسعار المعلنة هي الأساس لإحتساب الدخل في الشرق الأوسط أصبح أي تخفيض في الأسعار المعلنة يؤثّر تأثيراً مباشراً على دخل الدول المنتجة، لذلك أصبحت هذه الدول تتبع حركة الأسعار المعلنة باهتمام كبير.

وفي فبراير سنة 1959 خفضت الشركات الأسعار المعلنة بمعدل بلغ في أقصاه 8٪ وفي أغسطس 1960 خفضت الشركات الأسعار مرة أخرى بمعدل حوالي 5٪ كما يتبيّن من الجدول رقم (39).

جدول رقم (39)

الأسعار المعلنة خلال سنة 1948 مع 1949 [1]

التاريخ	الكويت الأحمدي 31 درجة	السعودية رأس تنورة 36 درجة	فنزويلا بويرتو لاكروز 31 درجة	إمواى 26 درجة	غرب تكساس 31 درجة شاطىء الخليج
1948					
مارس	2,15 دولار	2، 22 دولار	2,55 دولار	2,40 دولار	2,66 دولار
يوليو	1,97	2,03	2,55	2,40	2,66
اكتوبر	1,97	2,03	2,55	2,40	2,66
1949					
يناير	197	2,03		2,30	2,66
ابريل	1، 82	1,88		2,30	2,66
يوليو	1، 75	1,75		2,30	2,66
اكتوبر	1، 65	1,75		2,30	2,66

(1) منشورات أوبك. أنظر أيضاً أشرف لطفي: **نفط أوبك**، بيروت 1968 ، ص 112-113 ، بالإنجليزية.

جدول رقم (40)

الأسعار المعلنة خلال سنة 1959 مع 1960

التاريخ 1959	ايران عبدان الايراني الخفيف	الايراني الثقيل	العراق طرابلس لبنان	فاو	الكويت الاحمدي
يناير 1959	1,99 دولار	1,80 دولار	2,49 دولار	-,2 دولار	1,85 دولار
6 فبراير 1959	1,99	1,80	2,49	2,-	1,85
13 فبراير 1959	1,81	1,62	2,31	1,82	1,67
اغسطس 1960	1,73	1,58	2,21	1,74	1,59

التاريخ	قطر أم سعيد 40 درجة	السعودية رأس تنورة 27 درجة	فنزويلا تياخوانا
يناير 1959	2,21	1,65	2,55
6 فبراير 1959	2,21	1,65	2,40
13 فبراير 1959	2,03	1,50	
ابريل	2,03	1,50	
اغسطس 1960	1,93	1,50	2,30

التاريخ	إندونيسيا دنيا	غرب تكساس شاطيء الخليج
يناير 1959	2,20	3,–
يناير 1959		
مارس 1959	2، 03	3,–
1 سبتمبر 1960	1,88	3,–

وقد استخدمت الشركات عدة حجج لتخفيض الأسعار من بينها ازدياد عرض النفط في العالم نتيجة الاكتشافات الجديدة في ليبيا والجزائر ونيجيريا وزيادة إنتاج الشرق الأوسط، إلا أنها في الوقت نفسه كانت تدافع عن تخفيضاتها في الأسعار بسبب زيادة منافسة النفط السوفياتي في الأسواق الأوروبية، تلك المنافسة التي بلغت ذروتها بتوقيع اتفاق بين الاتحاد السوفياتي وشركة النفط الايطالية الحكومية ايني .E.N.I. وقد جاء في تقرير أعدّته مكتبة الكونجرس الأميركية لمجلس الشيوخ، أنه بينما بلغ متوسط سعر النفط الخام الذي باعه الاتحاد السوفييتي في الأسواق الدولية 2,06 دولار للبرميل فإن الاتحاد السوفييتي باع للأرجنتين نفطاً بسعر 1,60 دولار للبرميل في الوقت الذي كانت تدفع فيه بولندة 2,87 دولار للبرميل، وذلك لقيام الاتحاد السوفييتي باتباع نظام السعرين في علاقاته مع الدول الاشتراكية ودول العالم الخارجي. أمّا في الاتفاقية بين الاتحاد السوفييتي وشركة ايني سنة 1960 فقد اتّفق على تزويد إيطاليا بالنفط الخام في موانيء البحر الأسود بسعر دولار واحد للبرميل، وهذا يعني بالنسبة لإيطاليا

تكاليف قدرها 62,5٪ من سعر النفط الخام[1] المستورد من الخليج العربي، كما نافس النفط الروسي فنزويلا ووصل إلى كوبا والأرجنتين مرغماً فنزويلا على بيع نفطها بأقل من السعر المعلن[2].

وفي الشرق الأوسط بدأت شركة بريتش بتروليوم في فبراير 1959 في تخفيض الأسعار بحد أقصى قدره 8٪ أي 18 سنتاً، وقد احتجت فنزويلا على هذا التخفيض للحكومة البريطانية باعتبارها مالكة رئيسية في شركة النفط البريطانية، وكان سبب هذا الاحتجاج هو أن بريتش بتروليوم أرادت أن تقطع الصلة بين هيكل الأسعار في الولايات المتحدة وأسعار السوق الدولية، وكذلك فإن فنزويلا كانت تخشى أن يؤدي تخفيض الأسعار بمعدل 8٪ في الشرق الأوسط، والذي جاء بعد تخفيض في أسعار فنزويلا بمقدار 5٪ للبرميل، إلى تخفيض جديد في أسعار فنزويلا، وهذا ما حدث بعد شهر بالضبط أي في مارس 1959 م.

لذلك اقترح الوزير الفنزويلي للمناجم والهايدروكاربونات بيريز الفونسو، وهو المسئول عن النفط، وضع اتفاق دولي من أجل تجنب التبديد المتواصل في مصادر الطاقة لما فيه من آثار ضارة بالمنتجين والمستهلكين[3].

وقد حضر الوزير الفنزويلي أيضاً إلى القاهرة كمراقب في أول مؤتمر عربي للنفط، وقد دعا مؤتمر النفط العربي الأول (ابريل 1959) في قراراته شركات النفط إلى الإمتناع عن إحداث أيّ تغيير في الأسعار المعلنة قبل إبلاغ الحكومات المنتجة، ولكن هذا القرار لم يكن ملزماً للشركات ولم تسعَ أية شركة إلى احترامه. فقد خفّضت شركة ستاندارد أويل أوف نيوجرسي السعر المعلن لنفط

---

(1) انظر: وثائق مجلس الشيوخ الأميركي - **الكونجرس السابع والثمانون: النفط السوفيتي في الحرب الباردة**، دراسة أعدّت من قبل مكتبة الكونجرس - واشنطن، 1961، ص 5.

(2) انظر: **بتروليوم برس سرفيس**، إبريل سنة 1960 م.

(3) **فنزويلا والأوبك**، كاراكاس، سنة 1961، ص 135.

الشرق الأوسط الخام بمعدل تراوح بين أربعة وأربعة عشر سنتاً للبرميل بعد انتهاء المؤتمر مباشرة. إلا أن الخلافات داخل الجامعة العربية لم تمكّن من توحيد وجهات النظر، لذلك سعى البعض إلى إنشاء منظمة للدول المصدرة للبترول.

وبالرغم من أن منظمة الدول المصدرة للبترول قامت نتيجة مجهودات كثيرة من بينها مجهودات الشيخ عبد الله الطريقي الذي كان أول وزير نفط سعودي وألهب حماس المثقفين العرب بمناداته بتأميم النفط العربي، كذلك فقد لعب دوراً هاماً أيضاً بيريز الفونسو الوزير الفنزويلي للنفط والهايدروكربونات ورئيس أكثر دوائر النفط تقدماً وخبرة في الدول المصدّرة. إلاّ أن الدور الحاسم هو ذلك الذي لعبه الزعيم عبد الكريم قاسم، رئيس العراق آنذاك، الذي أراد أن يغيّر مبدأ اقتسام الأرباح بين دولته وشركة النفط العراقية، فاقترح مشاركة العراق في 20٪ من عمليات شركة النفط العراقية لكن المفاوضات فشلت وتأزّمت علاقاته مع الشركة، لذلك بدأ يسعى للحصول على دعم من الدول المنتجة للنفط كي يتجنّب الوقوع في نفس المأزق الذي لقيه الدكتور مصدّق قبل حوالي عشر سنوات.

ورغم أهمية تخفيض الأسعار بالنسبة للزعيم عبد الكريم قاسم إلا أن ذلك الأمر لم يكن شغله الشاغل، ذلك أن همّه الأكبر كان يتمثّل في مساعيه المستمرّة للحد من نفوذ خصمه السياسي آنذاك، الرئيس جمال عبد الناصر، والذي بدأ نفوذه في مجال النفط يتزايد بعد انعقاد مؤتمر البترول العربي الأول بالقاهرة والذي اقترح إقامة منظمة نفط عربية، لذلك نادى عبد الكريم قاسم الذي قاطع مؤتمر البترول العربي إلى عقد مؤتمر دعا إليه ممثلي السعودية والكويت وإيران وقطر وفنزويلا، مغتنماً فرصة قيام الشركات بتخفيض الأسعار في أغسطس سنة 1960، وذلك بحجة «بحث موقف الدول المضيفة تجاه آخر جولة من تخفيضات الأسعار المعلنة»[1]، وقد قبلت الدعوة كل من السعودية والكويت وإيران

---

(1) مجلة الأيكونومست، 10 سبتمبر، سنة 1960، ص 1017.

وفنزويلا أما قطر فقد فضّلت أن تحضر كمراقب.

ومن بين القرارات الثلاثة التي أصدرها المؤتمر قراراً يقضي بإنشاء منظمة الدول المصدرة للبترول الأوبك. ولإبعاد مصر عن عضوية المنظمة التي لم تكن تنتج ما يكفيها من النفط، نصّ القرار الثاني للمؤتمر بأن عضوية المنظمة ستكون مفتوحة للدول « الممثلة في هذا المؤتمر وأي بلد يقوم بتصدير كميات هامة من النفط ».

وفي ابريل سنة 1962 انضمّت ليبيا للأوبك، ومنذ البداية كان هناك توافق وتناقض بين ليبيا والدول الأخرى التي سبقتها في عضوية المنظمة. فرغم أن كل الدول تشعر أن سعرها المعلن أقل مما يجب أن يكون عليه بما في ذلك ليبيا، إلاّ أن الدول الأخرى ترى أن أحد أسباب التخفيضات في الأسعار المعلنة هو دخول ليبيا للسوق العالمي وبيعها النفط بأسعار منخفضة.

كذلك فإن معظم الدول الأخرى، وأهمها في البداية فنزويلا والسعودية، كانت ترى أن أهم الوسائل لتحسين الأسعار ومنع حدوث المزيد من التخفيضات هو اللجوء إلى إقرار برنامج لتحديد الإنتاج، كانت ليبيا ترى أن مثل هذا البرنامج سيضرّ بمصالحها بدون ريب بإعتبارها دولة دخلت ميدان الإنتاج حديثاً.

وعلى أية حال، فخلال هذه المرحلة (1961 - 1965) تفاعلت ليبيا مع المنظمة واستفادت في كونها أصبحت متواجدة ومتابعة لأحداث النفط العالمية وتطور التفكير السائد لدى الدول الأعضاء. ورغم أن نتائج عضوية ليبيا في المنظمة لم تظهر خلال هذه الفترة، إلا أن مواضيع كثيرة ساهمت ليبيا في مناقشتها أثرت على أوضاع النفط في ليبيا خلال الفترة اللاحقة (1965 - 1970) كما سنرى في الفصل القادم.

تعديل قانون البترول الصادر في 26 ابريل 1962 :

نهاية لجنة البترول :

ومن الناحية التشريعية فقد أجريت بعض التعديلات الأخرى للقانون ، فكان التعديل الصادر في 26 ابريل 1962 وهو يقضي بإعادة تنظيم لجنة البترول . ورغم أنه منحها الشخصية الإعتبارية من الناحية الإسمية إلاّ أنه أتبعها لوزارة البترول من الناحية العملية ، سواء من ناحية ميزانيتها أو قراراتها ، وأصبحت قراراتها لا تصدر إلا بأغلبية ثلثي الحاضرين بمن فيهم المندوب الذي يعينه الوزير ، كذلك فإن القانون أعطى الوزير الحق أن يطلب إعادة النظر في أي قرار تتّخذه اللجنة على أن يحدّد لها أجلاً للبت فيه لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها ، فإذا تمسّكت برأيها فللوزير أن يقرّر ما يراه صالحاً ويعتبر قراره نهائياً .

وهكذا فإن سلطة اللجنة من الناحية العملية قد انتهت بصدور هذا التعديل ، تعديل القانون الصادر في 16 يوليو 1962 .

المجلس الأعلى لشئون البترول :

لم يدم بقاء لجنة البترول بعد ذلك طويلاً . ففي 16 يوليو 1963 ألغيت اللجنة تماماً وأُنشيء بدلاً عنها مجلس يسمى المجلس الأعلى لشئون البترول برئاسة وزير البترول ويتكوّن من عدد من الوزراء هم : وزراء المالية والاقتصاد والصناعة والتخطيط ومحافظ بنك ليبيا بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في شئون البترول أو المال أو الاقتصاد أو الصناعة أو القانون . وقد حدّدت للمجلس صلاحيات كثيرة منها دراسة السياسة البترولية وأفضل الطرق للمحافظة على الثروة البترولية واستغلالها ، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلّقة بشئون البترول وفي المسائل البترولية التي يعرضها وزير شئون البترول على المجلس ، وإبداء الرأي في منح تراخيص الاستطلاع والتخلي عن منطقة العقد ، وإبداء الرأي في منح وإلغاء عقود الامتياز وقبول أو رفض التنازل وتقرير الإلتجاء إلى التحكيم

وتحديد موعد فتح طلبات الإمتيـاز. وبمعنـى آخـر فلقـد منحـت لهذا المجلس اختصاصات استشارية وليست تنفيذية.

ونظراً لإلغاء نظام الولايات وتوحيد البلاد في 25 ابريل 1963 فقد اشتمل تعديل القانون هذا على بعض التغيرات الشكلية الأخرى بما يتمشى والأوضاع الجديدة. وبذلك أصبح يتمّ دفع جميع الرسوم والإيجارات والإتاوات والضرائب المستحقة وفقاً لقانون البترول الى الخزانة العامة بدلاً من لجنة البترول الملغاة. وفي واقع الأمر لم يكن لهذا التعديل اثر كبير على النشاط البترولي في البلاد.

اللائحة رقم (7):

وبالإضافة إلى تعديلات القانون فقد صدرت اللائحة رقم (7) بتاريخ 25 ابريل 1962، وقد حوت تعديلات شكلية على اللائحة رقم (1) بما يتمشى مع تعديلات القانون التي صدرت في 3 يوليو 1961، والخاص منها بحق لجنة البترول في قبول الطلب الذي تراه ملائماً في حالة تقدم أكثر من شركة للحصول على عقد امتياز في نفس المنطقة، على أن تراعي اللجنة في اختيارها النشاط السابق لصاحب الطلب في صناعة البترول وخبرته السابقة في ممارسة الأعمال المماثلة وقدرته المالية والفنية.

الباب الرابع

تطوير العلاقة التعاقدية

1970 - 1965



الفصل الخامس عشر

تطوير العلاقة التعاقدية

كانت بداية هذه المرحلة متميزة بأمرين رئيسيين: أولها أن إمكانيات البلد النفطية أصبحت أكيدة وأصبحت ليبيا من الدول المصدرة التي تتزايد أهميتها كل يوم بصورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الصناعة النفطية. والأمر الثاني والأهم هو وجود مشكلة سعر النفط الخام وما أثاره من مشاكل وجدل داخل ليبيا وخارجها. وكما بيّنت فمن ناحية السعر المعلن كان مثار خلاف بين الحكومة والشركات منذ إعلان شركة إسو، أولاً، ثم تبعتها بعض الشركات الأخرى لسعر معلن رفضته ليبيا باعتبار أنه لم يراعِ المزايا الخاصة بالنفط الليبي، وقد أدّى هذا الوضع إلى قيام الحكومة باستلام عوائدها النفطية من الشركات مع تأكيد الاحتجاج على الأسس التي بُنيت عليها هذه العوائد من ناحية السعر.

ولم يكن موضوع السعر هو محل الخلاف فقط بين الحكومة والشركات، بل كان مثار مشاكل بين الشركات أيضاً، ذلك أن الشركات المستقلة كانت تدّعي أن سعرها المحقّق أقل بكثير من السعر المعلن رغم رفض الحكومة له. وقد أدّى هذا الوضع إلى تقليل دخل الحكومة إلى درجة كبيرة حتى أنه لم يتعدّ قيمة الإتاوة (حوالي 28 سنتاً للبرميل) بالنسبة لبعض الشركات مثل مجموعة أويزس. وقد زاد هذا الأمر من إنزعاج الحكومة وأثار الشركات الكبرى التي وجدت نفسها تدفع أكثر من ثلاثة أضعاف عن البرميل الواحد مما تدفعه شركات أخرى عاملة في نفس البلد وتحت ظروف مشابهة. ولم يكن مبعث إنزعاج الشركات الكبرى هو شعورها بأنها أصبحت ضحية التمييز في المعاملة فقط، ولكنها بدأت تواجه

منافسة في السوق الدولية من قبل الشركات المستقلة التي تمنح تخفيضات مبالغاً فيها وتهدّد الأسواق التقليدية للشركات الكبرى. وبدأت الشركات الكبرى تضج بالشكوى للحكومة وتطالب بضرورة توحيد أسس المعاملة بالنسبة لجميع الشركات.

ولم تأتِ الشكوى فقط من الشركات العاملة في ليبيا، بل بدأت الدول الأعضاء في الأوبك نفسها تضجّ بالشكوى، ذلك أن أوبك نفسها خلقت نتيجة لتخفيضات الأسعار وبقصد منع حدوث المزيد من التخفيض. ورأت أن ذلك لا يمكن أن يأتي إلاّ عن طريق تحديد الإنتاج. ونظراً لتزايد إنتاج ليبيا من جهة وقيام الشركات المستقلة بمنح تخفيضات كبيرة في الأسعار، فقد أصبحت الدول الأعضاء تخشى أن يؤدي الفائض، إلى تقوية حجة الشركات الكبرى في ضرورة تخفيض الأسعار المعلنة.

وبالنسبة للحكومة الليبية فإنه منذ قيام شركة إسو بإعلان سعر للنفط الليبي لم ترضَ عنه الحكومة، وجدت الأخيرة نفسها أمام خيارات محدودة، فهي إما أن تختار مواجهة مع الشركات، إلاّ أنها تعتقد أن المرحلة لا تزال مبكرة على المواجهة، وإما أن تختار الرفض مع عدم إيقاف الإنتاج، فتضمن بذلك الدخل من النفط وعدم خلق جوّ قد يؤثر على استمرار الشركات في الإنتاج والاستكشاف وفي نفس الوقت تحفظ الحق القانوني للمطالبة بتصحيح الأوضاع في المستقبل حينما تتوفّر الظروف المناسبة. ولكن المشكلة ازدادت تعقيداً حينما بدأت الشركات الأخرى في التصدير ورفض بعضها أن يقوم بتحديد أي سعر للنفط الخام الليبي مؤسساً الإتاوة على نفس الأسس التي اتبعتها إسو من ناحية، ومن ناحية أخرى بدأت الشركات المستقلة تدّعي بمنح تخفيضات قصد الحصول على أسواق للخام الليبي، وقد بلغت هذه التخفيضات حداً جعل الحكومة لا تحصل على أي دخل من نفطها سوى الإتاوة والتي لم تتعدّ 28 سنتاً للبرميل. وعند هذا الحد أصبحت الحكومة في وضع لا يمكنها من السكوت عليه ويفرض عليها قبول

المواجهة، ذلك أن قبول هذا الوضع - عدم حصولها على دخل من نفطها سوى الإتاوة - يرجعها إلى وضع تعاقدي ساد قبل الثلاثينات في الشرق الأوسط ويهدّد بالمزيد من إنقاص الدخل. فالشركات الكبرى بدأت تلوّح بأنها لن تتأخّر كثيراً قبل أن تبدأ هي أيضاً في منح خصومات تضاهي تلك التي تدّعي الشركات المستقلة منحها.

المواجهة:

وفي سياسة المواجهة رأت الحكومة اتّباع سياسة الخطوة خطوة في المواجهة، فلتكن المواجهة بعد الحصول على تأييد الدول الأخرى. لذلك كان التفكير منذ أن بدأت المشكلة هو إثارة غيظ الشركات عن طريق الدخول في منظمة الأوبك. باعتبار أن التيار السائد في ذلك الوقت داخل المنظمة هو بداية لمواجهة الشركات وإذكاء الشعور الوطني والعربي ضدّها.

ولم تُدعَ ليبيا إلى اجتماع بغداد الذي أُنشئت فيه المنظمة ولم تكن ليبيا لتحضر ذلك الاجتماع لو أنها دعيت اليه، ذلك أن البلاد سنة 1960 لم تبدأ في تصدير النفط رغم أن الاستعدادات كانت تقام لذلك، ثم إن سياستها في ذلك الوقت كانت تعتمد على عدم المواجهة مع الشركات، فالمفاوضات الوديّة ومناقشات الترضية وحدها هي التي أدّت إلى تعديل سنة 1961، ولكن برفض الشركات للتعديل واضطرار الحكومة إلى التنازل عن موقفها وقبول تعديل التعديل أولاً، ثم عندما لم يرض هذا الشركات قامت الحكومة بإصدار اللائحة رقم (6) والتي كانت بمثابة إلغاء لتعديل سنة 1961 كما أسلفنا. ولكن كل هذه الظروف ابتداءً من إرغام الحكومة على تغيير موقفها من التعديل وإعلان سعر بدون أخذ رأي الحكومة ومنح تخفيضات مبالغ فيها وانتهاءً بتقليص دخل الحكومة من البرميل إلى أدنى حد ممكن، كل هذا أثار حفيظة الحكومة وجعلها تتقدم بطلب الإنضمام إلى منظمة الأوبك رغم معرفتها المسبقة أنّ مثل هذا الأمر لا يلاقي استحساناً من قبل الشركات.

وبالفعل تمّ قبول ليبيا لعضوية أوبك في ابريل سنة 1962 . وبدخول ليبيا منظمة الأوبك وجدت نفسها أمام وضع يفرض عليها التعاون والتنسيق في سياستها بما يتمشى مع سياسة المنظمة، ذلك أنه بحكم وضع ليبيا كمصدّر جديد وصغير - رغم ازدياد أهميته - لم يكن بوسعها أن تفرض على المنظمة سياسة أو خطة وكان عليها أن تسير في ركاب المنظمة، خصوصاً وأن المشاكل التي تواجهها ليبيا هي أكثر من تلك المشاكل التي تواجهها الدول الأعضاء في المنظمة.

فالمنظمة أُنشئت لوضع حدّ لهبوط أسعار النفط المعلنة ورفع الأسعار المعلنة أو تجميدها على الأقل، وذلك لمنع حدوث المزيد من التناقص في عائدات الدول الأعضاء. ورغم أن التخفيضات في الأسعار والتي أُنشئت من أجلها الأوبك لم تكن قد شملت ليبيا بطريق مباشر، ذلك أن ليبيا لم تكن بلداً مصدّراً في ذلك الوقت، إلاّ أن البلاد واجهت نتائج تلك التخفيض إذ بنيت أسعارها المعلنة على أساس الأسعار المخفضة في الشرق الأوسط. ولذلك ففي هذا الموضوع اتفقت مصالح ليبيا مع مصالح دول الأوبك، وأكثر من ذلك فبالنسبة لليبيا كانت تشعر بغبن في تسعير نفطها حتى على أساس أسعار نفط الشرق الأوسط المخفضة كما بيّنا. وهذا يعني أنها كانت تشعر فيما يخص الأسعار بأنه يجب رفع أسعارها المعلنة، أولاً، لتتساوى مع الأسعار في الشرق الأوسط، مع الأخذ في الاعتبار بطبيعة الحال الفروق النوعية والجغرافية، وبعد ذلك يصبح هدف الحكومة الليبية مماثلاً لأهداف الدول المنتجة الأخرى بخصوص الأسعار المعلنة وهو منع المزيد من تدهور الأسعار والعمل على رفعها.

لكن التناقض الذي حدث بطبيعة الحال هو أن السبيل الوحيد لرفع الأسعار يكمن في تخفيض الإنتاج أو التحكّم فيه، بحيث يقضي على الفائض التي تدّعي الشركات أن وجوده هو سبب تدهور الأسعار.

ولقد جاءت فكرة تخفيض الإنتاج أو تحديده حتى قبل ميلاد المنظمة. فقد

نشرت مجلة الإيكونومست أنه « جاء وفد فنزويلا إلى القاهرة (مؤتمر النفط العربي الأول) لعرض اقتراح يدعو لفرض قيود على الصادرات بغية وقف حرب الأسعار القاسية ». وكان الشيخ عبد الله الطريقي يؤيّد وضع برنامج لتحديد الإنتاج حتى قبل أن يتولّى وزارة النفط في السعودية. وفي مؤتمر بغداد الذي أُنشئت فيه الأوبك كان الشيخ الطريقي والوزير الفنزويلي بيريز الفونسو يتوليان تزعم المناداة إلى وضع برنامج لتحديد الإنتاج.

وفي الفقرة الثالثة من أول قرار اتخذ في مؤتمر بغداد تمّ النص على أنه « ... يجب على الدول الأعضاء أن تدرس وتضع صيغة نظام يضمن استقرار الأسعار باتباع عدة وسائل من بينها تنظيم الإنتاج مع الأخذ في الاعتبار مصالح الدول المنتجة والمستهلكة »، إلا أن موضوع تحديد الإنتاج هذا من المواضيع التي كانت تسبب مشكلة بالنسبة لليبيا.

فرغم أن وجود فائض في إمدادات النفط يؤثر على جميع الدول المنتجة لكن هذا التأثير يختلف في جوهره وفي شكله، فالسعودية والكويت مثلاً تنتجان نفطيهما بتكلفة قليلة ولديهما القدرة الكبيرة لزيادة الإنتاج، لذلك فإن تدهور الأسعار يؤثر بدون شك على دخليهما من كل برميل ولكن قد لا يؤثر على مجمل الدخل، إذ إنه يمكنهما الزيادة في حجم إنتاجهما بما من شأنه التعويض عن تخفيض السعر وتزيدان من مجمل الدخل، لكن الأمر كان مختلفاً بالنسبة لفنزويلا لارتفاع تكاليف إنتاج النفط فيها ولعدم إمكانية زيادة إنتاجها بما يكفي لتعويض النقص في دخلها عن انخفاض السعر، وبالتالي فإن هبوط السعر لا يعني سوى هبوط الدخل العام للدولة بصورة لا يمكن تعويضه، ومن ناحية أخرى فلإرتفاع تكاليفها بالنسبة للسعر، آنذاك، ولإنخفاض تكاليف الإنتاج في الشرق الأوسط، فإن الشركات تفضّل التوسع في إنتاج الشرق الأوسط بدلاً من فنزويلا. ولذلك فإن قرار تأييد فنزويلا لبرنامج تحديد الإنتاج كان سياسة عامة ومدروسة وليس رأي شخص نتيجة قناعة فكرية، مثلما كانت الحال بالنسبة للشيخ الطريقي الذي

كان دائماً وراء فكرة تحديد الإنتاج والمناداة بالتأميم رغم وجهة نظر حكومته المعارضة لهذا الاتجاه والتي أدّت في النهاية إلى طرده من الوزارة. أما العراق فلم تكن مؤيدة لبرنامج تحديد الإنتاج لأنها كانت دائماً تشعر أن في استطاعتها أن تزيد من إنتاجها. ولكن شركات النفط تعمّدت عدم تطوير قدرة العراق الإنتاجية وكان هذا الموضوع مثار خلاف بين الحكومة والشركات. وقد تطوّر الخلاف إلى أن صدر قانون رقم (80) الذي يقضي بانتزاع 99٪ من المساحة المخصّصة لشركة النفط العراقية. أمّا إيران فكان دائماً همها منصباً على زيادة دخلها، سواء كان ذلك عن طريق زيادة السعر أم عن طريق زيادة الإنتاج.

وفي المؤتمر الثاني للأوبك الذي عقد بكاراكاس 15 فبراير سنة 1961 عُهِد إلى مجلس محافظي الأوبك إعداد دراسة مفصّلة « .. قصد الوصول إلى صيغة تسعير عادلة مدعّمة بدراسة لنظام دولي لتحديد الإنتاج، إذا ما ثبت أن ذلك ضروري »[1].

وقبل أن توضع هذه الدراسة أُقيل الشيخ الطريقي من الوزارة السعودية وحلّ محلّه الشيخ أحمد زكي يماني وأصبحت السعودية تؤجل الموضوع من اجتماع إلى آخر.

أما الكويت فقد جاء في حديث لممثّلها في مؤتمر البترول العربي الثاني أنه كلّما زاد تمعّناً في برنامج أوبك « .. قلّ إيماني بإمكانية تطبيق تحديد الإنتاج عملياً »[2].

أما ليبيا فكان أحد أسباب تردّدها في دخول المنظمة منذ بداية التصدير هو برنامج تحديد الإنتاج، ذلك أنها كانت ترى أنها مشارك جديد في عالم النفط

---

(1) قرارات أوبك - 2-13 - ص 26.

(2) الإيكونومست، 14 يناير، سنة 1961، ص 155.

وتحتاج إلى وقت لتطوير مصادرها ومعرفة احتياطيها، لذلك فهي لا تستطيع الارتباط مبكراً ببرنامج لتحديد الإنتاج أو قبول نظام الحصص. ومن ناحية الشركات نفسها فكانت أيضاً معارضة لبرنامج الإنتاج، وقد هددت بعض الشركات بالمطالبة بالتحكيم بحجة أن التحكم في الإنتاج يعدّ إخلالاً بالشروط الواردة في اتفاقات امتيازاتها.

ولقد فشلت المنظمة في إقرار برنامج تحديد الإنتاج، ولذلك فإن ليبيا لم تستفد ولم تتضرّر من هذا الموضوع واستمر إنتاج البلد في تزايد ولم تصل سنة 1970 حتى أصبحت ليبيا من أكبر الدول المنتجة للنفط في العالم كما سنرى.

أما بالنسبة للسعر المعلن للنفط الليبي، والذي كانت ليبيا تحتجّ على أسس بنائه وتعتبره مغبناً لحقها، فإن الأوبك لم تفعل كثيراً أيضاً بخصوصه لكن المساعدة التي جنتها ليبيا من الأوبك هي مساعدة غير مباشرة، ذلك أن الدول المنتجة هدفت عن طريق المنظمة إلى منع شركات النفط من المضي في تخفيض السعر وبالفعل لم يحدث المزيد من التخفيض في أسعار النفط المعلنة منذ إنشاء المنظمة.

لكن دخول ليبيا للمنظمة أفادها كثيراً من حيث زيادة الدخل عن كل برميل، ذلك أنه عندما أُنشئت الأوبك كانت للدول المنتجة ترتيبات مالية مختلفة. فكانت دول الشرق الأوسط تحصل على 50٪ كضريبة دخل مبنية على الأسعار المعلنة في حين أن ليبيا كانت تحصل على 50٪ أيضاً من الدخل كضريبة من الشركات، إلاّ أنها كانت تحسب على أساس الأسعار المحقّقة. واختلفت كذلك الشركات العاملة في البلدان نفسها، فكانت الشركات الكبرى تدفع ضريبة دخلها على أساس الأسعار التي تقوم بتحويل النفط بها إلى الشركات التابعة لها وهي عادة الأسعار المعلنة ناقصة بعض التخفيضات، أما الشركات المستقلة فكانت تدفع ضريبة دخلها على أساس الأسعار المحققة.

وفي واقع الأمر فطالما أعطى القانون شركات النفط الكبرى الحق في منح

تخفيضات حتى بالنسبة للشركات المتفرّعة منها على أن لا تزيد عن تلك التخفيضات التي من الممكن أن تعطيها شركة مستقلّة لتسويق النفط الخام، فإن ذلك يعني منح الحق للشركات الكبرى أيضاً باستعمال الأسعار المحققة كأساس لضريبة الدخل. ولكن الشركات الكبرى - أساساً إسو - لم تفعل ذلك لكنها كانت تمنح بعض التخفيضات من السعر المعلن. وكنتيجة لهذا الوضع، وكما بيّنّا، فقد اختلف سعر بيع النفط الليبي واختلف دخل الحكومة منه حسب الشركة المنتجة والمصدّرة، وحسب ما جاء في مجلة الايكونومست، فإنه ما لم يكن للشركة التي تصدّر النفط من ليبيا شركات فرعية تقوم بالتصدير لها وفقاً للسعر المعلن، فإن الأسعار التي يستطيع البائع الحصول عليها للنفط الليبي هي أقل من السعر وهو 2,21 دولار للبرميل بـ 50 سنتاً للبرميل الواحد[1]. وجاء في نشرة بتروليوم انتلجنس ويكلي أن بيع النفط الليبي لليونان تمّ بسعر 1,80 دولار واصلاً اليونان[2]. كما ذكرت نشرة ميدل ايست ايكونوميك سيرفي أن شركة أميرادا للنفط، بصفتها إحدى الشركات المالكة لشركة الواحة، قد باعت النفط الليبي بسعر متوسط قدره 1,47 دولار للبرميل[3]، بينما كان متوسط السعر الذي باعت به شركة مارثون 1,64 دولار للبرميل[4]. وحسب قول البروفسور موريس إدلمان إن النفط الليبي كان يعرض للبيع بسعر 1,30 دولار للبرميل[5].

وفي بعض الأحيان قامت الشركات الكبرى بمنح تخفيضات أيضاً. فشركة إسو عقدت في سنة 1962 صفقة مع شركة إيني الايطالية الحكومية لبيع 50،000

(1) الإيكونومست، 19 أكتوبر، سنة 1963، ص 277.

(2) بتروليوم انتلجنس ويكلي، 22 أكتوبر، سنة 1962.

(3) ميدل ايست أيكونوميك سيرفي، 15 يناير، سنة 1965.

(4) بلاتس أويل جرام الإخبارية، 2 ديسمبر، سنة 1964.

(5) موريس إدلمان: **سوق النفط الدولي**، مطبعة جامعة جون هوبكنز، بليتمور 1972، ص 185.

برميل في اليوم من النفط الخام الليبي والكويتي بالسعر المعلن ناقصاً 20٪[1].

وحسب ما ذكر البروفسور إدلمان فإن الخامات السوفياتية في سنة 1960 كانت أكثر مبيعات النفط انخفاضاً في الأسعار، أما في سنة 1964 وسنة 1965 فإن خامات شمال أفريقيا وخصوصاً الخامات الليبية كانت أكثر مبيعات النفط انخفاضاً في أسعارها [2]. وقد تبع كل هذا تذبذب في دخل الحكومة واختلاف من شركة إلى شركة كما بيّنّا.

وفي الجلسة الثانية من المؤتمر الرابع للأوبك، الذي انعقد في جنيف في الفترة من 4 - 8 يونيو سنة 1962، أصدرت الأوبك ثلاثة من أهم القرارات في تاريخها، وتناولت هذه القرارات الثلاثة أسس دفع ضريبة الدخل والإتاوة وعلاوات التسويق. ومما يجدر بالملاحظة أن ليبيا قُبلت عضواً بالأوبك في الاجتماع الأول للمؤتمر الرابع الذي عُقد أيضاً بجنيف في الفترة من 5 إلى 8 ابريل سنة 1962، ولذلك فهي حضرت الجلسة الثانية.

ضريبة الدخل:

دعا القرار رقم 32/4 الدول الأعضاء إلى أن تدخل في مفاوضات مع شركات النفط قصد تأمين قيام الشركات بدفع ضرائب الدخل للدول المنتجة الأعضاء على أساس الأسعار المعلنة والتي يجب أن لا تقل عن تلك الأسعار التي سادت قبل اغسطس سنة 1960، وفي حالة فشل المفاوضات تقوم الدول الأعضاء بإجراء مشاورات فيما بينها قصد اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لإعادة أسعار النفط الخام إلى المستوى الذي كانت عليه قبل يوم 9 أغسطس سنة 1960.

وكان واضحاً أن لهذا القرار هدفين: **أولهما**، جعل شركات النفط تدفع ضريبة

(1) انظر: بتروليوم انتلجنس ويكلي، 25 مارس، سنة 1963، 11 إبريل سنة 1963، ص 29. ابريل 1963. أنظر أيضاً: أويل اندجاز جورنال، 11 إبريل، سنة 1963.

(2) موريس إدلمان: **سوق النفط الدولي**، ص 185.

دخلها على أساس السعر المعلن، ومثل هذا الشرط لم يكن ليفيد جميع الدول الأعضاء بالتساوي، إذ إن معظم الدول المنتجة كان من المفترض أنها تجبي ضريبة الدخل من الشركات على أساس الأسعار المعلنة «ولم تكن سوى إندونيسيا وليبيا وفنزويلا فقط هي التي تجبي ضرائبها على أساس الأرباح المبينة على الأسعار المحققة فعلاً للنفط[1]»، **وثانيها**، هو إعادة الأسعار المعلنة إلى المستوى الذي كانت عليه قبل 9 أغسطس سنة 1960 وهو التاريخ الذي خفضت فيه الأسعار بمعدلات تتراوح بين 5٪ و8٪، ورغم أن ليبيا لم تكن مصدّرة للنفط، آنذاك، إلاّ أن مثل هذا المطلب لو تحقّق لأفاد جميع الدول المصدرة للنفط بما في ذلك ليبيا، باعتبار أن أسعارها كانت مبنية على أسعار الشرق الأوسط والتي خُفّضت قبل تسعير النفط الليبي بقليل.

الإتاوة:

ودعا القرار الثاني رقم (33/4) إلى أن تتصل كل دولة عضو معنية بشركة أو شركات النفط العاملة في أراضيها قصد الوصول إلى صيغة يتم بمقتضاها توحيد معدل الإتاوة في مستوى تعتبره الدول الأعضاء عادلاً وأن لا تحسب هذه الإتاوة كقسط مقدّم تخصم من ضريبة الدخل المستحقة على الشركات. ومعنى هذا أن القرار اشتمل نقطتين أساسيتين، إحداهما توحيد معدل الإتاوة في الدول الأعضاء والتي كانت تختلف من دولة إلى أخرى وفقاً لتشريعاتها النفطية، بل اختلفت في بعض الأحيان داخل الدولة الواحدة حسب الشركات واختلفت أحياناً في الأسس التي تبنى عليها. ففي الوقت الذي كانت فيه في ليبيا 12،5٪ من «قيمة إجمالي إنتاج الحقل» كانت في الجزائر 12,5٪ من قيمة النفط المباع من الحقل. وبطبيعة الحال فإن الإنتاج قد يختلف عن المباع وإن كان مثل هذا الإختلاف من الناحية العملية قد لا يكون كبيراً، أما في الكويت فقد كانت وفقاً لاتفاق مع

---

(1) الإيكونومست، 28 أغسطس، سنة 1965 م.

شركة نفط الكويت 11 شلناً عن كل طن. أما اتفاقية إيران مع الكونسرتيوم فقد نصّت على أساس أن الإتاوة هي 5،12٪ من قيمة النفط الخام المنتج، وفي اتفاق قطر مع شركة شل الموقع سنة 1952 حددت الإتاوة بأربعة شلنات وستة بنسات عن كل طن من النفط الخام الذي يتم تصديره، أما السعودية فقد كانت معدلات الإتاوة عندها مختلفة حسب الشركات العاملة. ففي الوقت الذي نصّ فيه عقد أرامكو على دفع 4 شلنات لكل طن من النفط الخام الذي يتمّ استخراجه نجد أن عقد امتياز شركة النفط اليابانية، والتي كانت تعمل تحت اسم شركة النفط العربية، ينص على أن معدل الإتاوة بالنسبة لها هو 20٪ من قيمة النفط المنتج في حين حدّدت الإتاوة بالنسبة لشركة جيتي بـ (55) سنتاً للبرميل المنتج.

ولم تكن المطالبة بتوحيد نسبة الإتاوة في حدّ ذاتها بالأمر ذي الأهمية الكبيرة في ذلك الوقت، لكنه كان محاولة لتوحيد العلاقات التعاقدية بين الدول المنتجة والشركات، أما من ناحية العوائد فما كانت مثل هذه المطالبة لتؤدي إلى تغيير في عائدات الدول المنتجة بالزيادة أو النقص طالما كانت تعتبر دفعة مقدّمة تخصم من حصة تلك الدول من الضرائب.

أما أهم ما ورد في هذا القرار 33/4 هو التوصية الخاصة بأن تقوم الدول الأعضاء ذات العلاقة بالاتصال بشركات النفط قصد الوصول إلى صيغة يتم بمقتضاها عدم إحتساب الإتاوة كدفعة مقدّمة من ضريبة الدخل. وكان هذا القرار يعني أن تصبح الإتاوة جزءاً من التكاليف وليست جزءاً من حصة الحكومة تدفع مسبقاً، وكان التبرير الذي قدمته الأوبك لمثل هذا المطلب بسيطاً «إن الإتاوة يجب أن تعتبر من التكلفة لأنها تكلفة وأن شركات النفط تعتبرها تكلفة في سجلاتها المحاسبية وما من سبب يجعلها تعتبر غير ذلك في التعامل مع حكومات الدول المضيفة»[1].

---

(1) **الأوبك ومبدأ التفاوض**، بحث مقدم من سكرتارية منظمة أوبك إلى مؤتمر البترول العربي الرابع، القاهرة، 16 مارس، سنة 1965، ص 9.

وجعل الإتاوة في عداد المصاريف وفقاً لقرار الأوبك هو في صالح جميع الدول الأعضاء، باستثناء فنزويلا التي كانت تعتبر الإتاوة فيها كجزء من تكلفة الإنتاج، وقد قدرت، آنذاك، الزيادة في الدخل التي ستترتب لدول الشرق الأوسط نتيجة لهذا القرار بـ 11 إلى 12 سنتاً للبرميل [1] في المتوسط. كذلك فإن نتيجة القرار هي تغيير الهيكل الضريبي، فبدلاً من اقتصار حصة الحكومة على 50٪ فقط، هي جملة دخلها من أرباح الشركات، تصبح بمقتضى هذا القرار تتقاضى 12,5٪ كإتاوة تحسب من ضمن التكاليف العامة للشركة ثم 50٪ من الأرباح.

تخفيضات التسويق:

أما القرار الهام الثالث الذي صدر في مؤتمر أوبك الرابع فهو القرار رقم (34/4)، وقد تناول موضوعات التخفيضات لأجل التسويق. كما طالب القرار بوجوب اتخاذ الدول الأعضاء الإجراءات الكفيلة بعدم تحملهم «أية مساهمة في نفقات التسويق»، وبمعنى آخر إزالة التخفيضات التي تمنحها الشركات من السعر المعلن، مدعية أنها لازمة للحصول على أسواق لخاماتها. ومثل هذا القرار يفيد جميع الدول الأعضاء وإن كان بدرجات متفاوتة. ففي معظم دول الشرق الأوسط التي تعتمد في جباية ضرائب دخلها على السعر المعلن [2]، فإن هذه التخفيضات تسمى «تكاليف البيع... أو خصومات» وهي لا تتعدّى عادة 1٪ من السعر المعلن. ولكن بالنسبة لليبيا فإن هذه التخفيضات تصل إلى 30٪[3].

ومنذ البداية كان واضحاً أن ليبيا هي التي ستستفيد أكثر من غيرها من قرارات أوبك الثلاثة، وأن فنزويلا لن تحصل على الكثير. لكن فنزويلا لم تعترض

---

(1) الإيكونومست، 21 مارس، سنة 1964، ص 139.

(2) الإيكونومست، 7 يوليو، سنة 1962، ص 60.

(3) الإيكونومست، 3 أكتوبر، سنة 1965، ص 540.

بل على العكس شجّعت صدور هذه القرارات الثلاثة وأية قرارات تؤدي إلى رفع الأسعار المحققة في دول الشرق الأوسط، لأن ذلك يتيح لها زيادة الطلب على نفطها أو على الأقل لا يضطرها إلى فقدان بعض من زبائنها إن لم تخفض أسعارها أو معدّل ضريبة دخلها.

كذلك فإن دول الشرق الأوسط نفسها كانت ترى واضحاً أن هذا القرار سيتيح لليبيا الحصول على المزيد من الدخل من نفطها، وهذه الدول تشجّع حصول ليبيا على المزيد والذي يعني منع الشركات المستقلة من الاستمرار في منح تخفيضات كبيرة وتعويض هيكل الأسعار

الفصل السادس عشر

تنفيق الأتاوة

ومنذ البداية أوضحت الإجابة التي تلقتها الدول الأعضاء أن شركات النفط مستعدة للتحدّي، إذ رفضت أي تغيير بالزيادة في الأسعار المعلنة. وبالنسبة لتنفيق الإتاوة وتحديد الخصميات فقد كانت الشركات تعرض عروضاً على بعض الدول وتستثني دولاً أخرى، كما كانت الشركات تطلب مزايا وتشترط بعض الشروط قبل تقديم عروضها.

وفي بداية سنة **1964** قدمت الشركات الكبرى إلى ليبيا والسعودية وإيران عروضاً خاصة بتنفيق الإتاوة وتحديد خصميات البيع. وبالنسبة للعراق فقد قدّمت عرضاً مشروطاً بعد التنفيق حتى تتم تسوية كافة المسائل المعلّقة بين الحكومة العراقية وشركة بترول العراق وإعادة العلاقات العادية مع الشركات صاحبة عقود الإمتياز [1].

أما في ليبيا فكان الشرط المقترن بالعروض التي قدمتها الشركات الكبرى هو ضرورة تطبيقها على شركات النفط المستقلة « فما لم يوضع الجميع على قدم المساواة فإنها ستمتنع عن زيادة قيمة الدفعات »[2] ولم تتمكن من اتخاذ قرار موحّد. فالدول التي تلقت عروضاً تؤدي إلى زيادة دخلها كانت متلهفة لقبولها ولم ترغب

---

(1) **الأوبك ومبدأ التفاوض**، دراسة قدمت من سكرتارية منظمة الأوبك إلى مؤتمر البترول العربي الخامس الذي عقد في القاهرة 16-23 مارس سنة 1965، ص 20. أنظر أيضاً الإيكونومست، 22 مارس - أغسطس 1964، و5 ديسمبر، سنة 1964، ص 1166.

(2) توقندات النفط أكبر الأعمال. ص 216.

في الانتظار حتى تحصل الدول الأخرى على نفس المزايا .

كان أهم ما تم الحصول عليه في سنة 1964 هو اتفاق « تنفيق الإتاوة » . وقد كان هذا الاتفاق قائماً على عروض تلقتها إيران والكويت وقطر والسعودية من شركات النفط العاملة في أراضيها . وبالنسبة لليبيا فإن هذا العرض تم تقديمه من شركات النفط الكبرى العاملة في البلاد وأهم شروط هذا الاتفاق ما يلي :

1 - وافقت الشركات على اعتبار الإتاوة كأحد بنود التكلفة ، وذلك في مستوى 12,5٪ من السعر المعلن . ونظير ذلك وافقت الدول على تخفيض الأسعار المعلنة لأغراض الضريبة بمقدار 8,5٪ سنة 1964 ، وتخفض هذه النسبة إلى 7,5٪ سنة 1965 و6,5٪ سنة 1966 ، مع إجراء بعض التعديلات الخاصة بمستويات الكثافة .

2 - كما وافقت الشركات على تخفيض نفقات التسويق إلى $\frac{1}{2}$ سنت للبرميل . ومقابل هذا وافقت الدول الأعضاء - عدا العراق - على أن تتوقف عن المطالبة بإعادة الأسعار على ما كانت عليه قبل 9 اغسطس سنة 1960 ، وذلك حتى تاريخ الإتفاقية .

3 - كما وافقت الدول على منح الشركات شرط الشركة الأكثر أفضلية . أي إن الدول لا تستطيع أن تمنح أية عقود أخرى إلى أية شركة جديدة ما لم توافق على نفس هذه الشروط على الأقل . وكان معنى هذا الشرط مختلفاً بالنسبة لليبيا كما سنرى .

وبالنسبة لدول الخليج فإن الاتفاقية بكاملها أدّت إلى زيادة في دخل تلك الدول تتراوح بين 4 سنتات للبرميل سنة 1964 و4،5 سنة 1965 و5 سنتات سنة 1966[1] . كما قدّرت الإيكونومست الزيادة في دخل الدول السنوي بـ 24

---

(1) أنظر : الإيكونومست ، 23 يناير ، سنة 1965 ، ص 353 .

مليون دولار لإيران و29 مليون دولار للكويت و24 مليون دولار للسعودية و3 ملايين دولار لقطر وذلك سنة 1964[1] .

ولبيان تأثير هذه الاتفاقية على دول الخليج فإن المثل التالي يوضح هذه النقطة ، وذلك بأخذ الخام السعودي المصدّر من رأس تنورة بسعر 1,80 دولار للبرميل مفترضين أن تكلفة الإنتاج هي 20 سنتاً .

جدول رقم (41)

تأثير اتفاقية تنفيق الإتاوة على دول الخليج

	قبل الاتفاقية	بعد الاتفاقية
1 - السعر المعلن .	1,80	1,80
2 - تكلفة الإنتاج .	0,20	0,20
3 - التخفيض لسنة 1964 8,5%	—	0,153
4 - الإتاوة		0,225
5 - الدخل الخاضع للضريبة	1,60	1,222
6 - الضريبة 50%	-,80	,611
دخل الحكومة عن كل برميل (رقم 6) فقط قبل سنة 1964 ورقم (6) و(4) بعد سنة 1964	,80	836

وبالنسبة لليبيا ، فكما أشرنا ، كانت الشركات الكبيرة هي التي قدمت العرض مشترطة ضرورة تطبيق شرط الشركة الأكثر أفضلية . وهذا يعني بأنه ما لم توافق الشركات المستقلة على تقديم نفس الشروط لليبيا فإن عرض الشركات الكبرى يصبح غير ملزم بالنسبة لها .

لكن الشركات المستقلة رفضت القبول بأية تغييرات في طبيعة العلاقات التعاقدية القائمة ، وأصرّت هذه الشركات على أن التخفيضات الكبيرة في الأسعار

(1) الإيكونومست ، 23 يناير ، سنة 1965 ، ص 352 .

المعلنة ضرورية لبيع النفط[1]. وكانت وجهة نظر الشركات المستقلة أن هناك تناقضاً بين مصالحها ومصالح الشركات الكبرى، ففي الوقت الذي ستزيد اتفاقية تنفيق الإتاوة قليلاً من تكاليف الإنتاج بالنسبة للشركات الكبرى فإنها تعتبر كارثة بالنسبة للشركات الصغيرة، وحسب قول الشركات الصغيرة فإن حلول كارثة بها سيسعد الشركات الكبرى والتي « سترحب بأية فرصة لشرائها بأسعار منخفضة. وقالت إنه عندما تختفي الشركات الصغيرة من الساحة الليبية سيكون لدى الشركات الكبرى حوافز من ناحية التكلفة، وذلك لزيادة حجم إنتاج الخليج على حساب ليبيا، وإن مكاسب ليبيا في الدخل من تنفيق الإتاوة ستكون ليست سوى مكاسب في المدى القصير وخسارة في المدى البعيد »[2].

ولا تخلو وجهة النظر هذه التي ساقتها الشركات الصغيرة من المنطق. فالشركات الكبرى، بدون شك، كانت ولا تزال دائماً تبحث عن فرصة لطرد شركات النفط المستقلة من السوق، ولكن ليس من السهل التنبؤ بأنه إذا ما تمّ طرد الشركات المستقلة فإن الشركات الكبرى ستزيدِ من إنتاجها من دول الخليج على حساب ليبيا، ولكن الواضح دائماً أن الشركات الكبرى ستصبح في وضع احتكاري في ليبيا إذا ما طردت الشركات المستقلة من البلاد، وسوف تعمل بطبيعة الحال لجني ثمرات مثل هذا الوضع اقتصادياً وسياسياً. وبالنسبة للحكومة الليبية فقد كان أمامها عدة اعتبارات: فمن ناحية كانت تعي هذه النقطة وفي نفس الوقت كانت تقدّر دور الشركات المستقلة في زيادة حجم صادرات البلاد من النفط والذي كان هدفاً أساسياً آنذاك، وهي تعلم أن نمو الصادرات النفطية الليبية بهذه الصورة التي لم يسبق لها مثيل ما كان ممكناً لولا الأوضاع الضريبية المؤاتية التي تمتّعت بها الشركات المستقلة، ولولا تمكّنها من تخفيض أسعارها

---

(1) انظر: أديث بنروز: **المنشآت الدولية الكبيرة في الدول النامية** (مطبعة م ـ آي ـ ت)، كامبردج، ص 205 (بالإنجليزية).

(2) ستوكنج، **نفط الشرق الأوسط**، ص 378.

لتكسب مواطىء قدم لها في الأسواق الأوروبية. وفي الوقت نفسه كانت الحكومة أمام إغراء زيادة دخلها بـ 135 مليون دولار في سنة 1965 وحدها[1]، كما أنها كانت تنظر باهتمام إلى الرأي العام العربي ولا تستطيع تجاهله ببساطة والذي يدعو إلى أن تكون المواقف العربية أشد صلابة تجاه الشركات. وبمعنى آخر فهو مع أية تغييرات ضريبية تؤدي إلى زيادة الدخل للدول العربية.

وفوق ذلك كان هناك الموقف الغريب لبعض الشركات المستقلة والتي لم يزد دخل الحكومة من إنتاجها على مقدار الإتاوة.

ورغم قيام الشركات الكبرى العاملة في منطقة الشرق الأوسط بتقديم عرض لليبيا كجزء من العروض التي قدّمتها للدول الأخرى في منطقة الشرق الأوسط، إلاّ أنها اشترطت ليكون هذا العرض نافذ المفعول موافقة الشركات المستقلة أيضاً على تقديم عرض مماثل أو القبول بتقديم نفس المزايا الواردة في هذا العرض، لكن الشركات المستقلة كانت ترفض إجراء أي تعديل في الشروط المالية والتي من شأنها زيادة العبء الضريبي أو المدفوعات الإجمالية. وقد وضع رفض الشركات هذا الحكومة أمام اختيارات صعبة، فمن ناحية أعطى قانون البترول للشركات المستقلة وغيرها الحق في عدم قبول أي تعديل للقانون وعقد الامتياز. ووفقاً للقانون لن يكون أي تعديل ملزماً لها قبل موافقتها المسبقة. لذلك فإن إرغام أية شركة على قبول التعديل أمر غير جائز من الناحية القانونية. وفي الوقت نفسه أصرّت الشركات الكبرى على أن عرضها مشروط بقبول الشركات العاملة في ليبيا جميعها لهذه التعديلات. ورغم أن الحكومة كانت ترغب في احترام التزاماتها القانونية واتفاقياتها مع الشركات، إلاّ أنها كانت تدرك في نفس الوقت أن التعديل سيجلب لها دخلاً إضافياً يبلغ حوالى 135 مليون دولار سنة 1965

---

(1) انظر: **النفط أكبر الأعمال**، ص 217؛ وجورج ستوكنج: **نفط الشرق الأوسط**، ص 377.

وحدها، وهو مبلغ يزيد عن 50٪ من دخلها من النفط في تلك السنة، لذلك لجأت الحكومة إلى سياسة الترغيب والترهيب.

فعلى جانب الترغيب قامت الحكومة بالإعلان عن فتح باب تقديم الطلبات للحصول على عقود امتياز جديدة في مايو سنة 1965، وكان مثل هذا الأمر في ذلك الوقت يسيل له لعاب الشركات، فالإمكانيات النفطية للبلاد معروفة. وكانت بعض الآراء تقول بأن البلاد تسبح على بحيرة من النفط وأن الإكتشافات السابقة رغم ضخامتها ما هي إلا قطرات من بحر عظيم للنفط يقع تحت الأرض الليبية. ورغم أن هذا القول من قبيل المبالغة إلاّ أن سرعة الاكتشافات التي حدثت في البلاد شجعت على المبالغات والخرافات، ذلك أن عالم النفط عالم يقبل بالخرافات في كثير من الأحيان.

لقد كانت الشركات جميعاً تسعى للحصول على مزيد من المناطق البترولية، سواء العاملة منها في ليبيا أو تلك التي لم يسبق لها الدخول للبلاد. وكانت الحكومة واعية إلى هذه النقطة ولذلك استعملتها في إذكاء رغبة الشركات للسعي لتحسين علاقتها بالحكومة علّها توافق على التعديلات. وفي الوقت نفسه أصدر وزير البترول بياناً في يونيو سنة 1965 ضمّنه عدداً من المزايا التفصيلية التي يرى أن تقوم بعرضها الشركات على الحكومة، وسيتم أخذها في الإعتبار حين تقرير منح العقود الجديدة، وذلك عملاً بأحكام المادة (8) من قانون البترول لسنة 1955، حسب تعديله في يوليو 1961، والتي نصّت على أن تراعي اللجنة في اختيارها ما قد يعرض عليها في الطلبات من الفوائد والمزايا الاقتصادية والمالية الإضافية وغيرها. كما نصّت الفقرة (7) من المادة (7) من القانون على أنه يجوز «للطالب أن يذكر في الطلب تفاصيل أية فوائد ومزايا اقتصادية ومالية وغيرها له الرغبة والقدرة على تقديمها، وذلك علاوة على ما هو منصوص عليه في هذا القانون والملحق الثاني له». وقد حوى بيان وزير البترول عدداً من النقاط كمزايا أفضلية أهمها: أن يكون السعر المعلن هو أساس تحديد الإتاوة والدخل وأن لا يتم تعديل السعر المعلن إلاّ بموافقة مجلس الوزراء، وأن يتم تحديد السعر المعلن مرة واحدة

سنوياً بالاتفاق بين الوزارة وصاحب عقد الإمتياز على أن لا يقل مثل هذا السعر عن أسعار خامات الشرق الأوسط المماثلة بعد إجراء التعديلات الضرورية الخاصة بأجور النقل والتأمين والكثافة ونوعية الخام، أو أن يعتبر كل عقد امتياز وحدة متكاملة مستقلة عن العقود الأخرى الممنوحة لصاحب عقد الإمتياز، وذلك لغرض احتساب الدخل الناجم لصاحب عقد الإمتياز ولغرض احتساب النفقات، وكذلك الالتزامات المنصوص عليها في المادة (11) من القانون. كما اشتمل بيان وزير البترول على مزايا أخرى طلب من الشركات تقديمها مثل قيام صاحب عقد الامتياز بدفع الإيجارات مقدّماً وعدم خصم الإيجارات التي تدفع في سنة معينة من الإتاوة، وأن تحسب الإتاوة على أساس الكمية المستخرجة من النفط دون طرح الكميات التي تستهلكها الشركات، وأن لا يخصم صاحب عقد الامتياز من أرباحه المحققة أية مصاريف تكبدها قبل حصوله على عقد الامتياز بما في ذلك مصاريف الاستطلاع، وأن يبلغ صاحب العقد الوزارة بأي عطاء تفوق قيمته 200 ألف جنيه قبل إعلانه، وأن يحضر مندوب عن الوزارة فتح مظاريف العطاء، وأن لا تصبح نافذة المفعول إلاّ إذا صادق عليها وزير البترول إذا ما زادت قيمة العقد عن 200 ألف جنيه ومجلس الوزراء إذا ما زادت عن المليون جنيه، وأن يودع صاحب عقد الامتياز كل المبالغ اللازمة للنفقات المحلية في إحدى البنوك العاملة في ليبيا، وأن يتعهّد صاحب عقد الامتياز بمنح الأولوية في نقل البترول للناقلات الليبية أو تلك التي يملكها ليبيون حينما تكون تكاليف النقل والشروط الأخرى متساوية، وأن يتعهّد صاحب عقد الامتياز باتباع الطرق الفنية في المحافظة على الغاز الطبيعي وفقاً للقوانين واللوائح وتوجيهات الوزارة، ويتعهّد بالحصول على موافقة الوزارة المسبقة على طرق الإنتاج وتكملة الآبار وهجرة الحقول ومعدلات الإنتاج و تحديد المسافات بين الآبار، وأن يتعهّد صاحب العقد بالتنازل عن كامل منطقة عقد الإمتياز بعد 15 سنة من تاريخ منح العقد في حالة عدم اكتشاف النفط أو الغاز بكميات تجارية.

وأن يعرض صاحب عقد الإمتياز نسبة من الأرباح تتجاوز 50٪ وأن يعتبر معظم نسبة الإتاوة في عداد النفقات. وأن يعطي صاحب عقد الامتياز الحكومة الحق في الحصول على الخام في حدود لا تزيد على 50٪ من نصيبها في الأرباح. وأن يبين صاحب عقد الامتياز قدرته على إنشاء معامل تكرير وصناعات بتروكياوية أو ملكيته لسوق النفط أو أية شروط أخرى تكون في صالح الحكومة.

وهذا يعني أن المزايا التي طلب وزير البترول من طالبي عقود الإمتياز تضمينها في طلباتهم تتضمن أساساً اعتبار الإتاوة كنفقات وإلغاء التخفيضات التي تمنحها الشركات وزيادة سلطة الحكومة على أصحاب عقود الامتياز، وهي نفس الأمور الواردة في قرار الأوبك والتي إلى حد كبير تضمّنها عرض الشركات الكبرى ورفضتها الشركات المستقلة.

ومنذ الإعلان عن فتح باب قبول الطلبات للعقود الجديدة انهالت الطلبات على الحكومة. وقد قامت الحكومة أولاً بفتح المظاريف في يوليو سنة 1965 ولكنها أرجأت عملية البت في منح العقود، وذلك لإحداث المزيد من الضغط على شركات البترول موحية لها أن العقود الجديدة ستكون من نصيب أولئك الذين يقبلون بتعديل القانون وتنفيق الإتاوة.

وفي الوقت نفسه قامت الحكومة بإنشاء لجنة لمفاوضة شركات البترول حول السعر المعلن، وذلك قصد « الوصول إلى مبدأ لتحديد السعر بطريقة تحفظ مصلحة الحكومة على ضوء الأوضاع الاقتصادية السائدة في سوق البترول العالمية ». كما كان من أهداف اللجنة مناقشة قيمة التخفيضات التي تقوم بعض الشركات بمنحها لزبائنها. وبدأت اللجنة تفاوض الشركات مبينة مطالبها من جهة، ومحاولة إقناع الشركات بمزايا الوصول إلى اتفاق ودّي. ولكن اللجنة لم تنجح في مسعاها هذا، لذلك لجأت الحكومة إلى التشريع. ففي 20 نوفمبر سنة 1965 صدر تعديل القانون متضمناً معادلة الأوبك وعرض الشركات الكبرى، وذلك رغم معارضة الشركات المستقلة.

أهم بنود التعديل:

كانت أهم بنود التعديل هي تنفيق الإتاوة، أي اعتبار الإتاوة جزءاً من النفقات وليست دفعة مقدمة للحكومة تخصم من حصتها من الدخل في نهاية السنة. فحسب المادة الأولى من تعديل القانون عدّلت المادة (14) التي كانت تنص على أن مجموع ما يدفعه صاحب عقد الإمتياز في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الإنتاجية من الرسوم والإيجارات والإتاوات يجب أن لا يزيد عن 50٪. وقد أضيفت إلى هذه المادة عبارة « باستثناء 5 ،12٪ من قيمة البترول المصدر ». وأصبحت الإتاوة تستنزل من الدخل عند احتساب الأرباح وذلك حسب المادة (3) من التعديل.

أما عن التخفيضات التي كانت تمنحها الشركات - خصوصاً المستقلة - بلا حدود، فقد حدّد تعديل القانون مقدار هذه التخفيضات وذلك بأن نصّت المادة (7) على أن مجموع الإيرادات الإجمالية التي تحققها الشركة من ذلك التصدير هي: « المبلغ الناتج من حاصل ضرب عدد البراميل المصدرة من هذا البترول الخام المصدّر في السعر السائد المطبق لكل برميل من هذا البترول الخام ناقصاً المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين 1 مع 2 ... ».

وقد نصّت الفقرة (1) على أن تخصم نفقات تسويق قدرها $\frac{1}{2}$ سنت أميركي عن كل برميل.

أما الفقرة (2) فقد منحت الشركات الحق في أن تخصم (علاوة) لا تتجاوز سنة 1965 (7,5٪) من السعر المعلن مضافاً إليها 0,13235 سنت لكل درجة تزيد على 27 درجة حسب مقياس معهد البترول الأميركي، وتخفض هذه العلاوة إلى 6,5٪ مضافاً إليها 0,2647 سنت لكل درجة تزيد عن 27 درجة حسب مقياس معهد البترول الأميركي وذلك لسنة 1966. أما بعد سنة 1966 فإن العلاوة سيتم تحديدها في ضوء أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق

« وتوافق الشركة على إلغاء العلاوة في الوقت والحالة التي يكون فيها للإلغاء ما يبرّره. وإذا ما عدّلت نسبة العلاوة فإنه لا يجوز بعد ذلك التعديل أن تقوم الشركة بتغييرها إلى نسبة أكبر ... ».

وأجاز التعديل للحكومة أن تشتري كمية من البترول في حدود 12,5٪ من إنتاج الشركة، أي إنه يمكن استلام الإتاوة عيناً.

أما بالنسبة للتحكيم فقد عدّل القانون بحيث أصبح العقد يخضع ويفسر بمقتضى المبادىء القانونية المعمول بها في ليبيا المتمشية مع مبادىء القانون الدولي، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المبادىء فعندئذ طبقاً للمبادىء القانونية العامة بما في ذلك تلك المبادىء التي طبقت في المحاكم الدولية. وهذا النص في واقع الأمر لا يعدو أن يكون التحكيم طبقاً لمبادىء القانون الدولي والمحاكم الدولية وعدم الاعتداد بالقانون الليبي إلا إذا تمشّى مع مبادىء القانون الدولي.

ولترغيب الشركات في الموافقة على قبول هذا التعديل خصوصاً المستقلة منها، فقد نصّ التعديل على أنه لا يجوز منح أي عقد امتياز جديد إلى أية شركة لديها عقد امتياز في ليبيا سابق للتعديل أو تشرف على شركة أو تشرف عليها شركة لديها عقد امتياز ما لم تقبل هذه الشركة أو التابعة أو المشرفة عليها تعديل عقدها السابق وفقاً لتعديلات القانون.

ونصّ التعديل في المادة (12) منه على أنه إذا ما أبرم اتفاق بين الحكومة والشركة بقبول هذا التعديل عندئذ تُضاف إلى البند (9) من عقد الإمتياز فقرة جديدة تنص على تسوية نهائية لمطالبة الحكومة السابقة، بحيث يعتبر الأساس الذي استعملته الشركة، بما في ذلك مستوى الأسعار السائدة والخصومات والتنزيلات والعلاوات في تقدير مبالغ الدفعات من الشركة إلى الحكومة، بما في ذلك الإتاوة، أساساً صحيحاً لتقرير التزامات الشركة للحكومة في ما يتعلق بجميع المدد السابقة لتاريخ نفاذ التعديل. وهذا النص لا يطبق على الأساس الذي استعملته الشركة لتقدير نفقات التشغيل والإدارة.

وهذا يعني أن الحكومة كإغراء منها للشركات تنازلت عن مطالبها السابقة بتعديل الأسعار المعلنة والتي كانت تحتج رسمياً كلّما استلمت نصيبها من الدخل من البترول مبنياً على أساس تلك الأسعار ، وكانت تصرّ في تلك الاجتماعـات على أنها تحتفظ لنفسها بحقها في المطالبة بتصحيح الأسعار . وتنازل الحكومة هذا عن مطالبتها قصر على الفترة السابقة لنفاذ القانون وهو أول سنة 1965 . ورغم أن هذا التنازل بدا ليس بالأهمية حينما نصّ عليه في القانون إلاّ أن قيمته ثبتت حينما تمّ الوصول إلى اتفاق تصحيح الأسعار المعلنة سنة 1970 م .

وحين صدور التعديل كانت الشركات التي وافقت عليه هي إسّو ستاندارد وإسّو سرت وموبيل أويل وشريكتها جلنسبرج وكاليفورنيا اسياتيك وتيكساكو أوفيرسيز وب . ب . ومن الشركات المستقلة أميرادا وهي من مجموعة أويزس .

أما الشركات التي تحفظت حين صدور القانون فهي ماراثون وكونتنتال من مجموعة الأواسيس وسنكلير من مجموعة الليبية ـ الأميركية ، وجريس بتروليوم وفيلبس وبانكر هانت . وقد قدّرت المذكرة الإيضاحية لتعديـل القـانـون بـأن التعديل سيؤدي إلى زيادة الدفعات من الشركات للحكومة خلال سنة 1965 على النحو التالي :

أ ـ الشركات الموافقة

	المبلغ قبل التعديل بملايين الجنيهات	المبلغ بعد التعديل بملايين الجنيهات
إسو ستاندارد وإسو سرت	56	68
أميرادا	7	17
موبيل	2	4
جلسنبرج	1	2
كاليفورنيا اسياتيك	1	1.5

(يتبع)

	المبلغ قبل التعديل بملايين الجنيهات	المبلغ بعد التعديل بملايين الجنيهات
تكساكو اوفرسيز	1	1,5
ب/ب (إيجارات إضافية)	0,2	0,2
ب - الشركات المتحفظة		
ماراثون	9	19
كونتنتال	7	17
سينكلير (الليبية الأميركية)	1,5	2,5
جريس للبترول	1,5	2,5
فيلبس	0,1	0,1
بانكر هانت (إيجارات إضافية)	0,2	0,2
المجموع	87,5	135,5

ويلاحظ أن جميع الشركات التي وافقت على القانون هي من الأخوات السبع أو المشاركة لها باستثناء أميرادا، وأن نسبة زيادة المدفوعات تتراوح بين 20٪ لإسو و150٪ بالنسبة لأميرادا وكونتنتال و115٪ بالنسبة لماراثون و100٪ بالنسبة لموبيل وجلسنبرج.

ولم تكتفِ الحكومة بإصدار التشريع فقط، بل أعلنت عن رفضها لأي وضع قد يؤدي إلى تخفيض إيرادات الدولة أو لا يساويها في المعاملة مع أعضاء الأوبك الآخرين.

وفي الوقت نفسه تمّ اللجوء إلى الأوبك طلباً في التأييد، وبالفعل أصدرت الأوبك في اجتماعها الذي عقد بفينا من 15 إلى 17 ديسمبر سنة 1965 قرارها رقم (63) تؤيد فيه موقف ليبيا الهادف «... إلى حماية مصالحها الشرعية...»، وأوصت جميع الأعضاء بالمنظمة عدم منح أية حقوق أو امتيازات بترولية من اي

نوع أو الدخـول في أي عقـود لاستكشـاف و / أو استغلال منـاطـق جـديـدة للشركات التي رفضت قبول التعديل في ليبيا أو إلى الشركات التابعة لها أو إلى أية شركة أخرى تملك فيها 10٪، وأن لا تدخل حكومة أية دولة عضو في المنظمة في مفاوضات مع هذه الشركات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة قصد منح أية حقوق بترولية. كما طلب القرار المشار إليه إلى السكرتير العام أن يتصل بالدول الأخرى المصدّرة للنفط لاتخاذ نفس الإجراء، وطلب من السكرتير العام القيام بالاتصال بالشركات وبحملة الأسهم لإفهامهم موقف المنظمة.

هكذا، وكنتيجة لصدور تعديل القانون وموافقة بعض الشركات على ذلك التعديل وصدور قرار الأوبك بتأييد ليبيا ورواج بعض الإشاعات التي مفادها أن ليبيا ستلجأ إلى فرض عقوبات على الشركات التي ترفض قبول التعديل، وكذلك تلويح الحكومة باتخاذ إجراءات حاسمة وربط منح الامتيازات الجديدة بقبول التعديل، كل هذا جعل كل الشركات في نهاية الأمر تقبل التعديل وتمّ تعديل كل الامتيازات في الفترة ما بين 20 و22 يناير 1966 وأصبح ساري المفعول منذ بداية يناير سنة 1965 م.

وهكذا، فبالموافقة على تعديل القانون انتهت المنازعات المعلّقة بين الشركات والحكومة وزالت الأسباب التي أوقفت منح العقود الجديدة ولم ينقض شهر واحد حتى تمّ الإعلان عن منح (41) عقد امتياز جديد على النحو التالي:

جدول رقم (42)
عقود الامتياز الممنوحة في الفترة (1965-1970)

رقم التسلسل	رقم عقد الامتياز	اسم الشركة	القسم البترولي	المساحة الأصلية بالكيلومتر المربع	تاريخ منح العقد
1	96	الفيرات شركة بترول ليبيا/ فينترسهال	الثاني	1033	29 مارس/1966
2	97	الفيرات شركة بترول ليبيا/ فينترسهال	الثاني	2487	29 مارس/1966
3	98	الفيرات شركة بترول ليبيا/ فينترسهال	الرابع	4065	29 مارس/1966
4	99	الفيرات شركة بترول ليبيا/ فينترسهال	الرابع	25277	29 مارس/1966
5	100	شركة أجيب	الثاني	3014	29 مارس/1966
6	101	شركة أجيب	الرابع	5243	29 مارس/1966
7	102	شركة أوكسيدنتال ليبيا	الثاني	1567	29 مارس/1966
8	103	شركة أوكسيدنتال ليبيا	الثاني	1880	29 مارس/1966
9	104	اكيتان/هبانويل/الف ليبيا ميركو	الثاني	2500	5 ابريل/1966
10	105	اكيتان/هبانويل/الف ليبيا ميركو	الثاني	1507	5 ابريل/1966
11	106	اونيون رانيشه ليبيا	الأول	2732	5 ابريل/1966
12	107	اونيون رانيشه ليبيا	الأول	2577	5 ابريل/1066
13	108	اونيون رانيشه ليبيا	الثاني	1730	5 ابريل/1966
14	109	اونيون رانيشه ليبيا	الرابع	3861	5 ابريل/1966

(يتبع)

رقم التسلسل	رقم عقد الإمتياز	اسم الشركة	القسم البترولي	المساحة الأصلية بالكيلومتر المربع	تاريخ منح العقد
15	114	شركة سرتيكا شل	الثاني	4583	16 ابريل/1966
16	118	الشركة الامريكية للاستكشاف والتنقيب	الأول	2594	16 ابريل/1966
17	110	شركة فيليبس بتروليوم فرع ليبيا	الرابع	4589	18 ابريل/1966
18	111	شركة فيليبس بتروليوم فرع ليبيا	الرابع	4849	18 ابريل/1966
19	115	شركة شولفن كيمي ليبيا	الثاني	5305	18 ابريل/1966
20	116	شركة شولفن كيمي ليبيا	الثاني	4952	18 ابريل/1966
21	117	شركة شولفن كيمي ليبيا	الثاني	11780	18 ابريل/1966
22	112	شركة ميروكورس بتروليوم	الأول	2646	19 ابريل/1966
23	113	ليون بترليوم كومباني	الأول	2661	19 ابريل/1966
24	119	ليبيا كلارك/تكساكو/ كالاسياتيك	الثاني	2979	19 ابريل/1966
25	120	ليبيا كلارك/تكساكو/ كالاسياتيك	الثاني	9975	19 ابريل/1966
26	121	شركة سركل أويل	الثاني	4875	19 ابريل/1966
27	122	شركة سركل أويل	الثاني	4918	19 ابريل/1966
28	123	شركة سركل أويل	الثاني	2185	19 ابريل/1966
29	124	موبيل أويل / جلسنبرج	الأول	4445	16 مايو/1966
30	125	موبيل أويل / جلسنبرج	الثاني	5267	16 مايو/1966
31	126	موبيل أويل / جلسنبرج	الثاني	1959	16 مايو/1966
32	127	شركة نفط الصحراء الليبية	الأول	5117	21 مايو/1966

(يتبع)

رقم التسلسل	رقم عقد الإمتياز	اسم الشركة	القسم البترولي	المساحة الأصلية بالكيلومتر المربع	تاريخ منح العقد
33	128	شركة ليبيا تكساس للبترول والتكرير	الأول	3153	21 مايو/1966
34	129	شركة ليبيا تكساس للبترول والتكرير	الأول	3573	21 مايو/1966
35	130	شركة ليبيا تكساس للبترول والتكرير	الثاني	2302	21 مايو/1966
36	131	تكساكو/كلاسياتيك	الأول	4050	18 يوليو/1966
37	132	تكساكو/كلاسياتيك	الأول	4933	18 يوليو/1966
38	133	تكساكو/كلاسياتيك	الأول	3570	18 يوليو/1966
39	134	شركة بوسكو ميدل إيست	الثالث	2661	18 يوليو/1966
40	135	شركة بوسكو ميدل إيست	الثالث	2813	18 يوليو/1966
41	136	شركة ليبيان اتلانتيك/فيليبس	الأول	2986	29 ديسمبر/1966
42	137	اكتان ليبيا/الف ليبيا	الأول	6846	30 ابريل/1968

ولقد كانت معركة كبيرة تلك التي دارت بين الشركات في سبيل الحصول على عقود امتياز جديدة، وقد استخدمت فيها الجاسوسية التجارية بشكل لم يسبق له مثيل، وتمت فيه سرقة معلومات دقيقة من بعض الشركات وسلّمت إلى شركات أخرى، وقام بعض الموظفين في إحدى الشركات بالتلاعب في التقارير الجيولوجية الأمر الذي جعل تلك الشركة تتنازل عن مناطق يوجد فيها النفط بكثرة، وأعطيت المعلومات الصحيحة لشركة أخرى تقدّمت للحصول على تلك المناطق وحصلت عليها وأصبحت من كبار مصدري النفط في فترة قصيرة.

ودفعت رشاوى وتمت ممارسة العديد من الضغوط وانتهت بعض هذه الأمور في المحاكم الأميركية وغيرها[1].

الأسعار:

لم تحصل أية تطورات في قضية أسعار النفط سوى النص في تعديل القانون على قبول الأسعار التي استعملتها الشركات كأساس لتحديد دخلها قبل سنة 1965، وذلك كوسيلة لترغيب الشركات في قبول التعديل. ولكن الحكومة كانت تطالب وباستمرار بتصحيح الأسعار واستمرت في استلام عوائدها النفطية مع الاحتجاج. وحينما اكتشفت شركة أوكسدنتال النفط بكميات تجارية قامت في يناير سنة 1968 بإعلان سعر لنفطها بُني على نفس الأسس التي اتبعتها شركة إسّو إلا أنها لم تأخذ في اعتبارها مزايا الكثافة.

أما بالنسبة للعلاوة التي منحت للشركات وفقاً لتعديل قانون البترول والتي حدّدت بـ 7,5٪ من السعر المعلن 1965 و6,5٪ من السعر المعلن سنة 1966، فقد تمّ إلغاؤها بموافقة الشركات، وذلك بعد إغلاق قناة السويس في 5 يونيو سنة 1967 نتيجة للحرب. وقد بُدىء في اعتبار العلاوة ملغاة حين استؤنف تصدير النفط في يوليو سنة 1967 بعد أن توقف الضخ كنتيجة لهجوم إسرائيل على مصر يوم 5 يونيو سنة 1967 م.

---

(1) ملاحظة: ـ فضّلت عدم ذكر أية تفاصيل هنا لأن الأستاذ فؤاد الكعبازي حدثني عن نيته في نشر كتاب حول هذا الموضوع باعتباره معاصراً لتلك القضايا بتفاصيلها الدقيقة حينما كان وزيراً للبترول في تلك الفترة.

الفصل السابع عشر

المشاركة

رغم أنه لم يصدر أي تعديل للقانون منذ التعديل الذي وقع في نوفمبر سنة 1965 وحتى نهاية الفترة موضوع الدراسة، أي سنة 1970، فإن هناك ثلاثة تطورات حصلت وكان لها بدون شك تأثير على الإطار القانوني لصناعة النفط في البلاد: **أولها**، الوصول إلى اتفاق مع الشركات يقضي بتعجيل دفع مستحقات الحكومة من الإتاوة وضرائب الدخل؛ **وثانيها**، صدور اللائحة الخاصة باحتياطات الأمان والمحافظة على موارد الثروة البترولية والتي عرفت باسم اللائحة رقم (8)؛ **وثالثها**، وأهمها إنشاء المؤسسة الليبية العامة للبترول في ابريل 1968.

أولاً - تعجيل دفع مستحقات الحكومة:

تمّ الاتفاق مع الشركات في اكتوبر سنة 1968 على تقديم دفع مستحقات الحكومة من الإتاوة وضرائب الدخل بحيث يتم دفعها عن كل ربع سنة، وذلك في خلال ثلاثين يوماً من انتهائه، بعد أن كانت الإتاوة تستحق كل ثلاثة أشهر وتدفع خلال الستين يوماً التالية، أمّا ضرائب الدخل فكانت تستحق كل سنة وتدفع خلال الأربعة أشهر التالية لتلك السنة.

ثانياً - اللائحة البترولية رقم (8):

وتمّ أيضاً إصدار اللائحة الخاصة بالمحافظة على الثروة المعدنية وهي اللائحة التي وضعت صيغتها في منظمة أوبك وصودق عليها في الاجتماع السابع عشر للمنظمة، الذي عقد في الفترة ما بين 9 و10 نوفمبر سنة 1968 ببغداد. وقد

أوصى ذلك المؤتمر في قراره رقم (93) جميع الدول الأعضاء بأن تطبق هذه اللائحة بعد إجراء التعديلات المناسبة وذلك بأسرع وقت ممكن. كذلك ركّزت اللائحة على وضع عدد من الضوابط التي يستوجب على أصحاب عقود الامتياز اتباعها بما في ذلك ضرورة تقديم البرنامج السنوي للاستكشاف وصوره من جميع المعلومات التي يحصل عليها أثناء قيامه بعمليات المسح، وأن لا يشرع في حفر أي بئر قبل حصوله على إذن بذلك من الوزارة.

وأعطت اللائحة الحق للوزارة في تحديد الإنتاج بما في ذلك قفل الآبار، ونظمت كذلك عمليات إقامة الصهاريج. وبإيجاز أعطت نصوص اللائحة حقوق رقابة قوية للحكومة على الشركات تعدّت الحقوق الواردة في القانون وفي عقد الامتياز. وقد صدرت هذه اللائحة دون موافقة الشركات ولم تتقيد بها واعتبرتها كأنها لم تكن، باعتبار أن القانون ينصّ على أنه لا يجوز المساس بالحقوق التعاقدية المنصوص عليها في العقد ما لم يكن ذلك باتفاق من الطرفين. ورغم أن الحكومة استندت إلى هذه اللائحة أكثر من مرة في تدعيم حجتها القانونية أو إجراءاتها العملية، فإن الشركات لم توافق عليها رسمياً إلاّ يوم 20 مارس سنة 1971، وذلك بموافقتها على اتفاقية طرابلس والتي نصّت آخر فقراتها على أنه « من المفهوم بأن الشركات في تنفيذها لبرنامج الاستكشاف ونشاط الحفر المتعلق به في ليبيا سوف تتبع المبادىء والقواعد الواردة في قانون البترول واللائحة رقم 8 ».

ثالثاً ـ المؤسسة الليبية العامة للبترول:

صدر في 14 ابريل القانون رقم 13 لسنة 1968 بإنشاء المؤسسة الليبية العامة للبترول، وذلك قصد « تنمية الثروة البترولية وإدارتها وإستثمارها في مراحلها المختلفة وإنشاء صناعات بترولية وطنية وتوزيع المنتجات البترولية المحلية والمستوردة والإشتراك مع الجهات المختصة في تخطيط وتنفيذ السياسة البترولية

العامة للدولة وفي تحديد أسعار البترول الخام والمواد البترولية وفي المحافظة على هذه الأسعار . . ».

وقد نصّ القانون على أن المؤسسة تقوم باستغلال « . . المناطق التي تخصّص لها وذلك إما بنفسها أو بطريق المشاركة مع الغير . . ». واشترط القانون في عقود المشاركة أن تزيد الفوائد والمزايا التي تقرّر للمؤسسة عن تلك المقررة للحكومة بموجب قانون البترول.

وفي واقع الأمر، فإن المؤسسة الليبية العامة للبترول في ليبيا أُنشئت لسببين: **أولها**، لتطبيق مجموعة مبادىء سياسية لعقد مشاركة وُقّع بين رئيس مجلس الوزراء الليبي في ذلك الوقت عبد الحميد البكوش والرئيس الفرنسي شارل ديجول خلال زيارة رسمية قام بها رئيس الوزراء الليبي لفرنسا. وقد نصت تلك المبادىء على توقيع عقد مشاركة بين المؤسسة الليبية العامة للبترول ومجموعة من الشركات الفرنسية الحكومية « ايراب وسنبا ». ولعله من الغريب أن هذه المبادىء العامة للإتفاقية وُقّعت يوم 4 ابريل سنة 1968، أي قبل إنشاء المؤسسة بعشرة أيام.

وثانيها، هو أن معظم دول الشرق الأوسط أنشأت شركات بترولية وطنية، وقد ابتدأ هذا الاتجاه في إيران والتي أنشأت في 30 ابريل سنة 1951، عقب تأميمها للبترول، الشركة الوطنية الإيرانية للبترول لتقوم بتسيير أمور البترول المؤمّم وهي الجهة التي قامت بتوقيع الإتفاقية مع الكونسرتيوم سنة 1954. أما فنزويلا فقد أنشأت شركتها الوطنية الشركة الفنزويلية للبترول في 1960/4/19، ولحقتها الكويت التي أنشأت شركة البترول الكويتية الوطنية أيضاً سنة 1960 كشركة مساهمة يساهم فيها القطاع الخاص بنسبة 40٪ وتملك الحكومة باقي الأسهم، ثم تلتها إندونيسيا سنة 1961 فالسعودية حين أنشأت بترومين سنة 1962. أمّا الجزائر فقد أنشأت شركتها الوطنية سوناطراك سنة 1963 وأنشأت العراق شركة النفط الوطنية العراقية سنة 1964 م.

وفي واقع الأمر، فالمشاركة قد تكون في الإدارة أو في الاستكشاف أو في

الأرباح وقد تكون إسمية أو فعلية سواء في الإدارة أو الإستكشاف.

وبالنسبة للمشاركة في الإدارة فهي قديمة. ففي عقد دارس احتفظت الحكومة بحقها في تعيين مندوب في مجلس الإدارة، كما نصّت اتفاقية شركة الانجلو ايرانيان على حق الحكومة في تعيين مندوب يحضر اجتماعات مجلس الإدارة، ونصّت اتفاقية شركة البترول العراقية (اي/ بي/ س) 1925 على تعيين عضو تكون له نفس الحقوق التي يتمتع بها الأعضاء الآخرون كما نصت اتفاقية أرامكو مع السعودية على حق الحكومة في تعيين عضوين بمجلس الإدارة. وبالنسبة للكونسرتيوم الإيراني فإن كلاً من الشركتين العاملتين يدير شئونها مجلس إدارة يتكوّن من سبعة أعضاء، إثنان منهم تعينهم الحكومة.

وهكذا فإن المشاركة في الإدارة عن طريق التمثيل في مجلس الإدارة فكرة قديمة، لكن عضواً واحداً أو عضوين في مجلس الإدارة لم يعنِ أكثر من دور شريك نائم لا تأثير له في السياسة الفعلية للشركة.

كذلك جاءت في العقود الأولى فكرة المشاركة في ملكية الأسهم، إذ نصّ عقد شركة بترول العراق سنة 1925 على أنه كلما طرحت أسهم للجمهور يجب فتح الاكتتاب في هذه الأسهم في العراق للإكتتاب من قبل العراقيين. أما عقد شركة الإنجلو إيرانية 1933 فقد نصّ أيضاً على فتح باب الإكتتاب في إيران وإنْ لم يؤدّ ذلك إلى تملّك أي أسهم للإيرانيين أو العراقيين. أما عقد دارسي فقد أعطى 20 ألف سهم للحكومة الإيرانية.

وبالنسبة لعقد امنويل في المنطقة المحايدة فقد منح الحاكم 15٪ من أسهم الشركة التي تنشأ للاستكشاف و15٪ من الشركة التي تنشأ لإقامة وإدارة معمل تكرير.

أما السعودية فقد وقّعت اتفاقية مع شركة التجارة البترولية اليابانية نصّت على أنه بعد اكتشاف النفط بكميات تجارية فإن الشركة تتعهّد بعرض 10٪ من

أسهمها للحكومة السعودية أو لرعاياها، وقد اشترت الحكومة السعودية فعلاً هذه النسبة.

ونصّ العقد الذي حصلت عليه شركة شل في الكويت سنة **1961** على أنه للأمير الحق في شراء **20٪** من أسهم الشركة في حالة اكتشاف النفط على أن تدفع الحكومة الكويتية **20٪** من جميع التكاليف.

لكن عقود المشاركة «**Joint Ventur**» بين حكومات الدول المنتجة في الشرق الأوسط والشركات دخلت المنطقة سنة **1957**، وذلك عندما قامت إيران بتوقيع عقد مشاركة مع شركة أجيب الايطالية التابعة لمجموعة إيني، وذلك كنتيجة لمساعي انريكوماتي الهادفة إلى الدخول بالشركة الإيطالية في الشرق الأوسط. وكان أساس هذه الإتفاقية هو أن تنشأ شركة مشتركة «سيريب» بين شركة النفط الإيرانية وشركة أجيب يكون رئيسها من شركة النفط الإيرانية ونائبه من شركة أجيب، وتقوم الأخيرة بإنفاق مبلغ (**22**) مليون دولار. وفي حالة اكتشاف النفط تعوّض أجيب عن النفقات التي تحملتها ولا تدفع الشركة إيجارات ولا منح ولكنها تدفع **12,5٪** من قيمة النفط محسوبة على أساس السعر المعلن كإتاوة و**50٪** من الأرباح بعد خصم الإتاوة. وبمعنى آخر فإن جوهر فكرة عقد المشاركة مع إيران كان مبنياً على تعهّد الشريك الأجنبي بإنفاق مبلغ معيّن على الاستكشاف كحد أدنى، ويتحمل الشريك كافة المخاطر التجارية إلى حين اكتشاف النفط. فإذا ما تمّ الإكتشاف بكميات تجارية يسترد الشريك الأجنبي ما أنفقه وتتحقق المشاركة.

وقد توالت عقود المشاركة بعد إتفاقية أجيب وشركة النفط الإيرانية. فقبل أن يتم توقيع عقد المشاركة بين ليبيا ومجموعة الشركات الفرنسية في ابريل سنة **1968** كانت إيران قد وقعت ستة عقود بين شركتها الوطنية وشركات أجنبية مختلفة أهمها بان أميركان وإيراب الفرنسية. كما وقّعت مؤسسة البترول والمعادن

السعودية (بترومين) اتفاقية مع مجموعة ايني الايطالية وأخرى مع فيليبس الأميركية، ووقعت الشركة الوطنية الكويتية اتفاقية مع مجموعة هسبانويل الإسبانية، ووقعت أبو ظبي اتفاقية مع مجموعة من الشركات اليابانية، ووقعت الشارقة اتفاقية مع شركة شل كما وقعت شركة النفط العراقية عقداً مع شركة ايراب الفرنسية.

ودخلت عقود المشاركة ليبيا، كما ذكرنا، باتفاقية وُقِّعت بين الرئيس الفرنسي ورئيس الوزراء الليبي وأُنشئت مؤسسة البترول (ليبتكو) لمواصلة المفاوضات قصد وضع تفاصيل عقد المشاركة مع مجموعة الشركات الفرنسية. ولقد نصّ عقد المشاركة هذا الذي شملت مساحته 29850 كيلومتراً مربعاً على أن تكون مشاركة المؤسسة الليبية 25٪ من الإنتاج طالما كان حجم الإنتاج يقل عن 200 ألف برميل يومياً ثم تزداد هذه المشاركة حتى تصل إلى 50٪ حينما يصل الإنتاج 550 ألف برميل يومياً، ونصّ العقد أيضاً على منح تبلغ في مجموعها 13 مليون دولار وتحسب الإتاوة والتي قدرها 12,5٪ على أساس السعر المعلن وتعتبر من النفقات، وتزداد الإتاوة بزيادة الإنتاج حتى تبلغ 15٪، وتكون نسبة الضرائب 50٪ من الأرباح الصافية مبنية على أساس الأسعار المعلنة. وبالنسبة للتسويق فقد تعهّدت الشركة الفرنسية بتسويق حصة المؤسسة على أساس الأسعار المحققة نظير عمولة قدرها 2٪. كما تعهدت الشركة الفرنسية بإنفاق مبلغ 22,5 مليون دولار في السنوات العشر الأولى، وإذا لم تستثمر الشركة الغاز الطبيعي مع الجانب الليبي فعليها أن تتخلّى عنه لليبيا ومدّة العقد حدّدت بعشر سنوات للإستكشاف و25 سنة للإستثمار.

وبصورة عامة فإن الشروط التي وردت في عقد المشاركة هذا في مجملها متماشية مع الخط العام الذي اتّبع في عقود المشاركة السابقة في منطقة الشرق الأوسط، وإنْ اختلفت في بعض التفاصيل مثل اختلاف مبالغ المنح والتي بلغت 5,5 مليون دولار في عقد بترومين مع مجموعة إيران و7 مليون في عقد الشركة الوطنية

الإيرانية مع نفس المجموعة الفرنسية، وإختلفت المساحة أيضاً حيث كانت 36900 ميل في حين بلغت مساحة عقد الشركة الوطنية الإيرانية مع المجموعة الفرنسية حوالي 80 ألف ميل. ومن ناحية النفقات على الإستكشاف، ففي الوقت الذي تحدّد فيه بمبلغ 22,5 مليون دولار في ليبيا كانت 13 مليون دولار بالنسبة للإتفاق الموقّع بين أبي ظبي ومجموعة الشركات اليابانية و11,375 مليون دولار بالنسبة لعقد الشارقة مع شركة شل و2,12 مليون في الكويت. أما بالنسبة لنسبة المشاركة وقيمة الإتاوة ونسبة الضرائب وأسعار البترول فهي مبنية على نفس الأسس بالنسبة لمعظم عقود المشاركة.

وكما ذكرنا لقد كان توقيع ليبيا لعقد المشاركة مع مجموعة الشركات الفرنسية وإنشاء المؤسسة الليبية العامة للبترول أهمية خاصة بالنسبة للصناعة النفطية، حيث إن مرحلة جديدة ابتدأت بهذا العقد ذلك أن الحكومة منحت آخر عقد امتياز في تاريخها خلال هذه الفترة لشركتين فرنسيتين هما: اكيتان وألف، وهو العقد رقم (137)، وقد منح يوم 30 ابريل سنة 1968 بمساحة 6846 كيلومتراً في القسم البترولي الأول. وكان هذا العقد على ما يبدو هو أحد نقاط الاتفاق الشامل الذي نوقش مع الرئيس ديجول بحيث لم يقتصر الاتفاق على عقد للمشاركة فقط، ولكن أيضاً على عقد امتياز تقليدي. وقد خالف منح عقد الامتياز هذا القانون إذ لم تفتح مناطق كي تتقدم إليها الشركات متنافسة في تقديم عروضها ولم يتم اختيار أفضل العروض بل تمّ منح عقد امتياز بالاتفاق المباشر، وخالف أيضاً اتفاق المشاركة قانون المؤسسة نفسها والذي نصّ على ضرورة تخصيص مناطق للمؤسسة ثم تقوم هي بإستغلالها إما بنفسها أو بطريق المشاركة مع الغير، ولكن كما بينّا تم توقيع مبادىء الاتفاق الخاص بمشاركة بين المؤسسة الليبية العامة للبترول ومجموعة شركات إيراب وسنبا قبل إنشاء المؤسسة نفسها.

وعند افتتاح جلسة أوّل مجلس إدارة للمؤسسة تحدّث رئيس الوزراء عن نية الحكومة في عدم منح أي عقد امتياز نفطي مستقبلاً واللجوء إلى ترتيبات جديدة

في التعاقد مع الشركات، وبالفعل لم يمنح أي عقد امتياز جديد منذ ذلك التاريخ.

ولكن المؤسسة نفسها منذ إنشائها وحتى إلغائها سنة 1970 وقّعت أربعة عقود مشاركة أخرى، إثنان منها مع شركات أميركية هي: شركة اشلاند وشركة شاياكوا وثالثة مع شركة أجيب الايطالية ورابعة مع شركة شل الهولندية. وقد سارت العقود الأربعة على نفس المبادىء التي اتبعت في عقد المشاركة الأول مع المجموعة الفرنسية، إذ تضمنت نسبة مشاركة تزداد بازدياد الإنتاج ومبالغ معينة تدفع كمنح نقدية، ونصّت على بعض المصانع الخاصة بالامونيا والميثانول وزيوت التشحيم.

وبعد توقيع عقد المشاركة بدأت الحكومة تشيد بهذا النوع من الترتيبات ليس باعتباره فقط كمرحلة جديدة في العلاقات بين الشركة والحكومة، بل وكطريقة لضمان دخل أعلى ودور أهم للحكومة في صناعة النفط. فصرّح وزير البترول الليبي أن عقد المشاركة سيعطي ليبيا أكثر من 80٪ من الأرباح التي يتم الحصول عليها من أي نفط يتم اكتشافه[1]، وقامت المؤسسة الليبية العامة للبترول بنشر دراسة تدافع فيها عن عقد المشاركة مع المجموعة الفرنسية. وجاء في هذه الدراسة أن نصيب ليبيا من الأرباح طبقاً لعقد المشاركة سيصل إلى 85٪ مقابل 67٪ والتي هي حصة الحكومة وفقاً لعقد الامتياز التقليدي، ولكن هذه الدراسة كانت في الواقع مضلّلة وغير مقنعة. وقد وضعت بعض التحليلات الإحصائية عن دخل البلاد عن كل برميل يتم تصديره، وذلك وفقاً لعقود الامتياز التقليدية ولعقد المشاركة مع المجموعة الفرنسية في حالة كون حصة المؤسسة الليبية العامة للبترول 25٪ وفي حالة كون حصة المؤسسة 50٪. وجاء في هذه الدراسة أن حصة الحكومة من الدخل في حالة عقد الإمتياز التقليدي هي 66,89٪ فيما تبلغ حصة البلاد 74,84٪ في حالة المشاركة بمعدل 25٪ و85٪ في حالة المشاركة بمعدل 50٪.

---

(1) ميدل ايست ايكونوميك سرفي، 19 ابريل، سنة 1968، ص 5.

وقد بُنيت هذه الحسابات على الأسس الآتية:

أ - **الامتياز التقليدي**

السعر المعلن للبرميل ذي 39 درجة حسب مقياس معهد البترول الأميركي بالدولار الأميركي 2,21

يطرح منها تكاليف الانتاج 0,30

تطرح منها الاتاوة (12,5% من السعر المعلن) 0,276

مجمل الدخل الخاضع للضريبة 1,634

حصة الحكومة $\frac{1,634}{2} + 0,276 =$ 1,093

نسبة حصة الحكومة من مجمل الدخل عن كل برميل

$$\frac{1,093}{1,634} = \%66,89$$

ب - **في حالة عقد مشاركة:**

المؤسسة الليبية العامة للبترول (25% من الانتاج)		المجموعة الفرنسية (75 % من الانتاج)	
السعر المحقق	1,70	السعر المعلن	2,210
علاوة تسويق	0,034	تكاليف الانتاج	0,400
تكاليف انتاج	0,400	الاتاوة	0,276
دخل المؤسسة	1,266	مجمل الدخل الخاضع للضريبة	1,534

حصة الحكومة من الضرائب على دخل المجموعة الفرنسية

$$\frac{1,534}{2} + 0,276 = 1,043$$

متوسط الدخل عن كل برميل (دخل الحكومة والمؤسسة)

$$\frac{1,266 \times 25 + 1,043 \times 75}{100} = 1,098 \text{ دولار}$$

مجمل الدخل عن كل برميل:

$$\frac{1,266 \times 25 + 1,534 \times 75}{100} = 1,467$$

نسبة حصة الحكومة من مجمل الدخل عن كل برميل = $\frac{1,098}{1,467}$ = %74,84

ج - **المشاركة على أساس المناصفة:**

المؤسسة الليبية العامة للبترول	(%50)	المجموعة الفرنسية	(50 من الانتاج)
السعر المحقق لكل برميل	1,700	السعر المعلن	2,210
علاوة التسويق	0,005	تكاليف الانتاج	0,400
تكاليف الانتاج	0,400	اتاوات	0,330
دخل المؤسسة عن كل برميل	1,295		1,480

حصة الحكومة من الضرائب على دخل المجموعة الفرنسية $\frac{1,480}{2} + 0,33 = 1,070$

متوسط الدخل عن كل برميل (الحكومة والمؤسسة)

$$\frac{1,295 \times 50 + 1070 \times 50}{100} = 1,182$$

مجمل الدخل من كل برميل:

$$\frac{1,295 \times 50 + 1,480 \times 50}{100} = 1,3875$$

نسبة حصة الحكومة من مجمل الدخل عن كل برميل = $\frac{1,182}{1,3875}$ = 85,18%

وتجدر الملاحظة أن الدراسة افترضت سعراً محققاً مقداره 1,70 دولار على أنه سعر يمثل السوق. وحسب نصوص عقد المشاركة الفرنسي فقد أخذ في الإعتبار علاوة تسويق متناقصة من 2٪ (عندما تكون حصة المؤسسة 25٪ والإنتاج في مستوى 200,000) برميل يومياً إلى نصف سنت للبرميل، وذلك عندما يبلغ مستوى الإنتاج 550 ألف برميل في اليوم وأخذ في الإعتبار أيضاً أن الإتاوة ستزداد إلى أن تصل 15٪ حينما يصل الإنتاج 550 ألف برميل في اليوم.

كانت الدراسة التي أعدّتها المؤسسة مضلّلة لأنها ادّعت أن حصة ليبيا من الأرباح طبقاً لإتفاقيات المشاركة مع المجموعة الفرنسية ستصل إلى 85٪ في حين أن حصة ليبيا من عقد الامتياز ـ وفقاً لنفس الدراسة ـ هي 67٪، ولكن الدراسة لم تذكر أن هذه النسبة مرتبطة بمجمل الدخل عن البرميل وهو يختلف في كل حالة عن الحالة الأخرى.

فمجمل الدخل في حالة عقود الامتياز التقليدية مبني على أساس الأسعار المعلنة، أما في حالة عقود المشاركة فهو مبني على أساس السعر المحقق. وطبقاً للدراسة فإن مجمل الدخل في الحالة الأولى هو 1,634، وفي الحالة الثانية 1,46 دولار للبرميل حينما تكون المشاركة 25٪ و1,387 دولار حينما تكون المشاركة 50٪، وذلك تصبح النسبة في حد ذاتها غير ذات معنى إن لم تكن مضلّلة طالما أن الإشارة إلى مجمل دخل مختلف.

وإذا ما نظرنا إلى الأرقام المطلقة فإن الصورة ستتغير، إذ يبلغ دخل الحكومة عن كل برميل 1,093 في حالة عقد الامتياز التقليدي و1,098 دولار في حالة عقد المشاركة مع المؤسسة، وتكون حصة الأخيرة 25٪ و1,182 عندما تصل حصة ليبتكو إلى 50٪. وبمعنى آخر فإن دخل البلاد زاد بمعدل $\frac{1}{2}$ سنت في

حالة المشاركة فـ 25٪ (من 93 ،1 إلى 098 ،1) وبحوالي 9 سنت حينما تصبح المشاركة 50٪ (من 093 ،1 دولار إلى 182 ،1 دولار) .

إلا أنه يجب النظر إلى هذه الأرقام بكل دقة وحذر ؛ فالدراسة افترضت أن الأسعار المحققة في ذلك الوقت هي 1,70 دولار ، وهذا السعر أعلى من ذلك الذي حدّدته شركات النفط المستقلة من حجم الشركات الفرنسية المعنية .

ومن الناحية النظرية ، فإنه طالما أن مجموعة الشركات الفرنسية هي شركات حكومية فإنها تستطيع بيع نفطها بسعر أعلى من السعر المحقق ، ولكن الاتفاق نصّ على أن تدفع الشركات الفرنسية السعر المحقق . وهذا يعني في ذلك الوقت سعراً محققاً يتراوح بين 1,45 دولار و1,60 للبرميل ، ولكن إذا ما اتبعنا القاعدة التي وضعتها دول الخليج الست والتي تربط بين السعر المعلن والسعر المحقق وهي (1,4)[1] إلى (1) فإننا نصل إلى سعر محقق قدره 1,58 دولار للبرميل (في سنتي 1968 و1969 حينما كان السعر المعلن 2,21 دولار للبرميل) .

وهذا سيعني أن الدخل من عقد المشاركة سيختلف وذلك كما يلي :

أ ـ اذا كانت نسبة المشاركة 25% و75% .

المؤسسة الليبية	(25%)	الشركات الفرنسية	(75%)
السعر المحقق	1,58	السعر المعلن	2,21
نفقات التسويق	0,03	تكاليف الانتاج	0,40

---

(1) تمّ التوصل إلى هذه العلاقة بين الأسعار المعلنة والأسعار المحققة حينما أصدرت دول الخليج الستة في بيان نشر في 16 أكتوبر سنة 1973 أعلنت فيه السعر المعلن للنفط العربي الخفيف بـ (5,11) دولار . وجاء في البيان أن السعر المحقق المتناسب مع هذا السعر المعلن هو 365 دولاراً . وأنه تـمّ احتساب السعر المعلن وفقاً لهذه النسبة وذلك لتستمر النسبة التي سادت بين السعر المعلن والسعر المحقق في 1971 أي قبل توقيع اتفاقية طهران . للنص الكامل لهذا البيان أنظر : بتروليوم انتلجنس ويكلي ، 22 أكتوبر ، سنة 1973 ، ص 9 .

تكاليف الانتاج ‎.40‎ اتاوة ‎0,276‎

دخل المؤسسة ‎1,15‎ مجمل الدخل

الخاضع للضريبة ‎1,534‎

نصيب الحكومة $\frac{1,534}{2} + 0,276 = 1,043$

متوسط الدخل في كل برميل:

$$\frac{\text{1,043 دولار} \times 75 + 1,15 \times 25}{100} = \text{1,0677 دولار}$$

في هذه الحالة يبلغ متوسط دخل الحكومة من كل برميل 48,3٪ من السعر المعلن و67,57٪ من السعر المحقق.

فإذا ما قارنا هذا بدخل الحكومة من عقود الامتياز التقليدية فإننا نجد أن الدخل من عقد المشاركة يقل عن عقد الامتياز بأكثر من 2,5 سنت للبرميل إذا كانت المشاركة بنسبة 25٪.

ب ـ إذا كانت نسبة المشاركة 50 % و50 % .

المؤسسة الليبية	%50	الشركات الفرنسية (%50)	
السعر المحقق	1,58 دولار	السعر المعلن	2,21
نفقات تسويق	0,005	تكاليف الانتاج	0,40
تكاليف الانتاج	0,40	اتاوة	0,33
	1,175		1,48

نصيب الحكومة $\frac{1,48}{2} + 0,33 = 1,07$

متوسط دخل الحكومة عن كل برميل:

$$\frac{\text{1,175 دولار} \times 50 + \text{1,07 دولار} \times 50}{100} = \text{1,125 دولار}$$

وهذا يساوي 50,70٪ من السعر المعلن و71٪ من السعر المحقق. ويلاحظ أن هذا الرقم في حد ذاته يشتمل على زيادة في الإتاوة من 12,5٪ إلى 15٪، وكذلك يشتمل على تخفيض في نفقات التسويق من 2٪ إلى 1,5٪ في كل برميل.

وبمقارنة الأرقام المختلفة نجد أن الإمتياز التقليدي يدرّ دخلاً أكثر للبلد المنتج من المشاركة بمعدل 25٪. أما المشاركة بمعدل 50٪ والمصحوبة بزيادة في الإتاوة من 5 ،12٪ إلى 15٪ وانخفاض في نفقات التسويق ستؤدى إلى زيادة في دخل الحكومة بمقدار 2,45 سنت عن كل برميل بالنسبة للإمتياز التقليدي. ومعنى هذا أن مثل هذه الزيادة في الدخل ليست ناجمة عن المشاركة بل هي ناجمة عن زيادة الإتاوة من 12,5٪ إلى 15٪. وأيضاً عن انخفاض نفقات التسويق إلى نصف سنت من 2٪ في كل برميل. يضاف إلى كل هذا وجوب دفع جزء من نفقات الإنتاج باعتبار الدولة أصبحت شريكاً في الإنتاج.

إن القصد من هذا التوضيح هو تبيين أن عقود المشاركة باعتبارها آنذاك نمطاً جديداً من أنماط العلاقة التعاقدية تحتاج إلى دراسة دقيقة قبل أن يستطيع المرء أن يحكم على جدواها.

وهكذا، فبإنتهاء هذه المرحلة انتهى عقد الإمتياز من تاريخ الصناعة النفطية وأصبحت عقود المشاركة هي النمط الجديد للعلاقة التعاقدية. وأُنشئت المؤسسة الليبية العامة للبترول التي شاركت في الإنتاج وبدأت تخطّط لمعمل تكرير ومعامل أخرى مثل الميثانول والامونيا وأسود الكربون، وبدأت تفاوض للدخول في ميدان توزيع المنتجات النفطية داخل البلاد عن طريق التفاوض لشراء بعض المحطات من شركتي السيل وشل.

وأصبح الدخل يتحدّد على أساس السعر المعلن وصدرت اللائحة رقم (8) التي حدّدت الإطار النظري للتدخل في شئون الشركات وكان عقد الامتياز (137) هو آخر عقود الامتياز.

الفصل الثامن عشر
النشاط البترولي

كما بينّا تمّ خلال هذه الفترة منح (41) عقد امتياز بالإضافة إلى خمسة عقود مشاركة مع المؤسسة الليبية العامة للبترول. وقد استمرت الشركات في نشاطها في الأعمال الاستكشافية والسابقة لأعمال الحفر خصوصاً المسوح الجيولوجية والزلزالية كما يبين الجدول رقم (43).

جدول رقم (43)

النشاط السابق للحفر

		1965	1966	1967	1968	1969	1970
ازالة الألغام	ف/ش	8	30,–	15,9	32,8	47,65	7,3
	ف/ش	8,6	–	12,3	0,75	–,50	–
التصوير الجوي							
	ر/ش	13,6	–	–	1,75	–	–
	ف/ش	28,8	27,–	8,9	6,89	9,01	10,45
مسح طوبوغرافي							
	ر/ش	47,1	43,–	9,2	6,21	5,94	4,23
	ف/ش	93,6	221,–	289,–	127,26	171,76	99,15
مسح جيولوجي							
	ر/ش	1622,2	1313,–	1165,–	857,86	1212,52	1058,83
	ف/ش	–	–	–	2,78	–	0,2

		1965	1966	1967	1968	1969	1970
مسح مغناطيسي							
	ر/ش	15,8	4,1	7,–	6,2	2,3	–
	ف/ش	–	1,5	14,2	18,5	12,40	8,5
قياس الجاذبية							
	ر/ش	35,4	24,–	48,5	15,10	28,85	0,2
أعمال مختبرية							
	ر/ش	552,7	378,–	340,–	208,78	346,–	297,75
	ف/ش	215,9	143,6	185,6	149,43	243,7	126,71
مسح زلزالي							
	ر/ش	715,8	572,–	464,–	390,8	569,79	527,05

(ف / ش) تعني عمل فرقة شهر.

(ر / ش) عمل مكتب لرجل واحد في الشهر.

الحفر:

أما عن أعمال الحفر فقد تميزت هذه الفترة 1965 ـ 1970 بنشاط كبير، سواء بالنسبة للآبار الاستكشافية أو التطويرية، إذ تمّ حفر 465 بئراً استكشافية و1118 بئراً تطويرية كما يبين الجدول رقم (44).

جدول رقم (44)

الآبار الاستكشافية والتطويرية التي حفرت

(1965 ـ 1970)

السنة	الآبار الاستكشافية	الآبار التطويرية
1965	117	243
1966	57	188
1967	42	149
1968	105	105

السنة	الآبار الاستكشافية	الآبار التطويرية
1969	92	235
1970	52	198
المجموع	465	1118

ولقد كان القسم البترولي الثاني هو مكان تركز الحفر بالنسبة للآبار الاستكشافية خلال هذه الفترة، ذلك أن إمكانياته تأكّدت أكثر من الأقسام الثلاثة الأخرى، وقد بلغ عدد الآبار المحفورة فيه 58 بئراً استكشافية سنة 1965 ووصلت مداها سنة 1969 حينما حفر في هذا القسم وحده 81 بئراً استكشافية، وفي الوقت نفسه بدأت تظهر أهمية القسم البترولي الثالث وبدأ التركيز عليه يفوق التركيز على القسم البترولي الأول، ويرجع السبب الأساسي في ذلك هو أن حقل السرير والذي سبق وأن اكتشف في نوفمبر سنة 1961 بعقد الامتياز رقم (65) بالقسم الثالث تأكد بأنه حقل ذو إمكانيات كبيرة للغاية، واكتشف حقل آخر شماله هو حقل شمال السرير وذلك في شهر ابريل سنة 1966 وقد تمّ حفر عدد تزايدي من الآبار الاستكشافية فيه، وفي سنة 1968 وصل هذا العدد إلى 29 بئراً وهو أعلى مستوى وصل إليه، وقد فاق الحفر الإستكشافي في هذا القسم الحفر الذي تمّ في القسم البترولي الأول منذ سنة 1966. أما الآبار التطويرية فقد بلغت في سنة 1965 وحدها 243 بئراً حفر منها في القسم البترولي الثاني 142 بئراً، وكان التركيز في حفر الآبار التطويرية أيضاً في القسم البترولي الثاني وتلاه في الأهمية القسم البترولي الأول. ويبيّن الجدول رقم (45) الآبار المحفورة في مختلف الأقسام البترولية في الفترة من 1965 إلى 1970.

جدول رقم (45)

الآبار الإستكشافية والتطويرية حسب الأقسام البترولية

(1965 ـ 1970)

		1965	1966	1967	1968	1969	1970
القسم البترولي الأول	استكشافية	30	9	5	15	9	7
	تطويرية	52	11	7	1	43	34
القسم البترولي الثاني	استكشافية	58	33	29	78	81	45
	تطويرية	142	148	134	115	227	165
القسم البترولي الثالث	استكشافية	6	12	6	29	3	13
	تطويرية	41	28	8	9	17	18
القسم البترولي الرابع	استكشافية	23	3	2	6	—	—
	تطويرية	8	1	—	—	—	—

ويلاحظ من الجدول أن القسم البترولي الرابع والذي كان أوّل قسم يكتشف فيه النفط قد خفت أعمال الإستكشاف فيه ثم توقفت تماماً بعد سنة 1968 . أما الحفر التطويري فقد توقّف في القسم الرابع قبل ذلك، أي بعد سنة 1966 مباشرة، وهذا ناتج عن عدم تحقيق أي اكتشاف نفطي في الآبار الإستكشافية يستدعي القيام بأعمال حفر تطويرية.

الإكتشافات :

تمّ تحقيق العديد من الإكتشافات في هذه الفترة، فمن بين 465 بئراً إستكشافية تمّ حفرها خلال هذه الفترة اكتشف النفط في 69 بئراً منها ، ومن بين

1118 بئراً تطويرية تمّ حفرها اكتشف النفط في 872 بئراً منها 684 بئراً في القسم البترولي الثاني فقط، كما يبين الجدول رقم (46).

جدول رقم (46)

الآبار المنتجة للنفط من الآبار الاستكشافية والتطويرية المحفورة في الفترة ما بين (1965 ـ 1970)

السنة		القسم البترولي الأول	القسم البترولي الثاني	القسم البترولي الثالث	القسم البترولي الرابع
1965	استكشافية	3	6	–	1
	تطويرية	42	114	36	3
1966	استكشافية	–	5	1	–
	تطويرية	2	116	23	–
1967	استكشافية	–	7	–	–
	تطويرية	4	101	5	–
1968	استكشافية	4	23	3	–
	تطويرية	–	80	7	–
1969	استكشافية	2	18	–	–
	تطويرية	14	146	14	–
1970	استكشافية	–	5	–	–
	تطويرية	27	127	11	–

وبدون شك فإن أهم الاكتشافات خلال تلك الفترة هي تلك التي حدثت سنة 1966 في حقل جالو أو جله حين اكتشفت اوكسيدنتال النفط في عقد امتيازها رقم (102) بالقسم البترولي الثاني وذلك يوم 1966/11/12 ، ولم تمض 8 أشهر على حصولها على عقد الامتياز . وبعد ذلك بستة أشهر اكتشفت أوكسيدنتال حقلها الشهير انتصار وقد أطلق عليه آنذاك اسم « ادريس » وذلك بعد الامتياز (103) بالقسم البترولي الثاني ، وتمّ إنجاز أول بئر بهذا الحقل يوم 30 / مايو سنة 1967 . أما في سنة 1968 فكانت شركة أجيب أكثر الشركات حظاً إذ اكتشفت النفط في عقدين من عقود امتيازها وكان أهمها حقل أبو الطفل بعقد الامتياز (100) بالقسم البترولي الثاني وذلك يوم 1968/12/5 . كما حالف الحظ شركة اكيتان التي اكتشفت حقل ماجد بعقد الامتياز (105) بالقسم البترولي الثاني في 1968/1/13 . ولم تقتصر الإكتشافات خلال هذه الفترة على شركة أوكسيدنتال وأجيب واكيتان ، وإنما حققت شركات أخرى عدة اكتشافات من بينها أويزس في عقدي الامتياز (31) و(26) سنة 1965 وفي عقد الامتياز (59) سنة 1967 . واكتشفت شركة إسّو النفط في عدة حقول بعقد الامتياز رقم (6) سنة 1965 وسنة 1966 . وحقّقت شركة موبيل أيضاً عدة اكتشافات في عقود الامتياز رقم (11) و(12) و(126) ، كما حققت موبيل وكوري واموسيز وبان أميركان وبريتش بتروليوم وفنترسهال عدة إكتشافات نفطية خلال هذه الفترة ، إلاّ أنه يلاحظ أن أهم الإكتشافات تحققت لشركة أوكسيدنتال وشركة أجيب وشركة اكيتان وذلك في عقود الامتياز التي منحت في سنة 1966 م . ويبيّن الجدول خلاصة لأهم الإكتشافات البترولية خلال هذه الفترة (1970/1965) .

وكنتيجة للإكتشافات البترولية الجديدة ازداد الإنتاج بصورة كبيرة ، إذ قفز من حوالي 1,25 مليون برميل يومياً سنة 1965 ليصل إلى أكثر من 3,3 مليون سنة 1970 وهو أعلى مستوى وصله إنتاج النفط في تاريخ ليبيا . ولعل أعلى زيادة

في معدل الإنتاج اليومي هي تلك التي تحققت سنة 1968 حين قفز الإنتاج من 1,75 مليون سنة 1967 إلى 2,6 مليون سنة 1968 ، أي بمعدل زيادة حوالي 50٪. ويبيّن الجدول التالي تطور الإنتاج اليومي والسنوي خلال هذه الفترة.

جدول رقم (47)
تطور إنتاج النفط (برميل)

السنة	معدل الإنتاج اليومي	الإنتاج السنوي ألف برميل
1965	1 220، 2	445374
1966	1. 507، 3	550156
1967	1 743، 9	636504
1968	2 609، 1	952357
1969	3 109، 1	1,134 838
1970	3 318، 0	1,211073

ودخلت شركات جديدة ميدان الإنتاج ، إذ ابتدأت بالإضافة إلى الشركات المنتجة السابقة وهي إسّو ستاندارد وأويزس سنة 1962 وإسّو سرت سنة 1963 وموبيل سنة 1963 وأموسيز سنة 1964 . وبدأت فيلبس في الإنتاج سنة 1965 ولحقتها بريتش بتروليوم وبنكرهانت وأموكو سنة 1966 وأوكسيدنتال سنة 1968 واكيتان سنة 1969 . وتبادلت الشركات المنتجة مراكز الأهمية أيضاً من حيث حجم الإنتاج . فبعد أن كانت إسّو ستاندارد هي أكبر المصدرين قبل سنة 1965 أصبحت أويزس هي أكبر المصدرين منذ سنة 1965 وحتى إنتهاء الفترة موضوع الدراسة ، وقد وصل إنتاجها في سنة 1970 ما يقرب من مليون برميل يومياً في حين احتلت إسّو المركز الثاني حتى سنة 1970 حين فقدته لتصبح أوكسيدنتال ثاني أهم الشركات بعد أويزس ، وكانت موبيل ثالث أهم الشركات

حتى سنة 1967 بعد أويزس وإسّو. ولكنها رغم زيادة إنتاجها من 204 آلاف برميل سنة 1967 إلى 237 ألف برميل سنة 1968 إلاّ أنها أصبحت السادسة في الترتيب بعد كل من أويزس وإسّو وأوكسيدنتال وبريتش بتروليوم وأموسيز. ويبيّن الجدول التالي تطور الإنتاج حسب الشركات.

جدول رقم (48)

تطور إنتاج النفط حسب الشركات

(1965 ـ 1970) بآلاف البراميل يومياً

الشركة	1965	1966	1967	1968	1969	1970
إسو ستاندارد	471,7	488,1	495,9	615,4	618,3	570,6
إسو سرت	95,4	95,8	107,2	128,–	127,9	121,4
أويزس	505,8	650,5	630,–	687,9	789,–	946,1
موبيل	100,7	170,5	204,2	237,7	264,2	252,9
أموسيز	43,7	81,9	128,9	244,5	369,1	322,9
بريتش بتروليوم وبنكر هانت	–	4,–	168,5	304,9	321,3	412,9
فيلبس	2,9	8,2	4,8	7,5	6,–	4,2
اموكو	–	8,3	4,4	1,1	0,4	7,7
أوكسيدنتال	–	–	–	382,1	607,8	659,4
اكيتان	–	–	–	–	5,1	19,9
المجموع	1220,2	1507,3	1743,9	2609,1	3109,1	3318,–

أما بالنسبة للحقول المنتجة فقد كان أهمها في هذه الفترة هو حقل زلطن ـ الذي أطلق عليه اسم حقل ناصر فيما بعد ـ التابع لشركة إسّو، وقد فاق إنتاجه 200 مليون برميل سنة 1968 وسنة 1969، وحقل جالو التابع

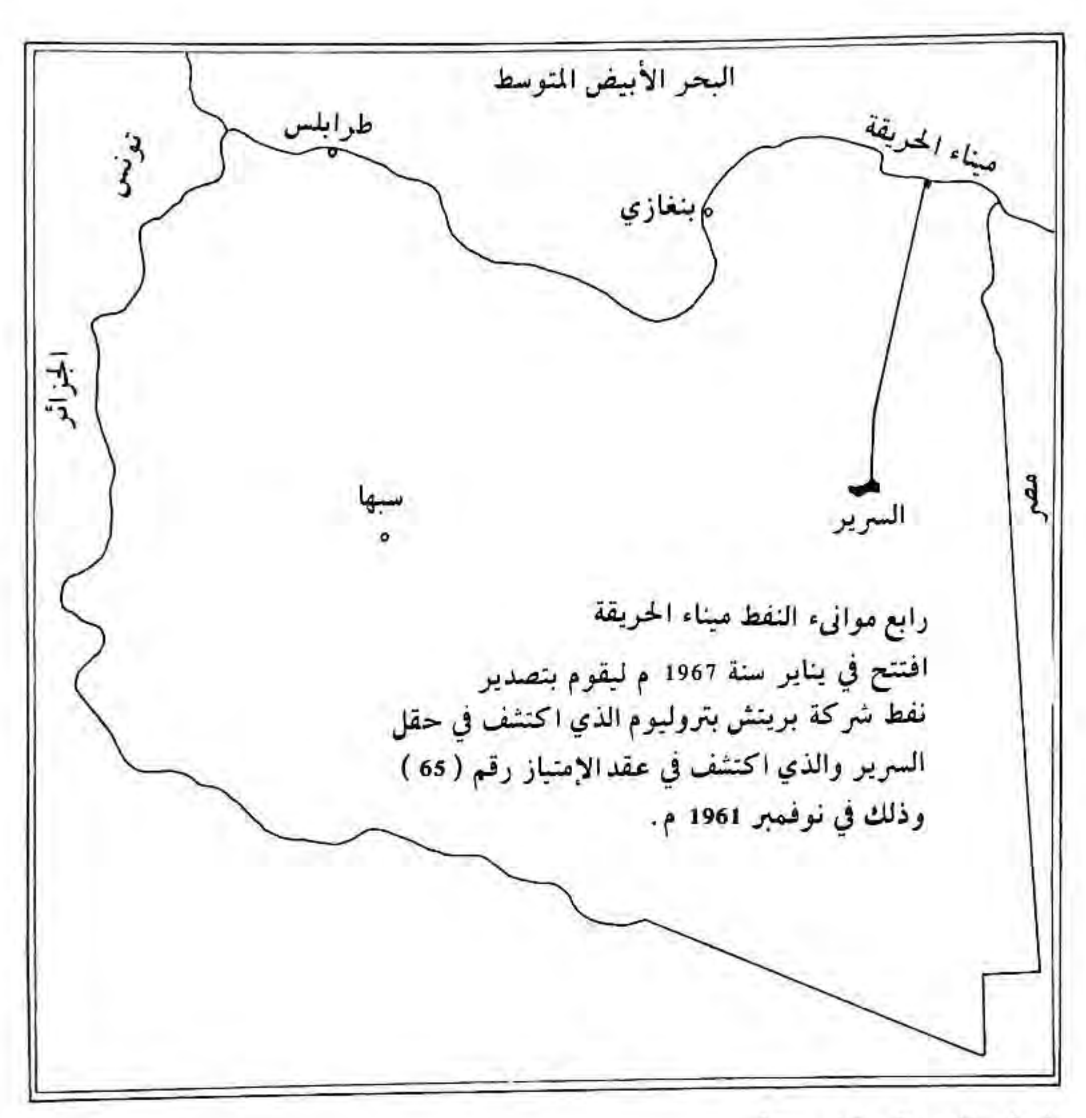
لشركة أويزس والذي زاد إنتاجه عن 138 مليون برميل سنة 1970 ، وحقل نافورة التابع لشركة أموسيز الذي زاد إنتاجه عن 120 مليون برميل سنة 1969 ، وحقل السرير التابع لشركة ب / ب وبنكر هانت والذي زاد إنتاجه سنة 1970 عن 150 مليون برميل ، وحقلي انتصار (أ) وانتصار (د) التابعين لشركة أوكسيدنتال وقد بلغ إنتاج الحقل الأول 118 مليون برميل سنة 1969 وبلغ إنتاج الحقل الثاني 110 مليون برميل سنة 1970 م. ويبيّن الجدول رقم (49) إنتاج أهم خمسة حقول.

جدول رقم (49)
إنتاج أهم خمسة حقول بترولية خلال (1965 - 1970) (بملايين البراميل سنوياً)

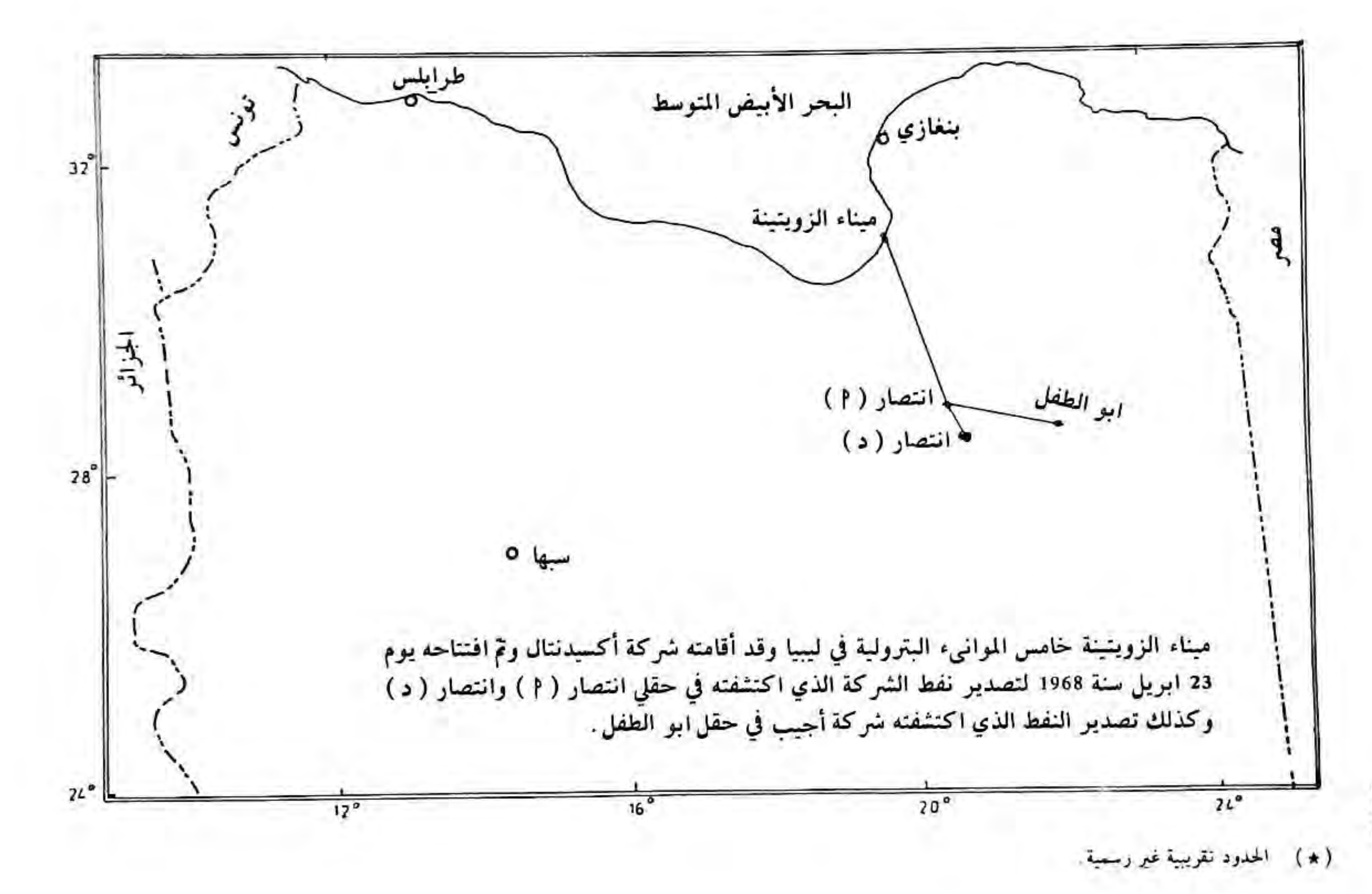
الحقل	الشركة	1965	1966	1967	1968	1969	1970
ناصر	إسو	158	160	163	202	207	193
جالو	أويزس	71	107	111	131	132	139
نافوره	أموسيز	–	9	31	74	121	106
السرير	ب/ب وبنكرهانت	–	1	62	111	117	150
انتصار (أ)	أوكسيدنتال	–	–	–	123	118	99
انتصار (د)	أوكسيدنتال	–	–	–	16	85	111

وازداد عدد الشركات المنتجة للنفط إذ دخلت ميدان الإنتاج كل من شركة فيلبس سنة 1965 وبريتش بتروليوم وأموكو سنة 1966 وأوكسيدنتال سنة 1968 واكيتان سنة 1969 ، ولم تنتهِ سنة 1970 حتى أصبح عدد الشركات المنتجة للنفط عشرة هي : إسّو ستاندارد وإسّو سرت وأويزس وموبيل وأموسيز وبريتش بتروليوم وبنكر هانت وفيلبس وأموكو وأوكسيدنتال واكيتان.

وبزيادة الإنتاج زاد حجم الصادرات الليبية وزادت أهمية ليبيا كدولة



(*) الحدود تقريبية غير رسمية.



(★) الحدود تقريبية غير رسمية.

مصدّرة للنفط. وفي سنة 1970 كانت السعودية فقط هي الدولة العربية الوحيدة التي زاد إنتاجها عن إنتاج ليبيا من النفط كما يبين الجدول رقم (50).

جدول رقم (50)
إنتاج النفط في ليبيا والدول العربية المصدرة للبترول
(1965 - 1970)

(برميل يومياً)

البلد	1965	1966	1967	1968	1969	1970
العراق	1,3126	2,392,2	1,228,1	1,503,3	1521,2	1,548,6
الكويت	2,360,3	2,484,1	2,499,8	2,613,5	2,773,4	2,989,6
الجزائر	558,7	718,7	825,7	904,2	946,4	1,029,1
ليبيا	1,218,8	1501,1	1740,5	2602,1	3109,1	3318,0
قطر	232,6	291,3	323,6	339,5	355,5	362، 4
السعودية	2205,3	2601,8	2805,0	3042,9	3,2162	3,7991
الامارات	282,1	360,–	382,1	496,6	627,8	779,6

ولقد افتتح خلال هذه الفترة ميناءان بتروليان جديدان: **أولهما**، الحريقة والذي افتتح في يناير سنة 1967 ليقوم بتصدير النفط المنتج من شركة بريتش بتروليوم وبنكر هانت والمنتج أساساً من حقل السرير في عقد الامتياز رقم (65) بالقسم البترولي الثالث، **وثانيهما**، ميناء الزويتينة والذي افتتح يوم 23 ابريل سنة 1968 والذي أقامته شركة أوكسيدنتال ليقوم بتصدير نفطها المنتج أساساً من حقلي انتصار (أ) مع (د). وبحلول سنة 1968 أصبح النفط الليبي يصدر من خمسة موانىء بترولية هي: البريقة التابع لشركة إسّو والسدرة التابع لشركة أويزس ورأس لانوف التابع لشركة موبيل والحريقة التابع لشركتي برتش بتروليوم وبنكر هانت وميناء الزويتينة التابع لشركة أوكسيدنتال. وقبل أن تنتهي سنة 1970 أصبح ميناء الزويتينة، وهو آخر ميناء يتم افتتاحه، ثاني أهم الموانىء من ناحية

كميات التصدير بعد ميناء السدرة كما يظهر ذلك واضحاً من الجدول رقم (51).

جدول رقم (51)

الصادرات النفطية السنوية حسب الموانىء الخمسة (1965 ـ 1970)

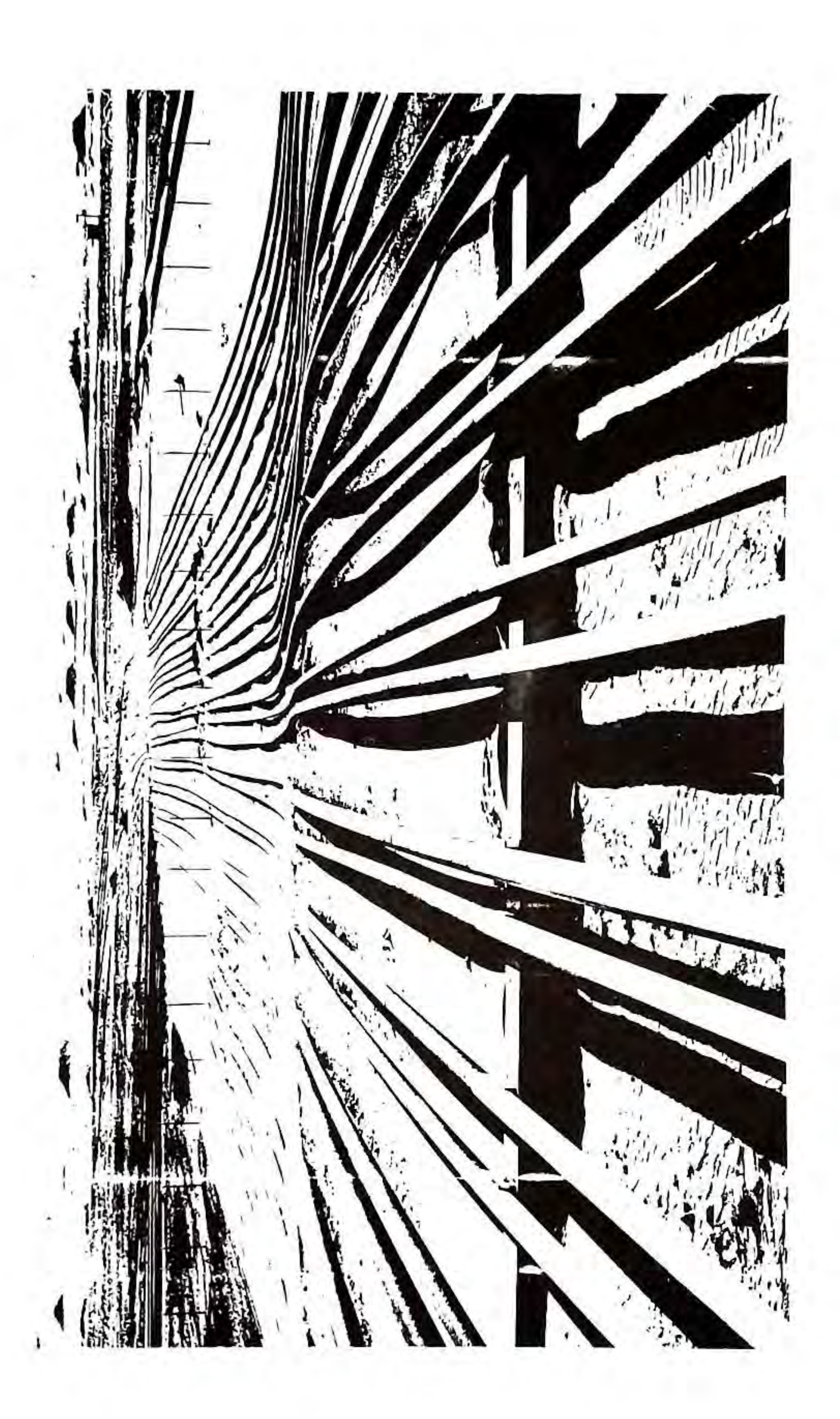
السنة	ميناء التصدير	الكميات المصدّرة بالبراميل	عدد الشحنات
1965	مرسى البريقة	205 948 064	535
	السدرة	184 379 693	680
	راس لانوف	52 367 671	176
	مرسى الحريقة	– – –	–
	الزويتينة	– – –	–
1966	مرسى البريقة	212 415 837	470
	السدرة	237 429 675	804
	راس لانوف	97 505 130	295
	مرسى الحريقة	– – –	–
	الزويتينة	– – –	–
1967	مرسى البريقة	215 182 768	484
	السدرة	228 998 668	708
	رأس لانوف	122 976 614	354
	مرسى الحريقة	59 979 627	168
	الزويتينة	– – –	–
1968	مرسى البريقة	269 549 530	616
	السدرة	250 566 720	742
	رأس لانوف	177 987 201	517
	مرسى الحريقة	111 282 149	272
	الزويتينة	135 761 797	362
1969	مرسى البريقة	267 291 269	594
	السدرة	285 999 679	734

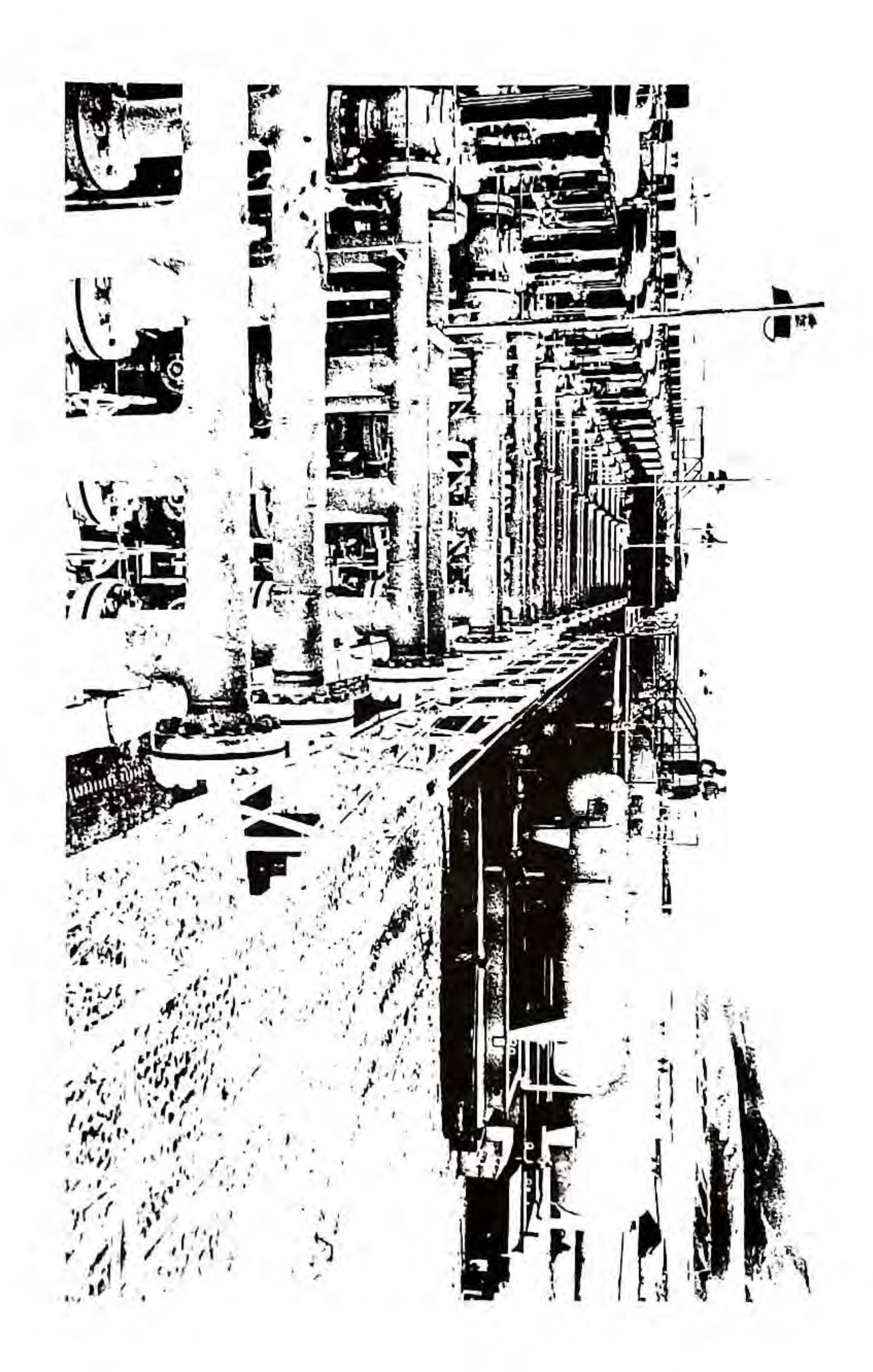
السنة	ميناء التصدير	الكميات المصدرةبالبراميل	عدد الشحنات
	رأس لانوف	233 032 397	676
	مرسى الحريقة	115 359 764	270
	الزويتينة	218 695 537	577
1970	مرسى البريقة	247 189 147	511
	السدرة	345 538 132	865
	رأس لانوف	259 817 001	585
	مرسى الحريقة	150 896 495	351
	الزويتينة	245 491 852	686

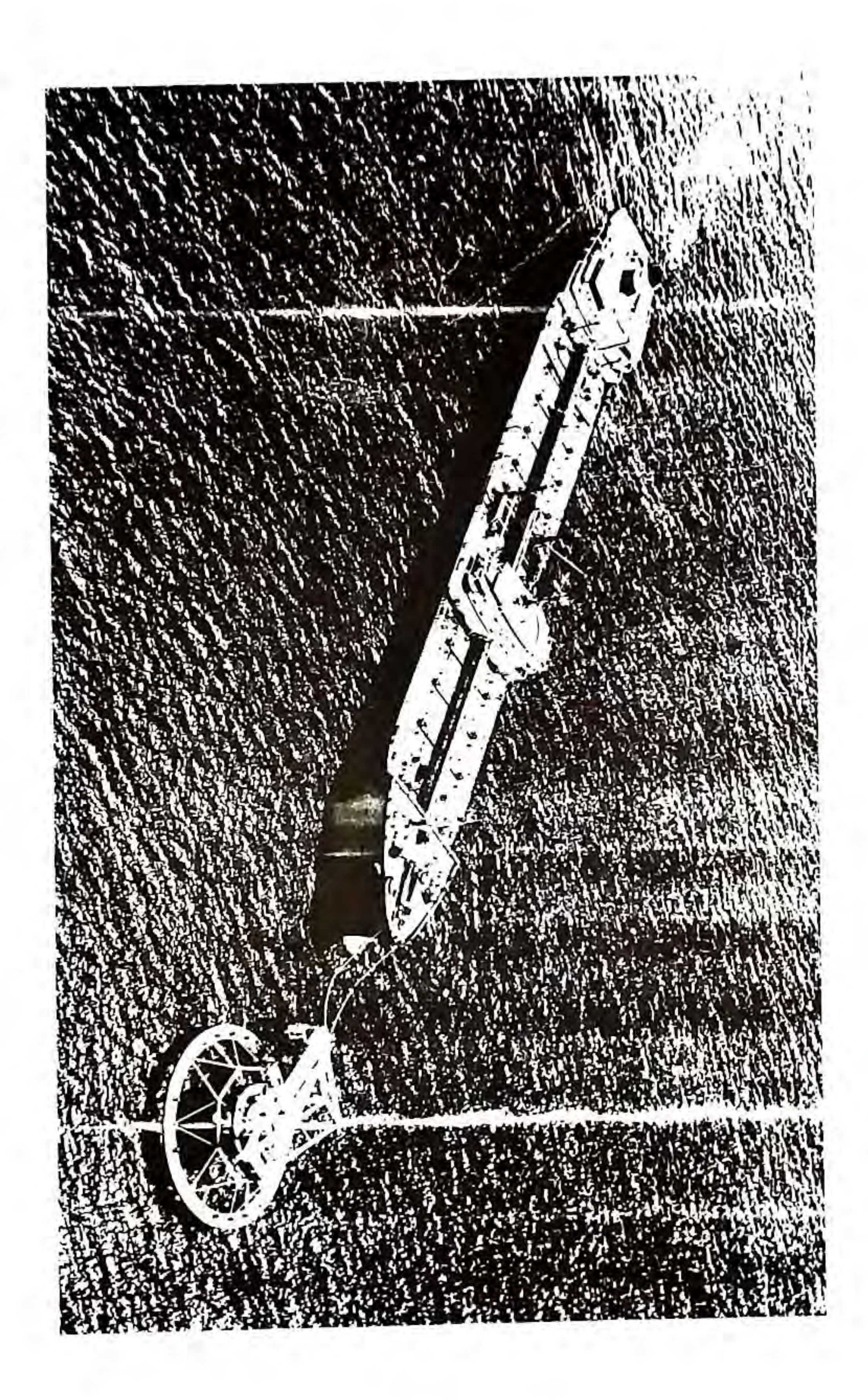
وقبل إفتتاح هذه الموانىء مدّت عدة أنابيب تربط الحقول بالموانىء النفطية أهمها الخط الذي مُدّ ليربط محطة التجميع بحقل السرير إلى ميناء مرسى الحريقة ويبلغ طوله 514 كيلومتراً وقطره 34 بوصة، وربطت أجيب حقل أبو الطفل بعقد الامتياز (100) بخط أنابيب أوكسيدنتال في عقد الامتياز (103) بخط طوله 132,3 كيلومتراً وقطره 30 بوصة، ومدّت أوكسيدنتال خط أنابيب من حقل انتصار (أ) إلى ميناء الزويتينة بخط أنابيب طوله 212 كيلومتراً وقطره 40 بوصة، وكذلك ربطت حقل 103 بـ خط أنابيب 103 (أ) بخط طوله 24 كيلومتراً، وربط حقل جالو أو جله بعقد الامتياز (102) بخط أنابيب حقل 103 (أ) بخط أنابيب طوله 66,5 كيلومتراً.

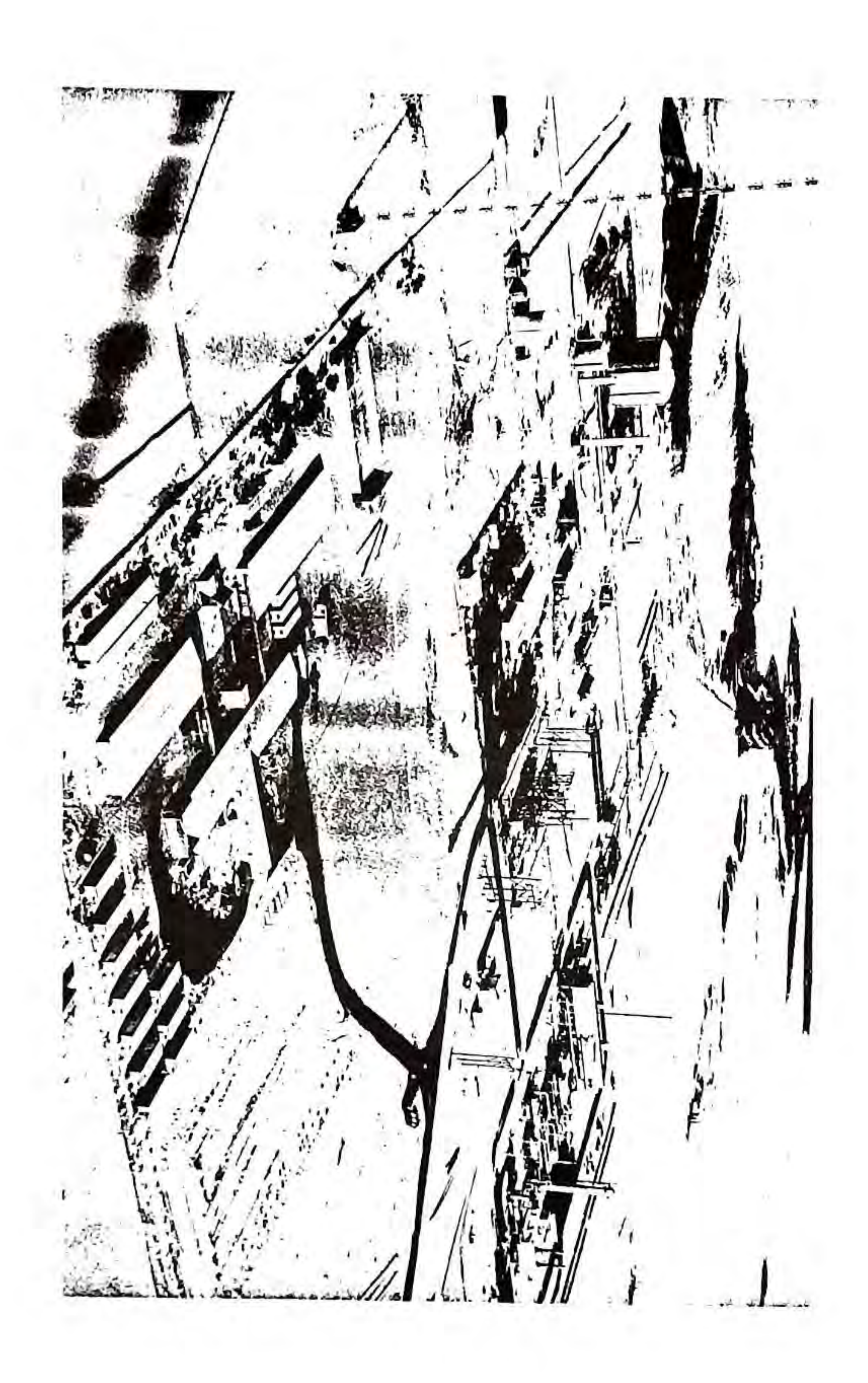
ومدت اكيتان خط أنابيب يربط حقل ماجد بحقل النافورة التابع لأموسيز والذي يرتبط بدوره بخط أنابيب إلى حقل أمال التابع لموبيل والذي ينتهي في حقل رأس لانوف، وقد بلغ طول الخط الذي مدّته شركة أكيتان من ماجد إلى النافورة 104 كيلومترات.

كما تمّ مدّ العديد من خطوط أنابيب الغاز. ولم تنتهِ هذه الفترة إلاّ وكانت حقول النفط ترتبط بشبكة طويلة من خطوط أنابيب النفط والغاز زاد طولها عن أربعة آلاف كيلومتر.









وجهة الصادرات النفطية الليبية:

احتلت ألمانيا المرتبة الأولى خلال كل هذه الفترة في استيراد النفط الليبي، ففي سنة 1965 استوردت ما يزيد على 168 مليون برميل وقد زادت هذه الكمية لتصل إلى 285 مليون برميل سنة 1970. وفي السنتين 1965 و1966 احتلت بريطانيا المرتبة الثانية وتلتها إيطاليا ثم فرنسا وهولندا. أما في سنة 1977 وما بعدها فقد احتلت إيطاليا المركز الثاني فيما احتلت بريطانيا المركز الثالث وتبادلت فرنسا وهولندا المركزين الرابع والخامس.

وهذا يعني أن السوق الأساسي للنفط الليبي خلال هذه الفترة كان هو غرب أوروبا. ولم يدخل النفط الليبي إلى اليابان إلاّ سنة 1970 حينما تمّ تصدير حوالي ثلاثة ملايين برميل من النفط الليبي إليها. كذلك فإن الولايات المتحدة كانت سوقاً غير ذي أهمية للنفط الليبي، إذ تذبذبت الكميات المصدّرة للولايات المتحدة من حوالي 15 مليون برميل سنة 1965 إلى 28 مليون برميل 1966 ثم هبطت إلى 18 مليون برميل سنة 1967 وارتفعت في سنة 1968 إلى 53 مليون برميل، وفي سنة 1969 وصلت إلى أعلى مستوى لها وهو حوالي 57 مليون برميل لكنها لم تلبث أن هبطت سنة 1970 إلى حوالي 34 مليون برميل. ويبيّن الجدول رقم (52) أهم خمس دول مستوردة للنفط الليبي في الفترة من 1965 - 1970 م.

جدول رقم (52)

أهم خمس دول مستوردة للنفط الليبي (بملايين البراميل سنوياً)

البلد	1965	1966	1967	1968	1969	1970
ألمانيا الغربية	168,667	188,311	148,570	260,184	274,244	285,339
إيطاليا	44,459	65,692	129,234	183,238	241,783	275,285
بريطانيا	88,294	75,970	75,737	171,955	152,851	179,381
فرنسا	42,014	64,216	80,615	75,327	121,115	119,786
هولندا	34,352	53,373	58,127	68,415	113,070	122,626



الفَصْلُ التَّاسِعُ عَشَرَ

الدخْــل من النفــط

كما بيّنا فإن الدخل من النفط يعتمد على عنصرين أساسيين، هما: كمية الإنتاج وسعر البرميل. وبالنسبة للإنتاج فقد زاد خلال هذه المرحلة زيادة مذهلة حتى قارب 3,5 مليون برميل يومياً، أما السعر المعلن فرغم أنه استمر على ما هو عليه ولم يتغيّر إلاّ أن دخل الحكومة ازداد زيادة كبيرة نتيجة لاعتماد السعر المعلن كأساس لاحتساب الضريبة من قبل كل الشركات، وهذا في واقع الأمر مماثل لرفع السعر المحقق، والذي كانت معظم الشركات تدفع ضرائبها على أساسه، إلى مستوى السعر المعلن، كذلك فما زاد من دخل الحكومة بصورة كبيرة هو اعتماد المبدأ الخاص بتنفيق الإتاوة، أي اعتبار الإتاوة ضمن المصاريف التي تتكبدها الشركة كنفقات إنتاج وليست كدفعات مقدمة تخصم من دخل الحكومة عند تسوية الحسابات في نهاية كل سنة مالية.

كذلك فإن التخفيضات العالية التي منحت بموجب تعديل القانون الصادر في سنة 1965 م، والتي تراوحت بين 7,5٪ سنة 1965 و6,5٪ سنة 1966 تمّ إلغاؤها سنة 1967 نتيجة لإغلاق قناة السويس وازدياد تكاليف الشحن البحري لنفط الخليج مما زاد من ميزة النفط الليبي الجغرافية في الأسواق الدولية وارتفعت أسعاره، الأمر الذي جعل شركات النفط تقبل بإلغاء التخفيضات.

إذن فإن عناصر أربعة شاركت في زيادة دخل الحكومة من النفط خلال هذه الفترة وهي: زيادة الإنتاج و احتساب الضرائب على أساس السعر المعلن وتنفيق الإتاوة وإلغاء التخفيضات التي كان يسمح بها قانوناً. ويبيّن الجدول رقم (53) تطور دخول الحكومة من النفط خلال الفترة (1965 ـ 1970).

جدول رقم (53)

دخل الحكومة من النفط، بملايين الجنيهات

(1965 ـ 1970)

السنة	الإيراد الحكومي من النفط	إيرادات الحكومة الأخرى	مجموع الإيراد الحكومي
1965/1964	55	40	95
66/65	116	42	158
67/66	139	53	192
68/67	191	59	250
69/68	279	79	358
70/69	363	84	447
71/70	469	83	552

ولقد فاق الدخل كل التوقعات بما في ذلك توقعات الحكومة وتقديرات الميزانية. فقد جاء في تقديرات الميزانية لسنة 1967 ـ 1968 أن الدخل من النفط سيكون 170 مليون جنيه ليبي ولكن الدخل الذي تحقّق فاق 190 مليون جنيه.

وكما يبيّن الجدول فإن إيراد الحكومة غير النفطي قد ازداد أيضاً زيادة كبيرة ولكن ذلك جاء كنتيجة لزيادة الدخل من النفط، فأهم بنود إيرادات الحكومة من غير النفط وهي من الضرائب المباشرة وغير المباشرة وبزيادة الدخل من النفط وزيادة نشاط شركات البترول زادت الدخول، وبذلك زادت أيضاً الدخول الخاضعة للضرائب، كما زاد الاستيراد نتيجة للمشاريع المتزايدة من جهة والرواج الاقتصادي وزيادة الميل للإستيراد لدى الأفراد فزادت تبعاً لذلك الرسوم الجمركية المجباة.

ونتيجة لزيادة دخل الحكومة زادت مصاريفها أيضاً كما يبين الجدول رقم (54).

جدول رقم (54)
الإنفاق الحكومي (1965 ـ 1970)

السنة	ميزانية المخصص	التنمية المنفق	الميزانية المخصص	الإدارية المنفق	مجموع الإنفاق الحكومي
1965/1964	3,26	33	68,2	64,2	79,2
66/65	87,-	52,4	79,-	83,1	135,5
67/66	91,-	82,3	97,-	122,8	205,1
68/67	150,-	128,1	142,-	146,4	274,5
69/68	143,3	140,5	239,-	238,7	379,2
70/69	145,-	113,1	327	306,9	420,0
71/70	224,-	146,1	183,8	193,9	44010

وهكذا ، فنتيجة للإزديـاد الكبير في دخـل الحكـومـة مـن النفـط ازدادت المصروفات الحكومية الإنمائية والإدارية. ومن الجدير بالملاحظة أن الزيادة في المصاريف الإدارية كانت كبيرة جداً بحيث أصبح جزء كبير منها يغطى من عائدات النفط ، أي إن الدولة اعتمدت برنامجاً توسعياً في الإنفاق الإداري فاق مواردها العادية والمفروض دائماً أن تغطي مصاريف الدولة الإدارية من الضرائب ، ذلك أنه إذا جاز إنفاق الدخل من النفط على مشاريع التنمية باعتبار أن ليبيا دولة نامية مشكلتها الأساسية مثلها في ذلك مثل الدول النامية الأخرى ، هي تمويل التنمية وأن النفط جاء كهبة من الطبيعة لحل هذه المشكلة ، فإنه لا يجوز إستعمال موارد النفط في الإنفاق الإداري لأن هذا يعني أن الدولة عاجزة عن إدارة شئونها بدون النفط والذي لا يجوز اعتباره من المصادر العادية والدائمة.

ولتوضيح مدى اعتماد البلاد على النفط حتى في إدارة شئونها اليومية يتعين المقارنة بين إيرادات الحكومة من الموارد غير النفطية ومصاريفها الإدارية كما يبين الجدول رقم (55).

جدول رقم (55)
الإيرادات غير النفطية والمصروفات الإدارية

السنة	الإيراد الحكومي غير النفطي	المصروفات الادارية	العجز
1965/1964	40	64,2	24,2
66/65	42	83,1	41,1
67/66	53	122,8	69,8
68/67	59	146,4	87,4
69/68	79	238,7	159,7
70/69	84	306,9	222,9
71/70	83	193,9	110,9

ويعطي هذا الجدول صورة بالغة القتامة للوضع الاقتصادي للبلد بدون النفط. ففي السنة المالية 1969 ـ 1970 مثلاً لم تزد إيرادات الحكومة غير النفطية على ربع المصروفات الإدارية بكثير. وإذا عرفنا أن جزءاً كبيراً من الإيراد الحكومي غير النفطي هو نتيجة للنشاط النفطي في البلاد، كما بيّنّا سابقاً، فإن الصورة تزداد قتامة بدون شك، وهذا يعني أنه بدون النفط فما كانت الحكومة تستطيع أن تنفق حتى ربع ما أنفقته كمصروفات إدارية. وإذا عرفنا أن البند الأساسي في الميزانية الإدارية هو المهايا والمرتبات التي تدفع للعاملين في الحكومة، فإنه بدون النفط كان يتعيّن إجراء تخفيض كبير في عدد العاملين مع الحكومة أو تخفيض الرواتب بصورة كبيرة أو الإجرائين معاً.

ويلاحظ أن المصروفات الإدارية إنخفضت انخفاضاً كبيراً في السنة المالية 1970 ـ 1971 حينما هبطت من 306,9 مليون جنيه سنة 1969 ـ 1970 إلى 193,9 مليون جنيه سنة 1970 ـ 1971 وهي السنة الأولى لقيام الثورة حيث حدث ضغط حقيقي على المصاريف الإدارية وأمكن تخفيضها بأكثر من الثلث،

ومع هذا فلم تتمكّن الإيرادات الحكومية غير النفطية من تغطية المصاريف الادارية ولم تتمكن حتى من تغطية نصفها حيث بلغت الإيرادات في تلك السنة 83 مليوناً من الجنيهات وزادت المصروفات رغم تخفيضها على 193 مليون جنيه.

وبالإضافة الى زيادة الإنفاق العام على برامج التنمية والإدارة زادت أيضاً مصروفات شركات البترول خلال هذه الفترة زيادة كبيرة، وذلك لزيادة النشاط البترولي في البلاد من جهة وزيادة عدد الشركات العاملة نتيجة لمنح العقود الجديدة، وقد وصلت مصروفات شركات البترول هذه أرقاماً قياسية كما يبيّن الجدول رقم (56).

جدول رقم (56)
مصروفات شركات البترول في ليبيا
(1965 ـ 1970)
بالمليون جنيه

السنة	المصروفات الخارجية			المصروفات	المجموع
	استيراد	مرتبات في الخارج	أخرى	المحلية	
1965	21,1	6,4	63,7	50,7	141,9
1966	14,1	7,9	70,4	47,7	140,1
1967	31,7	9,2	78,9	43,3	163,1
1968	55,6	10,1	90,6	60,1	216,4
1969	54,1	11,8	95,8	78,7	240,4
1970	32,	14,	77,	100,	223,

وبالإضافة إلى زيادة الدخل من النفط وزيـادة الإنفـاق الحكـومـي وزيـادة مصروفات الشركات زاد الدخل الفردي زيادة كبيرة فوصل إلى 279,8 جنيهاً سنة 1965 و345,7 - 1966 و480,1 - 1967 و574,4 - 1968 و642 - 1969 و755 - 1970 .

وكانت إحدى نتائج زيادة الدخل الحكومي والفردي وزيادة الإنفاق العام على مشاريع التنمية وعلى الإدارة وزيادة الإنفاق الخاص أن زاد الاستيراد زيادة كبيرة وقلّت الصادرات غير النفطية حتى أصبحت من الناحية العملية شبه معدومة كما يبين الجدول رقم (57) .

جدول رقم (57)

الواردات والصادرات غير النفطية

(1965 - 1970)

السنة	الواردات	الصادرات غير النفطية
1965	114، 5	1,681
1966	144,5	1,328
1967	170,-	-,912
1968	230,-	-,828
1969	241,-	-,907
1970	198,	-,697

ورغم انتهاء الصادرات غير النفطية وزيادة الواردات زيادة كبيرة فقد سُجّل فائض متزايد في الميزان التجاري للبلاد كنتيجة للصادرات النفطية المتزايدة، وقد زاد هذا الفائض في الميزان التجاري على 170 مليون جنيه سنة 1965 ، و213 مليون جنيه سنة 1966 ، و250 مليون جنيه سنة 1967 ، و437 مليون جنيه سنة 1968 ، و532 مليون جنيه سنة 1969 ، و647 مليون جنيه سنة 1970 .

وبزيادة الدخل زاد الاستهلاك وحدث ضغط متزايد على السلع والخدمات، المحلي منها والمستورد. وفي الوقت الذي انعكست فيه زيادة الطلب على السلع المستوردة على زيادة الاستيراد انعكست زيادة الطلب على السلع المحلية والخدمات على زيادة الأسعار، وزاد العرض النقدي في البلاد زيادة كبيرة كما يبين الجدول رقم (58).

جدول رقم (58)

العرض النقدي (1965 ـ 1970)

السنة	عملة لدى الجمهور	ودائع تحت الطلب	المجموع
1965	33,637	35,578	69,215
1966	47,702	15,511	99,213
1967	61,006	65,422	126,428
1968	70,422	87,692	158,114
1969	102,382	125,577	227,951
1970	112,98	128,28	241,26

وهكذا فقد شهدت هذه الفترة رواجاً اقتصادياً لم تشهده البلاد من قبل. ونتيجة لزيادة الإنتاج من النفط زاد الدخل القومي والفردي وزاد الإنفاق العام والخاص، وزاد فائض الميزان التجاري وزاد عرض النقود. ولكن أيضاً ارتفعت الأسعار وبدأت الاختلالات في توزيع الثروة تشكل بداية لظهور أثرياء النفط الذين تمكّنوا من تحقيق ثروات طائلة وفي فترات قصيرة، ليس نتيجة لمساهمتهم الفعلية في الإنتاج قدر ما هي نتيجة لمضاربتهم في الأراضي ودخولهم في ميدان الخدمات. وظهرت مفارقات عجيبة تميّز مجتمع النفط وأغنياء النفط الذين هم كأغنياء الحرب، أكثرهم من الأميين أو أشباه الأميين الذين حققوا ثرواتهم بالصدفة وتجاهل القوانين بصورة عامة وقوانين الضرائب بوجه الخصوص، في حين

بقي خيرة المتعلّمين يعملون في وظائف تدرّ دخلاً محدوداً جعلهم ينحدرون كل يوم تجاه الجزء الأسفل من الطبقة الوسطى، وظهرت الفوارق واضحة بين الطبقات وكان أن أثرت هذه التطورات على المجتمع تأثيراً عميقاً في قيمه وأخلاقه ونظرته للعلم والتعليم والمال والشرف والنزاهة والعدل حتى يكاد يعتقد الإنسان أن مساوىء النفط فاقت محاسنه.

الفَصْل العُشْرُونْ

خلال هذه الفترة (1965 - 1970) استمرت ليبيا في عضويتها لمنظمة الأوبك لكنها كانت قليلة التأثير في سياسة المنظمة، ذلك أن مصالح البلاد آنذاك لم تكن متطابقة - إن لم تكن متعارضة - مع مصالح معظم الدول المصدرة الأعضاء. وكما ذكرنا كانت الشكوى مستمرة من وجود فائض من النفط الخام في السوق الدولي وكانت إيران وفنزويلا على وجه الخصوص تنحيان باللائمة على ليبيا لأن النفط الليبي بصورة خاصة يُباع في الأسواق العالمية بأسعار تقل كثيراً عن الأسعار المعلنة وحتى عن الأسعار المحققة التي تبيع بها الدول المصدرة الأخرى نفطها، الأمر الذي جعل الإقبال على النفط الليبي متزايداً وأدى إلى زيادة مستمرة في الإنتاج في ليبيا على حساب الدول المنتجة الأخرى.

وكانت ليبيا تدرك هذه النقطة ولكنها لا تستطيع ولا تريد أن تفعل كثيراً. فرغم أن إنتاجها زاد بصورة كبيرة إلا أنها كانت تريد المزيد من الزيادة في الإنتاج والمزيد من نشاط الشركات. ورغم أنها كانت تدرك أن بقاءها في المنظمة يفرض عليها أن تعمل أو تساهم في العمل على تثبيت الأسعار عملاً على تحقيق الهدف التي قامت من أجله المنظمة وهو منع حدوث أي هبوط في أسعار النفط والعمل على رفعها إلى المستوى التي كانت عليه قبل 1960، أي قبل قيام الشركات، بإجراء تخفيضات في أسعار النفط لآخر مرة تلك التخفيضات التي أدّت إلى قيام منظمة أوبك. وكانت ليبيا في الوقت نفسه تدرك أن تحقيق هذا الهدف لن يتأتى ما لم يوضع ويطبق برنامج عملي وفعّال لتحديد الإنتاج يمكن عن

طريقه إزالة الفائض البترولي الموجود في السوق الدولي والذي يؤدي إلى وجود منافسة ضارة تمنع أية إمكانية لرفع الأسعار إن لم تؤدّ إلى تخفيضها. ولكن ليبيا كانت في تلك الفترة مضادة لبرنامج تحديد الإنتاج وكانت السعودية أيضاً تعارض هذا البرنامج رغم أن وزير بترولها السابق الشيخ عبد الله الطريقي كان من أكبر مؤيديه، وقد كانت أفكاره في ضرورة تحديد الإنتاج وتأميم النفط العربي هي التي أدّت إلى طرده من الوزارة حينما تولّى الملك فيصل الحكم، وقد حلّ محله الشيخ أحمد زكي اليماني والذي كان مختلفاً عن الشيخ الطريقي في التفكير والمبادىء والأسلوب.

وفي الواقع كانت المنظمة نفسها ضعيفة وتمثل أفكاراً مختلفة ومشارب متباينة جعلت من أعضائها مجموعة غير متجانسة وعاجزة في بعض الأحيان حتى على الاتفاق على أبسط الأمور. ولعلّ عدم اتفاقهم على مقرّ للمنظمة في إحدى الدول الأعضاء مثل على عدم الثقة في حاضر ومستقبل علاقاتهم، لذلك لجأوا إلى سويسرا والتي رفضت منح منظمتهم أية حصانة دبلوماسية وبقوا في جنيف لمدة ثلاث سنوات بدون حصانة أو مزايا إلى أن وافقت الحكومة النمساوية على منحهم الحصانات والمزايا التي تُمنح عادة للمنظمات الدولية فانتقلوا إلى ڤيينا وبها استقرت المنظمة حتى اليوم حيث لا تزال عاجزة عن الاتفاق على تحويلها إلى إحدى الدول الأعضاء. وخلال الفترة 1965 - 1970 استمرت منظمة الأوبك صغيرة في جهازها الفني والإداري، تتم التعيينات فيها وفق اعتبارات سياسية وليس وفق اعتبارات الكفاءة والقدرة. ولذلك لم تستطع تحقيق هدفها الرئيسي وهو رفع الأسعار، وكل ما تمكّنت من عمله حتى نهاية الستينات كان هو الحفاظ على السعر الإسمي للنفط عما كان عليه وقت إنشاء المنظمة، أي إنها منعت حدوث أي تخفيض جديد في الأسعار الإسمية. ولكن هذا يجب أن لا ينظر إليه على أساس أنه نجاح كبير للمنظمة، ذلك أن بقاء السعر الإسمي للنفط على ما هو عليه لمدة عشر سنوات في عالم موبوء بالتضخم وإرتفاع أسعار السلع الأخرى وانخفاض

القيمة الشرائية للعملات المختلفة ما هو إلاّ انخفاض للقيمة الحقيقية لأسعار البترول واتجاه شروط التجارة لغير صالح الدول المصدرة للبترول. وبمعنى آخر فإن المنظمة وإنْ نجحت في الحفاظ على أسعار النفط الإسمية، إلاّ أنها لم تستطع أن توقف انخفاض القيمة الحقيقية لهذه الأسعار ولم تسعَ إلى إتخاذ أي إجراء في هذا الاتجاه.

لقد كانت قضية ليبيا الرئيسية عند دخولها المنظمة هي سعر النفط المعلن الذي كانت تعتبره لا يمثل المزايا الحقيقية لنفطها خصوصاً مزايا الكثافة والنوعية والموقع الجغرافي. ولكن منظمة الأوبك لم تستطع أن تساعدها كثيراً فـي هذا المضمار واستمرت ليبيا تستلم دخولها من النفط على أساس السعر المعلن مع الاحتجاج على الاسس التي بُنيت عليه ومحتفظة بحقها في اتخاذ أية إجراءات تراها مناسبة في المستقبل. ولم تصرّ ليبيا على اتخاذ إجراءات أكثر من الاحتجاج ذلك أنها لم ترغب في رفع سعرها فقط ولكنها كانت ترغب في رفع سعرها من ناحية وزيادة الإنتاج من ناحية أخرى. وكلما وجدت نفسها أمام اختيار أحد الأمرين كانت تضع زيادة الإنتاج في المقام الأول باعتبار أنه يمكن المطالبة بتصحيح الأسعار بأثر رجعي فيما لو نجح مسعى تعديل الأسعار.

وخلال هذه الفترة وحتى قيام الثورة لم يكن دور ليبيا رئيسياً في المنظمة، بل كان دوراً ثانوياً تتبع خطوات الدول الأخرى إذا ما اتفقوا ولا تمسك زمام القيادة لأي موضوع. وإذا مـا استثنينـا قضيـة سعـر البترول الليبي المعلـن فقـد استفادت ليبيا كثيراً من عضويتها في الأوبك، وكان أهم ما إستفادته البلاد اعتماد السعر المعلن كأساس لاحتساب الدخل واعتبار الإتاوة جزءاً من النفقات وليس دفعة مسبقة تخصم من الدخل حين استحقاقه، كذلك استفادت ليبيا من إلغاء خصميات التسويق. وفي الوقت نفسه ساعد وجود ليبيا في منظمة الأوبك على إحداث اتصالات بين العاملين في قطاع النفط الليبي من سياسيين وفنيين وبين نظرائهم في الدول المنتجة للبترول، وكان لهذه الاتصالات أهمية قصوى في جعل

الجميع على بيّنة مما يجري في البلاد الأخرى المصدّرة للنفط ومتابعة التطورات النفطية الدولية.

ولعل الاستثناء الوحيد الذي حاولت فيه دول الأوبك أن تقف مع ليبيا مؤيدة هو حينما رفضت الشركات المستقلة قبول تسوية الأوبك والتي تنص على احتساب دخل الحكومة على أساس السعر المعلن بدلاً من السعر المحقق. وقد أصدرت المنظمة القرار رقم (63) في اجتماعها العاشر الذي عقد بڤيينا من 15 إلى 17 ديسمبر 1965، ونصّ هذا القرار على التأييد الكامل لليبيا في مطالبها. كذلك فإن كل الحكومات الأعضاء قررت عدم منح الشركات التي تعمل في ليبيا وترفض القبول بتسوية الأوبك أية حقوق أو امتيازات نفطية خاصة بالتنقيب أو استغلال البترول أو الشركات التي تملك فيها 10٪ أو أكثر. وبطبيعة الحال فإن تأييد الأوبك لليبيا في هذا الصدد لا ينبع من روح التضامن قدر ما هو نابع من المصلحة التجارية للدول الأعضاء والتي كان يهمها أن ترتفع أسعار النفط الليبي في الأسواق العالمية إلى مستوى أسعار الدول الأخرى حتى يقل الطلب عليها، ذلك أن إنتاج النفط الليبي تطور خلال هذه الفترة تطوراً كبيراً وأصبحت ليبيا سنة 1970 رابع دولة منتجة للنفط بين دول أوبك بعد أن كانت سنة 1965 سادس دولة. ويبين الجدول رقم (59) تطور إنتاج ليبيا ودول الأوبك في الفترة من 1965 - 1970. ويلاحظ من الجدول أن نسبة زيادة الإنتاج في ليبيا فاقت نسبة الزيادة في أية دولة أخرى من دول الأوبك.

جدول رقم (59)

تطور إنتاج النفط في دول الأوبك (1965 ـ 1970)

بالمليون برميل يومياً

البلد / السنة	1965	1966	1967	1968	1969	1970
فنزويلا	3,472	3,371	3,544	3,604	3,594	3,708
الامارات	,282	,360	,382	,496	,627	,779
السعودية	2,205	2,601	2,805	3,042	3,216	3,799
قطر	,232	,291	,323	,339	,355	,362
ليبيا	1,218	1,501	1,740	2,602	3,109	3,318
كويت	2,360	2,484	2,499	2,613	2,773	2,989
العراق	1,312	1,392	1,228	1,503	1,521	1,548
إيران	1,908	2,131	2,603	2,839	3,375	3،829
إندونيسيا	,480	,464	,505	,600	,742	،853
الجزائر	,558	,718	,825	,904	,946	1،029

منظمة الدول العربية المصدرة للبترول:

تعود فكرة إنشاء منظمة عربية للبترول إلى أول مؤتمر عربي للبترول عقد في ابريل 1959 في القاهرة. وقد أوصى ذلك المؤتمر بإقامة منظمة عربية للبترول تكون تابعة للجامعة العربية. ولم تكن ليبيا حينذاك مصدّرة للنفط رغم اكتشاف بعض الآبار النفطية فيها كما لم تكن منظمة أوبك قد أُنشئت آنذاك.

وقد شكّل مؤتمر البترول العربي الأول لجنة لوضع ميثاق للمنظمة المقترحة وأوصى مؤتمر البترول العربي الثالث الذي عقد بالإسكندرية سنة 1961 م المجلس الاقتصادي العربي بالموافقة على ميثاق المنظمة، ولكن لم يتم إنشاء المنظمة لأن

المملكة العربية السعودية، وهي أهم الدول المنتجة في ذلك الوقت، امتنعت عن تأييد الفكرة.

ورغم أن إنتاج مصر من النفط كان أقل من احتياجاتها المحلية فقد كانت تؤيّد إنشاء المنظمة وذلك لأسباب سياسية. إذ إن إنشاء منظمة عربية نفطية تمثل 60٪ من صادرات النفط العالمية وتكون مصر من ضمن أعضائها سيزيد من قوة مصر السياسية بلا شك، وقد تتمكن من قيادة إدارتها أو السيطرة عليها وتوجيهها بالطريقة التي تعزز من آراء مصر السياسية. وفي جميع الأحوال ستتمكن من التهديد بالسعي لإستعمال النفط كسلاح في المعارك السياسية والعسكرية، مما سيعطي مصر قوة تُضاف إلى قوتها الناجمة عن ملكيتها وسيطرتها على قناة السويس.

ولكن السعودية كانت ضد فكرة إقامة منظمة تتبع الجامعة العربية، ذلك أنها كانت تدرك بأن إنشاء منظمة مسئولة عن السياسات النفطية للدول الأعضاء يكون من بين أعضائها دول لا يشكل إنتاج النفط فيها أو تصديره نسبة كبيرة من دخلها أوصادراتها إنْ هو إلاّ منح مثل هذه الدول حق المشاركة في السياسات التي تؤثر على الدخل الرئيسي للدول المصدرة دون أن تتأثر دخولها أو تجارتها الخارجية. وكانت السعودية تشكو من أن الجامعة العربية ستقع تحت سيطرة مصر وتخشى السعودية من الاتجاهات القومية الشديدة في بعض الدول العربية، وخاصة مصر وسوريا آنذاك، والتي قد تذهب إلى حد اقتراح إجراءات شديدة ضد الشركات الأجنبية مثل تأميم النفط أو اتباع سياسة المواجهة المستمرة مع الشركات، وهي تعلم أن مثل هذه الأمور ستؤدي إلى خلق رأي عام عربي قد يشكّل نوعاً من الضغط على الدول المصدرة للنفط ويجعلها تتخذ قرارات قد لا تكون في صالحها.

وبإنشاء منظمة الأوبك سنة 1961 تبدّدت آمال مصر في إنشاء منظمة عربية

للنفط داخل الجامعة العربية، وبدأت جهودها تتضاءل في هذا الإتجاه. وشهد اجتماع المجلس الاقتصادي العربي الذي عقد في ديسمبر سنة 1965 إثارة موضوع هذه المنظمة لآخر مرة وكانت السعودية سعيدة بأن ترى مشروع هذه المنظمة يقبر في ملفات الجامعة العربية.

لكن الخلافات داخل الأوبك جعلت السعودية أيضاً غير سعيدة بالأوبك، ذلك أنه كان هناك شعوراً بأن إيران تسيطر إلى حد كبير على المنظمة، وأن العراق تريد أن تقودها إلى مواجهة مع شركات النفط، وأن فنزويلا تريد منها أن تطبق برنامجاً لتخفيض الإنتاج، ولذلك تفاقمت الخلافات وبدأت بعض الدول ترى أن الأوبك قد تعمل ضد مصلحتها أو تقودها إلى اتخاذ قرارات ضد مصلحتها.

وبالنظر للتشابه في أنظمة الحكم والتقارب في وجهات النظر السياسية آنذاك بين ليبيا والسعودية والكويت، فإن الدول الثلاث شعرت أن إنشاء منظمة خاصة بها ستخدم مصالحها النفطية المشتركة وتوحد نظرتها أو تنسقها تجاه القضايا النفطية المختلفة التي تقابلها داخل أو خارج منظمة الأوبك. لذلك أعلن في 9 يناير 1968 عن قيام منظمة الدول العربية المصدرة للبترول تضم في عضويتها كل من السعودية وليبيا والكويت إثر اجتماع لوزراء البترول في هذه الدول الثلاث.

لقد كان أهم هدف معلن للمنظمة العربية وفقاً لنصوص ميثاقها هو تنسيق السياسات الاقتصادية لأعضائها والتوفيق بين الأنظمة القانونية البترولية المعمـول بها في الأقطار الأعضاء وتبادل المعلومات والخبرات والتعاون في حل ما يعترضهم من مشاكل في صناعة البترول، وكل هذه النصوص مشابهة لما جاء في ميثاق الأوبك. لكن الجديد في ميثاق منظمة أوبك العربية هو حق المنظمة في إنشاء مشاريع مشتركة بين الدول الأعضاء.

ورغم أن ميثاق إنشاء المنظمة نصّ على أن لا تؤثر أحكامه على أحكام

الإتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة الأوبك وأن يلتزم جميع أطراف هذه الاتفاقية بقرارات أوبك المصادق عليها كما يلتزموا بالعمل بموجبها حتى لو لم يكونوا أعضاء في منظمة أوبك، إلاّ أن الواقع أن إنشاء المنظمة العربية كان محاولة لإنشاء تكتل داخل الأوبك يضم أهم الدول العربية المنتجة للنفط ويسعى إلى سيطرة هذه المجموعة إن لم يؤدِّ إلى تجميد الأوبك أو حلّها.

وقد كانت السنة الأولى من عمر المنظمة إدارية حاولت المنظمة أن تتلمس فيها طريقها. فمن مشاكل البحث عن مقر إلى مشاكل الاتفاق على سكرتير عام إلى عناء البحث عن موظفين أكفاء من الدول الأعضاء. وقبل أن تحل هذه المشاكل وتقف المنظمة على قدميها قامت الثورة في ليبيا متبنية فلسفة للحكم مغايرة لتلك التي أدَّت إلى قيام المنظمة، وأصبحت أنظمة الحكم في دول المنظمة متعارضة وليست متشابهة، كما اختلفت وجهات النظر تجاه القضايا النفطية الرئيسية وهدَّدت المنظمة بالانهيار، ولم يكن من سبيل وحيد لها بالبقاء سوى فتح عضويتها أمام الدول العربية الأخرى حتى تلك التي ليست أعضاء بالأوبك والتي لا تشكل عائدات النفط فيها الدخل الرئيسي. ولم تنتهِ سنة 1970 حتى أصبحت الجزائر والبحرين وأبو ظبي ودبي وقطر أعضاء بالمنظمة، وتقدمت العراق ومصر وسوريا بطلبات للعضوية، وعانت المنظمة فترة صراع داخلي كادت أن تشل نشاطها واقتصر عملها حتى نهاية سنة 1970 على إعداد بعض الدراسات لمشاريع مشتركة.

خاتمة

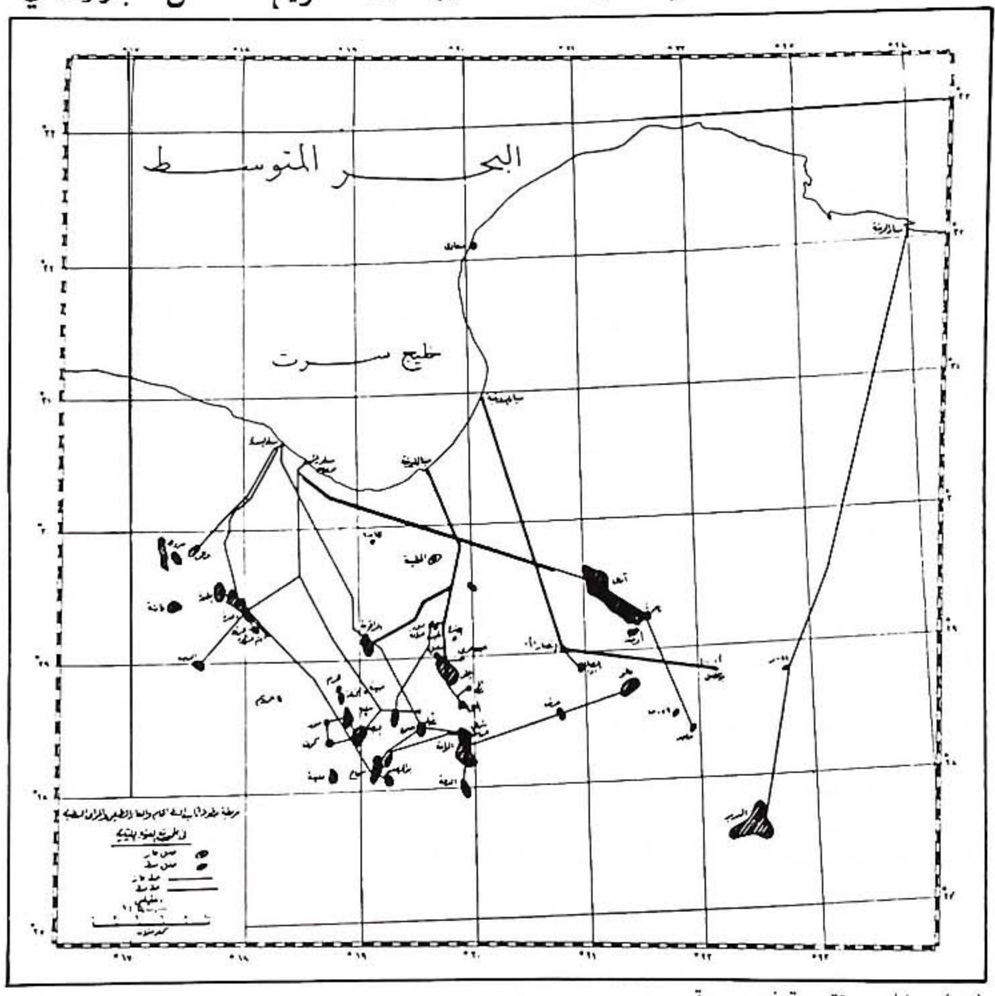
غطّت هذه الدراسة فترة تقترب من عقدين من الزمن، ابتدأت سنة 1953 والبلاد تعاني من أشد الضوائق الاقتصادية ودخل الفرد من أقل مستويات دخول الفرد في العالم، والتكوين الرأسمالي يكاد يكون منعدماً والاقتصاد الوطني في عجز دائم والفقر يخيّم على كل مكان وبوارق الأمل تكاد لا تلوح في الأفق، وقد انتهت سنة 1970 والبلاد من أكبر مصدري النفط الخام في العالم وتتمتع بفائض في الميزان التجاري وميزان المدفوعات ودخل فرد مرتفع وتكوين رأسمالي عالمي وتحوّل اقتصاد العجز وندرة رأس المال إلى اقتصاد الفوائض ووفرة رأس المال.

لقد كانت أهم مميزات السياسة النفطية في هذه الفترة هي التركيز على إغراء الشركات البترولية العالمية قصد تشجيعها على إنفاق مبالغ متزايدة في سبيل اكتشاف النفط وزيادة حجم الإنتاج، وقد أدّت تلك السياسة إلى أن أصبحت البلاد تصدّر ما يربو على ثلاثة ملايين برميل من النفط يومياً، كما لم تنتهِ هذه الفترة حتى كان هناك ما يقرب من 1500 بئر منتجة للنفط تربطها شبكة من الأنابيب زادت أطوالها على أربعة آلاف كيلومتر منها ما يقرب من ألف كيلومتر تنقل الغاز.

وقد أدَّت سياسة التساهل مع الشركات إلى إقامة خمسة موانىء نفطية في البلاد. أحدها وهو ميناء رأس لانوف لا يبعد عن ميناء آخر وهو السدرة سوى بحوالي ثلاثين كيلومتراً. وكان من الممكن ومن الأجدى من الناحية

الاقتصادية أن يُقتصد في إقامة الموانىء النفطية، لكن رغبة الشركات في أن تكون لها موانىء مستقلة وآمالها في مستقبل نفطي كبير للبلاد وتساهل الحكومة المبالغ فيه أحياناً، أدّى إلى إقامة موانىء نفطية غير ضرورية. وكلّف ذلك أموالاً لم يكن هناك مبرّر كبير لإنفاقها، واستوجب إيجاد أجهزة إدارية وفنية لمراقبة الموانىء والتصدير كان بالإمكان اختصارها.

أما قانون البترول الذي اعتبر منذ صدوره أوّل تشريع متكامل للبترول في



(★) الحدود تقريبية غير رسمية.

الخريطة النفطية لليبيا سنة 1970 وتبدو بها الموانىء البترولية الخمسة البريقة 1961 والسدره 1962 رأس لانوف 1964 الحريقة 1967 والزويتينة 1968 كما تبدو بها شبكة خطوط الانابيب التي توصل النفط من الآبار الى الموانىء.

الشرق الأوسط إلا أنه منح مزايا للشركات أكثر من تلك التي حصلت عليها الشركات في معظم الدول الأخرى كما جاءت به بعض النصوص التي استغلتها الشركات وخصوصاً المستقلة إلى حد مبالغ فيه. ورغم أن قانون البترول عدّل عدة مرات ونقل البلاد عبر مراحل مختلفة، إلا أن التعديلات لم تكن ملزمة للشركات إلاّ في حالة القبول بها، وكان على الحكومة أن توجد الوسائل المختلفة لإغراء الشركات بقبول أية تعديلات. وقد انتهت المرحلة والشركات تتمتع بمزايا كثيرة شجعتها على زيادة الإنفاق في الإستكشاف والتنقيب.

وخلال هذه الفترة كان الخلاف رئيسياً بين الشركات والحكومة حول السعر المعلن الذي أعلنته شركة إسو وفق أسس رفضتها الحكومة واعتبرتها لا تأخذ في الاعتبار المزايا الخاصة بالنفط الليبي كالموقع الجغرافي والكثافة وانخفاض نسبة الكبريت. وقد اتبعت الشركات الأخرى نفس الأسس التي اتبعتها شركة إسّو في تحديد السعر المعلن للنفط الذي إكتشفته، ولم تجد الحكومة بداً من قبول احتساب دخلها على أساسه مع الاحتجاج على أسسه كلما استلمت ذلك الدخل وإعلانها الإحتفاظ باتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لحماية مصالحها. وقد انقضت فترة الدراسة والسعر المعلن للنفط الخام الليبي لا يزال كما أعلنته شركة إسّو 2,21 دولار للبرميل الواحد من كثافة 39 درجة حسب مقياس معهد البترول الأميركي.

ورغم انخفاض السعر المعلن فقد كان السعر المحقق أكثر انخفاضاً من ذلك بكثير. وقد إدّعت بعض الشركات على أنه لا يصل إلى 1,5 دولار للبرميل، ولم يزد دخل ليبيا من بعض الشركات عن قيمة الإتاوة التي تدفع مقدماً عن كل برميل أي أقل من 28 سنتاً عن كل برميل يتم تصديره.

وبإنتهاء هذه المرحلة تخلّت ليبيا عن منح أية امتيازات بترولية جديدة، وبدأت تعتمد عقود المشاركة كنمط جديد للعلاقة التعاقدية التي تربطها بالشركات، وأنشأت المؤسسة الليبية العامة للبترول كشركة نفط وطنية تكون أداة

الحكومة في تنفيذ سياستها في المشاركة والتسويق.

وبإنتهاء هذه الفترة والتحسن المستمر الذي طرأ على ميزان المدفوعات والميزان التجاري والدخل القومي ودخل الفرد، بدأت ملامح التضخم وارتفاع الأسعار والمشاكل المرتبطة بالطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني تتزايد مع تزايد الرواج الاقتصادي ودخول الحكومة كمنفذ لعدد متزايد من مشاريع التنمية الاقتصادية.

وبإنتهاء المرحلة لم تكن هناك صناعة تذكر قامت على النفط. فمعمل التكرير الوحيد الذي افتتح في البلاد لم تزد طاقته على ثمانية آلاف برميل أقامته شركة إسو في البريقة وقد تأخّر افتتاحه كثيراً، وحينما افتتح لم يكن اقتصادياً لبعده عن مناطق الاستهلاك الرئيسية ولطاقته الإنتاجية البسيطة كذلك لم يكن من تغطية حاجة الإستهلاك المحلي.

وفي الوقت نفسه أقامت شركة إسو معملاً ضخماً لتسييل الغاز بقصد تصديره ولم يتم افتتاح هذا المعمل إلاّ بعد قيام الثورة.

وكان قيام الثورة في ليبيا تغييراً جذرياً لكافة معطيات السياسة النفطية في البلاد، الأمر الذي جعل موضوع النفط بعد الثورة يستوجب التناول بصورة مستقلة.

الملحقات

قانون المعادن لسنة 1953
وتعديل 20 نوفمبر سنة 1961

قانون رقم 9

قانون المعادن لسنة 1953

مادة ـ 1 ـ

المعادن ملك للدولة الليبية

1 ـ كل ما في الاراضي الليبية من معادن ملك للدولة الليبية ولا يجوز لأحد أن ينقب عنها أو يستخرجها أو يستثمرها أو يحصل عليها إلا بموجب ترخيص أو احتكار يمنح بمقتضى أحكام المادة (2) من هذا القانون.

2 ـ تعني لفظة معادن جميع المواد التي لها قيمة اقتصادية وتشكل جزءاً من الأراضي أو تستخرج منها طبيعة، بما في ذلك النفط والغاز الطبيعي ولكنها لا تشمل الحجر المستعمل في البناء ولا المواد النباتية.

3 ـ يبقى الملح العادي خاضعاً للتشريع الحالي إلى أن ينظم بتشريع آخر.

مادة ـ 2 ـ

طلبات التنقيب أو الاستثمار

1 ـ تقدم الى وزير المالية والاقتصاد طلبات التنقيب عن أي معدن أو استثماره في ثلاث صور على الأقل تحال واحدة منها رأساً الى الوالي المختص. ويجب أن يعين في الطلب غايته والمنطقة التي سيجري فيها التنقيب والاستثمار والأجرة المقترحة وعوائد الاحتكار أو الامتياز. ويرفق الطلب بتخطيط للمنطقة التي سيتم

فيها التنقيب أو الاستثمار.

2 ـ يدرس الوالي الطلبات الجديرة بالعناية ويعد شروط التنقيب أو الاستثمار ومواد الاحتكار أو الامتياز بما في ذلك الشروط الخاصة بالأجرة والعوائد والمبالغ الأخرى التي يجب دفعها.

3 ـ يحيل الوالي ما يعده حسب الفقرة السابقة الى الوزير، فاذا لم يعترض عليه الوزير خلال شهرين من تسلمه له، للوالي حينئذ أن يصدر الترخيص الخاص بذلك.

4 ـ الى أن يوضع تشريع ينظم الاتاوة توزع العوائد والاتاوة المترتبة على هذا القانون بين الحكومة الاتحادية والولاية المختصة حسب اتفاق يجري بينهما.

مادة ـ 3 ـ

دخول الاراضي المخصوصة

1 ـ كل شخص يرغب في دخول أرض هي ملك خاص أو مستغلة استغلالاً خاصاً أو في القيام عليها بأي عمل وفقاً لأحكام هذا القانون أن يقدم طلباً الى الوالي للحصول على الإذن اللازم لذلك اذا لم يتم الاتفاق بينه وبين صاحب الأرض أو مستغلها على شرط الدخول أو القيام بالأعمال المذكورة.

2 ـ على الوالي أن يمنح الاذن وفقاً لما يراه من شروط عادلة بعد أن يقتنع بأن التعويض العادل المناسب عن استغلال الارض وما قد يصيبها من ضرر قد دفع أو وضع لتصرف صاحب الارض أو مستغلها لدى أحد المصارف المحلية وللوالي عوضاً عن ذلك أن يأمر بنزع ملكية الأرض وفقاً لاحكام القانون.

3 ـ يستأنف قرار الوالي فيما يتعلق بما يجب دفعه من تعويض الى أعلى محكمة في الولاية تكون مطلقة الاختصاص في المسائل المدنية ثم لأعلى محكمة في الحكومة الليبية الاتحادية على أنه يجوز للوالي أن يمنح إذناً بدخول الاراضي والعمل فيها بالرغم من وجود الاستئناف أو التمييز.

مادة ـ 4 ـ

لوائح

للوالي بموافقة الوزير أن يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ـ 5 ـ

عقوبات

كل من ينقب عن أي معدن أو يتحصل عليه دون ترخيص أو امتياز منح بمقتضى هذا القانون يرتكب جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ليبي أو بالعقوبتين معاً.
وللمحكمة أن تأمر أن يسلم للحكومة كل ما يتحصل عليه من معادن مخالفة لهذا القانون أو بدفع ثمنها.

مادة ـ 6 ـ

تفسير

تعني لفظة (الوزير) في هذا القانون وزير المالية والاقتصاد الوطني.

مادة ـ 7 ـ

إلغاء

يلغى المرسوم رقم (45) الصادر في 4 يناير 1920.

مادة ـ 8 ـ

اسم القانون وبدء نفاذه

ويسمى هذا القانون «قانون المعادن لسنة 1953» ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون المعادن[1]

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة،

بعد الاطلاع على المادة 64 من الدستور،

وعلى قانون المعادن الصادر في 5 سبتمبر 1953،

وعلى المرسوم الملكي الصادر في 3 من مايو سنة 1961 بتعيين وزير للصناعة.

وبناء على ما عرضه علينا وزير الصناعة وموافقة رأي مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آتٍ:

مادة - 1 -

يستبدل بعبارة «وزير المالية والاقتصاد» الواردة في نصوص قانون المعادن الصادر في 5 سبتمبر 1953 عبارة «وزير الصناعة».

مادة - 2 -

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ادريس

صدر في طرابلس 11 جماد ثاني 1381 هـ. الموافق 20 نوفمبر سنة 1961 م.

بأمر الملك

محمد عثمان الصيد
رئيس مجلس الوزراء

بلقاسم العلاقي
وزير الصناعة

---

(1) الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة - عدد خاص - بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1961.

قانون البترول لسنة 1955
والملحق الأول والثاني

قانون البترول لسنة 1955

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة ـ 1 ـ

البترول ملك الدولة

1 ـ يعتبر ملكاً للدولة الليبية جميع البترول الموجود في ليبيا بحالته الطبيعية في طبقات الأرض.

2 ـ لا يجوز لأي شخص أن يستطلع أو يبحث أو ينقب عن البترول أو يستخرجه في أي مكان في ليبيا ما لم يصرح له بذلك بموجب ترخيص أو عقد امتياز يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ـ 2 ـ

لجنة البترول

1 ـ تنشأ بموجب هذا القانون لجنة مستقلة للبترول تكون لها شخصية اعتبارية عامة وميزانية قائمة بذاتها ملحقة بميزانية الوزارة ذات الاختصاص، وتتألف من رئيس وثلاثة أعضاء آخرين على الأقل يعيّنون ويعفون من وظائفهم بمرسوم بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء بعد الاتفاق في هذا الشأن مع السلطات

المختصة في الولايات. ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة مندوب يعينه الوزير دون أن يكون له صوت في المداولات.

2 - يجب، كلما أمكن، أن يكون أعضاء اللجنة ذوي خبرة في شؤون المال أو الاقتصاد أو التجارة او القانون او الهندسة، ويجب أن لا يكونوا وزراء او نظاراً او أعضاء في مجلس الأمة او المجالس التشريعية. وفي حالة انتخاب أحدهم او تعيينه في المناصب المذكورة تسقط عضويته في اللجنة.

3 - تناط باللجنة مسؤولية تنفيذ أحكام هذا القانون باسم الولايات منفردة او مجتمعة تحت إشراف الوزير.

4 - تتخذ اللجنة جميع القرارات الخاصة بمنح التراخيص وعقود الامتياز او التنازل عنها او تجديدها او التخلي عنها او الغائها وتعرض فور صدورها على الوزير لاعتمادها او رفضها. وتبلغ دون ابطاء الى ذوي الشأن كتابة جميع القرارات الصادرة من الوزير او اللجنة.

5 - تضع اللجنة قواعد الاجراءات الخاصة بها على أن تتضمن النص على الا يصح الاجتماع الا بحضور ثلاثة أرباع الأعضاء وعلى أن تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي اصوات الأعضاء الحاضرين وعلى أن يكون للرئيس صوتان عند التعادل.

6 - تعين اللجنة مديراً لشئون البترول ويطلق عليه اسم «المدير» في هذا القانون ويعهد اليه بمباشرة الأعمال المنوطة به بمقتضى هذا القانون والملحقين الأول والثاني لهذا القانون وغير ذلك من الأعمال التي تناط به بمقتضى اللوائح الصادرة تنفيذاً لهذا القانون والاعمال الأخرى التي تحيلها عليه اللجنة.

وتعين اللجنة عند الاقتضاء غيره من الموظفين.

7 - جميع المصروفات الموافق عليها من قبل الحكومة التي تجريها اللجنة بما في ذلك المرتبات المقررة لاعضائها والموظفين التابعين لها تتحمل بها ميزانية الحكومة الاتحادية.

مادة ـ 3 ـ

الأقسام البترولية

في تطبيق أحكام هذا القانون تقسم الأراضي الليبية الى أربعة أقسام بترولية:

القسم الأول ـ يشمل ولاية طرابلس الغرب.

القسم الثاني ـ يشمل أراضي ولاية برقة الواقعة شمالي خط عرض 28 .

القسم الثالث ـ يشمل اراضي ولاية برقة الواقعة جنوبي خط عرض 28 .

القسم الرابع ـ يشمل ولاية فزان.

مادة ـ 4 ـ

الحدود

1 ـ يمتد تطبيق هذا القانون الى قاع البحر وباطنه وذلك بالنسبة الى الأراضي الواقعة تحت المياه الاقليمية وأعالي البحار المجاورة لها والتي تقع في دائرة اختصاص المملكة الليبية المتحدة وتحت إشرافها. وفي تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر قاع البحر وباطنه المجاوران لأي قسم من الأقسام البترولية جزءاً من ذلك القسم.

2 ـ اذا قام شك حول تعيين حدود أي قسم من الأقسام البترولية عينت اللجنة حدوده لأغراض تطبيق هذا القانون دون سواها. واذا اضطر مقدم الطلب نتيجة لتعيين الحدود على هذا النحو الى تعديل طلبه أو تقديم طلب جديد أعطي مهلة شهر واحد لتنفيذ هذا الإجراء تبدأ من تاريخ استلامه إخطاراً لمباشرته ولا يترتب على ذلك فقدان الطلب ما كان له من أولوية.

3 ـ اذا عينت اللجنة حدود الأقسام البترولية ثم تبين في المستقبل انها تخالف الحدود الصحيحة فان تعديل الحدود لا يكون له اثر على صحة التراخيص او العقود الممنوحة ومداها وذلك بالنسبة الى المساحة او المساحات التي تناولها التعديل.

مادة ـ 5 ـ

المؤهلون لتقديم الطلبات

1 ـ تنظر اللجنة في طلبات التراخيص وعقود الامتياز المقدمة من المؤهلين لذلك دون غيرهم. وفي تحديد أهلية مقدم الطلب تراعي اللجنة ما يأتي:

أولاً ـ النهوض بالمصلحة القومية للبلاد.

ثانياً ـ (أ) مراعاة الطالب للقوانين واللوائح المتعلقة بالبترول.

(ب) نشاطه السابق في صناعة البترول.

(ج) خبرته السابقة في ممارسة الأعمال المماثلة.

(د) مقدرته المالية والفنية لممارسة الأعمال التي يعتزم القيام بها.

2 ـ فاذا كان مقدم الطلب شركة تابعة أو عضواً في مجموعة شركات روعي عند تحديد اهليته توافر المؤهلات سالفة الذكر في الشركة المتبوعة أو في مجموعة الشركات التي هو عضو فيها ومدى افادته من تلك المؤهلات.

مادة ـ 6 ـ

التراخيص

1 ـ تقدم طلبات التراخيص إلى اللجنة محررة من ثلاث صور وترسل اللجنة صورة منها الى الوزير ويراعى تقديم طلبات مستقلة بالنسبة إلى كل قسم بترولي.

2 ـ تبين في الطلب المنطقة التي يرغب الطالب في مباشرة أعمال الاستطلاع فيها وتذكر فيه ببيانات موجزة عن المسائل المبينة في المادة الخامسة من هذا القانون وعلى الطالب أن يقدم للجنة ما قد تطلب من بيانات اضافية لها علاقة بطلبه. وتعد جميع البيانات التي تقدم تنفيذاً لهذه الفقرة سرية.

3 ـ للجنة أن تمنح الترخيص بحيث يكون مطابقاً كل المطابقة للصيغة الواردة في الملحق الأول لهذا القانون. ويجوز مع ذلك أن يتضمن الترخيص ما تقتضيه

ظروف كل حالة من تعديلات طفيفة بحيث لا تخول المرخص له مركزاً يمتاز به على غيره.

4 ـ يجوز منح الترخيص بالنسبة الى أية منطقة ويخول الترخيص حامله القيام بالأعمال المأذون بها في الترخيص داخل المنطقة المعينة وفقا للشروط المبينة فيه. على أنه يشترط ألا يكون من شأن هذا الحكم تخويل حامل الترخيص الحق في تعطيل أعمال صاحب عقد الامتياز بأي حال من الأحوال أو في دخول الأماكن التي تجري فيها أعمال البحث أو الاستثمار دون الحصول على اذن صريح بذلك من صاحب عقد الامتياز.

5 ـ لا يترتب على مجرد منح الترخيص تخويل حامله حق الحصول على عقد امتياز عن أية منطقة.

6 ـ يصدر الترخيص مقابل الرسم المقرر في الملحق الأول لهذا القانون.

7 ـ يجوز منح الترخيص لمدة سنة واحدة كما يجوز تجديده مقابل دفع الرسم المقرر.

مادة ـ 7 ـ
طلبات عقود الامتياز

1 ـ تقدم طلبات عقود الامتياز إلى اللجنة محررة من ثلاث صور وترسل اللجنة صورة منها إلى الوزير.

2 ـ تبين في الطلب المنطقة التي يرغب الطالب في مباشرة الأعمال فيها على أن تكون حدودها مطابقة بقدر الامكان لخطوط التقسيم الواردة في الخريطة الرسمية الصادرة من اللجنة وتذكر في الطلب بيانات موجزة عن المسائل في المادة الخامسة من هذا القانون. وعلى الطالب أن يقدم للجنة ما قد تطلب من بيانات اضافية لها علاقة بطلبه. وتعد جميع البيانات التي تقدم تنفيذاً لهذه الفقرة سرية.

3 ـ لا يجوز أن ينصرف الطلب الواحد إلى أكثر من قسم بترولي واحد.

مادة ـ 8 ـ

الطلبات المتعارضة

1 ـ اذا قدمت طلبات للحصول على عقود امتياز من أكثر من شخص واحد في مناطق مشتركة اشتراكاً كلياً أو جزئياً تعطى الأولوية للشخص السابق في تقديم الطلب إلى اللجنة. وتعتبر مقدمة في آن واحد الطلبات الآتية:

(أ) جميع طلبات عقود الامتياز التي تسلمتها اللجنة قبل منتصف ليل اليوم السابع اللاحق لتاريخ نفاذ هذا القانون.

(ب) جميع الطلبات المقدمة في يوم واحد بعد تلك الفترة.

2 ـ يجري البت في جميع طلبات عقود الامتياز المقدمة في آن واحد والخاصة بمناطق مشتركة اشتراكاً كلياً أو جزئياً على الوجه الآتي:

(أ) تدعو اللجنة ممثلي مقدمي الطلبات للاجتماع معاً وتكلفهم بتسوية طلباتهم المتعارضة فيما بينهم خلال ثلاثين يوماً أو أية فترة أطول ترى اللجنة لزومها، وبتعديل طلباتهم تبعاً لذلك في الفترة ذاتها. ويجوز في هذه الحالة تعديل الطلبات بإضافة مساحة جديدة بشرط ألا يترتب على هذه الاضافة مجاوزة الحد الأقصى للمساحة المسموح بها في هذا القانون وألا تشترك المساحة المضافة مع منطقة أخرى يشملها في ذلك الوقت طلب آخر قدم في آن واحد مع الطلب الأصلي. وتعتبر الطلبات المعدلة كأنها قدمت في تاريخ تقديم الطلب الأصلي.

(ب) فإذا لم يحصل اتفاق بين مقدمي الطلبات تولت اللجنة الوساطة فيما بينهم وتنظر اللجنة ومقدمو الطلبات عندئذ في جميع طرق التسوية المقترحة من كل منهم.

(جـ) عملا على تيسير التسوية تطبيقاً لأحكام هذه الفقرة توافق اللجنة بلا إبطاء، مع مراعاة أحكام الفقرة (4) من المادة 2 من هذا القانون، على زيادة الحد الأقصى لعدد عقود الامتياز ما لم يكن ذلك متعارضاً مع المصلحة العامة.

(د) إذا تعذر الاتفاق عن طريق الوساطة جاز للجنة إما ان تطلب من مقدمي

الطلبات أن يجعلوا المساحة المشتركة شركة بينهم وإما أن تقسم المساحة أو المساحات المشتركة قطعاً وتوزعها بينهم بالقرعة وإما أن تطبق ما ترى ملاءمته من الحلول المجردة الأخرى.

مادة ـ 9 ـ
منح عقود الامتياز

1 ـ للجنة أن تمنح عقود الامتياز بحيث تكون مطابقة كل المطابقة للصيغة الواردة في الملحق الثاني لهذا القانون. ويجوز مع ذلك أن تتضمن تلك العقود ما تقتضيه ظروف كل حالة من تعديلات طفيفة بحيث لا تخول صاحب الامتياز مركزاً يمتاز به على غيره.

2 ـ للجنة قبل منح عقد الامتياز أن تكلف الطالب بتقديم تعهد مكتوب بالامتناع عن أي نشاط سياسي في ليبيا.

3 ـ يجوز أن يشترط على الطالب قبل منحه عقد الامتياز أن يقدم للجنة ضمانا في صورة سندات مالية أو ضمان مصرفي بمبلغ كاف بحيث لا يتجاوز 50000 (خمسين ألف) جنيه ليبي وذلك لتأمين قيامه على وجه مرض بالالتزامات المفروضة عليه في جميع عقود الامتياز الممنوحة له في ليبيا. ويجب أن يظل المبلغ المقدم عنه السندات المالية والضمان المصرفي ثابتاً طوال مدة عقود الامتياز. وعلى مدير الجمارك العام أن يعتمد ذلك الضمان بديلا عما يطلبه من ضمان وفقا لأحكام قانون الجمارك.

4 ـ يصدر عقد الامتياز للمدة التي يعينها الطالب في طلبه بشرط ألا تزيد على خمسين عاما ويجوز تجديد العقد لأية مدة أخرى بحيث لا يزيد مجموع المدتين على ستين عاما.

5 ـ لا يجوز منح أي عقد امتياز عن أية منطقة داخلة في نطاق عقد امتياز آخر صادر وفقا لأحكام هذا القانون.

6 ـ يجوز للجنة اصدار عقود امتياز تشمل مناطق متلاصقة واقعة في قسمين أو أكثر من الأقسام البترولية.

7 ـ يجب أن تكون حدود منطقة عقد الامتياز الممنوح وفقا لأحكام هذا القانون مطابقة على قدر الامكان لخطوط التقسيم الواردة في الخريطة التي تصدرها اللجنة.

8 ـ يكون الحد الأقصى لعدد عقود الامتياز ومساحات المناطق التي يجوز لأي شخص الجمع بينها في آن واحد كما يأتي:

(أ) ـ ثلاثة عقود امتياز في القسمين الأول والثاني وأربعة عقود امتياز في القسمين الثالث والرابع مع مراعاة ما يأتي:

1 ـ للجنة أن تمنح عقود امتياز تجاوز العدد المسموح به وعليها أن تعنى بدراسة الطلبات التي تقدم لها في هذا الشأن.

2 ـ لا تدخل في حساب الحد الأقصى المتقدم ذكره مناطق عقود الامتياز التي تحتوي على بئر واحدة للزيت أو الغاز.

(ب) 30000 (ثلاثين ألف) كيلو متر مربع في كل من القسمين الأول والثاني و80000 (ثمانين ألف) كيلو متر مربع في كل من القسمين الثالث والرابع.

9 ـ اذا رأت اللجنة ضرورة استثمار مناطق لا تشملها طلبات معلقة أو عقود امتياز قائمة جاز لها أن تعمل على نشر اعلان في الجريدة الرسمية تدعو فيه إلى تقديم طلبات للحصول على عقود امتياز بالنسبة إلى تلك المناطق. وفي هذه الحالة يجوز للجنة أن تمنح عقود امتياز وفقاً لأحكام هذا القانون إلى الأشخاص الذين يتقدمون بتلك الطلبات. وفي تطبيق أحكام هذه الفقرة لا يعتبر مقدمو الطلبات حاصلين في تاريخ تقديمها على أي عقود امتياز في الأقسام البترولية التي تقع فيها تلك المناطق.

10 ـ يكون لصاحب عقد الامتياز الحق في دخول الأراضي الواقعة في حدود منطقة العقد غير تلك المملوكة للأفراد وشغلها بدون مقابل في سبيل القيام بأعماله

بمقتضى هذا العقد بشرط ألا تكون تلك الأراضي في ذلك الوقت يشغلها شخص بصورة قانونية.

11 ـ اذا لم يوفق صاحب عقد الامتياز الى الاتفاق مع الشخص مالك الأرض أو مع من يشغل بطريقة قانونية أرضاً غير مملوكة للأفراد على الشروط التي تمكنه من دخول الأراضي المذكورة وشغلها، بادر صاحب العقد إلى إخطار المدير بذلك. فإذا كان شغل الارض ذا صفة وقتية لا تزيد على سنة اصدر المدير الترخيص بشغل الأرض مؤقتا بعد أن يودع صاحب عقد الامتياز تأميناً تحت يد اللجنة بمبلغ يقدره المدير على سبيل التعويض الملائم للمالك أو شاغل الأرض بصورة قانونية أو لهما معاً نظير الحرمان من استعمال الأرض. ومقابل الضرر الذي يلحق بمصالحهما في الأرض. فإذا كان شغل الأرض لمدة أطول من سنة واحدة رخصت اللجنة الى صاحب عقد الامتياز بشغل الأرض المذكورة بعد أن يودع تحت يدها المبلغ الذي تقدره على سبيل التعويض الملائم. وتعمل اللجنة بعد ذلك على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين صاحب عقد الامتياز من الاستيلاء على الأرض تطبيقاً للقانون الذي يكون نافذاً كما لو كانت أعمال الشركة مماثلة من كل وجه لأعمال المنفعة العامة. وفي أحوال قيام أي نزاع حول طبيعة أو مدى حقوق ذوي الشأن في الأرض أو على مقدار التعويض الذي يجب على صاحب عقد الامتياز دفعه تحيل اللجنة النزاع على المحكمة المختصة لتقدير التعويض وتقوم اللجنة بدفع المبالغ التي تحددها المحكمة إلى ذوي الشأن فيها. وتدفع اللجنة بعد ذلك إلى صاحب عقد الامتياز أو تحصل منه على حسب الأحوال المبلغ الذي يزيد أو يقل عن مجموع التعويضات التي يتعين دفعها إلى المستحقين.

12 ـ لا يخول عقد الامتياز صاحب العقد الحق في مباشرة أي عمل في أراضي المقابر أو الأماكن المخصصة للعبادة أو الجهات الأثرية حسب التعريف الوارد في قوانين الآثار المعمول بها. وتكون جميع القطع الفنية والأثرية التي يكشف عنها صاحب عقد الامتياز خاضعة للقانون النافذ إذ ذاك.

13 ـ لا يجوز مباشرة أعمال التثقيب أو أية أعمال خطرة على مسافة تقل عن خمسين متراً من المنافع العامة أو المباني الثابتة قبل الحصول على موافقة المدير وتنفيذ الاشتراطات التي يرى فرضها .

مادة ـ 10 ـ

التخلي عن منطقة العقد

1 ـ يجب على صاحب العقد أن يخفض منطقة العقد إلى 75 بالمئة من مساحتها الأصلية وذلك خلال السنوات الخمس الأولى مبتدئة من تاريخ العقد . وعليه خلال السنوات الثماني من هذا التاريخ أن يخفضها مرة أخرى إلى 50 بالمئة من مساحتها الأصلية وعليه خلال السنوات العشر من التاريخ ذاته أن يخفضها مرة ثالثة إلى 33 وثلث بالمئة من مساحتها الأصلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة في القسمين الأول والثاني وإلى 25 بالمئة من مساهمتها الأصلية بالنسبة إلى المناطق الواقعة في القسمين الثالث والرابع مع مراعاة ألا يفرض على صاحب العقد بحال من الأحوال تخفيض منطقة العقد إلى أقل من 3000 كيلومتر مربع في القسمين الأول والثاني وإلى أقل من 5000 كيلومتر مربع في القسمين الثالث والرابع .

2 ـ يحق لصاحب العقد في أي وقت أن يتخلى عن منطقة العقد كلها أو بعضها بشرط اخطار اللجنة بذلك كتابة قبل التخلي بثلاثة أشهر على الأقل .

3 ـ عند تطبيق الفقرتين 1 و2 من هذه المادة يكون لصاحب العقد حرية اختيار المساحات التي يتخلى عنها من جزء واحد أو أكثر من أجزاء منطقة العقد بشرط أن يكون الجزء أو الأجزاء التي يحتفظ بها متلاحمة ومحددة بقدر الامكان بالخطوط المبينة في الخريطة الرسمية الصادرة من اللجنة . وتظل لصاحب العقد جميع الحقوق الممنوحة له في عقد الامتياز بالنسبة إلى المساحات التي يحتفظ بها .

4 ـ يرفق باخطارات التخلي رسم يحيل الى الخريطة الرسمية الصادرة من اللجنة وكذلك بيان وصفي يوضحان على وجه الدقة المساحات المتخلي عنها والمساحات المحتفظ بها .

5 ـ فيما يتعلق بالمساحات التي يتخلى عنها صاحب العقد ينقضي حقه في استعمال أي حق من الحقوق المخولة له بمقتضى العقد فيما عدا ما نص عليه في البند 26 من الملحق الثاني لهذا القانون كما تسقط عنه الالتزامات المفروضة عليه فيما عدا ما يتعلق منها بتصرفاته في المساحات المذكورة قبل التخلي عنها وذلك مع عدم الاخلال بما لصاحب العقد من استعمال حقوق الارتفاق في المساحات التي تخلى عنها.

مادة ـ 11 ـ

التزامات العمل

1 ـ يجب على صاحب عقد الامتياز الممنوح بمقتضى هذا القانون أن يبدأ خلال ثمانية أشهر من تاريخ منح الامتياز أعمال الاستطلاع عن البترول في منطقة العقد، وعليه أن يواصل بنشاط جميع الأعمال المترتبة على العقد وفقاً لأصول الصناعة متبعا في ذلك الطرق العلمية الملائمة.

ولتحقيق هذه الأغراض عليه أن ينفق في ليبيا أو في الخارج مبالغ لا تقل عن المحددة فيما يلي وذلك على أعمال الاستطلاع أو البحث أو التنقيب أو الاستغلال أو الأعمال المتعلقة بها بما في ذلك المصروفات المتصلة بتلك الأعمال والخاصة بالتدابير التنظيمية العامة والادارية والمصروفات العامة الأخرى وهذه المبالغ هي:

(أ) بالنسبة إلى جميع عقود الامتياز الممنوحة في القسم الأول أو في القسم الثاني: بمعدل جنيه ونصف جنيه ليبي في العام عن كل كيلو متر مربع وذلك في السنوات الخمس الأولى في الفترة كلها وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم.

وبمعدل ثلاثة جنيهات ونصف جنيه ليبي في العام عن كل كيلو متر مربع وذلك في السنوات الثلاث التالية في الفترة كلها وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم.

وبمعدل ستة جنيهات ليبية في العام عن كل كيلو متر مربع وذلك في كل فترة

كاملة من الفترات التالية التي تتألف كل منها من خمس سنوات وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم.

(ب) بالنسبة إلى جميع عقود الامتياز الممنوحة في القسم الثالث أو في القسم الرابع: بمعدل جنيه واحد ونصف جنيه ليبي في العام عن كل كيلو متر مربع وذلك في السنوات الثماني الأولى في الفترة كلها وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم.

وبمعدل ثلاثة جنيهات ونصف جنيه ليبي في العام عن كل كيلو متر مربع وذلك في السنوات الأربع التالية في الفترة كلها وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم.

وبمعدل ستة جنيهات ليبية في العام عن كل كيلو متر مربع وذلك في كل فترة كاملة من الفترات التالية التي تتألف كل منها من خمس سنوات وبالنسبة إلى كامل المنطقة الممنوحة في كل قسم.

2 ـ كل مبلغ انفق خلال أية فترة من فترات العمل المبينة أعلاه زيادة على الحد الأدنى المقرر لتلك الفترة رحل لصالح الشركة مقابل التزامات الصرف الخاصة بالفترة أو الفترات اللاحقة.

3 ـ إذا تبين للجنة بعد انقضاء نصف أية فترة من فترات العمل المبينة أعلاه أن صاحب عقد الامتياز قد أهمل تنفيذ التزاماته في أي قسم بترولي إهمالاً خطيراً، جاز للجنة أن تطلب منه أن يقدم لها تأميناً في صورة أوراق مالية أو ضمان مصرفي بمبلغ لا يجاوز مجموع ما لم يصرف من المبالغ الملتزم بانفاقها في ذلك القسم. ويجوز في نهاية الفترة المتقدم ذكرها مصادرة ذلك التأمين لجانب اللجنة وذلك بالقدر الذي يكون صاحب عقد الامتياز قد تخلف عن انفاقه من المصروفات الملتزم بها.

مادة ـ 12 ـ

تسهيلات النقل بواسطة خطوط أنابيب البترول

على كل صاحب عقد امتياز يكون لديه فائض في طاقة النقل بالأنابيب أن يضع هذا الفائض تحت تصرّف الغير لنقل البترول الخاص به وذلك بالشروط والأوضاع التي يتفق عليها والتي يجب أن تكون مطابقة لما هو متبع عادة في صناعة البترول.

مادة ـ 13 ـ

الرسوم والايجارات والاتاوات

يجب على صاحب العقد، بالنسبة إلى كل عقد صادر وفقاً لأحكام هذا القانون:

أ ـ أن يدفع رسماً قدره 500 جنيه ليبي بمجرد منحه عقد الامتياز.

ب ـ أن يدفع عن كل 100 كيلو متر مربع من المنطقة التي يشملها العقد مع مراعاة الملحق الثاني لهذا القانون أجرة مقدارها:

أولا ـ بالنسبة إلى المناطق الواقعة في القسمين الأول والثاني ـ عشرة جنيهات ليبية بالنسبة الى كل سنة من السنوات الثماني الأولى من العقد وعشرين جنيها ليبيا بالنسبة إلى كل سنة من السنوات السبع التي تليها أو إلى أن يعثر صاحب العقد على بترول بكميات تجارية، أي التاريخين أقرب و2500 جنيه ليبي عن كل سنة بعد ذلك.

ثانياً ـ بالنسبة إلى المناطق الواقعة في القسمين الثالث والرابع ـ خمسة جنيهات ليبية بالنسبة إلى كل سنة من السنوات الثماني الأولى من العقد وعشرة جنيهات ليبية بالنسبة إلى كل سنة من السنوات السبع التي تليها أو إلى أن يعثر صاحب العقد على بترول بكميات تجارية، أي التاريخين أقرب و2500 جنيه ليبي عن كل سنة بعد ذلك.

جـ ـ ان يدفع اتاوة قدرها 12 ونصف في المائة كما هو مبين في الملحق الثاني

لهذا القانون. وتخفض قيمة الاتاوة المستحقة بمقدار قيمة المبالغ المدفوعة ايجاراً وفقاً لأحكام البند التاسع من العقد.

مادة ـ 14 ـ

الضرائب وتوزيع الأرباح

1 ـ يدفع صاحب عقد الامتياز ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد التي تفرضها القوانين الليبية. غير أنه لا يخضع لأي نوع من الضرائب أو الاعباء المالية الأخرى التي يكون من شأنها الزامه بدفع ضرائب أو عوائد أخرى لا يخضع لها بوجه عام الأشخاص الذين يباشرون نشاطهم في ليبيا فيما عدا الرسوم والاتاوات وايجارات الأراضي التي نص هذا القانون على وجوب دفعها، وذلك مع مراعاة ما يأتي:

أ ـ إذا كان مجموع ما دفعه صاحب عقد امتياز في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الإنتاجية كما هو معروف بعد من رسوم وإيجارات واتاوات وضرائب دخل وغير ذلك من الضرائب والعوائد المستحقة عن مباشرة أعماله وعن الدخل الذي يحصل عليه منها وذلك بالنسبة إلى جميع عقود الامتياز الصادرة له في ليبيا يقل عن خمسين في المائة من أرباحه في تلك السنة محسوبة على النحو الموضح بعد، وجب على صاحب العقد أن يدفع ضريبة إضافية بحيث يصبح مجموع مدفوعاته مساوياً خمسين في المائة من تلك الأرباح.

ب ـ إذا كان مجموع ما دفعه صاحب عقد امتياز في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الإنتاجية من رسوم وإيجارات واتاوات وضرائب دخل وغير ذلك من الضرائب والعوائد التي يكون صاحب عقد الامتياز ملتزماً بدفعها على الوجه المبين فيما تقدم، يزيد على خمسين في المائة من الأرباح المذكورة التي حققها صاحب الامتياز خلال تلك السنة، حق له أن يقتطع من مجموع المبالغ التي يستحق عليه دفعها للجنة مبلغاً مساوياً لتلك الزيادة.

فإذا كان المبلغ الذي يحق لصاحب العقد اقتطاعه يزيد على ما تبقى من

التزاماته بدون دفع في سنة ما، اعتبرت الزيادة بمثابة دفعة معجلة بالنسبة إلى المبالغ التي تستحق للجنة في السنة أو السنوات اللاحقة.

2 ـ في تطبيق أحكام هذه المادة.

« بدء الفترة الإنتاجية » يقصد به التاريخ المبيّن في الفقرتين الفرعيتين (أ وب) أعلاه ولكن الذي يبلغ فيه لأول مرة متوسط صادرات صاحب عقد الامتياز 15000 (خمسة عشر ألف) برميل من البترول يومياً لمدة ثلاثين يوماً متتالية وبصورة منتظمة وذلك من جميع عقود الامتياز الصادرة له في ليبيا أو تاريخ انقضاء أربع سنوات من قيام صاحب عقد الامتياز لأول مرة بتصدير البترول بصورة منتظمة، أي التاريخين أسبق. « الارباح » في سنة ما يقصد بها فيما يتعلق بتطبيق الفقرة 1 (أ وب) مقدار الدخل الذي حصل عليه صاحب عقد الامتياز من مجموع نشاطه في ليبيا فيما يتعلق بالاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه واستخراجه في تلك السنة بعد استبعاد ما يأتي:

أ ـ جميع المصروفات والخسائر التي تكبدها صاحب عقد الامتياز للقيام بذلك النشاط والمتعلقة به بالذات بغض النظر عن مكان صرفها وذلك فيما عدا الرسوم والايجارات والاتاوات وضرائب الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد الواجبة الأداء. أما فيما يتعلق بمصاريف الاستطلاع والبحث ونفقات التثقيب الهالكة حسب التعريف الوارد في اللوائح وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه المصاريف والنفقات غير مرتبطة بالحصول على الأصول الثابتة أو تركيبها ونفقات التثقيب الخاصة بآبار غير منتجة للبترول بكميات تجارية وكذلك مصاريف تنظيم عمليات البترول في ليبيا والبدء فيها فيجوز استبعادها في السنة التي أجريت فيها أو اعتبارها مصاريف رأسمالية يجري استهلاكها كما هو مبين بعد. ويكون لصاحب عقد الامتياز الحق في كل سنة بالخيار بين اقتطاع تلك المصاريف أو اعتبارها مصاريف رأسمالية. أما رصيد ثمن الأصول المتروكة في سنة ما والباقي بدون استهلاك فيجوز اقتطاعه في سنة الترك.

ب ـ مقابل ما استهلك خلال تلك السنة من المصروفات الرأسمالية التي انفقت على الأصول الثابتة المستعملة فيما يتعلق بالأعمال سالفة الذكر والمصروفات المرتبطة بالحصول عليها وتركيبها محسوباً على أساس معدل يختاره صاحب عقد الامتياز سنوياً بحيث لا يجاوز 20 بالمئة في السنة وذلك بالنسبة إلى جميع المصروفات التي انفقت قبل بدء الفترة الانتاجية مهما كان تاريخ انفاقها الى أن تستهلك هذه المصروفات بالكامل. أما بالنسبة إلى المصروفات التي انفقت عند بدء الفترة الانتاجية أو بعده فيجري استهلاكها بمعدل يختاره صاحب العقد سنوياً بحيث لا يتجاوز 10 بالمئة في السنة الى أن يتم استهلاكها بأكملها.

جـ ـ مبلغ يعادل في كل سنة 25 بالمئة من الدخل الاجمالي السنوي كما هو معرف بعد نظير اعانة تعويضية بحيث لا يتجاوز 50 بالمئة من أرباح السنة محسوبة بعد استبعاد المبالغ قبل استيفاء المبلغ المبين في هذه الفقرة الفرعية وذلك بغض النظر عن المبالغ المتقطعة على هذا الوجه في السنوات السابقة. ويقصد بالدخل الاجمالي السنوي في حساب هذه الاعانة التعويضية الدخل الناشيء عن تصرف صاحب العقد في البترول المستخرج في ليبيا بعد خصم نفقات حمله ونقله إلى مكان التصرف فيه.

على أنه يجوز لصاحب عقد الامتياز في أية سنة من السنين بدلاً من أن يستبعد المبلغ المبين فيما تقدم أن يستبعد مبلغاً لاستهلاك جميع مصروفاته الرأسمالية التي انفقت فيما يتعلق بأعماله باستثناء ما أنفق منها على أصول ثابتة وذلك بمعدل 20 بالمئة في السنة بالنسبة إلى المصروفات التي أنفقت قبل بدء الفترة الانتاجية مهما كان تاريخ انفاقها، وبمعدل 5 بالمئة في السنة بالنسبة الى تلك المصروفات الرأسمالية التي انفقت في بدء الفترة الانتاجية أو بعده إلى أن تستهلك هذه المصروفات بالكامل عن طريق الاستبعاد الذي يتم تطبيقاً لهذه الفقرة الفرعية (جـ).

3 ـ إذا اتضح في أي سنة من السنين أن مجموع المبالغ المستبعدة لتحديد الأرباح بالتطبيق للفقرة (2) من هذه المادة يجاوز الدخل الاجمالي لتلك السنة قبل استبعاد

هذه المبالغ رحلت الزيادة ويجري اقتطاعها بقدر الإمكان من أرباح السنوات التالية بحيث لا تزيد على عشر سنوات.

4 ـ يجوز لحامل الترخيص أو صاحب عقد الامتياز الذي يساهم مع غيره في أعمال مشتركة تتعلق بالترخيص أو العد أن يقدم بالنسبة إلى هذه الأعمال تقريراً عن حصته من الدخل الذي يعود عليه منها وعن نصيبه في مصروفاتها، وله فيما يتعلق بأحوال الاختيار المسموح بها أن يجري اختياره مستقلاً عن غيره من الأشخاص المساهمين معه في تلك الأعمال المشتركة وذلك بشرط أن يكون شخص أو أكثر من المساهمين في تلك الأعمال المشتركة يباشر على انفراد أعمالاً أخرى في ليبيا بمقتضى هذا القانون. ويجوز في هذه الحالة ضم الدخل والمصروفات المتقدم ذكرها إلى نظائرها المترتبة على الأعمال الأخرى التي يمارسها في ليبيا بمقتضى هذا القانون.

5 ـ تراعى النظم الحسابية السليمة المتبعة عادة في صناعة البترول عند حساب الأرباح على النحو المبين في هذا القانون.

مادة ـ 15 ـ

الجهة التي تدفع إليها الرسوم والايجارات والاتاوات والضرائب الاضافية وضرائب الدخل

تدفع إلى اللجنة جميع الرسوم وإيجارات الأرض والاتاوات والضرائب الاضافية المفروضة بالتطبيق لهذا القانون وضرائب الدخل. وتتولى اللجنة تسليم ما يدفع إليها الى السلطات المختصة.

مادة ـ 16 ـ

الاعفاء من بعض رسوم الوارد والصادر

1 ـ يجوز لحامل الترخيص أو صاحب عقد الامتياز ولمن يستخدمانه من المتعهدين أن يستوردوا بدون دفع رسوم جمركية أجزاء المنشآت وكذلك الآلات والعدد والمهمات والأدوات والبضائع الأخرى التي يصدر بتعيينها من وقت لآخر قرارات بمقتضى قانون الجمارك بشرط أن يكون الغرض من استيرادها استعمالها في

ليبيا في أعمال الاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه والنقل وأعمال التصفية والاعمال الأخرى المتعلقة بها. ولا يطبق هذا الاعفاء على البضائع المبينة في هذه الفقرة بالنسبة إلى ما يوجد منها في ليبيا من أنواع ملائمة وصفات قريبة الشبه بها وبأسعار لا تزيد على أسعارها على أن يراعى عند مقارنة الأسعار أن يضاف إلى ثمن السلعة المستوردة الرسم الجمركي والمصروفات الأخرى الى حين وصولها إلى ليبيا.

2 ـ تكون البضائع الأخرى المفروض عليها رسوم جمركية بمقتضى قانون الجمارك خاضعة لدفع الرسوم المقررة.

3 ـ على كل شخص يرغب في بيع أي بضائع مستوردة دون أن تدفع عنها رسوم جمركية طبقاً للفقرة (1) أعلاه أو نقل ملكيتها أن يقدم إلى مصلحة الجمارك قبل البيع أو التمليك اقراراً بذلك وأن يدفع عند الطلب بما يقدره مدير عام مصلحة الجمارك تطبيقاً لقانون الجمارك من رسوم الوارد ما لم يتم البيع أو نقل الملكية لصالح حامل ترخيص أو صاحب عقد امتياز أو متعهد آخر يكون متمتعا بذات الاعفاءات.

4 ـ البترول الناتج في ليبيا ومشتقاته بأنواعها وكذلك البضائع المستوردة مع اعفائها من الرسم الجمركي طبقاً للفقرة (1) أعلاه يجوز تصديرها بدون دفع رسوم جمركية بغير حاجة إلى الحصول على ترخيص بالتصدير وذلك مع مراعاة سياسة الدولة العامة الخاصة بالتصدير ومع الخضوع للقيود التشريعية التي تفرضها الدولة على الانتاج وتصريفه في أحوال الحرب والطوارىء.

مادة ـ 17 ـ

التنازل عن الترخيص وعقود الامتياز

1 ـ لا يجوز النزول عن التراخيص الا بموافقة اللجنة ويشترط فضلاً عن ذلك أن يكون المتنازل اليه شركة أو أكثر: ـ

أ ـ تشرف على المتنازل.

ب ـ أو يشرف عليها المتنازل.

جـ ـ أو تشرف عليها شركة أو أكثر يخضع لاشرافها المتنازل.

وذلك سواء أكان الاشراف في الحالات المتقدمة مباشراً أم غير مباشر.

2 ـ لصاحب عقد الامتياز الحق في التنازل عن العقد كله أو بعضه إلى شركة أو أكثر إذا كان المتنازل اليه: ـ

أ ـ يشرف على المتنازل.

ب ـ أو يشرف عليه المتنازل.

جـ ـ أو تشرف عليه شركة أو أكثر يخضع لاشرافها المتنازل.

وذلك سواء أكان الاشراف في الحالات المتقدمة مباشراً أم غير مباشر. وبشرط أن تتوافر في الشركة المتنازل اليها الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.

3 ـ وفي الأحوال الأخرى لا يجوز النزول عن عقد الامتياز الا بموافقة اللجنة طبقاً للشروط التي ترى ملائمتها.

مادة ـ 18 ـ

إلغاء التراخيص والعقود

يلغى الترخيص أو عقد الامتياز في الأحوال وبالأوضاع المبينة في الترخيص أو العقود دون غيرها.

مادة ـ 19 ـ

النشر

يعلن عن منح أي ترخيص أو عقد امتياز أو تجديده أو النزول عنه للغير أو إلغائه أو إنهائه أو التخلي عنه كلياً أو جزئياً في الجريدة الرسمية لكل من المملكة الليبية المتحدة والولاية المختصة.

مادة ـ 20 ـ

التحكيم والقوة القاهرة

1 ـ تجري تسوية كل نزاع ينشأ بين اللجنة وبين صاحب العقد الممنوح وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق التحكيم وذلك على الوجه المبين في الملحق الثاني لهذا القانون.

2 ـ في أحوال القوة القاهرة تكون الحقوق والالتزامات لكل من طرفي التعاقد في عقد الالتزام الممنوح وفقاً لهذا القانون على الوجه المبين في الملحق الثاني لهذا القانون.

مادة ـ 21 ـ

تكرير البترول

1 ـ يكون لصاحب عقد الامتياز الذي يكتشف بترولاً في ليبيا ويرغب في تكريره في البلاد الحق في انشاء معمل للتكرير وصيانته وتشغيله لهذا الغرض متبعا في ذلك أحكام التشريع المنظم لتكرير البترول.

2 ـ إذا أنشئت معامل لتكرير البترول في ليبيا جاز للجنة أن تكلف أصحاب عقود الامتياز كلا منهم بنسبة انتاجه، بأن يضعوا تحت تصرف تلك المعامل في أماكن التخزين في الحقول بالأسعار السائدة في تلك الأماكن كميات مما ينتجونه من البترول الخام في جميع مناطق عقود الامتياز التي منحت لهم في ليبيا وذلك في حدود القدر الذي يفي بحاجة الاستهلاك المحلي من المنتوجات البترولية، على أنهم لا يلتزمون بتجهيز أو انشاء وسائل اضافية لحمل البترول أو نقله تحقيقاً لهذا الغرض.

مادة ـ 22 ـ

العقوبات

1 ـ يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ليبي كل شخص استطلع أو بحث أو نقب عن البترول في أي مكان من الأراضي الليبية دون أن يكون لديه ترخيص

أو عقد امتياز صادر طبقاً لهذا القانون فإذا استخرج المخالف بترولا دون أن يكون له الحق في ذلك عوقب بعقوبة السرقة وبغرامة حدها الأقصى خمسمائة جنيه ليبي أو ثلاثة أضعاف قيمة البترول المستخرج أي القيمتين أكبر ويرد البترول الذي تم التنقيب عنه أو استخراجه لجانب الحكومة.

2 ـ كل من يحق له بموجب الفقرة الأولى من المادة 16 أن يستورد البضائع المشار إليها في الفقرة المذكورة دون دفع الرسوم الجمركية ويستعمل تلك البضائع عن عمد في أغراض غير الأغراض المبينة في تلك الفقرة أو ينقل ملكيتها إلى أي شخص لا يتمتع بالاعفاء المذكور مخالفاً بذلك الفقرة الثالثة من المادة 16 أو يغفل تقديم الاقرار المطلوب في الفقرة المذكورة إلى مصلحة الجمارك قبل نقل الملكية يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 95 من قانون الجمارك.

3 ـ كل موظف عمومي أؤتمن على معلومات أو وصلت إليه معلومات لها طابع السرية بمقتضى هذا القانون وأفشى هذه المعلومات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات.

4 ـ يكون لرئيس اللجنة وأعضائها وللمدير وغيره من الموظفين المختصين صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

5 ـ ويكون للمذكورين بالفقرة السابقة حق دخول الأماكن والتفتيش على أعمال صاحب الامتياز وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق وذلك في سبيل التحقق من حسن تنفيذ صاحب الامتياز لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأحكام الترخيص أو عقد الامتياز.

مادة ـ 23 ـ

التعاريف

في تطبيق هذا القانون: ـ

« الوزير » يقصد به الوزير المختص.

« الترخيص » يقصد به ترخيص الاستطلاع الابتدائي الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون.

« عقد الامتياز » يقصد به عقد امتياز البحث عن البترول والتنقيب عنه واستخراجه الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون.

« الشخص » يشمل الهيئات والأشخاص الاعتبارية.

« بئر الغاز أو الزيت » يقصد به البئر الذي يمكن أن يستخرج منه الغاز أو الزيت أو كلاهما بكميات قابلة للكيل.

« البترول » يقصد به المواد الهيدروكاربونية بحالتها الطبيعية سائلة كانت أو غازية المستخرجة أو التي يمكن استخراجها من الأرض وكذلك الاسفلت والمواد الهيدروكاربونية الصلبة الأخرى الصالحة لاستخراج البترول السائل أو الغاز غير انه لا يشمل الفحم.

« الاشراف المباشر » يقصد به الاشراف الذي تمارسه على احدى الشركات شركة أو شركات أخرى تملك عدداً من الأسهم يخولها أغلبية الأصوات في الجمعيات العمومية للشركة الأولى.

« الاشراف غير المباشر » يقصد به الاشراف على احدى الشركات (وقد أطلق عليها فيما بعد في هذه الفقرة اسم الشركة الخاصة) الذي تمارسه شركة أو أكثر (وقد أطلق عليها فيما بعد في هذه الفقرة اسم الشركة أو الشركات الأم) وذلك اذا وجدت مجموعة من الشركات تبتدىء بالشركة أو الشركات الأم وتنتهي بالشركة الخاصة وكانت كل شركة في المجموعة باستثناء الشركة أو الشركات الأم تخضع للاشراف المباشر لشركة أو أكثر من الشركات التي تتألف منها المجموعة.

« عام واحد » يقصد به سنة ميلادية واحدة تطبيقاً للتقويم الجريجوري.

« برميل » يقصد به ما يعادل 42 جالوناً أميركياً أو 158,984 لتراً من البترول السائل.

« تنقية » البترول يقصد بها طريقة تتعلق بمعالجة البترول وذلك باستثناء التقطير المنتج للمشتقات البترولية.

مادة ـ 24 ـ

اللوائح

تعد اللجنة اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتعرضها على الوزير للموافقة عليها واصدارها بما في ذلك اللوائح الخاصة بحسن سير الأعمال التي تباشر وفقاً لأحكامه وباحتياطات الامان وبالمحافظة على موارد الثروة البترولية في ليبيا بشرط ألا تتضمن هذه اللوائح أو أي تعديل لها من الأحكام ما يتعارض او يتنافى مع أحكام هذا القانون أو ما يسيء الى الحقوق التعاقدية الممنوحة صراحة في الترخيص أو العقد والقائمة وقت اصدار اللوائح أو تعديلها.

مادة ـ 25 ـ

العنوان وتاريخ النفاذ

1 ـ يسمى هذا القانون « قانون البترول لسنة 1955 » ويعمل به بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

2 ـ وابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون يبطل تطبيق القانون رقم 9 لسنة 1953 الخاص بالمعادن بالنسبة إلى البترول على أن تظل التراخيص الممنوحة بمقتضاه نافذة إلى أن تنتهي مدتها.

ادريس

صدر بقصر دار السلام في 28 من شعبان 1374 هـ. الموافق 21 ابريل 1955 م.

بأمر الملك

سالم القاضي — وزير الاقتصاد الوطني

مصطفى بن حليم — رئيس مجلس الوزراء

الملحق الأول

ترخيص الاستطلاع الابتدائي عن البترول

بمقتضى قانون البترول لسنة 1955 تمنح لجنة البترول (ويشار اليها فيما بعد باللجنة) شركة ——— ويشار اليها فيما بعد بالشركة المسجلة في —— الترخيص التالي:

1 ـ يرخص للشركة أن تقوم بالاستطلاع الابتدائي عن البترول وفقاً للشروط التالية.

2 ـ يشمل الاستطلاع الابتدائي عن البترول الاستطلاع الجيولوجي السطحي وأعمال المساحة من الجو والأعمال الجيوفيزيقية السطحية المستعملة عادة في صناعة البترول. ولا يجوز استناداً الى هذا الترخيص حفر الآبار للاستطلاع ولا الحفر الميكانيكي للثقوب ولا الأعمال السيسمولوجية.

3 ـ المنطقة التي يحق للشركة أن تجري أعمال الاستطلاع فيها هي المبينة حدودها والموضحة معالمها في الملحق والخريطة المرافقين لهذا الترخيص.

4 ـ مدة هذا الترخيص سنة واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع، ويجب أن يبدأ العمل في أقرب وقت بعد هذا التاريخ. وعلى الشركة أن تخطر مدير شئون البترول (ويطلق عليه اسم المدير فيما بعد) كتابة عن تاريخ بدء نشاطها.

5 ـ على الشركة، خلال ثلاثين يوماً من انتهاء فترة السنة المذكورة، أن تقدم للمدير تقريراً يشتمل على وصف للأعمال التي أجريت. ويكون التقرير في ثلاث صور وترفق به خرائط وسجلات وبعض النماذج الصخرية.

6 ـ يجب أيضاً أن يخطر المدير باكتشاف الماء أو المعادن الثمينة وأن ترسل اليه جميع المعلومات المتوافرة.

7 ـ تعتبر جميع التقارير سرية.

8 ـ يكون للمدير ولموظفي مصلحته الذين يعينهم لهذا الغرض الحق في تفتيش أعمال الشركة.

9 ـ على حامل الترخيص ألا يعطل بأي وجه أعمال أي صاحب عقد من عقود الامتياز والا يدخل اماكن البحث والاستثمار دون اذن صريح من صاحب عقد الامتياز.

10 ـ لا يترتب على اصدار هذا الترخيص تخويل الشركة أية حقوق وامتيازات فيما يتعلق بالبحث أو التنقيب عن البترول وذلك فيما عدا ما نص عليه في البند 2 من هذا الترخيص.

11 ـ يجوز للجنة الغاء الترخيص اذا لم تراع الشركة أي حكم من الأحكام الواجبة التطبيق بشأنه من قانون البترول لسنة 1955 أو أي حكم من أحكام هذا الترخيص.

12 ـ لا يجوز النزول عن الترخيص الا بموافقة اللجنة ويشترط فضلاً عن ذلك أن يكون المتنازل اليه شركة أو أكثر:

أ ـ تشرف على المتنازل.

ب ـ أو يشرف عليها المتنازل.

ج ـ أو تشرف عليها شركة أو أكثر يخضع لاشرافها المتنازل.

وذلك سواء أكان الاشراف في الحالات المتقدمة مباشراً أم غير مباشر.

13 ـ منح هذا الترخيص مقابل دفع رسم قدره خمسمائة جنيه ليبي.

عن الشركة

عن اللجنة

الوزير

التاريخ: ـــــــــ

الملحق الثاني
عقد امتياز البترول

البند الأول

ـ منح عقد الامتياز

البند الثاني

ـ التخلي عن منطقة العقد

البند الثالث

ـ تجديد العقد

البند الرابع

ـ التزامات العمل

البند الخامس

ـ مراعاة الشركة للأصول الصحيحة السائدة في حقول البترول

البند السادس

ـ الايجارات

البند السابع

ـ الاتاوة

البند الثامن

ـ الضرائب على الأرباح

البند التاسع

ـ طريقة الدفع

البند العاشر

ـ الاعفاء من بعض رسوم الوارد والصادر

البند الحادي عشر

ـ الرقابة على النقد

- القوة القاهرة

البند الخامس والعشرون

- تحويل العقد

البند السادس والعشرون

- نقل الممتلكات

البند السابع والعشرون

- إلغاء العقد

البند الثامن والعشرون

- التحكيم

البند التاسع والعشرون

- التعاريف

البند الثلاثون

- الرسم

الملحق الثاني

عقد امتياز البترول

أبرم عقد الامتياز هذا في يوم ــــ من شهر ــــ سنة ـــ19 بمقتضى أحكام قانون البترول لسنة 1955 وذلك.

فيما بين لجنة البترول (المسماة بعد « اللجنة ») متعاقدة باسم ولاية ــــــ وبعد الحصول على اعتماد الوزير

وبين ــــــ (المسماة فيما بعد « الشركة ») المسجل مكتبها في ــــ والنائب عنها ــــ والمفوض اليه قانوناً في التوقيع عليه بالنيابة عنها بموجب التوكيل الرسمي المقدم منه والمؤرخ ـــــــــ وبهذا قد تم الاتفاق فيما بين اللجنة والشركة على ما يأتي:

البند الأول

منح عقد الامتياز

نظراً لتعهد الشركة بالوفاء بالدفعات السنوية وبتسديد الرسوم والايجارات والاتاوات المقررة بعد، وبتنفيذ ومراعاة أحكام عقد الامتياز وشروطه وتنفيذ أحكام القانون تمنح اللجنة بموجب هذا العقد الحق المطلق للشركة لمدة ــــ سنة للقيام بأعمال الاستطلاع الجيولوجي والجيوفيزيقي بما في ذلك أعمال المساحة من الجو وللبحث بأية طريقة أخرى والحفر واستخراج البترول داخل المنطقة الموضحة بالمداد الأحمر على الرسم المرافق لهذا العقد وعلى سطحها والبالغة مساحتها ــــ كيلومتراً مربعاً تقريباً والكائنة بالقسم البترولي ــــــ والمحدد موقعها كما يأتي:

كذلك يكون للشركة الحق في نقل البترول المستخرج بواسطة خطوط الأنابيب أو غيرها من منطقة العقد واستعمال هذا البترول وتنقيته وتخزينه وتصديره والتصرف فيه.

البند الثاني

التخلي عن منطقة العقد

يجب على الشركة أن تتخلى تدريجياً عن منطقة العقد كما يكون لها حق التخلي في أي وقت عن منطقة العقد كلها أو بعضها، وذلك وفقاً لأحكام المادة العاشرة من القانون.

البند الثالث

تجديد العقد

يجوز تجديد العقد لأية مدة بحيث لا تجاوز مدة العقد في مجموعها ستين سنة. وعلى الشركة اذا رغبت في تجديد العقد أن تتقدم بطلب كتابي لهذا الغرض قبل نهاية مدة العقد بخمس سنوات على الأكثر وثلاث سنوات على الأقل.

وعلى اللجنة أن تبلغ الشركة قرارها خلال سنة من تاريخ استلام الطلب.

البند الرابع

التزامات العمل

1 - يجب على الشركة خلال ثمانية أشهر من تاريخ منح هذا الامتياز أن تبدأ أعمال الاستطلاع عن البترول في منطقة العقد وتواصل بنشاط جميع الأعمال المترتبة على العقد وفقاً لأصول الصناعة ومتبعة في ذلك الطرق العلمية الملائمة. ولتحقيق هذه الأغراض عليها أن تنفق في ليبيا أو في الخارج المبالغ التي تكون لازمة للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون وذلك بالنسبة الى الأعمال المتقدم ذكرها أو الأعمال المتعلقة بها والى المصروفات المتصلة بتلك الأعمال جميعاً والخاصة بالتدابير التنظيمية العامة والادارية والمصروفات العامة الأخرى.

2 - كل مبلغ تنفقه الشركة في أية فترة من فترات العمل المبينة في المادة 11 من القانون زيادة على الحد الأدنى المقرر لتلك الفترة يرحل لصالح الشركة مقابل التزامات الصرف الخاصة بالفترة أو الفترات اللاحقة.

البند الخامس

مراعاة الشركة للأصول الصحيحة السائدة في حقول البترول

يجب على الشركة أن تباشر جميع الأعمال المترتبة على هذا العقد طبقاً لما تقضي به الأصول الصحيحة السائدة في حقول البترول وبحيث يجري استخراج البترول عند العثور عليه بكميات وفيرة الى حد معقول مع مراعاة الطلب العالمي من البترول والاستغلال الاقتصادي لمنابع البترول في منطقة العقد.

البند السادس

الايجارات

يجب على الشركة أن تدفع عن كل مائة كيلومتر مربع بالتطبيق لأحكام المادة 13 من القانون والبند 9 (2) من هذا العقد الايجارات الآتي بيانها: ـــــ جنيه ليبي بالنسبة الى كل سنة من السنوات ـــــ الأولى.

ـــــ جنيه ليبي بالنسبة الى كل سنة من السنوات ـــــ التالية أو الى أن يعثر على

البترول بكميات تجارية، أي التاريخين أسبق.

2500 جنيه ليبي عن كل سنة بعد ذلك.

البند السابع

الاتاوة

1 ـ تدفع الشركة اتاوة مقدارها اثنا عشر ونصف في المائة من القيمة المحددة في حقل الانتاج لمجموع البترول (فيما عدا الغاز الطبيعي) المستخرج والمحتفظ به في امكنة التخزين بالحقول بعد فصل الماء والمواد الغريبة عنه، ولمجموع الجازولين الطبيعي الذي تحصل عليه الشركة من منطقة العقد وذلك بعد استبعاد الكميات التي تستعملها الشركة أثناء القيام بأعمالها بمقتضى هذا العقد من البترول والمنتجات البترولية والجازولين الطبيعي.

2 ـ في تطبيق هذا البند تكون قيمة البترول الخام:

أ ـ متوسط السعر السائد في السوق الحرة خلال فترة الثلاثة الأشهر السابقة للبترول الخام في الموانىء الليبية (فوب) لنوع مماثل له أو قريب منه مع ادخال التعديل اللازم في السعر تبعاً للنوع والكثافة وذلك وفقاً لما هو متبع عادة في صناعة البترول ثم تستبعد مصاريف الحمل والنقل من مكان التخزين في الحقول.

ب ـ فإذا لم يكن السعر (فوب) في الموانىء الليبية على الوجه المبين في الفقرة الفرعية (أ) السابقة معلوماً، يؤخذ متوسط السعر في السوق الحرة خلال فترة الثلاثة الأشهر السابقة (فوب) في أقرب الموانىء خارجاً عن ليبيا حيث تنشر أسعار البترول المماثل الى حد معقول في النوع و الكثافة مع ادخال التعديل اللازم في السعر تبعاً للنوع والكثافة والمكان وفقاً لما هو متبع عادة في صناعة البترول وذلك للوصول الى تحديد سعر ملائم للسوق الليبية الحرة (فوب) في الموانىء الليبية. ثم تستبعد مصاريف الحمل والنقل من مكان التخزين في الحقول الى المكان المعد لهذا الغرض في الموانىء الليبية.

3 ـ تحسب قيمة الغازولين الطبيعي والبترول (دون البترول الخام والغاز الطبيعي) على أساس يتفق عليه من وقت لآخر بين المدير لشئون البترول

والشركة، وتستبعد من القيمة المذكورة نفقات الاستخراج والتنقية.

4 ـ كذلك تدفع الشركة بالنسبة الى مجموع الغاز الطبيعي الناتج من منطقة العقد والذي تبيعه الشركة في ليبيا اتاوة قدرها اثنا عشر ونصف في المائة من ثمن البيع ناقصاً تكاليف النقل من حافة البئر الى المكان الذي تم فيه البيع. وتحسب الاتاوة بالنسبة الى الغاز الطبيعي المصدر على أساس الثمن في مكان البيع ناقصاً مصاريف الحمل والرسوم الجمركية والعوائد ونفقات النقل من حافة البئر.

البند الثامن

الضرائب وتوزيع الأرباح

1 ـ تدفع الشركة ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد التي تفرضها القوانين الليبية. غير انها لا تخضع لأي نوع من الضرائب أو الأعباء المالية الأخرى التي يكون من شأنها الزامها بدفع ضرائب أو عوائد أخرى لا تخضع لها بوجه عام الشركات التي تباشر نشاطها في ليبيا فيما عدا الرسوم والاتاوات وايجارات الأراضي التي نص هذا العقد والقانون على وجود دفعها وذلك مع مراعاة ما يأتي:

(أ) اذا كان مجموع ما دفعته الشركة في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية، كما هو معرف بعد، من رسوم وايجارات واتاوات وضرائب دخل وغير ذلك من الضرائب والعوائد المستحقة عن مباشرة أعمالها وعن الدخل الذي تحصل عليه منها وذلك بالنسبة الى جميع عقود الامتياز الصادرة لها في ليبيا يقل عن خمسين في المائة من أرباحها في تلك السنة، محسوبة على النحو الموضح بعد، وجب على الشركة أن تدفع للجنة ضريبة اضافية بحيث يصبح مجموع مدفوعاتها مساوياً خمسين في المائة من تلك الأرباح.

(ب) اذا كان مجموع ما دفعته الشركة في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية من رسوم وايجارات واتاوات وضرائب دخل وغير ذلك من الضرائب والعوائد التي تكون الشركة ملتزمة بدفعها على الوجه المبين فيما تقدم، يزيد على خمسين في المائة من الأرباح المذكورة التي حققتها الشركة خلال تلك السنة حق لها

أن تقطع من مجموع المبالغ التي يستحق عليها دفعها للجنة مبلغاً مساوياً لتلك الزيادة.

فاذا كان المبلغ الذي يحق للشركة اقتطاعه يزيد على ما تبقى من التزاماتها بدون دفع في سنة ما، اعتبرت الزيادة بمثابة دفعة معجلة بالنسبة الى المبالغ التي تستحق للجنة في السنة أو السنوات اللاحقة.

2 ـ في تطبيق أحكام هذا البند :

« بدء الفترة الانتاجية » يقصد به التاريخ الذي يبلغ فيه لأول مرة متوسط صادرات الشركة 15000 (خمسة عشر ألف) برميل من البترول يومياً لمدة ثلاثين يوماً متتالية وبصورة منتظمة وذلك من جميع عقود الامتياز الصادرة لها في ليبيا أو تاريخ انقضاء أربع سنوات من قيام الشركة لأول مرة بتصدير البترول بصورة منتظمة، أي التاريخين أسبق.

« الأرباح » في سنة ما يقصد بها فيما يتعلق بتطبيق الفقرة ا (أو ب) مقدار الدخل الذي حصلت عليه الشركة من مجموع نشاطها في ليبيا فيما يتعلق بالاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه واستخراجه في تلك السنة بعد استبعاد ما يأتي :

أ ـ جميع المصروفات والخسائر التي تكبدتها الشركة للقيام بذلك النشاط والمتعلقة به بالذات بغض النظر عن مكان صرفها وذلك فيما عدا الرسوم والايجارات والاتاوات وضرائب الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد الواجبة الاداء. أما فيما يتعلق بمصاريف الاستطلاع والبحث ونفقات التثقيب الهالكة حسب التعريف الوارد في اللوائح وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه المصاريف والنفقات غير مرتبطة بالحصول على الأصول الثابتة أو تركيبها ونفقات التثقيب الخاصة بآبار غير منتجة للبترول بكميات تجارية وكذلك مصاريف تنظيم عمليات البترول في ليبيا والبدء فيها فيجوز استبعادها في السنة التي أجريت فيها أو اعتبارها مصاريف رأسمالية يجري استهلاكها كما هو مبين بعد. وتكون الشركة في كل سنة بالخيار بين اقتطاع تلك المصاريف أو اعتبارها مصاريف رأسمالية. أما

رصيد ثمن الأصول المتروكة في سنة ما والباقي بدون استهلاك فيجوز اقتطاعه في سنة الترك.

ب ـ مقابل ما استهلك خلال تلك السنة من المصروفات الرأسمالية التي أنفقت على الأصول الثابتة المستعملة فيما يتعلق بالأعمال سالفة الذكر والمصروفات المرتبطة بالحصول عليها وتركيبها محسوباً على أساس معدل تختاره الشركة سنوياً بحيث لا يجاوز 20 بالمئة في السنة وذلك بالنسبة الى جميع المصروفات التي أنفقت قبل بدء الفترة الانتاجية مهما كان تاريخ انفاقها الى أن تستهلك هذه المصروفات بالكامل. أما بالنسبة الى المصروفات التي أنفقت عند بدء الفترة الانتاجية أو بعده، فيجري استهلاكها بمعدل تختاره الشركة سنوياً لا يجاوز 10 بالمئة في السنة الى أن يتم استهلاكها بأكملها.

ج ـ مبلغ يعادل في كل سنة 25 بالمئة من الدخل الاجمالي السنوي كما هو معرف بعد نظير اعانة تعويضية بحيث لا يجاوز 50 بالمئة من أرباح السنة محسوبة بعد استبعاد المبالغ المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ وب) أعلاه ولكن قبل استبعاد المبلغ المبين في هذه الفقرة الفرعية وذلك بغض النظر عن المبالغ المقتطعة على هذا الوجه في السنوات السابقة. ويقصد بالدخل الاجمالي السنوي في حساب هذه الاعانة التعويضية الدخل الناشيء عن تصرف الشركة في البترول المستخرج في ليبيا بعد خصم نفقات حمله ونقله الى مكان التصرف فيه.

على انه يجوز للشركة في أية سنة من السنين بدلاً من أن تستبعد المبلغ المبين فيما تقدم أن تستبعد مبلغاً لاستهلاك جميع مصروفاتها الرأسمالية التي أنفقت فيما يتعلق بأعمالها باستثناء ما أنفق منها على أصول ثابتة وذلك بمعدل 20 بالمئة في السنة بالنسبة الى المصروفات التي أنفقت قبل بدء الفترة الانتاجية مهما كان تاريخ انفاقها وبمعدل 5 بالمئة في السنة بالنسبة الى تلك المصروفات الرأسمالية التي أنفقت في بدء الفترة الانتاجية أو بعده الى أن تستهلك هذه المصروفات بالكامل عن طريق الاستبعاد الذي يتم تطبيقاً لهذه الفقرة الفرعية (ج).

3 ـ اذا اتضح في أية سنة من السنين ان مجموع المبالغ المستبعدة لتحديد الأرباح بالتطبيق للفقرة (2) من هذا البند يجاوز الدخل الاجمالي لتلك السنة قبل استبعاد هذه المبالغ رحلت الزيادة ويجري اقتطاعها بقدر الامكان من أرباح السنوات التالية بحيث لا تزيد على عشر سنوات.

4 ـ يجوز للشركة اذا ساهمت مع غيرها في أعمال مشتركة تتعلق بالعقد أن تقدم بالنسبة الى هذه الأعمال تقريراً عن حصتها من الدخل الذي يعود عليها منها وعن نصيبها في مصروفاتها ولها فيما يتعلق بأحوال الاختيار المسموح بها أن تجري اختيارها مستقلة عن غيرها من الشركات المساهمة معها في تلك الأعمال المشتركة، وذلك بشرط أن تكون شركة أو أكثر من الشركات المساهمة في تلك الأعمال المشتركة تباشر على انفراد أعمالاً آخرى في ليبيا بمقتضى القانون. ويجوز في هذه الحالة ضم الدخل والمصروفات المتقدم ذكرها الى نظائرها المترتبة على الأعمال الأخرى التي تمارسها في ليبيا بمقتضى القانون.

5 ـ تراعى النظم الحسابية السليمة المتبعة عادة في صناعة البترول عند حساب الأرباح على النحو المبين في هذا العقد.

البند التاسع

طريقة الدفع

1 ـ تدفع الشركة الى اللجنة الرسوم والايجارات والاتاوات والضرائب الاضافية المستحقة الدفع بمقتضى القانون وكذلك ضرائب الدخل ويخضع تحصيل المبالغ المذكورة للاجراءات التي تحددها القوانين واللوائح المالية في ليبيا.

2 ـ تدفع الشركة مقدماً عن كل سنة الايجارات المبينة في البند 6 من هذا العقد الى أن يحين وقت استحقاق الاتاوة بالتطبيق لأحكام البند 7 المتقدم ذكره على الشركة وابتداء من هذا الوقت تحسب الايجارات والاتاوات المستحقة بالنسبة الى كل فترة من فترات الثلاثة الأشهر وتدفعها الشركتين الى اللجنة خلال الستين يوماً اللاحقة لنهاية الفترة المذكورة. وتخفض قيمة الاتاوة المستحقة تطبيقاً لهذا

العقد بالنسبة الى أية فترة من فترات الثلاثة الأشهر بقيمة المبالغ المدفوعة بصفة ايجارات تطبيقاً للبند 6 عن الفترة ذاتها.

البند العاشر

الاعفاء من بعض رسوم الوارد والصادر

1 - يجوز للشركة ولمن تستخدمه من المتعهدين أن يستوردوا بدون بدفع رسوم جمركية أجزاء المنشئات وكذلك الآلات والعدد والمهات والأدوات والبضائع الأخرى التي يصدر بتعيينها من وقت لآخر قرارات بمقتضى قانون الجمارك، بشرط أن يكون الغرض من استيرادها استعمالها في ليبيا في أعمال الاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه والنقل وأعمال التصفية والأعمال الأخرى المتعلقة بها. ولا يطبق هذا الاعفاء على البضائع المبينة في هذه الفقرة بالنسبة الى ما يوجد منها في ليبيا من أنواع ملائمة وصفات قريبة الشبه بها وبأسعار لا تزيد على أسعارها على أن يراعى عند مقارنة الأسعار أن يضاف الى ثمن السلعة المستوردة الرسم الجمركي والمصروفات الأخرى الى حين وصولها الى ليبيا.

2 - تكون البضائع الأخرى المفروض عليها رسوم جمركية بمقتضى قانون الجمارك خاضعة لدفع الرسوم المقررة.

3 - اذا رغبت الشركة أو المتعهد حسب الأحوال في بيع أي بضائع مستوردة دون أن تدفع عنها رسوم جمركية طبقاً للفقرة (1) أعلاه أو في نقل ملكيتها عليها أن تقدم الى مصلحة الجمارك قبل البيع أو التمليك اقراراً بذلك وأن تدفع عند الطلب ما يقدره مدير عام مصلحة الجمارك تطبيقاً لقانون الجمارك من رسوم الوارد ما لم يتم البيع أو نقل الملكية لصالح شركة أو متعهد آخر يكون متمتعاً بذات الاعفاءات.

4 - البترول الناتج في ليبيا ومشتقاته بأنواعها وكذلك البضائع المستوردة مع اعفائها من الرسم الجمركي طبقاً للفقرة (1) أعلاه، يجوز تصديرها بدون دفع

رسوم جمركية بغير حاجة الى الحصول على ترخيص بالتصدير ، وذلك مع مراعاة سياسة الدولة العامة الخاصة بالتصدير ومع الخضوع للقيود التشريعية التي تفرضها الدولة على الانتاج وتصريفه في أحوال الحرب والطوارىء .

البند الحادي عشر
الرقابة على النقد

تخضع الشركة للرقابة العامة على تحويل النقد المعمول بها في ليبيا وذلك مع مراعاة ما يأتي :

أ ـ يكون للشركة الحق في أن تحتجز في الخارج جميع المبالغ التي تحصل عليها هناك بما في ذلك حصيلة البيوع وذلك في الحدود التي تجاوز فيها تلك المبالغ احتياجات الشركة لأغراض أعمالها في ليبيا . على انه يجب على الشركة أن تقدم الى البنك الوطني الليبي بالأوضاع وفي المواعيد التي يحددها البنك لذلك كشوفاً بما تحوزه من العملات الاجنبية أو بحصيلة بيع البترول الليبي .

ب ـ يكون للشركة الحق في أن تحول الى البلد الذي استقدمت منها أموالها أصلاً أية مبالغ تحوزها في ليبيا وتكون زائدة على احتياجاتها في البلاد على أن يتم التحويل بالعملة الأصلية التي استقدمت بها أموالها المستغلة في أعمالها الناشئة عن العقد .

ج ـ يكون للشركة في كل وقت الحق في شراء أو بيع أية عملة سواء كانت ليبية أو غيرها بأنسب أسعار التحويل التي يتعامل بها أي مشتر وبائع لتلك العملة في ليبيا عن طريق المصارف المرخص لها ، وذلك لتمكين الشركة من مباشرة أعمالها في ليبيا واجراء التحويل المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) فحسب .

د ـ لا يفرض أي قيد على استيراد الشركة للنقود بقصد القيام بأعمالها تنفيذاً لهذا العقد .

البند الثاني عشر

الحقوق التابعة

يكون للشركة لأغراض القيام بأعمالها بمقتضى هذا العقد حق القيام بما يأتي في منطقة الامتياز :

أ ـ القيام بموافقة المدير بأعمال التثقيب للحصول على المياه وتخزين المياه السطحية وتهيئة الوسائل الكفيلة بتوريد المياه اللازمة لشئون أعمالها ولاستهلاك عمالها .

ب ـ القيام بموافقة المدير بنقل مواد كالحصى والرمل والجير والجبس والحجر والطين واستعمالها في ليبيا بدون مقابل وذلك في حالة أخذ تلك المواد من أراض لا تكون مملوكة للأفراد .

ج ـ تشييد واقامة وصيانة وتشغيل المنازل والاستحكامات والمعدات والآلات والأفران والمباني وأنابيب البترول وصهاريج التخزين ومحطات الضغط والمضخات ومعامل تنقية البترول والطرق في الحقول وجميع الانشاءات الأخرى والمنشآت والأعمال اللازمة لمواصلة نشاطها . كذلك يجوز للشركة تحقيقاً للغرض ذاته تشييد واقامة وصيانة وتشغيل جميع وسائل المواصلات والنقل الآخر والتسهيلات . غير انه لا يكون لها الحق في مباشرة أي عمل من هذه الأعمال الا اذا كان لأغراض وقتية . فإذا لم يكن الأمر كذلك وجب عرض الرسومات والمواقع الخاصة بها على المدير واعتمادها منه قبل مباشرتها .

البند الثالث عشر

حقوق النقل

يكون للشركة في سبيل القيام بأعمالها الحق في انشاء ميناء واستعمالها وكذلك تهيئة المحطات النهائية فيها بما في ذلك وسائل المواصلات والنقل اللازمة بين هذه المحطات وبين أي جزء من منطقة العقد بشرط الحصول على موافقة السلطات المختصة على مواقع تلك الأعمال . ويجب ألا يرفض أو يتأخر صدور الموافقة بدون

مسوغ معقول. وكذلك يكون للشركة بالشروط ذاتها الحق في مد وصيانة خطوط أنابيب خارجاً عن منطقة العقد لنقل البترول المستخرج بمقتضى هذا العقد. ويجوز للشركة عند استعمال هذا الحق شغل الأراضي بمقتضى أحكام البند 14 من هذا العقد وتشييد وسائل المواصلات والنقل عليها وصيانتها واعداد التسهيلات والملحقات الأخرى التي تكون في حاجة اليها لانشاء خطوط الأنابيب والعناية بها وادارتها وتشغيلها.

البند الرابع عشر

الحق في شغل الأراضي

1 ـ يكون للشركة الحق في دخول الأراضي الواقعة في حدود منطقة العقد غير تلك المملوكة للأفراد وشغلها بدون مقابل في سبيل القيام بأعمالها بمقتضى هذا العقد بشرط الا تكون تلك الأراضي في ذلك الوقت يشغلها شخص بصورة قانونية.

2 ـ اذا لم توفق الشركة الى الاتفاق مع الشخص مالك الأرض أو مع من يشغل بطريقة قانونية أرضاً غير مملوكة للأفراد على الشروط التي تمكنها من دخول الأرض المذكورة وشغلها بادرت الشركة الى اخطار المدير بذلك. فإذا كان شغل الأرض ذا صفة وقتية لا تزيد على سنة أصدر المدير الترخيص بشغل الأرض مؤقتاً بعد أن تودع الشركة تأميناً تحت يد اللجنة بمبلغ يقدره المدير على سبيل التعويض الملائم للمالك أو شاغل الأرض بصورة قانونية أو لهما معاً نظير الحرمان من استعمال الأرض ومقابل الضرر الذي يلحق بمصالحهما في الأرض. فإذا كان شغل الأرض لمدة أطول من سنة واحدة رخصت اللجنة الى الشركة بشغل الأرض المذكورة بعد أن تودع تحت يدها المبلغ الذي تقدره على سبيل التعويض الملائم. وتعمل اللجنة بعد ذلك على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتمكين الشركة من الاستيلاء على الأرض تطبيقاً للقانون الذي يكون نافذاً كما لو كانت أعمال الشركة مماثلة من كل وجه لأعمال المنفعة العامة. وفي أحوال قيام أي نزاع حول

طبيعة أو مدى حقوق ذوي الشأن في الأرض أو على مقدار التعويض الذي يجب على الشركة دفعه تحيل اللجنة النزاع على المحكمة المختصة لتقدير التعويض وتقوم اللجنة بدفع المبالغ التي تحددها المحكمة الى ذوي الشأن فيها . وتدفع اللجنة بعد ذلك الى الشركة أو تأخذ منها ، على حسب الأحوال، المبلغ الذي يزيد أو يقل عن مجموع التعويضات التي يتعين دفعها الى المستحقين.

3 ـ لا يخول هذا العقد الشركة الحق في مباشرة أي عمل في أراضي المقابر أو الأماكن المخصصة للعبادة أو الجهات الأثرية حسب التعريف الوارد في قوانين الآثار المعمول بها . وتكون جميع القطع الفنية والأثرية التي تكشف عنها الشركة خاضعة للقانون النافذ اذ ذاك .

4 ـ لا يجوز مباشرة أعمال التثقيب أو أية أعمال خطرة أخرى على مسافة تقل عن خمسين متراً من المنافع العامة أو المباني الثابتة قبل الحصول على موافقة المدير وتنفيذ الاشتراطات التي يرى فرضها .

البند الخامس عشر
عمال الشركة

مع مراعاة أحكام قوانين المهاجرة يرخص للشركة بمقتضى هذا أن تستقدم الى البلاد المستخدمين اللازمين لمباشرة أعمالها . وعلى السلطات المختصة تسهيل دخول هؤلاء المستخدمين والأشخاص التابعين لهم وخروجهم وتنقلاتهم في ليبيا طالما يقوم المستخدمون المذكورون بأعمال الشركة تنفيذاً لهذا العقد . كذلك يكون للشركة في سبيل تنظيم مناوبات العمل الحق في أن تباشر أعمالها ليلاً ونهاراً وفي أيام العطلة الرسمية .

البند السادس عشر
ضمان حقوق الشركة

تتخذ الحكومة الليبية واللجنة والسلطات المختصة في الولايات جميع التدابير

اللازمة لضمان تمتع الشركة بجميع الحقوق المخولة لها بمقتضى هذا العقد.

ولا يجوز المساس بالحقوق التعاقدية المنصوص عليها صراحة في هذا العقد ما لم يكن ذلك باتفاق الطرفين.

البند السابع عشر

تأمين حقوق الحكومة والغير

لا ينطوي هذا العقد على ما يحد من الحق في منح عقود امتياز بالنسبة الى المعادن الأخرى غير البترول في المنطقة التي يشملها هذا العقد أو على ما يحد بصفة عامة من حقوق الحكومة أو أية سلطة أو شخص في منطقة العقد ما لم يرد بشأنه نص صريح في هذا العقد، بشرط الا يترتب على ذلك استهداف أعمال الشركة بمقتضى هذا العقد الى الخطر أو التعديل أو الحاق الضرر بحقوقها المخولة لها بمقتضى العقد. ويجب على الشركة الا تعرقل استعمال أي حق من تلك الحقول وان تقدم لأصحاب الحقوق أو العقود المشار اليهم كل مساعدة معقولة لتمكينهم من ممارسة حقوقهم.

البند الثامن عشر

استخدام الليبيين وتدريبهم

1 ـ يجب أن يكون قد بلغ الحد الأدنى لمستخدمي الشركة من الليبيين في ليبيا بعد عشر سنوات من تاريخ بدء أعمالها خمسة وسبعين في المائة على الأقل من مجموع مستخدميها في ليبيا بشرط توافر العدد المطلوب ممن لهم القدرة الفنية والكفاية المطلوبة.

2 ـ على الشركة اعتباراً من تاريخ البدء في تصدير البترول من ليبيا بصورة منتظمة وبكميات تجارية من البترول الناتج من منطقة العقد أن تدفع سنوياً للحكومة الليبية مبلغاً لا يقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ليبي ولا يزيد على خمسة آلاف جنيه ليبي. ويخصص هذا المبلغ لتزويد الليبيين بالتدريب الفني الذي يحصل

بشأن اتفاق بين المدير والشركة وذلك لاعدادهم للعمل في صناعة البترول أو في الأعمال المتصلة بها. وللشركة في كل سنة أن تخفض ذلك المبلغ بمقدار ما أنفقته في تلك السنة على تـدريـب الليبيين وتثقيفهـم في ليبيـا أو في الخارج للأغـراض المذكورة.

البند التاسع عشر

تصريف المياه وردم الحفر والآبار

على الشركة وفقاً للأصول الصحيحة السائدة في حقول البترول، أن تعد جهازاً ملائماً لتصريف ما لديها من مياه وزيت فاسد، وعليها أن تردم بإحكام جميع الحفر والآبار التي حفرتها وذلك قبل أن تتركها.

البند العشرون

التقارير الواجب تقديمها

1 ـ على الشركة أن تقدم للمدير على نفقتها في الربع الأول من كل سنة تقريراً عن سير أعمالها في منطقة العقد خلال العام المنصرم. ويجب أن يشتمل التقرير على ما يأتي:

أ ـ بيان عن عدد ما حفر من الثقوب والآبار بما في ذلك الثقوب والآبار التي حفرت بحثاً عن الماء، وعمق كل واحد منها ويرفق بالبيان رسم يبين مواقعها اذا طلب المدير ذلك.

ب ـ بيان عما صادفته الشركة أثناء القيام بأعمالها من بترول وماء ومعادن ثمينة.

ج ـ بيان عن مجموع البترول المستخرج والغاز المبيع والجازولين الطبيعي الذي تم الحصول عليه.

د ـ بيان عن كمية الماء المستخرج مع الزيت والغاز الطبيعي.

هـ ـ طبيعة أعمال المساحة الجيولوجية الجيوفيزيقية التي قامت بها الشركة ومداها.

و ـ بيان يستعرض طبيعة الأعمال بوجه عام.

ز ـ بيان عن عدد مستخدمي الشركة في ليبيا من الليبيين ومن مواطني البلاد الأخرى.

2 ـ على الشركة أن تقدم للمدير قبل انتهاء كل عام بثلاثين يوماً على الأقل بياناً عن البرنامج العام الذي تعتزم تنفيذه خلال العام المقبل.

3 ـ على الشركة أن تمسك سجلات مالية دقيقة عن أعمالها بمقتضى هذا العقد وتكون هذه السجلات خاضعة للتفتيش من قبل السلطات المختصة.

4 ـ على الشركة أن تقدم أية معلومات أخرى تتعلق بأعمالها في منطقة العقد تلبية لطلبات المدير المعقولة.

5 ـ على الشركة أن تمسك رسوماً وخرائط وسجلات دقيقة جيولوجية وجيوفيزيقية فيما يتعلق بالأراضي الواقعة في منطقة العقد.

6 ـ يجب عند اكتشاف زيت أو غاز أن يخطر المدير فوراً بهذا الاكتشاف.

7 ـ تعتبر سرية جميع المعلومات التي تقدمها الشركة بناء على هذا البند (الا اذا وافقت الشركة على خلاف ذلك كتابة).

البند الحادي والعشرون

التفتيش

يكون لرئيس اللجنة وأعضائها وللمدير وغيره من الموظفين المختصين حق دخول الأماكن والتفتيش على أعمال الشركة وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق، وذلك في سبيل التحقق من حسن تنفيذ الشركة لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأحكام هذا العقد.

البند الثاني والعشرون

كيل البترول

على الشركة أن تكيل وتسجل بالطرق المرعية وفقاً للأصول الصحيحة السائدة

في حقول البترول جميع البترول والجازولين الطبيعي اللذين تستخرجهما من منطقة العقد وتحتفظ بهما كما لو كانا قد طهرا من الماء والمواد الغريبة الأخرى. ويحق للمدير ولأي موظف يعينه لذلك الغرض أن يشهد اجراء الكيل وأن يفحص ويختبر دقة الأدوات المستعملة فيه وأن يفحص السجلات الخاصة به وعلى الشركة أن تساعد الموظف المذكور في القيام بواجباته بمقتضى هذا البند واذا تبين في أي وقت أن أية أداة من أدوات الكيل المذكورة غير دقيقة اعتبرت هذه الأداة، اذا قرر المدير ذلك، في حالتها تلك لمدة تسعين يوماً سابقة على اكتشاف الخلل المذكور أو للمدة التي انقضت منذ آخر فحص أو اختبار لتلك الأداة، أي المدتين أقصر، وعدلت سجلات الشركة تبعاً لذلك.

البند الثالث والعشرون
عنوان المدير المحلي

على الشركة قبل بدء أعمالها أن تخطر مدير شئون البترول باسم المدير لأعمال الشركة المنفذة لهذا العقد وبعنوانه. وتعتبر الشركة معلنة اعلاناً صحيحاً اذا سلم الاعلان للمدير في العنوان المذكور أو أرسل اليه بالبريد المسجل.

البند الرابع والعشرون
القوة القاهرة

لا يترتب أي حق على اخفاق الشركة في تنفيذ أي حكم من أحكام هذا العقد كما لا يعد ذلك خرقاً لهذا العقد اذا تبين ان ذلك الاخفاق قد تسبب عن قوة قاهرة أي عن قضاء وقدر أو حرب أهلية أو فتنة أو حرب أو اضراب العمال أو عن أي حادث آخر غير متوقع وخارج عن سلطان الشركة. واذا نتج عن القوة القاهرة ان تأخر تنفيذ الشركة لأي نص أو شرط من نصوص هذا العقد وشروطه أو التمتع بحقوقها بمقتضاه أضيفت مدة التأخير الى المدة المحددة في هذا العقد لتنفيذ ذلك النص أو الشرط أو للتمتع بتلك الحقوق.

البند الخامس والعشرون
التنازل عن العقد

1 ـ للشركة الحق في التنازل عن هذا العقد كله أو بعضه الى شركة أو أكثر اذا كان المتنازل إليه:

أ ـ يشرف على المتنازل،

ب ـ أو يشرف عليه المتنازل،

ج ـ أو يشرف عليه شركة أو أكثر يخضع لاشرافها المتنازل.

وذلك سواء أكان الاشراف في الحالات المتقدمة مباشراً أم غير مباشر. وبشرط أن تتوافر في الشركة المتنازل اليها الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من القانون.

2 ـ وفي الأحوال الأخرى لا يجوز التنازل عن العقد الا بموافقة اللجنة وطبقاً للشروط التي ترى ملاءمتها.

البند السادس والعشرون
نقل الممتلكات

يحق للشركة عند التخلي عن أية منطقة أو عند انقضاء هذا العقد أو انهائه قبل ذلك أن تزيل ما يوجد فيها من أشياء مملوكة لها مهما كان نوعها وذلك من المنطقة التي تم التخلي عنها أو من منطقة العقد حسب الأحوال وذلك فيما عدا الممتلكات المنصوص عليها في هذا البند. ومع هذا لا يجوز ازالة الدروع الداخلية للآبار ولا أغطيتها الا اذا اتخذت تدابير وقائية ملائمة يقرها المدير. ولا يجوز الا بموافقة المدير ازالة الملحقات الضرورية لتوجيه سريان الغاز أو السائل من حافة البئر. ولا تفرض فيما يتعلق بازالة هذه الأشياء أية ضرائب أو رسوم أو عوائد مهما كان نوعها الا ما فرض منها على وجه التخصيص في هذا العقد. على انه يجوز للمدير خلال الثلاثين يوماً اللاحقة للتخلي أو الانقضاء أو الانهاء السابق للانقضاء أن يختار شراء أي شيء من الأشياء التي كانت حتى ذلك الحين تستعملها الشركة فيما

يتعلق بأعمالها فحسب في المنطقة التي تم التخلي عنها أو في منطقة العقد. ويتم هذا الشراء بسعر عادل يعين بالاتفاق بين المدير والشركة.

فاذا لم يتم هذا الاتفاق أحيل الأمر الى خبير مستقل أو هيئة من الخبراء المستقلين حسبما يتفق عليه المدير والشركة وتشكل هيئة الخبراء من ثالث يختاره العضوان الآخران. ويحدد الخبير أو عضو يعينه المدير وعضو ثان تعينه الشركة وعضو هيئة الخبراء حسب الأحوال السعر العادل وفقاً للظروف السائدة. أما الآبار ودروعها الداخلية وأغطيتها وكذلك الملحقات التي تجري ازالتها كما تقدم فتسلم الى المدير بدون مقابل خلال ثلاثين يوماً من التخلي أو الانقضاء أو الانهاء السابق للانقضاء ويجوز للمدير أن يطلب من الشركة اصلاح سطح الأرض بصورة معقولة وفقاً للأصول الصحيحة السائدة في حقول البترول مع مراعاة ما أصابها من تلف عادي بسبب أعمال الشركة فيها.

البند السابع والعشرون

إلغاء العقد

1 - يجوز للجنة بإخطار كتابي الى الشركة أن تلغي هذا العقد في الأحوال الآتية دون غيرها:

أ - اذا لم تبدأ الشركة أعمالها خلال ثمانية أشهر وفقاً للبند الرابع من هذا العقد أو اذا لم تقم بالتزامات الصرف في فترتين متعاقبتين من فترات العمل كما هو محدد في المادة (11) - 1 (أ) و(ب) من القانون.

ب - أو اذا تأخرت عن دفع أي من الايجارات أو الاتاوات الواجبة الدفع بمقتضى هذا العقد مدة ستة أشهر من تاريخ وجوب دفعها وفقاً للبندين السادس والسابع.

ج - أو اذا حلت الشركة أو عين مصفٍ لها ما لم يكن الحل اختيارياً بقصد اعادة تكوينها أو لضمها لغيرها.

د - أو إذا لم تفِ الشركة بالتزاماتها المفروضة في البندين الثاني أو الخامس والعشرين.

هـ ـ أو اذا لم تدفع الشركة أي مبلغ صدر بشأنه قرار ضدها في اجراءات التحكيم التي تتم وفقاً للبند التالي وذلك خلال تسعين يوماً من التاريخ المعين في القرار. على انه يجب على اللجنة أن تخطر الشركة كتابة مقدماً بالاخلال وان تطلب منها اصلاح الضرر ودفع التعويض عند الاقتضاء خلال فترة تعينها اللجنة بشرط ألا تقل عن تسعين يوماً ولا تخطر الشركة بالالغاء الا اذا لم تقم خلال الفترة المعينة باصلاح الضرر ودفع التعويض عند الاقتضاء.

2 ـ اذا نازعت الشركة في الأسس التي يستند اليها الالغاء وطلبت التحكيم بمقتضى البند الثامن والعشرين من هذا العقد لا يكون الالغاء نافذاً الا بمقتضى نتيجة التحكيم ووفقاً لها.

3 ـ لا يخل الالغاء بما قد يكون على الشركة من تبعات قبل الالغاء.

البند الثامن والعشرون
التحكيم

1 ـ يسوى كل نزاع بين الطرفين ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به بالتحكيم بين اللجنة طرفاً أولاً والشركة طرفاً ثانياً ما لم يسو النزاع بطريقة أخرى، وتقرر اجراءات التحكيم ما يتعين على الطرفين اتخاذه لوضع حد لأي اخلال بأحكام هذا العقد أو لإصلاح الضرر المترتب على هذا الاخلال بما في ذلك دفع التعويض عند الاقتضاء.

2 ـ يبدأ السير في اجراءات التحكيم عند تسلم أحد الطرفين من الطرف الآخر طلباً كتابياً لاجراء التحكيم وعلى كل من الطرفين أن يعين حكماً خلال ثلاثين يوماً من بدء السير في اجراءات التحكيم فإذا لم يفلح الحكمان في تسوية النزاع عينا حكماً ثالثاً خلال ستين يوماً من بدء السير في الاجراءات واذا لم يقع هذا التعيين جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أو من وكيله اذا كان الرئيس ليبيا أو من مواطني البلد المسجلة فيه الشركة أصلاً أن يجري هذا التعيين.

3 ـ اذا لم يعين أحد الطرفين حكمه خلال ستين يوماً من بدء السير في

اجراءات التحكيم أو لم يخطر الطرف الآخر بالتعيين خلال هذه المدة جاز للطرف الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية، أو من وكيله اذا كان الرئيس ليبياً أو من مواطني البلد المسجلة فيه الشركة أصلاً أن يعين حكماً فرداً يتولى نظر النزاع وتسويته.

4 ـ يجب ألا يكون الحكم الثالث أو الحكم الفرد مهما كانت طريقة تعيينه من الليبيين أو من مواطني البلد التي كانت الشركة مسجلة فيه أصلاً، كما يجب ألا يكون في خدمة أحد طرفي هذا العقد أو في خدمة حكومة البلد المذكور في الماضي أو وقت التعيين.

5 ـ اذا استبدل بمحكمة العدل الدولية محكمة دولية جديدة أو نقلت الاختصاصات الأساسية من المحكمة الأولى الى المحكمة الجديدة، مارس رئيس المحكمة الدولية الجديدة ونائبه (حسب الأحوال) الاختصاصات التي نص عليها في هذا العقد بالنسبة لرئيس المحكمة الدولية ولنائبه دون أن يستلزم ذلك اتفاقاً جديداً بين طرفي هذا العقد.

6 ـ يقرر الحكم الثالث أو الحكم الفرد اجراءات التحكيم وعليه أن يسترشد بصفة عامة بقواعد الاجراءات الملائمة المقررة في المواد من 32 الى 69 من قواعد اجراءات محكمة العدل الدولية الصادرة في السادس من مايو 1946 وكذلك على الحكم الثالث أو الحكم الفرد أن يعين مكان التحكيم وموعده.

7 ـ يخضع هذا العقد للقوانين الليبية وللمبادىء والقواعد المناسبة من القانون الدولي ويفسر بمقتضاها جميعاً وعلى الحكم الثالث أو الحكم الفرد أن يستند في القرار الذي يصدره الى هذه القوانين والمبادىء والقواعد.

8 ـ قرارات التحكيم غير قابلة للاستئناف وعلى طرفي العقد الامتثال له باخلاص.

9 ـ يتحمل الطرفان نفقات التحكيم بالنسبة وبالطريقة اللتين تحددان في القرار.

البند التاسع والعشرون
التعاريف

1 - يكون للكلمات والعبارات المعرفة في قانون البترول لسنة 1955 ذات المعنى لدى ورودها في هذا العقد.

2 - في هذا العقد:

« القانون » يقصد به قانون البترول لسنة 1955.

« المدير » يقصد به مدير شئون البترول.

« الأراضي » يقصد بها الأراضي الواقعة تحت اشراف المملكة الليبية المتحدة وفي دائرة اختصاصها وتشمل المستنقعات والأراضي الواقعة تحت البحيرات والأنهر وقاع البحر وباطنه بالنسبة للمياه الاقليمية وأعالي البحار المجاورة لها.

« منطقة الامتياز » يقصد بها المنطقة التي تتمتع الشركة بالنسبة اليها بالحقوق المخولة لها بمقتضى هذا العقد.

« البترول الخام » يقصد به البترول غير المكرر المركب بصفة أساسية من مواد هيدروكربونية.

« الغاز الطبيعي » يقصد به أي غاز مستخرج من باطن الأرض ومركب بصفة أساسية من مواد هيدرو كربونية.

« الجازولين الطبيعي » يقصد به أي سائل هيدروكربوني يستخلص من الغاز الطبيعي باحدى الطرق الكماوية أو الطبيعية.

« فترة الثلاثة الأشهر » يقصد بها كل فترة في السنة مكونة من ثلاثة أشهر تبدأ في أول يناير أو في أول ابريل أو في أول يوليو أو في أول أكتوبر حسب الأحوال.

البند الثلاثون

الرسم

منح عقد الامتياز هذا مقابل دفع رسم مقداره خمسمائة جنيه ليبي.

عن الشركة   عن اللجنة

خاتم الشركة

تاريخ: ________

تعديل 21 مايو سنة 1955 لبعض أحكام قانون البترول سنة 1955 م

(3) تعديلات قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 م

(أ) مرسوم ملكي بتعديل قانون البترول لسنة 1955[1]

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة بعد الاطلاع على المادة 64 من الدستور وبعد الاطلاع على المادة 25 من قانون البترول لسنة 1955.

وبناء على ما عرضه علينا وزير الاقتصاد الوطني وموافقة رأي مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آتٍ

مادة ـ 1 ـ

تعدل الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون البترول لسنة 1955 على النحو الآتي.

«(1) يسمى هذا القانون قانون البترول لسنة 1955 ويعمل به بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما عدا المادتين 2 و24 فيعمل بها من تاريخ صدوره».

مادة ـ 2 ـ

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره.

إدريس

---

(1) الجريدة الرسمية للمملكة المتحدة ـ العدد رقم 4 ـ بتاريخ 19 يونيو سنة 1955.

صدر بقصر دار السلام في 29 رمضان 1374 هـ. الموافق 21 مايو 1955 م.

بأمر الملك

سالم القاضي | عبد المجيد كعبار
وزير الاقتصاد الوطني | عن رئيس مجلس الوزراء

تعديل 3 يوليو سنة 1961 لبعض أحكام قانون البترول رقم (25) لسنة 1955 م.

مرسوم بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 [1]

نحن أدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة.

بعد الاطلاع على قانون البترول رقم 25 لسنة 1955.

وعلى المادة 64 من الدستور.

وبناء على ما عرضه وزير شئون البترول وموافقة رأي مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت
مادة ـ 1 ـ

يعدل نص الفقرة «5» من المادة الثانية ونصوص كل من المادتين السابعة والثامنة والفقرة «1» من المادة التاسعة والمواد العاشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والفقرة «1» من المادة السادسة عشرة والمادة السابعة عشرة من قانون البترول رقم «25» لسنة 1955 وذلك على النحو التالي:

المادة الثانية ـ فقرة 5

تضع اللجنة قواعد الاجراءات الخاصة بها على أن تتضمن النص على ما يلي:

---

(1) . الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة ـ عدد خاص ـ بتاريخ 15 يوليو سنة 1961.

أ ـ لا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع الاعضاء على الأقل.

ب ـ أن تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أصوات الاعضاء الحاضرين.

جـ ـ أن تعرض القرارات فور صدورها على الوزير وله خلال خمسة عشر يوماً من استلامها أن يطلب إعادة النظر في أي قرار اتخذته اللجنة أو تعديله فاذا أصرت اللجنة على رأيها فللوزير أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء الذي يكون قراره نهائياً وملزماً في الموضوع.

المادة السابعة

1 ـ تعلن اللجنة من وقت لآخر بياناً ينشر في الصحف المحلية والعالمية عن المناطق التي يمكن طلب امتياز عنها.

2 ـ تدعو اللجنة باعلان تنشره في الصحف المحلية والعالمية الراغبين في طلب عقود امتياز في المناطق المذكورة في الفقرة السابقة لتقديم طلباتهم على أن تكون محررة من ثلاث صور وأن تقدم الى مكتب اللجنة الرئيسي في غلاف مختوم وتعين اللجنة آخر ساعة ويوم لتقديم الطلبات ولا تنظر في أي طلب يقدم بعد ذلك.

3 ـ يدعو رئيس اللجنة كل طالب امتياز لارسال ممثل عنه الى مكتب اللجنة الرئيسي في ساعة ويوم معينين لحضور فتح الطلبات المقدمة للحصول على عقود الامتيازات. فاذا لم يحضر في الساعة واليوم المعينين ممثل أحد مقدمي الطلبات فيعتبر ذلك بمثابة رفض منه للدعوة.

تفتح الطلبات من رئيس اللجنة أو ممن ينيبه بحضور عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة وبحضور ممثلي مقدمي الطلبات الذين قبلوا دعوة رئيس اللجنة للحضور.

وتوقع النسخة الأولى من كل طلب من احد أعضاء اللجنة ومن ممثلي مقدمي الطلبات الذين قبلوا دعوة رئيس اللجنة.

4 ـ لا يجوز تعديل أو تغيير الطلبات بعد فتحها وتوقيعها وفقاً لما هو مبين في الفقرة السابقة.

5 ـ ترسل اللجنة صورة من كل طلب الى الوزير.

6 ـ يجب أن يتضمن كل طلب بيانات موجزة عن المسائل المبينة في المادة الخامسة من هذا القانون وعلى الطالب أن يقدم للجنة ما قد تطلبه من معلومات إضافية لها علاقة بطلبه. وتعتبر جميع البيانات المقدمة تنفيذاً لهذه الفقرة سرية.

7 ـ للطالب أن يذكر في الطلب تفاصيل أية فوائد ومزايا اقتصادية ومالية وغيرها له الرغبة والقدرة على تقديمها وذلك علاوة على ما هو منصوص عليه في هذا القانون والملحق الثاني له.

المادة الثامنة

اذا قدم اكثر من طلب للحصول على عقد امتياز في نفس المنطقة فللجنة مطلق الخيار في قبول الطلب الذي تراه ملائماً مراعية في اختيارها ما قد يعرض عليها في الطلبات من الفوائد والمزايا الاقتصادية والمالية الاضافية وغيرها المذكورة في الفقرة «7» من المادة 7 من هذا القانون.

المادة التاسعة ـ فقرة 1

تمنح اللجنة عقود الامتياز مطابقة للصيغة الواردة في الملحق الثاني لهذا القانون ويجوز للجنة أن تضمن هذه العقود تفاصيل ما قد يقدمه طالب الامتياز من فوائد ومزايا إضافية وفقاً للفقرة «7» من المادة السابعة من هذا القانون بشرط أن لا يكون من شأنها انقاص الحقوق والفوائد والامتيازات المقررة للجنة بموجب هذا القانون والملحق الثاني له.

المادة العاشرة

1 ـ يجب على صاحب العقد أن يخفض منطقة العقد الى 75 في المائة من مساحتها الأصلية خلال خمس سنوات من تاريخ العقد وعليه أن يخفضها ثانية الى 50 في المائة من مساحتها الاصلية خلال ثماني سنوات من التاريخ المذكور وان

يخفضها ثالثة الى $33 \frac{1}{3}$ في المائة من مساحتها الاصلية بالنسبة الى المناطق الواقعة في القسمين الاول والثاني والى 25 في المائة من مساحتها الاصلية بالنسبة الى المناطق الواقعة في القسمين الثالث والرابع وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العقد.

2 ـ على صاحب العقد إخطار اللجنة كتابة قبل شهر واحد بالمناطق التي سيتخلى عنها بموجب الفقرة السابقة.

3 ـ يحق لصاحب العقد في أي وقت شاء أن يتخلى عن منطقة العقد كلها أو بعضها بشرط إخطار اللجنة بذلك كتابة قبل التخلي بثلاثة أشهر على الأقل.

4 ـ لصاحب العقد حرية اختيار المساحات التي يتخلى عنها بموجب الفقرتين «1» و «3» من هذه المادة على أن تراعى الشروط التالية:

أ ـ أن تكون المساحة المتخلي عنها قطعة واحدة ويجوز أن تكون قطعتين اذا جاوزت مساحة منطقة العقد (12,000) كيلو متر مربع ما لم توافق اللجنة في حالات خاصة على غير ذلك.

ب ـ أن تكون المساحة المتخلى عنها متلاحمة بصورة معقولة ومحددة بقدر الامكان بالخطوط المبينة في الخريطة الرسمية الصادرة من اللجنة ومتاخمة لحدود منطقة أو أكثر من مناطق العقد ما لم توافق اللجنة في حالات خاصة على غير ذلك.

5 ـ يرفق باخطارات التخلي خريطة تحيل الى الخريطة الرسمية الصادرة من اللجنة وكذلك بيان وصفي يوضحان على وجه الدقة المساحات المتخلى عنها والمساحات المحتفظ بها.

6 ـ تظل لصاحب العقد كامل الحقوق الممنوحة له في عقد الامتياز بالنسبة الى المساحات التي يحتفظ بها أما بالنسبة الى المساحات التي يتخلى عنها فينقضي حقه في استعمال أي حق من الحقوق المخولة له بمقتضى العقد فيما عدا ما نص عليه في البند «26» من الملحق الثاني لهذاالقانون، كما تسقط عنه الالتزامات المفروضة عليه فيما عدا ما يتعلق منها بتصرفاته في هذه المساحات قبل التخلي عنها وذلك مع عدم

الاخلال بما لصاحب العقد من استعمال حقوق الارتفاق في المساحات التي تخلى عنها .

المادة الثانية عشرة

على كل صاحب عقد امتياز يكون لديه فائض عن حاجته في طاقة النقل بالانابيب أن يضع هذا الفائض تحت تصرف أي صاحب عقد امتياز آخر يرغب في نقل البترول الخاص به وذلك بالشروط التي يتفقان عليها وتقرها اللجنة ، فاذا لم يتفقا أو لم تقر اللجنة إتفاقهما فعلى اللجنة أن تقترح شروط الاستعمال واذا لم يوافق احد أصحاب عقود الامتياز على الشروط المقترحة من اللجنة فعليها خلال شهرين من تاريخ رفض هذه الشروط أن تعرض الأمر على هيئة مؤلفة من ثلاثة أشخاص يختار أحدهم صاحب العقد الذي لديه فائض في طاقة النقل بالانابيب وتختار اللجنة الثاني أما الثالث فيختاره رئيس المحكمة العليا الاتحادية في ليبيا . وعلى هذه الهيئة أن تقرر شروط الاستعمال ويكون قرارها أو قرار اكثريتها في هذا الشأن نهائياً وملزماً لصاحبي عقد الامتياز واللجنة ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

ويحق لصاحب عقد الامتياز الراغب في استعمال الطاقة الفائضة أن يستعمل هذه الطاقة بالشروط التي تقترحها اللجنة وذلك ريثما يتم الاتفاق على شروط الاستعمال أو يصدر قرار الهيئة المذكورة وفقاً لاحكام هذه المادة وعند الاتفاق على الشروط أو صدور قرار الهيئة المذكورة يكون لهذا الاتفاق أو القرار أثر رجعي يمتد إلى تاريخ البدء بهذا الاستعمال .

المادة الثالثة عشرة

1 ـ يجب على صاحب العقد بالنسبة الى كل عقد صادر وفقاً لاحكام هذا القانون أن يدفع الرسوم والايجارات والاتاوات التالية :

أ ـ رسماً أولياً قدره مائة جنيه ليبي عن كل مائة كيلو متر مربع من المنطقة التي يشملها العقد ومبلغاً متناسباً عن اجزاء المائة وذلك عند منحه عقد الامتياز .

ب ـ ايجاراً سنوياً عن كل مائة كيلو متر مربع من المنطقة التي يشملها العقد ومبلغاً متناسباً عن اجزاء المائة وذلك على الوجه الآتي:

أولاً ـ بالنسبة الى المناطق الواقعة في القسمين الاول والثاني ـ عشرة جنيهات ليبية لكل سنة من السنوات الثماني الأولى من العقد وعشرين جنيهاً لكل سنة من السنوات التي تليها على أنه في حالة عثور صاحب عقد الامتياز على بترول بكميات تجارية خلال مدة الخمس عشرة سنة المذكورة يزاد الايجار فوراً إلى 2500 جنيه ليبي سنوياً لما تبقى من تلك المدة وتحسب نفس النسبة من الايجار عن السنة التي عثر خلالها على البترول المذكور.

ثانياً ـ بالنسبة الى المناطق الواقعة في القسمين الثالث والرابع ـ خمسة جنيهات ليبية لكل سنة من السنوات الثماني الاولى من العقد وعشرة جنيهات ليبية لكل سنة من السنوات السبع التي تليها على أنه في حالة عثور صاحب عقد الامتياز على بترول بكميات تجارية خلال مدة الخمس عشرة سنة المذكورة يزاد الايجار فوراً الى 2500 جنيه ليبي سنوياً لما تبقى من تلك المدة وتحسب نفس النسبة من الايجار عن السنة التي عثر خلالها على البترول المذكور.

ثالثاً ـ(3500) جنيه ليبي لكل سنة من السنوات الخمس التي تبدأ من تاريخ انتهاء السنة الخامسة عشرة الى تاريخ انتهاء السنة العشرين من تاريخ منح العقد.

رابعاً ـ(5,000) جنيه ليبي لكل سنة من السنوات المتبقية من العقد.

جـ ـ أتاوة بنسبة اثني عشرة ونصف في المائة من قيمة الانتاج الكلي للحقل من جميع الغازولين الطبيعي الذي يحصل عليه صاحب عقد الامتياز من منطقة العقد وجميع البترول (فيما عدا الغاز الطبيعي) المستخرج والمحتفظ به في أمكنة التخزين بالحقل بعد فصل الماء والمواد الغريبة عنه وذلك بعد استبعاد الكميات التي يستعملها صاحب العقد من البترول ومن المنتجات البترولية والغازولين الطبيعي أثناء القيام بأعماله بمقتضى العقد.

وتحسب قيمة البترول الخام لغرض الأتاوة على أساس السعر السائد كما ورد

تعريفه في الفقرة «5» من المادة الرابعة عشرة من هذا القانون.

وتحسب قيمة الجازولين الطبيعي والبترول (عدا البترول الخام والغاز الطبيعي) لغرض الأتاوة بالكيفية التي يتفق عليها من وقت لآخر بين اللجنة وصاحب العقد.

د ـ أتاوة مقدارها أثنا عشر ونصف في المائة من ثمن البيع ناقصاً مصاريف النقل من فم البئر التي تدفع من صاحب العقد ولا ترد من المشتري وذلك بالنسبة الى الغاز الطبيعي الناتج من منطقة العقد والذي يبيعه ويسلمه صاحب العقد في ليبيا.

هـ ـ أتاوة مقدارها أثنا عشر ونصف في المائة من ثمن جميع الغاز الطبيعي الناتج من منطقة العقد والمصدر خارج ليبيا من صاحب العقد ويحسب ثمن الغاز الطبيعي لهذا الغرض على أساس الثمن في مكان البيع بعد استنزال كافة الرسوم والعوائد ومصاريف النقل من فم البئر التي تدفع من صاحب العقد ولا ترد من المشتري.

2 ـ يحق للجنة في كل سنة كاملة وبشرط إخطار صاحب العقد اخطاراً مكتوباً لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر أن تأخذ عيناً كل أو بعض الاتاوات المنصوص عليها في هذه المادة وكل كمية من البترول أو الغازولين الطبيعي تختار اللجنة أخذها عيناً يجب على صاحب العقد تسليمها على ظهر السفينة في نقطة انتهاء بحرية في ليبيا.

3 ـ تخفض قيمة الأتاوة المستحقة عن منطقة الامتياز بالنسبة الى أية سنة بمقدار المبالغ المدفوعة بصفة ايجارات لتلك السنة على شرط أن لا تقل الايجارات المدفوعة بأي حال من الاحوال عن 2500 جنيه ليبي لكل مائة كيلو متر مربع وبمعدل ذلك الايجار عن جزء المائة.

المادة الرابعة عشرة

1 ـ يدفع صاحب عقد الامتياز ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد

التي تفرضها القوانين الليبية غير أنه لا يخضع لأي نوع من الضرائب أو الاعباء المالية الأخرى حكومية أو ولائية أو بلدية التي من شأنها الزامه بدفع ضرائب أو عوائد أخرى لا يخضع لها بوجه عام الاشخاص الذين يباشرون نشاطهم في ليبيا فيما عدا الرسوم والاتاوات وايجارات الاراضي التي نص هذا القانون على وجوب دفعها وذلك مع مراعاة ما يلي :

أ ـ إذا كان مجموع ما دفعه صاحب عقد الامتياز في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة، الانتاجية « كما هو معروف بعد » من الرسوم والايجارات والاتاوات التي نص هذا القانون على دفعها وضرائب الدخل وغير ذلك من الضرائب المباشرة المستحقة عن مزاولة أعماله وعن الدخل الذي يحصل عليه منها وذلك بالنسبة الى جميع عقود الامتياز الصادرة له في ليبيا يقل عن خمسين في المائة من أرباحه في تلك السنة على النحو الموضح بعد وجب على صاحب العقد أن يدفع للجنة ضريبة إضافية بحيث يصبح مجموع مدفوعاته مساوياً خمسين في المائة من تلك الأرباح.

ب ـ اذا كان مجموع ما دفعه صاحب عقد الامتياز في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية من الرسوم والايجارات والاتاوات التي نص هذا القانون على دفعها وضرائب الدخل وغير ذلك من الضرائب المباشرة التي يكون صاحب الامتياز ملزماً بدفعها على الوجه المبين فيما تقدم يزيد على خمسين في المائة من الارباح المذكورة التي حققها صاحب عقد الامتياز خلال تلك السنة فترحل هذه الزيادة وتستنزل من ضريبة الدخل أو الضريبة الاضافية المستحقتين عن السنة أو السنوات التالية.

2 ـ في تطبيق أحكام هذه المادة:

يقصد بعبارة « سنة كاملة » السنة المالية لصاحب عقد الامتياز على أن تشمل السنة الأولى المدة من بدء الفترة الانتاجية حتى نهاية السنة المالية لصاحب العقد وأن تشمل السنة الأخيرة المدة التي تبدأ من بدء السنة المالية لصاحب العقد حتى انتهاء عقد الامتياز.

ويقصد بعبارة « بدء الفترة الانتاجية » التاريخ الذي يشرع فيه صاحب عقد الامتياز لأول مرة بتصدير البترول بصورة منتظمة وبكميات تجارية أو ببيع البترول بصورة منتظمة وبكميات تجارية وذلك من أي عقد من عقود الامتياز الممنوحة له في ليبيا.

ويقصد بكلمة « الارباح » في تطبيق أحكام الفقرتين «1» و « أ » « ب » بالنسبة الى أية سنة كاملة بعد بدء الفترة الانتاجية: مقدار الدخل الناتج لصاحب عقد الامتياز عن عملياته في ليبيا بعد استنزال ما تنص عليه الفقرتان « أ » و « ب » التاليتان بصورة عادلة وصحيحة وبقدر ما يكون لازماً لعمليات صاحب العقد في ليبيا.

أ ـ نفقات التشغيل والادارة التي تحدد تفاصيلها بلوائح وهي لا تشمل الرسوم والايجارات والأتاوات وضريبة الدخل والضرائب المباشرة الأخرى المشار اليها في الفقرتين «1» و « أ » و «1» « ب » من هذه المادة.

ب ـ مبلغ مقابل استهلاك جميع الموجودات في ليبيا بنسبة عشرة في المائة سنوياً ومبلغ مقابل استهلاك جميع المصروفات الرأسمالية الأخرى في ليبيا بنسبة خمسة في المائة سنوياً وذلك الى أن يتم استهلاك كامل هذه الموجودات والمصروفات، أما رصيد ثمن الموجودات المادية التي خرجت عن الاستعمال بصورة دائمة والباقية بدون استهلاك فيجوز استنزاله في السنة التي تركت أو بيعت فيها هذه الموجودات.

3 ـ يجوز لصاحب عقد الامتياز استنزال ما تكبده بعد بدء الفترة الانتاجية فقط من مصاريف الاستطلاع والبحث ونفقات التنقيب الهالكة حسب التعريف الوارد في اللوائح وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه المصاريف غير مرتبطة بالحصول على الموجودات المادية أو تركيبها وكذلك نفقات التنقيب الخاصة بالآبار غير المنتجة للبترول بكميات تجارية وذلك في السنة التي انفقت خلالها تلك المصروفات بموجب الفقرة « 2 » « أ » من هذه المادة كما يجوز اعتبارها مصاريف

رأسمالية يجري استهلاكها بموجب الفقـرة «2» « ب » مـن هـذه المادة ويكـون لصاحب العقد الخيار بين استنزال أي مصروف من هذا القبيل وبين اعتباره مصروفاً رأسمالياً ، وعندما يتم الاختيار يصبح نهائياً وملـزمـاً في كـل الأوقـات ما لم توافق اللجنة في حالات خاصة على غير ذلك ، ويجوز استنزال المصاريف التي اعتبرت مصاريف رأسمالية بموجب هذه الفقرة والمتعلقة بالمساحات المتنازل عنها بموجب الفقرة «1» من المادة العاشرة من هذا القانون في السنة التي تم التنازل خلالها وذلك بالمقدار الذي لم يستهلك بعد .

4 ـ لا يجوز بأي حال مـن الاحـوال استنـزال المصروفـات التـاليـة بمقتضى الفقرتين «2» « أ » و «2» « ب » من هذه المادة وذلك لتحديد الارباح وفقاً للفقرتين «1» « أ » و «1» « ب » :

أ ـ الغرامات التي تدفع بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون البترول أو أي مبلغ تصادره اللجنة بموجب الفقرة «3» من المادة الحادية عشرة من هذا القانون .

ب ـ الضرائب الاجنبية المدفوعة عن الدخل الناتج من مصادر في ليبيا .

جـ ـ الفائدة أو أي عوض آخر يدفعه أو يتكبده صاحب عقد الامتياز من أجل تمويل عملياته في ليبيا .

د ـ المصاريف التي يتكبدها صاحب عقد الامتياز في سبيل تنظيم عمليات البترول في ليبيا والبدء فيها .

5 ـ في تطبيق احكام هذه المادة :

يقصد بعبارة « الدخل الناتج لصاحب عقد الامتياز من عملياته في ليبيا » ما يلي :

أ ـ فيما يختص بتصدير البترول الخام من ليبيا من قبل صاحب عقد الامتياز السعر السائد للطن الواحد من هذا البترول ناقصاً نفقات التسويق حسب التعريف الوارد في اللوائح مضروباً في عدد الاطنان من البترول الخام المصدر على هذا الوجه .

ب ـ فيما يختص بسائر عمليات صاحب عقد الامتياز في ليبيا المحدد بالطريقة التي يتفق عليها بين اللجنة وصاحب عقد الامتياز.

وتعتبر قيمة الإتاوة التي تؤخذ عيناً من البترول والغازولين الطبيعي بموجب المادة الثالثة عشرة من هذا القانون جزءاً من الدخل المشار اليه.

ويقصد بعبارة «الاسعار السائدة» الاسعار للبترول الخام الليبي من الصنف والثقل النوعي المختصين على ظهر السفينة في نقطة انتهاء بحرية التي يتوصل اليها بالرجوع الى أسعار السوق الحرة للمبيعات التجارية الفردية بشحنات كاملة وبالكيفية التي يتفق عليها بين اللجنة وصاحب عقد الامتياز واذا لم تكن هناك سوق حرة للمبيعات التجارية بشحنات كاملة من البترول الخام الليبي فعندئذ تعني الأسعار السائدة الاسعار العادلة التي تعين بالاتفاق بين اللجنة وصاحب عقد الامتياز وفي حالة عدم الاتفاق فبالتحكيم على أن تؤخذ في الاعتبار أسعار البترول الخام من صنف وثقل نوعي مماثلين في أسواق حرة أخرى مع اجراء التعديلات اللازمة في أجور الشحن والتأمين.

6 ـ اذا تجاوز مجموع المبالغ الجائز استنزالها بمقتضى الفقرة «2» من هذه المادة لغرض تحديد الارباح في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية الدخل الناتج لتلك السنة قبل استنزال هذه المبالغ فترحل الزيادة وتقتطع بقدر الامكان من ارباح السنوات الكاملة التالية بحيث لا تزيد على عشر سنوات.

7 ـ يجوز لحامل الترخيص أو صاحب عقد الامتياز الذي يساهم مع غيره في أعمال مشتركة تتعلق بالترخيص أو العقد أن يقدم بالنسبة الى هذه الاعمال تقريراً عن حصته من الدخل الذي يعود عليه منها وعن نصيبه في مصروفاتها وله فيما يتعلق بأحوال الاختيار المسموح بها أن يجري اختياره مستقلاً عن غيره من الاشخاص المساهمين معه في تلك الاعمال المشتركة وذلك بشرط أن يكون شخص أو أكثر من المساهمين في تلك الاعمال المشتركة يباشر على انفراد أعمالاً أخرى في ليبيا بمقتضى هذا القانون. ويجوز في هذه الحالة ضم الدخل والمصروفات المتقدم

ذكرها الى نظائرها المترتبة على الاعمال الأخرى التي يمارسها في ليبيا بمقتضى هذا القانون.

8 ـ تراعى النظم الحسابية السليمة الثابتة المتبعة عادة في صناعة البترول وذلك عند حساب الارباح على النحو المبين في هذا القانون، وفي حالة وجود أكثر من نظام حسابي واحد تقرر اللجنة النظام الذي يجب على صاحب العقد تطبيقه.

9 ـ على صاحب عقد الامتياز أن يقدم الى اللجنة في أقرب وقت عقب انتهاء كل سنة كاملة وعلى أية حال في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة كاملة حسابات تبين أرباح تلك السنة كما ورد تعريفها في هذه المادة.

وعليه أن يدفع للجنة في نفس الوقت الذي يقدم فيه الحسابات مبلغاً اذا اضيف الى الرسوم والايجارات والاتاوات والضرائب المباشرة التي سبق دفعها عن تلك السنة يعادل خمسين في المائة من الأرباح التي أظهرتها تلك الحسابات، ويعتبر المبلغ المدفوع على هذا النحو مدفوعاً على حساب ضريبة الدخل والضريبة الاضافية.

واذا وجد عند تحديد الحسابات الفعلية لضريبتي الدخل والضريبة الاضافية الواجب دفعها تحديداً نهائياً أن المبالغ المدفوعة على الحساب تقل عن مجموع ضريبتي الدخل والضريبة الاضافية المستحقتي الدفع فعلى صاحب العقد ان يدفع الرصيد فوراً. أما اذا وجد عند تحديد الحسابات الفعلية لضريبتي الدخل والضريبة الاضافية تحديداً نهائياً أن المبالغ المدفوعة على الحساب تزيد على مجموع ضريبتي الدخل والضريبة الاضافية المستحقتي الدفع فيرحل الفرق ويعتبر بمثابة مبلغ مدفوع على حساب ضريبة الدخل والضريبة الاضافية في السنة أو السنوات التالية.

المادة السادسة عشرة فقط «1»

يجوز لحامل الترخيص او صاحب عقد الامتياز ولمن يستخدمانه من المتعهدين أن يستوردوا بدون دفع رسوم جمركية:

أ ـ الاجهزة والآلات والماكينات والعدد والمهات والمواد .

ب ـ البضائع التي يصدر بتعيينها من وقت لآخر قرارات بمقتضى قانون الجمارك . ويشترط للاعفاء من الرسوم الجمركية أن يكون الغرض من استيراد الاشياء المذكورة في الفقرتين السابقتين « أ » و « ب » استعمالها في ليبيا في أعمال الاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه واستخراجه ونقله وتصفيته وغيرها من الاعمال المتعلقة بذلك .

ولا يسري هذا الاعفاء بالنسبة الى ما يوجد من الاشياء المذكورة في ليبيا من أنواع ملائمة وصفات قريبة الشبه بها وبأسعار لا تزيد على أسعارها على أن يراعى عند مقارنة الاسعار أن يضاف الى ثمن السلعة المستوردة الرسم الجمركي والمصروفات الأخرى الى حين وصولها الى ليبيا .

المادة السابعة عشرة

لا يجوز النزول عن التراخيص أو عقود الامتياز الا بعد موافقة اللجنة كتابة وللجنة ان تفرض الشروط التي تراها ملائمة للمصلحة العامة .

مادة ـ 2 ـ

يلغي نص الفقرة «9» من المادة التاسعة من قانون البترول رقم « 25 » لسنة 1955 .

مادة ـ 3 ـ

يعدل نص البند «12» من الملحق الاول لقانون البترول رقم « 25 » لسنة 1955 وذلك على النحو الآتي :

لا يجوز النزول عن هذا الترخيص إلا بعد موافقة اللجنة كتابة وللجنة أن تفرض الشروط التي تراها ملائمة للمصلحة العامة .

مادة ـ 4 ـ

تعدل نصوص البنود السادس والسابع والثامن، والفقرة «2» من البند التاسع، والفقرة «1» من البند العاشر والبند الخامس والعشرين، والبند الثامن والعشرين والبند الثلاثين من الملحق الثاني لقانون البترول رقم «25» لسنة 1955 وذلك على الوجه التالي:

البند السادس

يجب على الشركة بالنسبة الى كل عقد ممنوح لها أن تدفع وفقاً لاحكام المادة الثالثة عشرة من القانون والبند التاسع فقرة «2» من هذا العقد الايجارات الآتي بيانها عن كل مائة كيلومتر مربع وبمعدل ذلك الايجار عن كل جزء من المائة.

1 ـ ـــــ جنيه ليبي لكل سنة من السنوات الثماني الاولى من العقد و ـــــ جنيهاً ليبياً لكل سنة من السنوات السبع التي تليها على شرط أنه في حالة العثور على البترول بكميات تجارية خلال مدة الخمس عشرة سنة المذكورة يزاد الايجار فوراً الى «2500» جنيه ليبي سنوياً لما تبقى من تلك المدة وتحسب نفس النسبة من الايجار عن السنة التي عثر خلالها على البترول المذكور.

2 ـ «3500» جنيه ليبي لكل سنة من السنوات الخمس التي تبدأ من تاريخ انتهاء السنة الخامسة عشرة الى تاريخ انتهاء السنة العشرين من تاريخ منح العقد.

3 ـ «5000» جنيه ليبي لكل سنة من السنوات المتبقية من العقد.

البند السابع

1 ـ تدفع الشركة أتاوة مقدارها أثنا عشر ونصف في المائة من قيمة الانتاج الكلي من جميع الغازولين الطبيعي الذي تحصل عليه الشركة من منطقة العقد وجميع البترول (فيما عدا الغاز الطبيعي) المستخرج والمحتفظ به في أمكنة التخزين بالحقول بعد فصل الماء والمواد الغريبة عنه وذلك بعد استبعاد الكميات التي تستعملها الشركة من البترول ومن المنتجات البترولية والغازولين الطبيعي أثناء القيام بأعمالها

بمقتضى هذا العقد.

وتحسب قيمة البترول الخام لغرض الاتاوة على أساس السعر السائد كما ورد تعريفه في الفقرة «5» من المادة الرابعة عشرة من القانون.

وتحسب قيمة الجازولين الطبيعي والبترول «عدا البترول الخام والغازولين الطبيعي» لغرض الاتاوة بالكيفية التي يتفق عليها من وقت لآخر بين اللجنة وصاحب العقد.

2 ـ كذلك تدفع الشركة أتاوة مقدارها أثنا عشر ونصف في المائة من ثمن البيع ناقصاً مصاريف النقل من فم البئر التي تدفع من الشركة ولا ترد من المشتري وذلك بالنسبة الى الغاز الطبيعي الناتج من منطقة العقد والذي تبيعه الشركة وتسلمه في ليبيا.

3 ـ كذك تدفع الشركة أتاوة مقدارها أثنا عشر ونصف في المائة من ثمن جميع الغاز الطبيعي الناتج من منطقة العقد والمصدر خارج ليبيا من الشركة ويحسب ثمن الغاز الطبيعي لهذا الغرض على أساس الثمن في مكان البيع بعد استنزال كافة الرسوم والعوائد ومصاريف النقل من فم البئر التي تدفع من الشركة ولا ترد من المشتري.

4 ـ يحق للجنة في كل سنة كاملة بشرط إخطار الشركة اخطاراً مكتوباً لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر أن تأخذ عيناً كل أو بعض الاتاوات المنصوص عليها في هذا البند، وكل كمية من البترول والغازولين الطبيعي تختار اللجنة أخذها عيناً يجب على الشركة تسليمها على ظهر السفينة في نقطة انتهاء بحرية في ليبيا.

5 ـ تخفض قيمة الاتاوة المستحقة الدفع عن منطقة الامتياز بالنسبة الى أية سنة تطبيقاً لهذا العقد بمقدار المبالغ المدفوعة بصفة ايجارات لتلك السنة بمقتضى البند السادس من هذا العقد على شرط أن لا يقل الايجار السنوي عن «2500» جنيه ليبي لكل مائة كيلومتر مربع بمعدل ذلك الايجار عن جزء من المائة.

البند الثامن

1 ـ تدفع الشركة ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد التي تفرضها القوانين الليبية غير أنها لا تخضع لأي نوع من الضرائب أو الاعباء المالية الأخرى حكومية أو ولائية أو بلدية التي يكون من شأنها إلزامها بدفع ضرائب أو عوائد أخرى لا يخضع لها بوجه عام الاشخاص الذين يباشرون نشاطهم في ليبيا فيما عدا الرسوم وإيجارات الأراضي والاتاوات التي نص هذا العقد والقانون على وجوب دفعها وذلك مع مراعاة ما يلي:

أ ـ إذا كان مجموع ما دفعته الشركة في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية كما هو معرف بعد من الرسوم والايجارات والاتاوات التي نص هذا العقد والقانون على دفعها وضرائب الدخل وغير ذلك من الضرائب المباشرة المستحقة عن مزاولة أعمالها وعن الدخل الذي نحصل عليه منها وذلك بالنسبة الى جميع عقود الامتياز الصادرة لها في ليبيا يقل عن خمسين في المائة من أرباحها في تلك السنة على النحو الموضح بعد، ويجب على الشركة أن تدفع للجنة ضريبة إضافية بحيث يصبح مجموع مدفوعاتها مساوياً خمسين في المائة من تلك الأرباح.

ب ـ اذا كان مجموع ما دفعته الشركة في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية من الرسوم والايجارات والاتاوات التي نص هذا العقد والقانون على دفعها وضرائب الدخل وغير ذلك من الضرائب المباشرة التي تكون الشركة ملزمة بدفعها على الوجه المبين فيما تقدم، يزيد على خمسين في المائة من الأرباح المذكورة التي حققتها الشركة خلال تلك السنة، فترحل هذه الزيادة وتستنزل من ضريبة الدخل والضريبة الاضافية المستحقتين عن السنة أو السنوات التالية.

2 ـ في تطبيق أحكام هذا البند:

يقصد بعبارة «سنة كاملة» السنة المالية للشركة على أن تشمل السنة الاولى المدة من بدء الفترة الانتاجية حتى نهاية السنة المالية للشركة وأن تشمل السنة الأخيرة المدة التي تبدأ من بدء السنة المالية للشركة حتى انتهاء عقد الامتياز.

ويقصد بعبارة « بدء الفترة الانتاجية » التاريخ الذي تشرع فيه الشركة لأول مرة بتصدير البترول بصورة منتظمة وبكميات تجارية أو ببيع البترول بصورة منتظمة وبكميات تجارية وذلك من أي عقد من عقود الامتياز الممنوحة لها في ليبيا.

ويقصد بكلمة « الأرباح » في تطبيق احكام الفقرتين « 1 » « أ » و« 1 » « ب » بالنسبة الى أية سنة كاملة بعد بدء الفترة الانتاجية: مقدار الدخل الناتج للشركة من عملياتها في ليبيا بعد استنزال ما تنص عليه الفقرتان « أ » و« ب » التاليتان بصورة عادلة صحيحة وبقدر ما يكون لازماً لعمليات الشركة في ليبيا.

أ ـ نفقات التشغيل والادارة التي تحدد تفاصيلها بلوائح وهي لا تشمل الرسوم والايجارات والاتاوات وضريبة الدخل والضرائب المباشرة الأخرى المشار اليها في الفقرتين «1» « أ » و «1» « ب » من هذه المادة.

ب ـ مبلغ مقابل استهلاك جميع الموجودات المادية في ليبيا عشرة في المائة سنوياً ومبلغ مقابل استهلاك جميع المصروفات الرأسمالية الأخرى في ليبيا بنسبة خمسة في المائة سنوياً الى أن يتم استهلاك كامل هذه الموجودات والمصروفات، أما رصيد ثمن الموجودات المادية التي خرجت عن الاستعمال بصورة دائمة والباقية بدون استهلاك فيجوز تنزيله في السنة التي تركت بها تلك الموجودات أو بيعت.

3 ـ يجوز للشركة استنزال ما تكبدته بعد الفترة الإنتاجية فقط من مصاريف الاستطلاع والبحث ونفقات التنقيب الهالكة حسب التعريف الوارد في اللوائح وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه المصاريف غير مرتبطة بالحصول على الموجودات المادية أو تركيبها وكذلك نفقات التنقيب الخاصة بالآبار غير المنتجة للبترول بكميات تجارية وذلك في السنة التي أنفقت خلالها كما يجوز اعتبارها مصاريف رأسمالية يجري استهلاكها بموجب الفقرة «2» « ب » من هذه المادة ويكون للشركة الخيار بين استنزال أي مصروف من هذا القبيل أو اعتباره مصروفاً رأسمالياً وعندما يتم الاختيار يصبح نهائياً وملزماً في كل الأوقات ما لم

توافق اللجنة في حالات خاصة على غير ذلك، ويجوز استنزال المصاريف التي اعتبرت مصاريف رأسمالية بموجب هذه الفقرة والمتعلقة بالمساحات المتنازل عنها بموجب الفقرة «1» من المادة العاشرة من قانون البترول في السنة التي تم التنازل خلالها وذلك بالمقدار الذي لم يستهلك بعد.

4 ـ لا يجوز بأي حال من الاحوال استنزال المصروفات التالية بمقتضى الفقرتين «2» «أ» و «2» «ب» من هذه المادة وذلك لتحديد الارباح وفقاً للفقرتين «1» «أ» و «1» «ب»:

أ ـ الغرامات التي بموجب المادة الثانية والعشرين من هذا القانون أو أي مبلغ تصادره اللجنة بموجب الفقرة 3 من المادة الحادية عشرة من القانون المذكور.

ب ـ الضرائب الاجنبية المدفوعة عن الدخل الناتج من مصادر في ليبيا.

جـ ـ الفائدة أو أي عوض آخر تتكبده أو تدفعه الشركة من أجل تمويل عملياتها في ليبيا.

د ـ المصاريف التي تتكبدها الشركة في سبيل تنظيم عمليات البترول في ليبيا والبدء فيها.

5 ـ في تطبيق أحكام هذا البند:

يقصد بعبارة «الدخل الناتج للشركة من عملياتها في ليبيا» ما يلي:

أ ـ فيما يختص بتصدير البترول الخام من ليبيا من قبل الشركة السعر السائد للطن الواحد من هذا البترول ناقصاً نفقات التسويق حسب التعريف الوارد في اللوائح مضروباً في عدد الاطنان من البترول الخام.

ب ـ فيما يختص بسائر عمليات الشركة في ليبيا الدخل المحدد بالطريقة التي يتفق عليها بين اللجنة والشركة.

وتعتبر قيمة الاتاوة التي تؤخذ عيناً من البترول والغازولين الطبيعي بموجب المادة الثالثة عشرة من قانون البترول جزءاً من الدخل المشار اليه.

ويقصد بعبارة «الاسعار السائدة» الاسعار للبترول الخام الليبي من الصنف

والثقل النوعى المختصين على ظهر السفينة في نقطة انتهاء بحرية التي يتوصل اليها بالرجوع إلى أسعار السوق الحرة للمبيعات التجارية الفـرديـة بشحنـات كـاملـة وبالكيفية التي يتفق عليها بين اللجنة والشركة وإذا لم تكن هناك سوق حرة للمبيعات التجارية بشحنات كاملة من البترول الخام الليبي فعندئذٍ تعني الأسعار السائدة الاسعار العادلة التي تعين بالاتفاق بين اللجنة والشركة وفي حالة عدم الاتفاق فبالتحكيم على أن تؤخذ في الاعتبار أسعار البترول الخام من صنف وثقل نوعي مماثلين السائدة في أسواق حرة أخرى مع اجراء التعديلات اللازمة في أجور الشحن والتأمين.

6 ـ اذا جاوز مجموع المبالغ الجائز استنزالها بمقتضى الفقرة «2» من هذا البند لغرض تحديد الأرباح في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية الدخل الناتج لتلك السنة قبل استنزال هذه المبالغ فترحل الزيادة وتقتطع بقدر الامكان من أرباح السنوات الكاملة التالية بحيث لا تزيد على عشر سنوات.

7 ـ يجوز للشركة التي تساهم مع غيرها في أعمال مشتركة تتعلق بالعقد أن تقدم بالنسبة الى هذه الأعمال تقريراً عن حصتها من الدخل الذي يعود عليها منها وعن نصيبها في مصروفاتها ولها فيما يتعلق بأحوال الاختيار المسموح بها أن تجري اختيارها مستقلة عن غيرها من الشركات المساهمة معها في تلك الأعمال المشتركة وذلك بشرط أن تكون شركة أو أكثر من الشركة المساهمة معها في تلك الاعمال المشتركة تباشر على أنفراد أعمالاً أخرى في ليبيا بمقتضى قانون البترول. ويجوز في هذه الحالة ضم الدخل والمصروفات المتقدم ذكرها الى نظائرها المترتبة على الأعمال الأخرى التي تمارسها في ليبيا بمقتضى القانون المذكور.

8 ـ تراعى النظم الحسابية السليمة الثابتة المتبعة عادة في صناعة البترول وذلك عند احتساب الارباح على النحو المبين في هذا العقد وفي حالة وجود أكثر من نظام حسابي واحد تقرر اللجنة النظام الذي يجب على الشركة تطبيقه.

9 ـ على الشركة أن تقدم الى اللجنة في أقرب وقت عقب انتهاء كل سنة

كاملة وعلى أية حال في ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة كاملة حسابات تبين أرباح تلك السنة كما ورد تعريفها في هذا البند ، وعلى الشركة أن تدفع للجنة في نفس الوقت الذي تقدم فيها الحسابات مبلغاً اذا أضيف الى الرسوم والايجارات والاتاوات والضرائب المباشرة التي سبق دفعها عن تلك السنة يعادل خمسين في المائة من الارباح التي أظهرتها تلك الحسابات ويعتبر المبلغ المدفوع على هذا النحو مدفوعاً على حساب ضريبة الدخل والضريبة الاضافية.

واذا وجد عند تحديد الحسبات الفعلية لضريبتي الدخل والضريبة الاضافية الواجب دفعها تحديداً نهائياً أن المبالغ المدفوعة على الحساب تقل عن مجموع ضريبتي الدخل والضريبة الاضافية المستحقتي الدفع فعلى الشركة أن تدفع الرصيد فوراً أما اذا وجد عند تحديد الحسابات الفعلية لضريبتي الدخل والضريبة الاضافية الواجب دفعها تحديداً نهائياً ان المبالغ المدفوعة على الحساب تزيد على مجموع ضريبتي الدخل والضريبة الاضافية المستحقتي الدفع فيرحل الفرق ويعتبر بمثابة مبلغ مدفوع على حساب ضريبة الدخل والضريبة الاضافية في السنة أو السنوات التالية.

البند التاسع فقرة «2»

تدفع الشركة مقدماً عن كل سنة الايجارات المبينة في البند السادس من هذا العقد الى أن يحين وقت استحقاق الاتاوة على الشركة بالتطبيق لاحكام البند السابع المتقدم ذكره وابتداء من هذا الوقت تحسب الايجارات والاتاوات بالنسبة الى كل فترة من فترات الثلاثة الاشهر وعلى الشركة أن تدفعها الى اللجنة خلال الستين يوماً التالية لنهاية الفترة المذكورة ، وتخفض قيمة الاتاوة المستحقة بموجب البند السابع من هذا العقد عن منطقة الامتياز بالنسبة الى أية سنة بمقدار المبالغ المدفوعة بصفة ايجارات تطبيقاً للبند السادس من هذا العقد على شرط أن لا تقل الايجارات المدفوعة بأي حال من الاحوال عن «2500» جنيه ليبي سنوياً لكل مائة كيلومتر مربع وبمعدل ذلك الايجار عن جزء المائة.

البند العاشر فقرة «1»

يجوز لحامل الترخيص أو صاحب عقد الامتياز ولمن يستخدمانه من المتعهدين أن يستوردوا بدون دفع رسوم جمركية :

أ ـ الأجهزة والالات والماكينات والعدد والمهمات والمواد .

ب ـ البضائع التي يصدر بتعيينها من وقت لآخر قرارات بمقتضى قانون الجمارك .

ويشترط للاعفاء من الرسوم الجمركية ان يكون الغرض من استيراد الاشياء المذكورة في الفقرتين السابقتين « أ » و « ب » استعمالها في ليبيا في أعمال الاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه واستخراجه ونقله وتصفيته وغيرها من الاعمال المتعلقة بذلك .

ولا يسري هذا الاعفاء بالنسبة الى ما يوجد من الاشياء المذكورة في ليبيا من أنواع ملائمة وصفات قريبة الشبه بها وبأسعار لا تزيد على أسعارها على أن يراعى عند مقارنة الاسعار ان يضاف إلى ثمن السلعة المستوردة الرسم الجمركي والمصروفات الأخرى الى حين وصولها الى ليبيا .

البند الخامس والعشرون

لا يجوز النزول عن هذا العقد إلا بعد موافقة اللجنة كتابة وللجنة أن تفرض الشروط التي تراها ملائمة للمصلحة العامة .

البند الثامن والعشرون

1 ـ اذا حصل في أي وقت خلال مدة هذا العقد أو بعد إنقضائها خلاف أو نزاع بين اللجنة والشركة فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ أحكام هذا العقد أو ملحقاته أو بحقوق أو التزامات أحد الطرفين المتعاقدين بموجبه وعجز الطرفان عن الاتفاق على حل لهذا الخلاف أو النزاع فيجب إحالته ـ عند عدم الاتفاق على حسمه بطريقة اخرى ـ الى حكمين يعين كل من الطرفين واحداً منهما ورئيس يعينه

هذان الحكمان عقب تعيينهما فوراً وفي حالة عجز الحكمين عن الاتفاق على رئيس فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية، أو من وكيله اذا كان الرئيس ليبياً أو من مواطني البلد المسجلة فيه الشركة أصلاً، أن يجري هذا التعيين.

2 ـ يبدأ في اجراءات التحكيم عند تسلم احد الطرفين طلباً مكتوباً بالتحكيم من الطرف الآخر على أن يتضمن هذا الطلب بيان الأمر الذي يطلب التحكيم من أجله واسم الحكم المعين من طالب التحكيم.

3 ـ على الطرف الذي يتسلم طلب التحكيم أن يعين في مدة تسعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب حكماً له وأن يبلغ الطرف الآخر اسمه وإلا جاز للطرف الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أو من وكيله في الحالة المشار اليها في الفقرة «1»، تعيين حكم منفرد ويكون قرار الحكم المنفرد المعين على هذا النحو ملزماً للطرفين.

4 ـ اذا عجز الحكمان المعينان من قبل الطرفين عن الوصول الى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ البدء باجراءات التحكيم فعليهما إخبار الرئيس بالأمر وعندئذ يدخل الرئيس في عملية التحكيم ويكون قرار الحكمين، أو قرار الرئيس في حالة اختلافهما ملزماً للطرفين.

5 ـ لا يجوز أن يكون رئيس التحكيم، مهما كانت طريقة تعيينه، ولا الحكم المنفرد مواطناً ليبياً أو مواطن أي قطر سجلت فيه الشركة أو أية شركة تشرف عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما لا يجوز أن يكون مستخدماً أو سبق استخدامه لدى أحد الطرفين أو لدى الحكومة الليبية أو أية حكومة من حكومات الأقطار المشار اليها.

ويعين رئيس التحكيم أو الحكم المنفرد الاجراءات الواجب اتباعها في التحكيم.

6 ـ يكون مكان التحكيم حسبما يتفق عليه الطرفان وفي حالة عدم اتفاقهما على مكان ما ففي عاصمة المملكة الليبية المتحدة.

7 ـ يخضع هذا العقد للقوانين الليبية ويفسر بمقتضاها وكذلك يخضع لقواعد ومبادىء القانون الدولي ذات العلاقة ويفسر بمقتضاها بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك القواعد والمبادىء مع القوانين الليبية ولا تناقضها.

8 ـ يتحمل الطرفان نفقات التحكيم بالنسبة وبالطريقة اللتين تحددان في القرار.

البند الثلاثون

منح الامتياز هذا مقابل دفع رسم مقداره ـــــــ جنيه ليبي.

مادة ـ 5 ـ

1 ـ لاصحاب عقود الامتياز الذين منحوا عقود امتياز بموجب قانون البترول رقم «25» لسنة 1955 ان يتقدموا الى اللجنة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون طلبات بتعديل عقودهم وفق شروطه وأحكامه وعلى اللجنة أن تقبل هذه الطلبات وأن تمد مدة كل عقد امتياز يعدل بهذه الكيفية مدة تساوي المدة من تاريخ منح العقد حتى تاريخ نفاذ هذا القانون.

2 ـ لا يجوز منح عقد امتياز الى شخص سبق منحه عقد امتياز قبل نفاذ هذا القانون ما لم يوافق هذا الشخص كتابة على تعديل هذا العقد وفق الشروط والاحكام الواردة في هذا القانون.

ولا يجوز منح عقد امتياز الى شخص يشرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة على شخص أو يشرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة شخص منح عقد امتياز قبل نفاذ هذا القانون ما لم يوافق هذا الشخص على تعديل هذا العقد كتابة وفق الشروط والأحكام الواردة في هذا القانون.

3 ـ في تطبيق أحكام الفقرتين «1» و «2» من هذه المادة لا يجوز تعديل اي من الالتزامات أو التعهدات المعطاة من قبل اصحاب عقد الامتياز بموجب الاتفاقات المعقودة بينهم وبين اللجنة والكتب المتبادلة بين الطرفين والملحقة بعقود الامتيازات الممنوحة لهم اذا كان ذلك يؤدي الى انقاص اي حق من الحقوق

والفوائد والامتيازات المقررة للجنة بموجب هذا القانون.

مادة ـ 6 ـ

تتولى وزارة البترول تسويق وبيع البترول الذي تختار اللجنة أخذه عيناً وفق احكام الفقرة «2» من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون بالشروط التي يوافق عليها مجلس الوزراء.

مادة ـ 7 ـ

على وزير شؤون البترول تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق في 20 محرم سنة 1381 هـ.

الموافق 3 يوليه سنة 1961 م.

بأمر الملك

وزير شئون البترول | **رئيس مجلس الوزراء**

مذكرة إيضاحية
للمرسوم بقانون الخاص بتعديل بعض احكام
قانون البترول رقم «25» لسنة 1955

لقد صدر قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 في ظروف كانت فيها ثروة البلاد البترولية مجهولة تماماً وكان الغرض الرئيسي من وضع هذا القانون بالشكل الذي صدر به في عام 1955 هو تشجيع شركات البترول العالمية على الاقدام على التنقيب والبحث عن البترول والكشف عن امكانيات الثروة البترولية في البلاد بأسرع وقت مستطاع.

وقد حقق القانون المذكور هذه الاهداف الى درجة كبيرة حيث أدى الى

نشاط عظيم في البحث عن الثروة البترولية واكتشاف حقول غنية تبشر بمستقبل زاهر للبلاد، والآن وقد تحققت هذه الأهداف واصبحت الشركات العالمية من مختلف الجنسيات تتنافس وتتزاحم للحصول على مساحات من الأراضي الليبية للتنقيب والبحث عن البترول واستخراجه فقد بات من الضروري المبادرة الى تعديل القانون بصورة تتفق مع المرحلة التي تمر بها الصناعة البترولية في البلاد. وقد وضع هذا التعديل في ضوء التجارب التي مرت بها لجنة البترول خلال السنوات الخمس الماضية والتطورات البترولية في البلاد منذ بدء النشاط البترولي فيها كما استفادت الحكومة الليبية عند وضع هذا التعديل من الخبرة التي كسبتها دول اخرى في صناعة البترول والتجارب التي مرت بها تلك البلدان كما رعت الحكومة في هذا التعديل مصلحة البلاد والاعتبارات والاحوال الاقتصادية والتجارية السائدة في بلدان أخرى تمتلك ثروات بترولية وتمر في نفس المرحلة التي تمر بها المملكة الليبية كالعراق والمملكة العربية السعودية والكويت وقطر وايران. وهذه التعديلات المقدمة مستمدة من أحدث النصوص المعمول بها في البلدان المذكورة وتعتقد الحكومة مخلصة أن هذه التعديلات سوف تضمن للبلاد دخلاً عادلاً من الارباح يوازي الدخول التي تحصل عليها البلدان العربية الأخرى من بترولها ويساعد في الوقت نفسه على تشجيع الشركات العالمية على المضي في المزاحمة والمنافسة في سبيل البحث والتنقيب عن البترول واستخراجه في المساحات التي تم التخلي عنها من قبل شركات البترول أو التي ستتخلى عنها في المستقبل، هذا بالاضافة الى أن التعديل سوف يفتح الباب أمام شركات البترول التي حصلت على عقود امتياز في السابق لتعديل عقودها وفق النصوص والشروط التي تضمنها التعديل تمشياً مع المرحلة التي تمر بها صناعة البترول في البلاد، وفيما يلي عرض موجز لأهم التعديلات التي أدخلت على القانون.

لقد كانت الشركات تتقدم بطلباتها في المناطق التي ترغب في مباشرة أعمالها وتنظر لجنة البترول في هذه الطلبات وتعطي الاولوية للشخص السابق في تقديم

الطلب بيد أن هذه الطريقة لا تكفل المزاحمة والمنافسة الصحيحة العادلة فمن أجل ذلك عدلت المادتان السابعة والثامنة على أساس قيام اللجنة بالاعلان عن المناطق التي يتقرر منح عقود الامتياز فيها ثم دعوة الراغبين في الحصول على عقود امتياز إلى تقديم طلباتهم في غلاف مختوم في موعد محدد كما أجاز التعديل بأن يتضمن الطلب الفوائد والمزايا الاقتصادية والمالية الاضافية وغيرها التي يرغب صاحب الطلب في تقديمها إلى اللجنة وهذه الطريقة في شكلها المعدل هي أكثر الطرق انتشاراً في منح عقود الامتياز، ويلاحظ أن الاحكام الواردة في القانون والملحق الثاني أصبحت بموجب هذا التعديل تمثل الحد الأدنى لشروط منح الامتياز أما الشروط الاضافية والمزايا الاقتصادية والمالية التي يتقدم بها صاحب الطلب فقد أصبحت العامل المؤثر في تعيين الجهة التي يرسو عليها المزاد بعد أن يؤخذ بعين الاعتبار مقدرتها الفنية والمالية ولا شك في أن هذه الطريقة سوف تتيح للدولة فرصة الحصول على أفضل الشروط والفوائد عن طريق المزاحمة والمنافسة بين الشركات والمؤسسات العالمية.

ثم كانت الفقرة «1» من المادة التاسعة تخول اللجنة منح عقود الامتياز بحيث تكون مطابقة كل المطابقة للصيغة الواردة في الملحق الثاني للقانون ولكنها لم تمنح اللجنة سلطة منح عقود امتياز تتضمن الفوائد والمزايا الاقتصادية والمالية التي تتقدم بها الشركات بالاضافة الى النصوص الواردة في القانون ولذلك عدلت المادة بشكل يسمح للجنة بمنح عقود الامتياز على أساس شمولها الفوائد والمزايا الاقتصادية والمالية وغيرها التي يتقدم بها صاحب الطلب على أن لا يكون من شأنها إنقاص أي من الحقوق والفوائد والامتيازات المقررة للجنة بموجب القانون.

كما حذفت الفقرة «9» من المادة التاسعة من القانون لأن أحكامها أصبحت تتعارض مع المبدأ الذي تضمنته المادتان الثامنة والتاسعة بعد التعديل وهو مبدأ منح عقود الامتياز على أساس المزايدة السرية عن طريق تقديم العروض في مظاريف مختومة.

وقد رؤي في التعديل حذف العبارة الأخيرة من الفقرة «1» من المادة العاشرة التي تتعلق بالحد الأدنى لمنطقة العقد المسموح لصاحب العقد الاحتفاظ بها وذلك لعدم وجود ضرورة لتعيين حد أدنى للمساحة التي يحتفظ بها صاحب العقد ولوجود إقبال شديد على المساحات التي تتنازل عنها الشركات مهما كانت صغيرة.

ولقد كانت الفقرة « 3 » من المادة المذكورة تعطي صاحب الامتياز حرية اختيار المساحات التي يتخلى عنها من جزء واحد أو أكثر من أجزاء منطقة العقد بشرط أن يكون الجزء أو الأجزاء التي يحتفظ بها متلاحمة غير أن هذا النص غير كاف للمحافظة على حقوق الدولة ولا يمنع أصحاب عقود الامتياز من التخلي عن المساحات المطلوب التخلي عنها في شكل قطع صغيرة جداً لا تصلح للاستثمار من قبل شركات او جماعات اخرى وبذلك تنتفي الفائدة الرئيسية من إلزام أصحاب عقود الامتياز التنازل عن قسم من مناطق عقودهم ومن ثم عدلت المادة العاشرة بحيث تنظم كيفية التنازل وتمكن اللجنة من الحصول على المساحات التي يتم التخلي عنها في شكل ملائم ومناسب يساعد على الاستفادة منها واستثمارها من قبل شركات أو جماعات أخرى.

ولقد كانت المادة الثانية عشرة من القانون تنص على أن كل صاحب عقد امتياز يكون لديه فائض من طاقة النقل بالأنابيب أن يضع هذا الفائض تحت تصرف الغير بالشروط التي يتفق عليها، وغير خاف أن اللجنة تتحمل نصف التكاليف والمصاريف الخاصة باستخراج البترول ونقله الى ميناء التصدير لذلك فإن من حق اللجنة أن يكون لها رأي في الشروط والأجور التي يستوفيها صاحب العقد من الآخرين لقاء نقل البترول في الانابيب العائدة له، ومن أجل هذا عدلت هذه المادة بأن استلزمت الحصول على موافقة اللجنة على الشروط التي يتفق عليها فإذا لم توافق اللجنة على الشروط أو لم يتفق صاحب عقد الامتياز على شروط فعلى اللجنة أن تقترح شروط استعمال الطاقة الفائضة من الأنابيب وفي حالة عدم موافقة أحد الاطراف على هذه الشروط المقترحة فعلى اللجنة أن تعرض الأمر على

هيئة خبراء يكون قرارها أو قرار اكثريتها نهائياً وملزماً بالنسبة الى أصحاب العقود واللجنة.

ونظراً الى أن الرسوم والاجارات التي يدفعها صاحب عقد الامتياز وفق المادة الثالثة عشرة من القانون ضئيلة ولا تتناسب مع المرحلة التي تمر بها صناعة البترول في البلاد فقد رؤي تعديل هذه المادة بأن يدفع صاحب عقد الامتياز.

أ ـ مائة جنيه لكل مائة كيلو متر مربع من المنطقة التي يشملها العقد وذلك عند منحه عقد الامتياز بدلاً من المبلغ المقطوع البالغ 500 جنيهاً فقط.

ب ـ ايجاراً سنوياً اسمياً خلال الخمس عشرة سنة الأولى من تاريخ عقد الامتياز غير أنه اشترط بصورة واضحة انه في حالة العثور على البترول بكميات تجارية خلال المدة المذكورة يزاد الايجار في الحال الى 2500 جنيه لكل مائة كيلو متر مربع.

جـ ـ أن يدفع صاحب العقد 3500 جنيه عن كل مائة كيلو متر مربع لكل من السنوات الخمس التالية ثم 5000 جنيه لكل سنة من السنوات المتبقية من العقد.

ولأن القانون كان خلواً من تخويل اللجنة الحق في أن تتسلم كلاً أو جزءاً من الاتاوة عيناً كما هو الحال في الاتفاقات المعقودة بين شركات البترول والحكومات المختلفة في الشرق الاوسط وفنزويلا لذلك عدلت المادة المذكورة أيضاً على أساس اعطاء اللجنة الحق في أن تتسلم عيناً كل أو بعض هذه الأتاوة من انتاج البترول على أن يسلم واصلاً على ظهر السفينة في نقطة انتهاء بحرية في ليبيا.

ولما كانت قيمة الاتاوة التي تستحقها اللجنة عن البترول الخام بموجب هذه المادة تحتسب على اساس متوسط السعر السائد في السوق الحرة للبترول الخام ناقصاً مصاريف الحمل والنقل من مكان التخزين في الحقول وكان من شأن هذه الطريقة أن تسبب مشاكل حسابية عديدة عند احتساب مصاريف الحمل والنقل لكل حقل ونوع البترول المستخرج لذلك رؤي في تعديل المادة الثالثة عشرة ايضاً اتباع الطريقة التي وردت في اتفاقيات البترول المعقودة في بلدان أخرى وهي احتساب

قيمة الاتاوة للبترول الخام على أساس السعر السائد في السوق الحرة للبترول الخام في الموانىء الليبية دون استنزال اي مصاريف ونفقات لقاء الحمل والنقل.

ولما كانت المادة الرابعة عشرة من القانون الخاصة بالضرائب وتوزيع الارباح معقدة للغاية وسوف يثير تنفيذها بشكلها الحالي صعوبات جمة كما أن بعض نصوصها غير عادلة بالنسبة الى الجانب الليبي اذا ما قورنت مع مثيلاتها في الاتفاقيات المعقودة مع بلدان اخرى في الشرق العربي لذلك عدلت هذه المادة تعديلاً جوهرياً على أساس القواعد والمبادىء المتبعة بين شركات البترول وبين بلدان الشرق الاوسط وبهذا التعديل تستطيع اللجنة أن تضمن على الاقل نصف الارباح الحقيقة التي تحصل عليها شركات البترول من عملياتها في ليبيا، وفيما يلي ملخص أهم التعديلات التي وردت على المادة المذكورة:

1 ـ بموجب الفقرة «1» ـ أ ـ من هذه المادة كانت حصة الحكومة البالغة خمسين في المائة من الارباح تتكون من الرسوم والايجارات والاتاوات التي تدفع بموجب القانون وكذلك من ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب والعوائد المستحقة عن مباشرة صاحب الامتياز اعماله في ليبيا.

وقد عدلت هذه الفقرة على أساس اعتبار الضرائب والرسوم غير المباشرة كرسوم الدمغة ورسوم البلديات ورسوم التسجيل الخ... كمصروفات إذا كانت ذات صلة بأعمال صاحب الامتياز وقد اقتصرت حصة الحكومة البالغة خمسين في المائة من الأرباح على الرسوم والايجارات والاتاوات التي يدفعها صاحب عقد الامتياز بموجب القانون مضافاً اليها ضريبة الدخل والضريبة الاضافية والضرائب المباشرة الأخرى، وهذا الوضع أقرب إلى العدل وفيه تبسيط كبير للعمليات الحسابية كما أن مثل هذا المبدأ متبع في بلدان أخرى في تشريعاتها البترولية الحديثة.

2 ـ كانت الفقرة ـ 1 ـ «1» من هذه المادة غير واضحة بخصوص كيفية استقطاع المبالغ المدفوعة زائداً على الخمسين في المائة من الارباح التي يحققها صاحب الامتياز خلال تلك السنة لذلك عدلت هذه الفقرة على أساس استقطاع

المدفوعات الزائدة من ضريبة الدخل والضريبة الاضافية فقط الواجبتي الدفع في السنوات اللاحقة.

3 ـ عرفت « السنة الكاملة » تعريفاً واضحاً في التعديل المقترح للمادة المذكورة وبحيث تطبق قاعدة مناصفة الارباح اعتباراً من بدء الفترة الانتاجية.

4 ـ كانت الفقرة «2» من المادة المذكورة تقصد « ببدء الفترة الانتاجية » التاريخ الذي يبلغ فيه لأول مرة متوسط صادرات عقد الامتياز «15,000» برميل يومياً لمدة ثلاثين يوماً أو تاريخ انقضاء أربع سنوات من قيام صاحب العقد لأول مرة بتصدير البترول بصورة منتظمة.

ولما كانت قاعدة مناصفة الارباح يجب أن يسري مفعولها بصرف النظر عن التاريخ الذي يبلغ فيه إنتاج وتصدير البترول مستوى معين اذ في وسع صاحب عقد الامتياز جني الارباح قبل بلوغ التصدير المنتظم مستوى «15,000» برميل في اليوم يضاف الى ذلك أن في مكنته تحقيق الربح دون تصدير أي بترول وذلك بتصفيته وبيعه داخل ليبيا.

ومن أجل هذا عرف « بدء الفترة الانتاجية » في التعديل المقترح بأنه التاريخ الذي يشرع فيه صاحب عقد الامتياز بتصدير البترول بصورة منظمة وبكميات تجارية.

5 ـ كان قانون البترول يعطي الحق لصاحب عقد الامتياز باستنزال المبالغ الآتية من الدخل الذي يحصل عليه لغرض احتساب أرباحه وهي « أولاً » ـ جميع المصروفات والخسائر. « ثانياً » ـ مقابل استهلاك المصروفات الرأسمالية الى حد « عشرين في المائة » بالنسبة الى المصروفات التي انفقت قبل بدء الفترة الانتاجية والى حد عشرة في المائة بالنسبة الى المصروفات التي انفقت عند بدء الفترة الانتاجية أو بعدها. « ثالثاً » ـ إعانة تعويضية مقدارها خمسة وعشرون في المائة من الدخل الاجمالي السنوي.

ولقد أعيد النظر في هذه المبالغ التي يجوز لصاحب العقد استنزالها في أية سنة

واقتصرت في التعديل المقترح على المبالغ التالية فقط ـ أولاً ـ نفقات التشغيل والادارة التي تعين تفاصيلها بلوائح وثانياً ـ مبلغ مقابل استهلاك جميع الموجودات المادية في ليبيا بنسبة عشرة في المائة سنوياً ومبلغ مقابل استهلاك جميع المصروفات الرأسمالية الأخرى في ليبيا بنسبة خمسة في المائة سنوياً.

كما نص التعديل المقترح للقانون بصورة واضحة بأن لا يسمح لصاحب عقد الامتياز باستنزال المبالغ الآتية من الدخل الذي يحصل عليه لغرض التوصل الى ارباحه وهي « أولاً » الغرامات التي تدفع بموجب المادة «22» من القانون والمبالغ التي تصادر بموجب المادة «11» من القانون « ثانياً » ضرائب الدخل الأجنبية « ثالثاً » الفوائد التي تدفع لتمويل عمليات صاحب العقد « رابعاً » مصاريف تنظيم عمليات البترول في ليبيا والبدء فيها.

6 ـ لم يكن هناك تعريف واضح في القانون لعبارة « دخل صاحب عقد الامتياز » لذلك احتوى التعديل المقترح للقانون على تعريف لدخل صاحب عقد الامتياز من البترول الخام بأنه الدخل الذي يساوي السعر السائد للبترول الخام الليبي بعد استنزال مصاريف التسويق فقط مضروباً في عدد الأطنان المصدرة.

كذلك تضمن التعديل تعريفاً دقيقاً « للاسعار السائدة للبترول الخام » وكيفية التوصل الى هذه الاسعار في حالة عدم وجود أسعار حرة سائدة للبترول الليبي.

7 ـ لم ينص القانون على طريقة لدفع ضرائب الدخل والضرائب الاضافية المستحق دفعها من قبل صاحب عقد الامتياز وقد جاء في الفقرة «1» من البند السابع من الملحق الثاني بأن يخضع تحصيل المبالغ المذكورة للاجراءات التي تحددها القوانين واللوائح المالية في ليبيا بينما ورد في الفقرة «2» من البند المذكور أن تدفع الايجارات والأتاوات المستحقة كل ثلاثة أشهر.

لذلك رؤي من المصلحة إضافة فقرة جديدة الى المادة المذكورة من القانون يتحتم بموجبها على صاحب عقد الامتياز تقديم حساباته خلال فترة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة الكاملة وعليه أن يدفع عند تقديم الحسابات

المبالغ المستحقة عن ضرائب الدخل والضرائب الاضافية على أن تتم التسوية النهائية للحسابات بعد تعيين الضريبة بصورة نهائية.

وهذا النص سوف يمكن اللجنة من استلام حصتها من الارباح في أوقاتها بدلاً من الانتظار حتى يتم تعيين الارباح والضرائب بصفة نهائية.

ورغبة في تشجيع التنقيب والبحث عن البترول في البلاد وتمشياً مع ما جرى به العمل في البلاد الاخرى فقد عدلت الفقرة «1» من المادة «16» من القانون على أساس السماح لحامل الترخيص ولصاحب العقد ان يستورد بدون دفع رسوم جمركية الآلات والماكينات والعدد والمهمات والمواد وأن يستورد كذلك البضائع التي يصدر بتعيينها قرارات بمقتضى قانون الجمارك بشرط أن يكون الغرض في استيراد جميع هذه الاشياء استعمالها في ليبيا في أعمال الاستطلاع والبحث والتنقيب عن البترول وبشرط عدم توافر بضائع مماثلة لها في ليبيا.

كما عدلت المادة السابعة عشرة على أساس عدم السماح لصاحب عقد الامتياز بالتنازل عن العقد إلا بموافقة اللجنة وفق الشروط التي تفرضها والتي تراها ملائمة للمصلحة الوطنية.

وكذلك اضيفت مادة جديدة هي المادة «5» خول بمقتضاها لاصحاب عقود الامتياز الذين منحوا عقود امتياز قبل تعديل القانون ان يتقدموا الى اللجنة خلال ستة أشهر من نفاذ هذا التعديل وذلك لتعديل عقودهم وفق الشروط والاحكام الواردة فيه على أن تمد مدة عقودهم لمدة تساوي المدة من تاريخ منح العقد الأصلي حتى تاريخ نفاذ هذا التعديل.

والى جانب ذلك نصت هذه المادة بأنه لا يجوز منح امتياز جديد الى الاشخاص الذين سبق أن منحوا عقود امتياز قبل تعديل القانون ما لم يوافقوا على تعديل عقودهم السابقة وفق الشروط والاحكام الواردة في هذه التعديلات. وهذا الشرط يتيح للجنة الفرصة لمفاوضة الشركات القديمة للتمشي مع الوضع الجديد وقبول النصوص والشروط المقترحة في هذه التعديلات وهذا ما جرى فعلاً في

بلاد أخرى كفنزويلا وبعض البلدان العربية حيث عدلت الاتفاقات لصالح هذه البلدان بنتيجة المفاوضات.

وأخيراً عدلت الفقرة 12 من الملحق الاول للقانون تمشياً مع تعديل المادة 17 من القانون نفسه.

وكذلك عدلت أحكام البنود السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والخامس والعشرين والثلاثين من الملحق الثاني بشكل يتفق معه.

كما عدل ايضاً نص البند «28» من الملحق.

كما عدل ايضاً نص البند «28» من الملحق الثاني الخاص بالتحكيم على أساس البنود المماثلة الموجودة في الاتفاقات المعقودة بين بعض الحكومات العربية وشركات البترول.

ونظراً الى فض الدورة البرلمانية والى حالة الاستعجال التي تدعو الى سن التشريع المرافق صوناً لحقوق البلاد فقد رؤي اصداره بمرسوم ملكي وفقاً لنص المادة 64 من الدستور.

وزير شئون البترول

تعديل 9 نوفمبر سنة 1961 لبعض أحكام
قانون البترول رقم (25)
لسنة 1955 م

مرسوم ملكي
بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول
رقم 25 لسنة 1955 [1]

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة

بعد الاطلاع على المادة (64) من الدستور

وعلى قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 المعدل بالمرسومين الملكيين الصادرين في 21 مايو سنة 1955 و3 يوليه سنة 1961 .

وبناء على ما عرضه وزير شئون البترول وموافقة رأي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آتٍ:
مادة ـ 1 ـ

يستبدل بنص الفقرة (1) « ب » من المادة (14) من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 المشار إليه النص الآتي:

« ب » اذا كان مجموع ما دفعه صاحب عقد الامتياز في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية من الرسوم والايجارات والاتاوات التي نص هذا القانون على

(1) الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة ـ العدد رقم 17 ـ بتاريخ 6 ديسمبر سنة 1961 .

دفعها وضرائب الدخل وغير ذلك من الضرائب المباشرة التي يكون صاحب الامتياز ملزماً بدفعها على الوجه المبين فيما تقدم يزيد على خمسين في المائة من الأرباح المذكورة التي حققها صاحب عقد الامتياز خلال تلك السنة حق له أن يقتطع هذه الزيادة من ضريبة الدخل والضريبة الاضافية وغيرهما من الضرائب المباشرة المستحقة في تلك السنة أو السنوات التالية :

مادة ـ 2 ـ

يستبدل بنص الفقرة (1) « ب » من البند الثامن وبالبند السادس عشر من الملحق الثاني لقانون البترول رقم 25 لسنة 1955 المشار اليها النصان الآتيان :

البند الثامن فقرة (1) « ب »

اذا كان مجموع ما دفعته الشركة في أية سنة كاملة لاحقة لبدء الفترة الانتاجية من الرسوم والايجارات والاتاوات التي نص هذا العقد والقانون على دفعها وضريبة الدخل وغير ذلك من الضرائب المباشرة التي تكون الشركة ملزمة بدفعها على الوجه المبين فيما تقدم، يزيد على خمسين في المائة من الارباح المذكورة التي حققتها الشركة خلال تلك السنة حق له أن يقتطع هذه الزيادة من ضريبة الدخل والضريبة الاضافية وغيرهما من الضرائب المباشرة المستحقة في تلك السنة أو السنوات التالية :

البند السادس عشر

1 ـ تتخذ الحكومة الليبية واللجنة والسلطات المختصة في الولايات جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الشركة بجميع الحقوق المخولة لها بمقتضى هذا العقد. ولا يجوز المساس بالحقوق التعاقدية المنصوص عليها صراحة في هذا العقد ما لم يكن ذلك باتفاق الطرفين.

2 ـ يكون تفسير هذا العقد خلال مدة نفاذه طبقاً لاحكام قانون البترول واللوائح الصادرة بمقتضاه وقت منح العقد، وأي تعديل أو إلغاء لتلك اللوائح لا يسري على الحقوق التعاقدية للشركة الا بموافقتها.

مادة ـ 3 ـ

تضاف الى المرسوم الملكي الصادر في 3 يوليه سنة 1961 المشار اليه مادتان جديدتان هما المادة الخامسة مكرراً والمادة الخامسة مكرراً «أ» نصهما الآتي:

المادة الخامسة مكرراً

اذا وافق صاحب عقد امتياز على تعديل عقد امتيازه بموجب المادة الخامسة من هذا المرسوم. فيجوز له أن يتخلى عن المساحات الواجب عليه التخلي عنها في ذلك العقد وفق الشروط الواردة في المادة العاشرة من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 قبل تعديله بالمرسوم المذكور.

المادة الخامسة مكرراً (1)

عند تعديل أي عقد امتياز وفقاً للمادة الخامسة من هذا المرسوم يعدل البند السادس عشر من ذلك العقد على الوجه التالي:

1 ـ تتخذ الحكومة واللجنة والسلطات المختصة في الولايات المتحدة جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الشركة بجميع الحقوق المخولة لها بمقتضى هذا العقد، ولا يجوز المساس بالحقوق التعاقدية المنصوص عليها صراحة في هذا العقد ما لم يكن ذلك باتفاق الطرفين.

2 ـ يكون تفسير هذا العقد خلال مادة نفاذه طبقاً لاحكام قانون البترول واللوائح الصادرة بموجبه وقت تعديل العقد. وأي تعديل أو الغاء لتلك اللوائح لا يسري على الحقوق التعاقدية للشركة الا بموافقتها.

مادة ـ 4 ـ

على وزير شئون البترول تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الخلد العامر في يوم 30 جمادي الاول سنة 1381 هـ.

الموافق 9 نوفمبر سنة 1961 م.

ادريس

بأمر الملك

فؤاد الكعبازي	محمد عثمان الصيد
وزير شئون البترول	رئيس مجلس الوزراء

مذكرة ايضاحية حول تعديل نص احكام قانون
البترول رقم 25 لسنة 1955

كان من بين الأهداف الأساسية التي استهدفها المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 3 يوليه 1961 القاضي بتعديل قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 تحقيق مناصفة أرباح حقيقية للمملكة الليبية من عمليات أصحاب عقود امتياز البترول في ليبيا على أن تمثل قاعدة المناصفة الحقيقية الحد الأدنى الذي تمنح بموجبه الامتياز في المستقبل. كما استهدف المرسوم الملكي المذكور تشجيع الشركات المالكة لعقود امتياز بمقتضى قانون البترول على قبول الأحكام والالتزامات الجديدة.

وقد وجد أنه لغرض تحقيق هذين الهدفين لا بد من اصدار بعض اللوائح البترولية لتفسير وتوضيح بعض أحكام ونصوص القانون على أن تكون هذه اللوائح ملزمة قانوناً للجنة البترول خلال مدة عقد الامتياز. كما وجد من الضروري اجراء بعض التعديلات التي يقتضيها تطبيق أحكام القانون دون المساس بقاعدة مناصفة الأرباح الحقيقية والنصوص والأحكام الأخرى الواردة في القانون. وفيما يلي عرض موجز لهذه التعديلات:

1 ـ لوحظ أن بعض أصحاب عقود الامتياز الراغبين في تعديل عقودهم بموجب المادة الخامسة من المرسوم الملكي الصادر في 3 يوليه 1961 يصعب أو يتعذر عليهم أحياناً التخلي عن المساحات الواجب عليهم التخلي عنها وفق الشروط الواردة في المرسوم الملكي خاصة إذا كانوا شركاء في تلك العقود مع آخرين لا يرغبون في تعديل حصصهم فيها ، لذلك استثنت المادة الثالثة من هذا المرسوم الحالات المذكورة من تلك الأحكام.

2 ـ لأجل ضمان مناصفة أرباح حقيقية مع الشركات التي تعمل في ليبيا وجد من الضروري اجراء التعديل الوارد في المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم والذي يقضي بأن تقتطع الشركات أية زيادة تدفعها في سنة ما على الخمسين في المائة من الأرباح التي تحققها في تلك السنة من ضريبة الدخل والضريبة الاضافية والضرائب المباشرة الأخرى التي تستحق عليها خلال تلك السنة أو السنوات التالية. ويلاحظ أن الرسوم والايجارات والإتاوات والضرائب غير المباشرة قد استبعدت من هذا الاستقطاع حيث أن الرسوم والايجارات والإتاوات اعتبرت حداً أدنى لما يجب أن يدفعه صاحب عقد الامتياز إلى اللجنة في كافة الظروف والأحوال كما أن الضرائب غير المباشرة لم تعد داخلة ضمن حساب مناصفة الأرباح وانما اعتبرت من جملة نفقات التشغيل والادارة.

3 ـ إن الغرض من وضع نصوص المادتين الثالثة والرابعة من هذا المرسوم هو ضمان الحقوق التعاقدية الواردة في اللوائح البترولية التي تصدر وفق قانون البترول والتي تتعلق بتفسير وتوضيح أحكام القانون المذكور خلال مدة سريان العقد.

وبالنظر إلى حالة الاستعجال التي تدعو إلى سن التشريع المرفق فقد رؤي اصداره بمرسوم ملكي وفق المادة (64) من الدستور.

وزير شئون البترول

فؤاد الكعبازي

تعديل 26 ابريل سنة 1962 لبعض أحكام
قانون البترول رقم (25) لسنة 1955 م

قانون بتعديل المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام
قانون البترول الصادر في 3 يوليه 1961[1]

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة.

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ـ 1 ـ

يعدل نص المادة الأولى من المرسوم بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البترول الصادر في 3 يوليه 1961 على الوجه التالي:

تعدل نصوص المواد 2 و7 و8 والفقرة (1) من المادة 9 والمواد 10 و12 و13 و14 والفقرة (1) من المادة 16 والمادتين 17 و24 من قانون.

مادة ـ 2 ـ

1 ـ تنشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تسمى «لجنة البترول» تكون لها الشخصية الاعتبارية وميزانية قائمة بذاتها تلحق بميزانية وزارة البترول وتتألف من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل يعينون ويعفون من مناصبهم بمرسوم بناء على

---

(1) الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة ـ عدد خاص ـ بتاريخ 29 ابريل سنة 1962.

عرض رئيس مجلس الوزراء بعد الاتفاق مع السلطات المختصة في الولايات ويجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة موظف من وزارة البترول لا تقل درجته عن الأولى يختاره الوزير ويكون له صوت معدود في المداولات.

2 ـ يجب ـ كلما أمكن ـ أن يكون أعضاء اللجنة ذوي خبرة في شؤون المال أو الاقتصاد أو التجارة أو القانون أو الهندسة ويجب ألا يكونوا وزراء أو نظاراً أو أعضاء في مجلس الأمة أو المجالس التشريعية وفي حالة انتخاب أحدهم أو تعيينه في المناصب المذكورة تسقط عضويته في اللجنة.

3 ـ تناط باللجنة مسؤولية تنفيذ أحكام هذا القانون باسم الولايات منفردة أو مجتمعة تحت اشراف الوزير.

4 ـ لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً الا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين بما فيهم المندوب الذي يعينه الوزير وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة ولا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد موافقة الوزير عليها.

وللوزير الحق في أن يطلب من اللجنة اعادة النظر في أي قرار تتخذه على أن يحدد لها اجلاً للبت فيه لا يقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها بذلك فإذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد أو انقضى هذا الأجل دون أن تتخذ اللجنة قراراً فيه فللوزير أن يقرر ما يراه صالحاً ويعتبر قراره في هذا الشأن نهائياً.

5 ـ يكون للجنة مدير يسمى « مدير شؤون البترول » يعين بقرار من وزير شؤون البترول ويعهد اليه بمباشرة الأعمال المنوطة به بمقتضى هذا القانون والملحقين الأول والثاني له وغير ذلك من الأعمال التي تناط به بمقتضى اللوائح الصادرة تنفيذاً لهذا القانون والأعمال الأخرى التي تحال اليه من الوزير أو اللجنة.

6 ـ جميع المصروفات الموافق عليها من قبل الحكومة التي تجريها اللجنة بما في ذلك المرتبات المقررة لأعضائها والموظفين التابعين لها تتحمل بها ميزانية الحكومة الاتحادية.

مادة ـ 24 ـ

تعد اللجنة اللوائح الآتية وتعرض على الوزير للموافقة عليها واصدارها :

1 ـ قواعد الاجراءات الخاصة بسير العمل في اللجنة.

2 ـ اللوائح المالية والادارية.

3 ـ اللوائح الخاصة بشؤون موظفي اللجنة وعمالها.

4 ـ اللوائح البترولية الخاصة باحتياطات الامان والمحافظة على موارد الثروة البترولية في ليبيا.

بشرط الا تتضمن هذه اللوائح أو أي تعديل لها ما يتعارض أو يتنافى مع أحكام هذا القانون أو ما يسيء الى الحقوق التعاقدية الممنوحة صراحة في الترخيص أو العقد أو القائمة وقت اصدار اللوائح أو تعديلها.

ويصدر الوزير غير ذلك من اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ـ 3 ـ

على وزير البترول تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة في 21 ذي القعدة سنة 1381 هـ.

الموافق 26 ابرايل سنة 1962 م.

بأمر الملك

محمد عثمان الصيد

رئيس مجلس الوزراء

تعديل 16 يوليو سنة 1963 لبعض أحكام قانون البترول رقم (25) لسنة 1955 م

قانون رقم 6 لسنة 1963 بتعديل بعض أحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955[1]

نحن الحسن الرضا نائب الملك

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة ـ 1 ـ

يستعاض عن نص المادة الثانية من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 بالنص الآتي:

1 ـ ينشأ بوزارة شؤون البترول مجلس يسمى المجلس الأعلى لشؤون البترول ويؤلف من:

وزير شؤون البترول رئيساً

وزير المالية

وزير الاقتصاد الوطني

وزير التخطيط والتنمية أعضاء

وزير الصناعة

محافظ بنك ليبيا

---

(1) الجريدة الرسمية ـ العدد رقم 4 ـ بتاريخ 29 يوليو سنة 1963.

ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في شؤون البترول أو المال أو الاقتصاد أو الصناعة أو القانون يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء وذلك لمدة سنتين قابلتين للتجديد وللمجلس ان يستعين بمن يرى الاستعانة برأيه أو خبرته.

2 ـ يختص المجلس الأعلى لشؤون البترول بما يلي:

أ ـ دراسة السياسة البترولية بمراعاة السياسة العامة للدولة.

ب ـ دراسة أفضل الطرق للمحافظة على الثروة البترولية واستغلالها.

جـ ـ ابداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون البترول، وفي المسائل البترولية التي يعرضها وزير شؤون البترول على المجلس.

د ـ ابداء الرأي في منح تراخيص الاستطلاع والتخلي عن منطقة العقد.

هـ ـ ابداء الرأي في منح والغاء عقود الامتياز وقبول أو رفض التنازل عنها وتقرير الالتجاء الى التحكيم وتحديد موعد فتح طلبات الامتياز.

و ـ وضع اللائحة الخاصة بقواعد الاجراءات الخاصة بسير العمل في المجلس.

3 ـ تعرض المسائل الواردة في الفقرتين (د) و(هـ) من البند السابق على مجلس الوزراء للموافقة عليها قبل اتخاذ قرار نهائي في شأنها.

مادة ـ 2 ـ

يستعاض عن عبارتي (لجنة البترول) و(اللجنة) بعبارة وزارة شؤون البترول كما يستعاض عن عبارة « رئيس اللجنة » بعبارة « وزير شؤون البترول » اينما وردت هذه العبارات في نصوص قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 وملحقيه الأول والثاني وكذلك في المرسوم بقانون الصادر في 3 يوليه سنة 1961 بتعديل بعض أحكام قانون البترول.

مادة ـ 3 ـ

يستعاض عن نصوص المادة (3) والفقرة (3) من المادة السابعة والمادة الخامسة عشرة، والمادة التاسعة عشرة والفقرة (4) من المادة الثانية والعشرين،

والمادة الرابعة والعشرين بالنصوص الآتية:

مادة 3 - في تطبيق أحكام هذا القانون تقسم الأراضي الليبية الى أربعة أقسام بترولية:

القسم الأول: يشمل مقاطعات طرابلس والجبل الغربي والزاوية والخمس ومصراته.

القسم الثاني: يشمل مقاطعات بنغازي والجبل الأخضر ودرنه الواقعة شمال خط عرض 28 درجة.

القسم الثالث: يشمل مقاطعات بنغازي والجبل الأخضر ودرنه الواقعة جنوب خط عرض 28 درجة.

القسم الرابع: يشمل مقاطعتي سبها وأو باري.

الفقرة (3) من المادة السابعة: تدعو الوزارة عن طريق البريد المسجل كل طالب امتياز لارسال ممثل عنه الى مقر الوزارة في ساعة ويوم معينين لحضور فتح الطلبات المقدمة للحصول على عقود الامتيازات فإذا لم يحضر في الساعة واليوم المعينين ممثل أحد مقدمي الطلبات يعتبر ذلك بمثابة رفض منه للدعوة.

وتفتح الطلبات بمعرفة من يندبهم الوزير في ذلك بحضور ممثلي مقدمي الطلبات الذين قبلوا الدعوة للحضور وتوقع النسخة الأولى من كل طلب من المنتدبين لفتح الطلبات من ممثلي مقدمي الطلبات الذين قبلوا الدعوة للحضور.

المادة الخامسة عشرة: تدفع الى الخزانة العامة عن طريق وزارة شؤون البترول جميع الرسوم وايجارات الأرض والاتاوات والضرائب الاضافية المفروضة بالتطبيق لهذا القانون وضرائب الدخل.

المادة التاسعة عشرة: يعلن عن منح أي ترخيص أو عقد امتياز أو تجديده أو النزول عنه للغير أو الغائه أو انهائه أو التخلي عنه كلياً أو جزئياً في الجريدة الرسمية.

الفقرة (4) من المادة الثانية والعشرين: يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير شؤون البترول صفة رجال الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا

القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الرابعة والعشرون: للوزير أن يصدر اللوائح الآتية وغيرها من اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون:

أ ـ اللوائح الادارية والمالية.

ب ـ اللوائح البترولية الخاصة باحتياطات الأمان والمحافظة على موارد الثروة البترولية في ليبيا وذلك بشرط ألا تتضمن هذه اللوائح أو أي تعديل لها ما يتعارض مع أحكام هذا القانون أو ما يسيء الى الحقوق التعاقدية الممنوحة صراحة في الترخيص أو العقد والقائمة وقت اصدار اللوائح أو تعديلها.

مادة ـ 4 ـ

1 ـ يستعاض عن نص البند الحادي والعشرين من الملحق الثاني لقانون البترول رقم 25 لسنة 1955 بالنص الآتي:

يكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير شؤون البترول حق دخول الأماكن والتفتيش عن أعمال الشركة وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق وذلك في سبيل التحقق من حسن تنفيذ الشركة لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأحكام هذا العقد.

2 ـ يستعاض عن عبارة «السلطات المختصة» الواردة في البند الثالث عشر من الملحق الثاني لقانون البترول المشار اليه بعبارة «وزير شؤون البترول».

مادة ـ 5 ـ

1 ـ تلغى عبارة (أو ولائية) الواردة في الفقرة (1) من المادة الرابعة عشر من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 والفقرة (1) من البند الثامن من الملحق الثاني لهذا القانون.

2 ـ تلغى عبارة «متعاقدة باسم ولاية..» الواردة في ديباجة الملحق الثاني لقانون البترول المشار اليه.

3 ـ تلغى عبارة « واللجنة والسلطات المختصة في الولايات » الواردة في الفقرة (1) من البند السادس عشر من الملحق الثاني لقانون البترول المشار اليه.

مادة ـ 6 ـ

1 ـ تلغى عبارة « واللجنة والسلطات المختصة في الولاية » الواردة في الفقرة (1) من المادة الخامسة مكررة (أ) من المرسوم بقانون الصادر في 3 يوليه 1961 بتعديل بعض أحكام قانون البترول.

2 ـ تلغى كلمة « اللجنة » الواردة في المادة السادسة من المرسوم بقانون المشار اليه في الفقرة السابقة.

مادة ـ7 ـ

تلغى لجنة البترول وتؤول الى الخزانة العامة جميع أموالها وتحل وزارة شؤون البترول محل اللجنة في جميع التراخيص والعقود الصادرة وفقاً لأحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 كما تحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها الأخرى.

ويعتبر جميع موظفي وعمال لجنة البترول الملغاة منقولين الى وزارة شؤون البترول كل بحسب درجته ومرتبه وقت العمل بهذا القانون.

مادة ـ 8 ـ

على وزير شؤون البترول تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الحسن الرضا

صدر بالديوان الملكي ببنغازي في 25 صفر 1383 هـ.

الموافق 16 يوليه 1963 م.

بأمر نائب الملك

محي الدين فكيني

رئيس مجلس الوزراء

وهبي البوري

وزير شؤون البترول

تعديل 20 نوفمبر سنة 1965 لبعض أحكام
قانون البترول رقم (25)
لسنة 1955 م

مرسوم ملكي
بقانون بتعديل بعض احكام
قانون البترول [1]

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية،

بعد الاطلاع على المادة 64 من الدستور، وعلى قانون البترول رقم 25 لسنة 1955، والقوانين المعدلة له.

وبناء على ما عرضه علينا وزير شؤون البترول وموافقة رأي مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آتٍ:

مادة ـ 1 ـ

تضاف العبارة الآتية بعد كلمة «الاتاوات» الواردة في الفقرتين الفرعيتين ـ أ وب ـ من الفقرة 1 وفي الفقرة 9 وذلك في كل من المادة 14 من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 المشار اليه والبند 8 من الملحق الثاني للقانون المذكور:

«باستثناء $12\frac{1}{2}$% من قيمة البترول الخام المصدر كما هي معرفة فيما بعد».

مادة ـ 2 ـ

تضاف الفقرتان التاليتان (ج) و(د) للفقرة 1 من المادة 14 من قانون البترول

---

(1) الجريدة الرسمية ـ عدد خاص ـ بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1965.

رقم 25 لسنة 1955 ، المشار اليه وذلك على النحو الآتي :

ج - لاغراض الفقرات 1 و2 و9 من هذه المادة فإن عبارة $\frac{1}{2}$ 12% من قيمة البترول الخام المصدر تعني : $\frac{1}{2}$ 12 % من القيمة محسوبة على أساس الاسعار السائدة المطبقة للبترول الخام المصدر من قبل صاحب عقد الامتياز في أية سنة كاملة والذي تكون الاتاوة مستحقة الدفع عنه من قبل صاحب عقد الامتياز في تلك السنة .

د - لاغراض هذا القانون فان البترول الخام المباع من قبل صاحب عقد الامتياز بقصد التصدير من ليبيا سواء كان التصدير قبل البيع أو بعده ، يعتبر أنه بترول خام مصدر من قبل صاحب عقد الامتياز . أما بالنسبة للبترول الخام الذي تأخذه الحكومة الليبية عيناً من صاحب عقد الامتياز بموجب هذا القانون باعتباره دفعة كاملة او جزئية للاتاوة المقررة بهذا القانون ، فان هذا البترول يعتبر بترولا خاصاً مصدراً من قبل صاحب عقد الامتياز اذا ما سلم الى الحكومة الليبية من قبل صاحب عقد الامتياز بقصد التصدير .

مادة ـ 3 ـ

تضاف عبارة « كما يستنزل أيضاً ما تنص عليه الفقرة ج » بعد كلمة « ليبيا » الواردة في نهاية تعريف الارباح في الفقرة 2 من كل من المادة 14 من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 ، المشار اليه والبند 8 من الملحق الثاني للقانون المذكور ، وتضاف فقرة فرعية ـ ج ـ الى تلك الفقرة في كل من المادة المذكورة والبند المذكور وذلك بالنص الآتي : ـ

ج - $\frac{1}{2}$ 12 % من قيمة البترول الخام المصدر كما هي معرفة في الفقرة 1 ـ ج ـ المذكورة .

مادة ـ 4 ـ

تعدل الفقرة الفرعية ـ أ ـ من الفقرة 5 من المادة 14 من قانون البترول رقم 25

لسنة 1955 ، المشار اليه وذلك على النحو الآتي :

أ ـ فيما يختص بالبترول الخام المصدر من قبل صاحب عقد الامتياز :

مجموع الايرادات الاجمالية التي يحققها صاحب عقد الامتياز من ذلك التصدير .

مادة ـ 5 ـ

تضاف الى المادة 15 من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 ، المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

« ان مجموع الدخل العائد لوزارة شؤون البترول ولاي سلطة حكومية ليبية أخرى أو للبلديات أو غيرها من السلطات مركزية كانت أو محلية المترتب على الانتاج والتصنيع والتعامل في البترول والحقوق المرتبطة بذلك والنقل والبيع والتصدير والشحن والارباح الناتجة من ذلك وتوزيعها وذلك بالنسبة للبترول الخام الذي انتجه صاحب عقد الامتياز في ليبيا أو باعه صاحب عقد الامتياز للتصدير من ليبيا ، سوف يكون مساوياً بالنسبة لأي سنة كاملة للمبلغ الذي يحق للحكومة الليبية استلامه عن تلك السنة محسوباً بموجب اتفاقات الامتياز المبرمة مع صاحب عقد الامتياز وحسبما عدلت وفقاً لهذا القانون المعدل لقانون البترول المشار اليه ، وفي حالة وقوع أي خلاف أو نزاع بشأن هذه الفقرة فان ذلك الخلاف أو النزاع يحال الى التحكيم بموجب اتفاقات الامتياز المبرمة مع صاحب عقد الامتياز » .

مادة ـ 6 ـ

تضاف الفقرتان الفرعيتان ـ ج ـ و ـ د ـ الى الفقرة 1 من البند 8 من الملحق الثاني لقانون البترول رقم 25 لسنة 1955 ، المشار اليه وذلك على النحو الآتي :

ج ـ لأغراض الفقرات 1 و2 و9 من هذا البند فإن عبارة $12 \frac{1}{2}$ % من قيمة البترول الخام المصدر تعني : $12 \frac{1}{2}$ % من القيمة محسوبة على أساس الأسعار

السائدة المطبقة للبترول الخام المصدر من قبل الشركة في أية سنة كاملة والذي تكون الاتاوة مستحقة الدفع عنه من قبل الشركة في تلك السنة.

د ـ لاغراض هذا الامتياز فان البترول الخام المباع من قبل الشركة بقصد التصدير من ليبيا، سواء كان التصدير قبل البيع أو بعده، يعتبر أنه بترول خام مصدر من قبل الشركة، أما بالنسبة للبترول الخام الذي تأخذه الحكومة الليبية عيناً من الشركة بموجب هذا الامتياز والقانون باعتباره دفعة كاملة أو جزئية للاتاوة المقررة بهذا الامتياز والقانون فان هذا البترول الخام يعتبر بترولا خاماً مصدراً من قبل الشركة اذا ما سلم الى الحكومة الليبية من قبل الشركة بقصد التصدير.

مادة ـ 7 ـ

تعدل الفقرة الفرعية ـ أ ـ من الفقرة 5 من البند 8 من الملحق الثاني لقانون البترول رقم 25 لسنة 1955، المشار اليه وذلك على النحو الآتي:

أ ـ فيما يختص بالبترول الخام المصدر من قبل الشركة.

مجموع الايرادات الاجمالية التي تحققها الشركة من ذلك التصدير علـى ألاّ تقل هذه الايرادات عن المبلغ الناتج من حاصل ضرب عدد البراميل المصدرة من هذا البترول الخام المصدر في السعر السائد المطبق لكل برميل من هذا البترول الخام المصدر ناقصاً المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 الآتيتين:

1 ـ نفقات تسويق تساوي $\frac{1}{2}$ نصف سنت أمريكي عن كل برميل من هذا البترول الخام المصدر مضروباً في عدد البراميل المصدرة من هذا البترول الخام وتقتصر نفقات التسويق على هذا الحد.

2 ـ علاوة عن كل برميل من هذا البترول الخام المصدر وتسمى فيما يلي العلاوة وتطبق على كل صنف وثقل نوعي من جميع البترول الخام المصدر ويكون حدها الاعلى كما هو مبين فيما يلي. ويجوز للشركة أن تغير من وقت لآخر العلاوة المطبقة

على أي صنف وثقل نوعي من البترول الخام المصدر الى أي نسبة تختارها وذلك بابلاغ وزارة شؤون البترول كتابة بهذا التغيير وبشرط ألا تجاوز النسبة المختارة على هذا النحو في أي وقت النسب المطبقة المبينة فيما يلي. وتظل النسبة التي تم الابلاغ عنهـا كما ذكر نافذة المفعول الى أن تغير بابلاغ آخر الى وزارة شؤون البترول.

1 ـ يكون الحد الأعلى لنسبة العلاوة التي تختارها الشركة تطبيقاً لاحكام الفقرة السابقة على النحو الآتي:

أ ـ بالنسبة لسنة 1965 يكون الحد الاعلى النقدي للعلاوة عن كل صنف وثقل نوعي من البترول الخام المصدر مساوياً $7\frac{1}{2}$% من السعر السائد المطبق للبترول الخام مضافاً اليها مقدار 0,0013235 من الدولار الامريكي عن البرميل الواحد لكل درجة كاملة تزيد عن 27 درجة حسب مقاييس معهد البترول الامريكي.

ب ـ بالنسبة لسنة 1966 يكون الحد الاعلى النقدي للعلاوة عن كل صنف وثقل نوعي من البترول الخام المصدر مساوياً لـ $6\frac{1}{2}$% من السعر السائد المطبق للبترول الخام مضافاً اليه مقدار 0,0026470 من الدولار الأمريكي للبرميل لكل درجة كاملة تزيد عن 27 درجة حسب مقاييس معهد البترول الامريكي وأما فيما يتعلق بالبترول الخام الذي سيصدر بعد سنة 1966 فان العلاوة عن كل صنف وثقل نوعي سوف لا تزيد على الحد الاعلى المذكور، وفي حالة ما اذا منح عقد الامتياز بعد سنة 1966، فان الحد الاعلى النقدي للعلاوة سيكون ذلك الذي يتفق عليه الطرفان المتعاقدان في العقد في وقت منح الامتياز.

2 ـ أ ـ وأي تخفيض في نسبة العلاوة التي تطبق على كل صنف وثقل نوعي من البترول الخام الذي تصدره الشركة للسنة أو السنين اللاحقة لسنة 1966 سيكون في ضوء أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق بالنسبة لكل صنف وثقل نوعي من ذلك البترول الخام الليبي المصدر والتي يتوقع في وقت ذلك التخفيض أن تكون سائدة خلال المستقبل الذي يمكن التنبؤ به على نحو معقول بالمقارنة مع

أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق بالنسبة للبترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعي المصدر من ليبيا في السنة التي منح فيها هذا الامتياز ، وفي حالة عدم تصدير البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعي في تلك السنة فتكون المقارنة مع أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق في تلك السنة لصادرات البترول الخام الليبي عامة. وتوافق الشركة على إلغاء العلاوة في الوقت والحالة التي يكون فيها للإلغاء ما يبرره من تغييرات في أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق عما كانت عليه في السنة التي منح فيها عقد الامتياز. ومع مراعاة الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ـ ب ـ من هذه الفقرة 2 فانه اذا ما عدلت نسبة العلاوة التي تطبق بشأن البترول الخام من أي صنف وثقل نوعي فانه لا يجوز بعد ذلك التعديل أن تقوم الشركة بتغييرها الى نسبة أكبر من نسبة العلاوة التي كانت تطبق على البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعي قبل حصول التعديل المذكور مباشرة.

ب ـ اذا خفضت الشركة نسبة العلاوة التي تطبق على أي صنف وثقل نوعي من البترول الخام نتيجة لظروف تراها الشركة غير عادية مع إحاطة وزارة شؤون البترول علماً بهذه التخفيضات ومع الاشارة لهذا الشرط فانه يجوز للشركة عندما ترى أن تلك الظروف غير العادية قد زالت ، أن تزيد نسبة العلاوة التي تطبق على البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعي الى نسبة لا تزيد عن تلك التي كانت قائمة قبل هذه التخفيضات مباشرة ، وذلك بالرغم من أي حكم اخر من احكام هذه الفقرة الفرعية 2 من هذه الفقرة الفرعية ـ أ ـ.

3 ـ اذا طلبت وزارة شؤون البترول تغييراً في العلاوة التي تطبق فيما يتعلق بالسنة أو السنوات اللاحقة لسنة 1966 على أي صنف وثقل نوعي من البترول الخام المصدر من الشركة فعندئذٍ تتشاور الشركة مع الوزارة المذكورة وتعنى الشركة بدراسة البيانات والآراء التي تتقدم بها الوزارة في هذا الشأن والمرتبطة بالمقارنة المشار اليها فيما يلي من هذه الفقرة الفرعية 3 وتبلغ الشركة الوزارة برأيها في شأن

التغيير المطلوب ان وجد على ضوء أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق بالنسبة للبترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعي والتي يتوقع أن تكون سائدة أثناء السنة أو السنين المذكورة بالمقارنة مع أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق للبترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعي الذي صدر من ليبيا في السنة التي منح فيها هذا الامتياز . وفي حالة عدم تصدير البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعي في تلك السنة فتكون المقارنة مع أوضاع المنافسة والظروف الاقتصادية وحالة السوق في تلك السنة بالنسبة لصادرات البترول الخام الليبي عامة .

4 ـ اذا كانت الشركة حائزة لعقد امتياز بترولي ممنوح قبل نفاذ هذا القانون الذي بموجبه ادمج نص هذه الفقرة 4 في الملحق الثاني للقانون وعدل ذلك العقد وفقاً لشروط واحكام القانون المعدل بهذا القانون ، فان عبارة : السنة التي منح فيها هذا الامتياز الواردة في الفقرتين الفرعيتين 2 و3 تحل محلها عبارة : السنة التي تم فيها تعديل عقد الامتياز على النحو المتقدم .

مادة ـ 8 ـ

تضاف الى البند 8 من الملحق الثاني لقانون البترول رقم 25 لسنة 1955 ، المشار اليه فقرة جديدة برقم 10 نصها الآتي :

10 ـ لوزارة شؤون البترول أن تشتري من الشركة البترول الخام بالكمية المبين حدها الاعلى فيما يلي وذلك عند نقطة الانتهاء البحرية التي تستعملها الشركة في ليبيا وتقوم عادة بشحن هذا البترول الخام منها ويكون الشراء على أساس التسليم على ظهر السفينة « فوب » عند نقطة الانتهاء البحرية وذلك بسعر الشراء الآتي :

السعر السائد المطبق لكل برميل في نقطة الانتهاء البحرية للصنف والثقل النوعي لذلك البترول الخام المشترى على هذا النحو والنافذ في تاريخ بداية كل عملية تسليم ناقصاً ما يأتي : 1 ـ نفقات تسويق تعادل $\frac{1}{2}$ سنت أمريكي عن كل

برميل من البترول الخام المشترى على هذا النحو و2 ـ العلاوة المطبقة بالنسبة لكل برميل من البترول الخام المشترى على هذا النحو والمشار اليها في الفقرة 5 ـ أ ـ 2 من هذا البند والنافذة في تاريخ ابتداء كل عملية تسليم.

ويكون الحد الاعلى للكمية التي يحق لوزارة شؤون البترول شراءها من ذلك البترول الخام من الشركة في أي سنة ميلادية كاملة هو الفرق بين الكميتين الآتي بيانهما:

1 ـ كمية البترول الخام الذي تعادل قيمته بسعر الشراء المبين فيما تقدم $12\frac{1}{2}$ % من القيمة محسوبة على أساس الاسعار السائدة المطبقة للبترول الخام المصدر من الشركة في تلك السنة من الصنف والثقل النوعي الذي اشترته وزارة شؤون البترول والذي يجب على الشركة أن تدفع عنه الاتاوة في تلك السنة ناقصاً $12\frac{1}{2}$ % من قيمة البترول الخام المشترى بهذه الصورة من قبل الوزارة محسوبة على أساس الاسعار السائدة المطبقة.

2 ـ كمية البترول الخام الذي تأخذه وزارة شؤون البترول في تلك السنة كأتاوة عينية بموجب جميع عقود امتياز الشركة في ليبيا.

وتبلغ وزارة شؤون البترول الشركة كتابة عن الكمية والصنف والثقل النوعي لذلك البترول الخام الذي سوف تشتريه الوزارة في تلك السنة وذلك قبل مائة وعشرين يوماً من ابتداء كل سنة ميلادية ترغب وزارة شؤون البترول فيها أن تمارس حقها في شراء البترول الخام من الشركة على النحو السالف ذكره وتوزع الشحنات بالتساوي على كل فترة من فترات الثلاثة اشهر في السنة الميلادية وتبعث الوزارة للشركة بإشعار قبل خمسة واربعين يوماً من وصول الناقلات التي تعينها الوزارة لشحن هذه الحمولات ويكون شحن الحمولات في كل نقطة انتهاء بحرية متناسبة من حيث الكمية والصنف والثقل النوعي مع مجموع كمية البترول الخام المسلمة على ظهر السفينة «فوب» في نقطة الانتهاء البحرية من جانب الشركة أثناء فترة الثلاثة الأشهر المذكورة. وتدفع وزارة شؤون البترول للشركة

قيمة ذلك البترول الخام الذي تم شراؤه على هذا النحو بعملة بلد الشركة الاصلي أو ما يعادل ذلك بالجنيهات الليبية القابلة للتحويل في تاريخ الدفع. ويتم الدفع خلال ثلاثين يوماً بعد انتهاء الشهر الميلادي الذي بدأت فيه عمليات تسليم ذلك البترول الى الوزارة وفي حالة عدم الدفع على الوجه المذكور يحق للشركة أن تجري مقاصة بين المبالغ المستحقة المتأخرة لها وبين أي مبالغ تكون مستحقة الدفع من الشركة لوزارة شؤون البترول بموجب القانون وعقود امتياز الشركة ولها بالاضافة الى ذلك أن توقف أية عمليات تسليم أخرى الى حين الوفاء بتلك المبالغ من جانب وزارة شؤون البترول أو انقضاء الالتزام المتعلق بها بالمقاصة وتعتبر الشركة قد دفعت الى وزارة شؤون البترول تلك المبالغ بالقدر الذي تمت به عملية المقاصة.

مادة ـ 9 ـ

1 ـ تعدل الفقرة 1 من البند 9 من الملحق الثاني لقانون البترول رقم 25 لسنة 1955، المشار اليه على النحو الآتي:

1 ـ تدفع الشركة الى الخزانة العامة للدولة عن طريق وزارة شؤون البترول جميع الرسوم وايجارات الارض والاتاوات والضرائب الاضافية المفروضة بالتطبيق لهذا القانون، وضرائب الدخل، ويخضع تحصيل المبالغ المذكورة للاجراءات التي تحددها القوانين واللوائح المالية في ليبيا.

2 ـ تضاف الى البند 9 من الملحق الثاني السالف ذكره فقرتان برقم 3 و4 بالنص الآتي:

3 ـ ان مجموع الدخل العائد لوزارة شؤون البترول ولأي سلطة حكومية ليبية أخرى أو للبلديات أو غيرها من السلطات مركزية كانت أو محلية فيما يتعلق بالانتاج والتصنيع والتعامل في البترول والحقوق المرتبطة بذلك والنقل والبيع والتصدير والشحن وكذلك الارباح الناتجة من ذلك وتوزيعها بالنسبة للبترول الخام الذي أنتجته الشركة في ليبيا أو باعته الشركة للتصدير من ليبيا سوف

يكون مساوياً بالنسبة لأي سنة كاملة للمبلـغ الذي يستحـق للحكـومـة الليبيـة استلامه عن تلك السنة محسوباً بموجب عقود امتياز الشركة حسبما عدلت بهذا القانون الذي بموجبه أدمجت هذه الفقرة في عقود الامتياز وفي حالة وقوع أي خلاف أو نزاع بشأن هذه الفقرة فان ذلك الخلاف أو النزاع يحال الى التحكيم بموجب البند 28 المذكور فيما بعد.

4 ـ اذا كانت الشركة حائزة عقد امتياز بترولي ممنوح قبل نفاذ هذا القانون الذي بموجبه ادمج نص هذه الفقرة 4 في الملحق الثاني للقانون وعدل ذلك العقد، فان شروط واحكام الفقرة 4 من البند 9 من عقد الامتياز المعدلة بمقتضى المادة 12 من هذا القانون تدمج في هذا العقد وتصبح جزءاً لا يتجزأ منه وتكون لها نفس القوة والاثر كما لو أنها ذكرت هنا بنصها الكامل.

مادة ـ 10 ـ

يعدل البند 28 من الملحق الثاني لقانون البترول رقم 25 لسنة 1955 المشار اليه وذلك على النحو الآتي:

البند 28
التحكيم

1 ـ اذا حصل في أي وقت خلال مدة هذا العقد أو بعد انقضائها خلاف أو نزاع بين الحكومة والشركة فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ احكام هذا العقد أو ملحقاته أو بحقوق أو التزامات احد الطرفين المتعاقدين بموجبه وعجز الطرفان عن الاتفاق على حل لهذا الخلاف أو النزاع فيجب احالته عند عدم الاتفاق على حسمه بطريقة أخرى الى حكمين يعين كل من الطرفين واحداً منهما ورئيس يعينه هذان الحكمان عقب تعيينهما فوراً، وفي حالة عجز الحكمين عن الاتفاق على رئيس خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين الحكم الثاني فيجوز لأي من الطرفين أن

يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية، أو وكيله اذا كان الرئيس ليبياً أو من مواطني البلد المؤسسة فيه الشركة أصلا، أن يجري هذا التعيين.

2 ـ يبدأ في اجراءات التحكيم عند تسلم أحد الطرفين طلباً مكتوباً بالتحكيم من الطرف الآخر على أن يتضمن هذا الطلب بيان الأمر الذي يطلب التحكيم من أجله واسم الحكم المعين من طالب التحكيم.

3 ـ على الطرف الذي يتسلم طلب التحكيم أن يعين في مدة تسعين يوماً من تاريخ تسلم الطلب حكماً له وأن يبلغ الطرف الآخر اسمه والا جاز للطرف الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أو من وكيله في الحالة المشار اليها في الفقرة 1 تعيين حكم منفرد ويكون قرار الحكم المنفرد المعين على هذا النحو ملزماً للطرفين.

4 ـ اذا عجز الحكمان المعينان من قبل الطرفين عن الوصول الى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ البدء باجراءات التحكيم أو اذا لم يتمكن أو لم يرغب احدهما أو كلاهما في القيام بمهمته في أي وقت خلال هذه المدة فعندئذ يدخل الرئيس في عملية التحكيم ويكون قرار الحكمين، أو قرار الرئيس في حالة اختلافهما، ملزماً للطرفين واذا لم يتمكن أو لم يرغب الرئيس أو الحكم المنفرد حسبما تكون الحال في الدخول في عملية التحكيم أو انهائها ففي هذه الحالة وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك يعين رئيس محكمة العدل الدولية أو وكيله، في الحالة المشار إليها في الفقرة 1 المذكورة بديلاً بناء على طلب أي من الطرفين المذكورين.

5 ـ لا يجوز أن يكون رئيس التحكيم مهما كانت طريقة تعيينه ولا الحكم المنفرد، مواطناً ليبياً أو مواطن أي قطر اسست فيه الشركة أو أية شركة تشرف عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما لا يجوز أن يكون مستخدماً أو سبق استخدامه لدى أحد الطرفين أو أية حكومة من حكومات الاقطار المشار اليها ويكون تطبيق أحكام هذا البند وبيان الاجراءات الواجب اتباعها في التحكيم بقرار يصدر من الحكمين أو من الرئيس في حالة عدم وصولهما الى اتفاق خلال

مدة ستين يوماً من تاريخ تعيين الحكم الثاني أو من الحكم المنفرد في حالة تعيين حكم منفرد.

وعند اصدار القرار يتعين على الحكمين أو الرئيس أو الحكم المنفرد ـ حسب الاحوال ـ ان يعطوا فترة كافية من الزمن ليتمكن الطرف الذي صدر ضده القرار من تنفيذ ذلك القرار ولا يعتبر هذا الطرف مخالفاً اذا ما نفذ هذا القرار قبل انقضاء تلك الفترة.

6 ـ يكون مكان التحكيم حسبما يتفق عليه الطرفان. وفي حالة عدم اتفاقهما على مكان التحكيم في مدة 120 يوماً من تاريخ ابتداء التحكيم كما هو مبين في الفقرة 2 فعندئذ يقرره الحكمان وفي حالة عدم اتفاقهما خلال مدة ستين يوماً من تاريخ تعيين الحكم الثاني، فيقرره الرئيس، وفي حالة تعيين حكم منفرد فعندئذ يقرر هذا الحكم المنفرد مكان التحكيم.

7 ـ يخضع العقد ويفسر بمقتضى المبادىء القانونية في ليبيا المتمشية مع مبادىء القانون الدولي، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المبادىء فعندئذ طبقاً للمبادىء القانونية العامة بما في ذلك تلك المبادىء التي طبقت في المحاكم الدولية.

8 ـ يتحمل الطرفان المذكوران نفقات التحكيم بالنسبة وبالطريقة اللتين تحددان في القرار.

مادة ـ 11 ـ

1 ـ لا يجوز منح عقد امتياز بترولي الى شخص سبق منحه عقد امتياز بترولي قبل نفاذ هذا القانون ما لم يتقدم ذلك الشخص بطلب كتابي يسلم لوزارة شؤون البترول طبقاً للمادة الثانية عشرة من هذا القانون يوافق فيه على تعديل ذلك العقد الذي سبق منحه ويتعهد باجراء ذلك العقد الذي سبق منحه ويتعهد باجراء ذلك التعديل وفقاً للشروط والاحكام الواردة في قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 المشار اليه حسبما عدل بهذا القانون.

2 ـ لا يجوز منح عقد امتياز بترولي الى شخص يشرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صاحب عقد امتياز ممنوح قبل نفاذ هذا القانون او الى 2 ـ شخص يشرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة شخص يحوز عقد امتياز ممنوح قبل نفاذ هذا القانون أو الى 3 ـ شخص يشرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة على شخص يحوز مثل هذا العقد وذلك ما لم يتقدم صاحب عقد الامتياز الذي سبق منحه بطلب كتابي يسلم الى وزارة شؤون البترول طبقاً للمادة الثانية عشرة من هذا القانون يوافق فيه على تعديل ذلك العقد ويتعهد باجراء ذلك التعديل وفقاً للشروط والاحكام الواردة بقانون البترول رقم 25 لسنة 1955 المشار اليه حسبما عدل بهذا القانون.

3 ـ في تطبيق أحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة لا يجوز تعديل أي من الالتزامات أو التعهدات المعطاة من قبل اصحاب عقود الامتياز بموجب الاتفاقات المعقودة بينهم وبين لجنة البترول التي أنشئت بالنص الاصلي للمادة 2 من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 أو المعقودة بينهم وبين وزير شؤون البترول والكتب المتبادلة بين الطرفين والملحقة بعقود الامتياز الممنوحة لهم اذا كان ذلك يؤدي الى انقاص أي حق من الحقوق والفوائد والامتيازات المقررة للحكومة الليبية بموجب قانون البترول رقم 25 لسنة 1955، المشار اليه حسبما عدل بهذا القانون.

4 ـ لاغراض احكام المادتين 11 و21 من هذا القانون فان الشخص الذي له حصة في عقد امتياز بترولي منح قبل نفاذ هذا القانون يعتبر حائزاً لعقد امتياز منح قبل هذا التاريخ ويجوز لهذا الشخص تعديل حصته في عقد الامتياز المذكور وفقاً للشروط والاحكام وبالكيفية المبينة في المادتين 11 و12 من هذا القانون مستقلا عن أصحاب الحصص الباقية في ذلك العقد.

5 ـ اذا كان لصاحب عقد الامتياز اكثر من عقد واحد ممنوح قبل نفاذ هذا القانون وأراد تعديل عقد أو أكثر من عقوده وفقاً لأحكام المادتين 11 و12 من

هذا القانون فعليه تعديل جميع عقود الامتياز التي يحوزها وذلك في آن واحد .

6 ـ يجوز لطالبي عقود الامتياز البترولية الذين فتحت طلباتهم في 31 يوليه 1965 أن يرسلوا إشعاراً كتابياً الى وزير شؤون البترول يؤكدون فيه عزمهم على ابقاء طلباتهم سارية ونافذة بدون تغيير ، أو يطلبون فيه حذف أية نصوص من هذه الطلبات أو إضافة أية شروط تكون أفضل للحكومة ، ويجب ارسال هذا الاشعار خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون بنشره في الجريدة الرسمية للمملكة الليبية ، وفي هذه الحالة تعتبر هذه الطلبات طلبات لمنح عقود امتياز مقدمة ـ فقط ـ وفقاً لاحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 المشار اليه والملحق الثاني له حسبما عدلت بهذا القانون وأحكام اللوائح السارية والمعمول بها قبل ارسال الاشعار المذكور فاذا لم يرسل الطالب هذا الاشعار خلال خمسة وأربعين يوماً بخصوص جميع طلباته للعقود الجديدة فيعتبر انه قد سحب جميع طلباته المذكورة وتصبح هذه الطلبات لاغية عديمة الاثر .

7 ـ لا يدفع أصحاب عقود الامتياز ومقدمو طلبات عقود الامتياز البترولية الجديدة أي رسم عند تنفيذهم لاحكام المادتين 11 و12 من هذا القانون .

مادة ـ 12 ـ

على وزارة شؤون البترول ان تقبل من صاحب عقد الامتياز الذي يحوز عقد امتياز بترولي ممنوح قبل نفاذ هذا القانون تعهداً كتابياً بتعديل عقد الامتياز المذكور ووفقاً لشروط واحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 المشار اليه حسبما عدل بهذا القانون . ويجوز أن يكون هذا التعهد مشروطاً بأن يكون قانون البترول واللوائح النافذة والتي تطبق بالنسبة إلى صاحب عقد الامتياز المذكور الذي تعهد بتعديل امتيازه ، وذلك عند ابرام اتفاق التعديل ، هما قانون البترول واللوائح النافذة كما نشرت في الجريدة الرسمية للمملكة الليبية قبل تقديم ذلك التعهد ، ويبرم وزير شؤون البترول اتفاق التعديل مع صاحب عقد الامتياز

لتعديل عقد امتيازه حسبما هـو مبين فيما يلي . وبـاستثنـاء مـا هـو مبين في القسم 3 من هذه المادة يصبح اتفاق التعديل نافذاً ابتداء من أول شهر يناير الذي يسبق فترة الاثني عشر شهراً التي تنتهي في 26 يناير والتي يبرم اتفاق التعديل أثناءها ويعدل عقد الامتياز باتفاق التعديل المذكور بتعديل ديباجته والبنود رقم 8 و9 و13 و16 و21 و28 منه لتكون على نحو الديباجة والبنود المذكورة في الملحق الثاني لقانون البترول رقم 25 لسنة 1955 ، المشار اليه حسبما هو معدل بهذا القانون ، وذلك باستثناء ما يأتي :

أ ـ في الفقرة الفرعية ـ ب ـ من الفقرة 5 ـ أ ـ 2 ـ 1 من البند 8 من هذا العقد كما هو معدل فان عبارة « منح هذا الامتياز » تصبح « عدل هذا الامتياز » وعبارة « في وقت منح هذا الامتياز » تصبح « في وقت ذلك التعديل » .

ب ـ عبارة « السنة التي منح فيها هذا الامتياز » الواردة في الفقرتين الفرعيتين 2 و3 من الفقرة 5 ـ أ ـ 2 من البند 8 من عقد الامتياز المعدل تحل محلها عبارة « السنة التي عدل فيها هذا الامتياز بالشكل المذكور » .

ج ـ الفقرة 4 من البند 9 والفقرة 2 من البند 16 من عقد الامتياز كما هو معدل بالشكل المذكور تعدل على النحو المبين فيما يلي :

واذا اقتضى الحال وفقاً للشروط المبينة في القسم 3 من هذه المادة تضاف الفقرة 5 الى البند 9 من عقد الامتياز كما هي معدلة بالشكل المذكور لتكون هذه الفقرة 5 على النحو المبين فيما يلي ، وفيما عدا ذلك تبقى أحكام عقد الامتياز نافذة ومعمولا بها كلها .

ان الحقوق والتدابير المقررة للحكومة الليبية ولصاحب عقد الامتياز بموجب أي من تلك التعديلات المذكورة تعتبر مضافة الى الحقوق والتدابير الاخرى التي يتمتع بها أي من الطرفين المذكورين بموجب قانون البترول وعقود الامتياز .

1 ـ تصبح الفقرة 4 من البند 9 من عقد الامتياز المعدل بالنص الآتي :

4 ـ أ ـ لأغراض هذه الفقرة 4 تعني العبارات الآتية المعاني المبينة فيما يلي :

1 ـ الاتفاقات المطبقة تعني جميع عقود امتياز الشركة حسبما عدلت أخيراً باتفاق التعديل الذي بموجبه ادمجت هذه الفقرة 4 في هذا العقد. كما تعني أيضاً جميع الاتفاقات الاخرى المتصلة بها.

2 ـ الترتيب أو الترتيبات الاخرى تعني أي ترتيب أو ترتيبات تطبق على أي واحد أو أكثر من المشروعات التي تعمل في انتاج أو تصدير البترول الخام في أي منطقة خاضعة لاختصاص الحكومة الليبية خلاف المشروعات التي تقوم بها الشركة وتشمل الاتفاقات وقانون البترول ونسب الخصوم والتنزيلات والعلاوات المطبقة على مثل هذه المشروعات الاخرى من وقت لآخر.

3 ـ المنطقة الخاضعة لاختصاص الحكومة الليبية تشمل مناطق قاع البحر وباطن الارض ـ المتاخمة للسواحل الليبية والتي تخضع لهذا الاختصاص للاغراض المتعلقة بانتاج وتصدير البترول الخام.

ب ـ 1 ـ واعترافاً باستعداد الشركة لتعديل هذا الامتياز باتفاق التعديل الذي بموجبه أصبحت هذه الفقرة 4 قسماً من عقد الامتياز ومع مراعاة نصوص الفقرة الفرعية 4 من هذه الفقرة الفرعية ـ ب ـ فسوف لا يطلب من الشركة ان تدفع للحكومة الليبية بخصوص أي سنة كاملة فيما يتعلق بالبترول الخام المصدر من الشركة دفعات يزيد مجموعها عن مجموع المبالغ التي كان على الشركة دفعها بالنسبة لهذا البترول الخام في حالة ما لو طبق على الشركة بشأن تلك السنة أي ترتيب أو ترتيبات اخرى تكون أكثر فائدة للشركة. ومن المفهوم أن مجموع الدفعات المذكورة تشمل القيمة محسوبة على أساس الاسعار السائدة المطبقة لأي بترول خام أخذ عيناً من قبل الحكومة الليبية في تلك السنة بموجب القانون وعقد الامتياز.

2 ـ وبناء على طلب الشركة تتبادل وزارة شؤون البترول والشركة المعلومات وتجريان المناقشة بشأن الحقائق المتعلقة بالترتيب أو الترتيبات الاخرى المذكورة ونصوصها والظروف الخاصة بها.

3 ـ 1 ـ ولتحقيق مقارنة منصفة بين المبالغ التي تكون مستحقة الدفع من

جانب الشركة بغير تنفيذ نصوص هذه الفقرة 4 وبين المبالغ التي تكون مستحقة الدفع من الشركة بموجب الترتيب أو الترتيبات الاخرى المذكورة، تجري تسوية المبالغ المستحقة الدفع على هذا النحو بشكل عادل وذلك في الحساب الذي يجري لاغراض هذه المقارنة. وفي اجراء هذه التسوية العادلة، تأخذ كل من وزارة شؤون البترول والشركة بعين الاعتبار الفرق الأساسي بين نصوص الاتفاقات المطبقة ونصوص قانون البترول المطبقة على الشركة وبين نصوص الترتيب أو الترتيبات الأخرى المذكورة وكذلك الفرق الأساسي بين الظروف المتصلة بعمليات ونشاط الشركة وبين المشروعات الأخرى المذكورة بموجب الاتفاقات المطبقة أو الترتيب أو الترتيبات الأخرى المذكورة حسبما تكون الحالة ويشمل ذلك أية أعباء تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بهذه العمليات أو النشاط أو تنتج عنها.

2 ـ وتتشاور وزارة شؤون البترول والشركة معاً حول التسويات العادلة اللازمة بموجب هذه الفقرة 4 لتحقيق المقارنة المنصفة بين المبالغ التي تكون مستحقة الدفع بموجب الاتفاقات المطبقة وبين المبالغ التي تكون مستحقة الدفع بموجب أي ترتيب أو ترتيبات أخرى وتتبادل وزارة شؤون البترول والشركة المعلومات اللازمة لتحقيق أغراض هذه المقارنة.

3 ـ مع عدم الاخلال بالحكم العام الوارد بالفقرة الفرعية السابقة وسائر أحكام هذه الفقرة 4 تأخذ كل من وزارة شؤون البترول والشركة بعين الاعتبار الأمور الآتية:

أ ـ لغرض التحقق من الأرباح التي كان بوسع الشركة تحقيقها من العمليات في ليبيا في أي سنة معينة كاملة فيما لو كان قد طبق أي ترتيب أو ترتيبات أخرى يحسب متوسط النسبة المئوية المعدلة بحسب الكميات للخصوم من الأسعار السائلة محسوبة على أساس مجموع البترول الخام المصدر بموجب ذلك الترتيب أو الترتيبات الأخرى المذكورة في السنة الكاملة موضوع البحث وتطبق هذه النسبة وتخصم من

مجموع قيمة البترول الخام المصدر من الشركة في تلك السنة بالأسعار السائدة المطبقة. فإذا لم يكن هناك سعر سائد للبترول الخام المنتج وفقاً لذلك الترتيب أو الترتيبات الأخرى فانه لأغراض حساب متوسط النسبة المئوية المعدلة بحسب الكميات للخصوم المشار اليها فيما تقدم يعتبر انه كان هناك سعر سائد لهذا البترول الخام يتمشى مع الأسعار السائدة الأخرى في ليبيا وتشمل الخصوم كما هي واردة في هذه الفقرة الفرعية جميع العلاوات والتنزيلات والاستنزالات الأخرى من السعر السائد المسموح به من الحكومة الليبية بموجب ذلك الترتيب أو الترتيبات الأخرى المذكورة لاجراء حساب الدخل بغرض تحديد ما يدفع الى الحكومة الليبية بما في ذلك دفعات ضريبة الدخل.

ب ـ وعند التحقق من المبالغ التي قد تكون مستحقة الدفع من الشركة بموجب أي ترتيب أو ترتيبات أخرى تأخذ وزارة شؤون البترول والشركة بعين الاعتبار الطريقة والنسب التي بموجبها خصص رأس المال الثابت ورأس المال المشغل بموجب الترتيب أو الترتيبات الأخرى المذكورة وكذلك مبالغ الفائدة على رأس المال التي قد تدرج ضمن نفقات التشغيل في الترتيب أو الترتيبات الأخرى.

ج ـ ولأغراض التحقق من الأرباح التي كانت تنتج للشركة من العمليات في ليبيا فيما لو كان قد طبق أي ترتيب أو ترتيبات أخرى فإنه تخصم نفقات ومصروفات الشركة وغير ذلك من استنزالاتها المطبقة في السنة الكاملة موضوع البحث مع مراعاة التسويات العادلة المناسبة.

4 ـ ان مجموع المبالغ التي يستحق دفعها عن أية سنة كاملة بموجب نصوص الاتفاقات المطبقة ونصوص قانون البترول المطبقة على الشركة فيما يتعلق بالبترول الخام المصدر من الشركة نتيجة لتطبيق نصوص هذه الفقرة 4 لا يجوز أن يكون أقل من مجموع المبالغ التي كان على الشركة دفعها الى الحكومة الليبية عن تلك السنة بالنسبة لذلك البترول الخام محسوبة طبقاً لنصوص عقد أو عقود امتياز الشركة السارية النافذة في الوقت السابق مباشرة على سريان اتفاق التعديل الذي بموجبه

ادمجت نصوص هذه الفقرة 4 في عقد أو عقود الامتياز .

ومن المفهوم أن مجموع هذه المبالغ التي يستحق دفعها يشمل القيمة محسوبة على أساس الأسعار السائدة المطبقة لأي بترول خام أخذ عيناً من قبل الحكومة الليبية في تلك السنة بموجب القانون وعقد الامتياز .

5 ـ ويستثنى من أي حساب يجري تطبيقاً لأحكام هذه الفقرة 4 أية دفعات أو مبالغ يستحق دفعها بخصوص الغاز الطبيعي أو عمليات التكرير .

6 ـ واذا تبين بعد إجراء المباحثات المشار اليها في الفقرة الفرعية ـ ب ـ 2 من هذه الفقرة 4 ان مجموع المبالغ المدفوعة للحكومة الليبية من الشركة عن أية سنة كاملة فيما يتعلق بالبترول الخام المصدر من الشركة يزيد على الحد الأقصى للمبلغ المستحق دفعه كما هو محدد بموجب النصوص الأخرى الواردة في هذه الفقرة 4 فإنه يحق للشركة أن تقتطع هذه الزيادة من ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب المباشرة والضريبة الإضافية المستحقة في تلك السنة أو السنوات التالية .

1 ـ تعدل الفقرة 2 من البند 16 من عقد الامتياز المعدل وذلك على النحو التالي :

2 ـ يكون تفسير هذا العقد خلال مدة نفاذه طبقاً لأحكام قانون البترول واللوائح الصادرة بموجبه وقت إبرام اتفاق التعديل الذي بموجبه أدمجت هذه الفقرة 2 في عقد الامتياز وأي تعديل أو إلغاء لتلك اللوائح لا يسرى على الحقوق التعاقدية للشركة الا بموافقتها .

3 ـ اذا قدم صاحب عقد الامتياز قبل 15 ديسمبر سنة 1965 الى وزارة شؤون البترول تعهداً كتابياً بابرام اتفاق التعديل في تاريخ لا يجاوز 26 يناير سنة 1966 وفقاً لأحكام هذه المادة الثانية عشرة وذلك لتعديل جميع عقود امتيازه في ليبيا التي منحت قبل سريان هذا القانون ونفاذه طبقاً لأحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 ، المشار اليه وحسبما هو معدل بهذا القانون فإنه ينشر اعلان بشأن تسليم ذلك التعهد من جانب صاحب الامتياز وذلك في أول عدد من الجريدة الرسمية

للمملكة الليبية يظهر بعد تاريخ ذلك التسليم.

واذا أبرم اتفاق التعديل في تاريخ لا يجاوز 26 يناير سنة 1966 فيكون ذلك الاتفاق نافذ المفعول اعتباراً من أول شهر يناير الذي يسبق فترة الاثني عشر شهراً التي تنتهي في 26 يناير والتي تم خلالها ابرام آخر اتفاق على التعديل من جانب أصحاب عقود الامتياز الذين نفذوا أحكام هذا القسم رقم 3 وتضاف بمقتضى اتفاق التعديل المذكور الى البند 9 من كل عقد من عقود الامتياز الخاصة بصاحب عقد الامتياز فقرة جديدة برقم 5 بالنص الآتي:

5 ـ أ ـ يعتبر الأساس الذي استعملته الشركة بما في ذلك مستوى الأسعار السائدة والخصومات والتنزيلات والعلاوات في تقدير مبلغ الدفعات من الشركة الى الحكومة بما في ذلك الاتاوة، أساساً صحيحاً لتقرير التزامات الشركة للحكومة فيما يتعلق بجميع المدد السابقة على تاريخ نفاذ اتفاق التعديل الذي بموجبه أدمجت هذه الفقرة 5 في عقد الامتياز وهذا النص لا يطبق على الأساس الذي استعملته الشركة لتقرير نفقات التشغيل والادارة كما هي معرفة في اللائحة البترولية رقم 6 والنافذة المفعول في تاريخ نفاذ اتفاق التعديل وذلك لأغراض حساب ضريبة الدخل والضريبة الاضافية وتحتفظ كل من الحكومة والشركة بحقوقها وموقفها بالنسبة للأساس المذكور.

ب ـ ان اتفاق التعديل الذي بموجبه أدمجت هذه الفقرة الفرعية 5 ـ ب ـ في هذا العقد يعتبر تسوية مرضية لكل الأوقات بخصوص ما يأتي:

1 ـ أ ـ جميع المسائل المتعلقة بمبلغ الاتاوة المشار اليها في الفقرة الفرعية ـ ج ـ من الفقرة 1 من المادة 13 من قانون البترول كما هو نافذ وسار في تاريخ ابرام اتفاق التعديل الذي بموجبه أدمجت الفقرة الفرعية ـ ب ـ 1 من هذه الفقرة 5 في هذا العقد والمشار اليها في الفقرة 1 من البند 7 من هذا العقد.

ب ـ جميع المسائل المتعلقة بمعاملة هذه الاتاوة لأغراض ضريبة الدخل والضريبة الاضافية المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 14 من ذلك القانون والمشار

اليها في الفقرة 1 من البند 8 من هذا العقد .

ج ـ جميع المسائل المتعلقة بأية مفاوضات أو مراسلات أو اتصالات أخرى بين الحكومة الليبية والشركة فيما يتعلق بجميع المسائل المشار اليها في هذه الفقرة الفرعية ـ ب ـ 1 .

2 ـ جميع المسائل المتعلقة بنفقات التسويق للبترول الخام المعد للتصدير من ليبيا والمفاوضات والمراسلات والاتصالات الأخرى بين الحكومة الليبية والشركة فيما يتعلق بجميع المسائل المذكورة، وتعني نفقات التسويق مصاريف بيع ذلك البترول وترتيب نقله. ولا تزيد هذه النفقات لأغراض هذه الفقرة على نصف سنت أمريكي عن البرميل الواحد من البترول الخام المصدر وذلك اعتباراً من تاريخ نفاذ اتفاق التعديل ولا تشمل التسوية لأغراض هذه الفقرة الفرعية ـ ب ـ 2 التنزيلات والخصوم من السعر السائد التي تمنحها الشركة .

ج ـ ان اتفاق التعديل الذي بموجبه أدمجت هذه الفقرة 5 في هذا العقد سيكون نافذاً اعتباراً من أول شهر يناير الذي يسبق فترة الاثني عشر شهراً التي تنتهي في 26 يناير والذي أبرم خلالها آخر اتفاق للتعديل وأدمجت بمقتضاه نصوص هذه الفقرة 5 في أي عقد امتياز بترولي في ليبيا .

مادة ـ 13 ـ

على وزير شؤون البترول تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامرة في 26 رجب سنة 1385 هـ .
الموافق 20 نوفمبر سنة 1965 م .

فؤاد الكعبازي
وزير شؤون البترول

بأمر الملك
حسين مازق
رئيس مجلس الوزراء

مذكرة ايضاحية

لقد صدر قانون البترول رقم 25 في سنة 1955 في الوقت الذي كان فيه اكتشاف البترول في ليبيا مجرد أمل، وكان يستهدف تشجيع شركات البترول على دخول البلاد وبذل الجهود التي قد تجعل من ذلك الأمل حقيقة واقعة وبدا ذلك في شروط عقود الامتياز الممنوحة في ذلك الوقت - ثم توالى دخول شركات البترول الى ليبيا وتعاقبت اكتشافاتها. وفي عام 1961 كان الزيت قد تم اكتشافه بكميات وافرة وأصبح الأمل حقيقة. وإزاء هذه التطورات والتغير في الظروف بالنسبة للوضع البترولي في ليبيا فقد عدل قانون البترول في سنة 1961، وتضمن ذلك التعديل أحكاماً بشأن ابرام اتفاقات مع أصحاب عقود الامتياز لتعديل عقود امتيازهم سالفة الذكر بما يتمشى مع الشروط الجديدة. كما اشتمل التعديل المذكور على مزايا ملائمة - ومشجعة لأصحاب عقود الامتياز السابقة، وهكذا فقد أبرمت الحكومة اتفاقات للتعديل مع أصحاب عقود الامتياز ترتب عليها السماح للشركات باجراء بعض التنزيلات والخصوم، على أن بعض الشركات قد انتهزت هذه الفرصة للمطالبة بتنزيلات هائلة وخصومات كبيرة بالنسبة لمبيعاتها من البترول، الأمر الذي أدى الى هذا الوضع السيء لمدفوعاتها الى الحكومة الليبية.

ومنذ عام 1961 أصبحت ليبيا واحدة من أكبر الدول المنتجة والمصدرة للبترول في العالم ويقتضي العدل والانصاف ان تتمتع بمزايا بترولها على نحو يماثل ما تتمتع به غيرها من الدول المنتجة للبترول.

لقد كانت الدول المصدرة للبترول « الأوبك » التي تشترك ليبيا في عضويتها، قد توصلت، بعد مفاوضات، استغرقت أكثر من عامين، الى اتفاق مع الشركات البترولية الرئيسية في عام 1964، وبمقتضى هذا الاتفاق عرضت الشركات على الحكومات نصيباً أوفر من عوائد صادرات البترول، بشرط أن تصدر التشريعات

اللازمة لتعديل عقود الامتياز بما يتفق مع عرض هذه الشركات . وأبلغت الحكومة الليبية منظمة « الاوبك » في سنة 1964 بموافقتها على العرض السالف الذكر ، وقد أعد مشروع المرسوم بقانون المرافق ليتيح فرصة تطبيق تسوية « الاوبك » في ليبيا وهو يستهدف تصحيح الوضع غير المقبول للخصوم والتنزيلات ، وزيادة ما تلتزم الشركات بدفعه للحكومة .

وتتجه النية الى تطبيق هذا القانون بالنسبة لنتائج عمليات شركات البترول عن سنة 1965 ، وسوف يؤدي ذلك الى زيادة كبيرة في عوائد البترول بالنسبة لليبيا . فبينما مجموع الدفعات المستحقة الاداء للحكومة الليبية بمقتضى القانون الحالي هو 87,5 مليون جنيه ليبي ، فإن مجموع الدفعات المستحقة الاداء للحكومة الليبية بمقتضى القانون المقترح هو 135,5 مليون جنيه ليبي .

وهكذا فإن عوائد الحكومة الإضافية المترتبة على تطبيق القانون المقترح بالنسبة للسنة الحالية تبلغ 48 مليون جنيه ليبي ، والجدول التالي يبين ذلك على وجه التفصيل :

عوائد الحكومة الليبية من الشركات المنتجة للبترول والايجارات الاضافية من الشركات التي تقترب من مرحلة الانتاج بالنسبة لعمليات سنة 1965 .

ـ أ ـ الشركات التي وافقت على التعديل	الدفعات بمقتضى القانون الحالي وخصوماته الراهنة بملايين الجنيهات	الدفعات بمقتضى القانون المعدل « معادلة الاوبك » بملايين الجنيهات
اسو « ستاندارد وسرت »	56	68
اميرادا	7	17
موبيل	2	4
جلسنبرج	1	2
كاليفورنيا اسياتيك	1	1,5

تيكساكو اوفرسيز	1	1,5
ب. ب « ايجارات اضافية »	0,2	0,2
ـ ب ـ الشركات التي تحفظت أو لم تصدر منها موافقة نهائية على التعديل:		
ماراتون	9	19
كونتنتال	7	17
سينكلير « الليبية الأمريكية »	1,5	2,5
جريس للبترول	1,5	2,5
فيلبس	0,1	0,1
بان أميركان		
بانكر هانت « ايجارات اضافية »	0,2	0,2
المجموع:	87,5 مليون جنيه	135,5 مليون جنيه

هذا وينبغي توجيه النظر الى ان الايرادات الاضافية العائدة للحكومة الليبية في السنوات المقبلة نتيجة تطبيق ذلك القانون تعتمد على معدل تصدير البترول ونفقات انتاجه. ولما كانت صادرات البترول لعام 1966 ينتظر أن تفوق صادرات عام 1965 فإن الايرادات وفقاً لأحكام القانون المقترح سوف تفوق ولا شك الايرادات المقدرة وفقاً لأحكام القانون الحالي بما يزيد على 50 مليون جنيه ليبي بينما يرتفع هذا الرقم في السنوات التالية بصورة مطردة. ومن المحتمل أن يكون لهذا القانون الجديد تأثير طيب على معدل الصادرات في المستقبل ذلك ان الشركات البترولية بأسرها ستحاول تغطية مدفوعاتها الاضافية الى ليبيا عن طريق زيادة الصادرات ومضاعفة جهودها فيما يتعلق بالتسويق وسوف تعمد بالتالي الى الحد من نفقاتها ومن شأن ذلك أن يؤدي الى زيادة عوائد الحكومة الليبية من البترول.

ولما كان قانون البترول الحالي ينص على عدم السماح باحداث تغييرات في

القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه من شأنها أن تـؤثـر على الحقـوق التعـاقـديـة للشركات دون موافقتها ، فإن مشروع القانون بأحكامه المقترحة يبدو هو الطريقة الوحيدة التي يمكن بواسطتها ضمان مـوافقـة الشركـات واستعـدادهـا لادخـال التعديلات على عقود امتيازها . واذا كـانـت الشركـات التي تقـدمـت بعـرض « الاوبك » السالف ذكره سوف توافق ـ بلا شك ـ على تعديل حقوقها التعاقدية على النحو الذي تضمنه العرض ، فإنه ليس من المنتظر أن تكون على استعداد للتغيير في حقوقها التعاقدية الراهنة بأية صورة أخرى .

وتتلخص أهم التعديلات التي يتصمنها مشروع القانون فيما يلي :

1 ـ ادراج الاتاوات ضمن المصروفات وذلك بأن تعامل الاتاوة كجزء من المصروفات عند قيام الشركات بحساب الأرباح بدلاً من اعتبارها مبالغ تدفع مقدماً من أصل نصيب الحكومة في الأرباح البالغة خمسين في المائة كما هو متبع حالياً ، ومعنى هذا ان القانون المقترح سيؤدي الى زيادة عوائد الحكومة بما يعادل نصف قيمة الاتاوة أو ما يقارب 14 سنت أمريكي بالنسبة للبرميل الواحد من البترول الخام المصدر .

2 ـ ولقد حدد مشروع القانون بصورة واضحة دخل الشركات من البترول المصدر الذي يدخل في حساب الأرباح ، ويعالج هذا التحديد ، التنزيلات المبالغ فيها والخصومات الضخمة التي دأبت بعض الشركات على ممارستها وفقاً لأحكام القانون الحالي وتقدر الفائدة المالية التي تعود على الحكومة الليبية من تطبيق هذا التحديد الجديد حسبما تقدمت الاشارة اليه بمبلغ 48 مليون جنيه ليبي بالنسبة لسنة 1965 وحدها .

3 ـ ويتضمن عرض « الاوبك » نصاً تشترط فيه الشركات التي توافق على التعديل في عقود امتيازها وفقاً لأحكام القانون الجديد ، أن يطبق هذا التعديل على كافة الشركات بدون استثناء .

ونتيجة لهذا فإنه من الضروري أن توافق كافة الشركات على تعديل عقود

امتيازها وفقاً لشروط وأحكام القانون الجديد وفي حالة عدم موافقة أية شركة على ذلك يتعين اتخاذ الاجراءات الكفيلة يحملها على التمشي مع أحكام ذلك القانون.

4 - وبغية اغراء أصحاب عقود الامتياز على تعديل عقود امتيازهم الحالية فقد منحهم المشروع طبقاً لنظام «الاوبك» فرصة الاتفاق مع الحكومة للوصول الى تسوية نهائية فيما يتعلق ببعض مطالب الحكومة الخاصة بادراج الاتاوات ضمن المصروفات والمسائل المتعلقة بذلك وكذلك بالنسبة للتنزيلات المستقطعة في الفترات السابقة.

5 - وتضمن التعديل كذلك أحكاماً بشأن التسوية النهائية للمنازعات عن طريق التحكيم وذلك وفقاً للأحكام التي تضمنتها ترتيبات بعض الدول الأخرى المنتجة للبترول التي أبرمت أخيراً اتفاقات قبول عرض «الاوبك».

6 - وكوسيلة لاقناع الشركات بالموافقة على تعديل عقود امتيازها وفقاً لشروط وأحكام القانون المقترح، فقد نص على عدم منح أي عقد امتياز جديد لأي صاحب عقد امتياز حالي يرفض قبول التعديل.

ورغبة من الحكومة في احترام الحقوق التعاقدية للشركات التي اكتسبتها بموجب التشريعات السارية المفعول واقرار الطمأنينة لديها وكفالة المساواة بينها فقد سعت عن طريق التفاوض والتفاهم للحصول على موافقة الشركات العاملة في ليبيا على التعديلات المقترحة وقد وافقت فعلاً أكثر الشركات المنتجة والمصدرة للبترول وتأمل الحكومة أن تقبل بقية الشركات هذه التعديلات حرصاً على حسن استمرار العلاقات الطيبة بينها وبين الشعب الليبي الذي يتحتم أن يستفيد بحقه الكامل في عائدات ثروته القومية.

هذا ولضمان الحصول على الزيادة السالف ذكرها في ايرادات الدولة من عوائد البترول للسنة الحالية 1965 فقد اقتضت الضرورة استصدار التعديل في شكل مرسوم بقانون بالاستناد الى حكم المادة 64 من الدستور.

وزير شؤون البترول

قانون عوائد البترول رقم 79 لسنة 1958 م[1]

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة.

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة ـ 1 ـ

يكون اداء المبالغ المنصوص عليها في المادة 15 من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

مادة ـ 2 ـ

تؤدي لجنة البترول لكل ولاية المبالغ الآتية:

أ ـ ضريبة الدخل الذي ينتج ضمن الحدود الادارية للولاية.

ب ـ رسوم اصدار تراخيص الاستطلاع وعقود الامتياز عن المناطق التي تدخل في الحدود الادارية للولاية.

جـ ـ ثلث الرسوم الأخرى التي تحصلها لجنة البترول بمقتضى قانون البترول.

---

(1) الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة ـ العدد رقم 15 ـ بتاريخ 20 سبتمبر سنة 1958.

مادة ـ 3 ـ

يكون توزيع المبالغ التي تحصلها لجنة البترول كايجار أو اتاوة أو مبالغ اضافية طبقاً لقانون البترول المشار اليه على النحو الآتي:

أ ـ 70% تخصص لشئون الاعمار في ليبيا بواسطة مجلس الاعمار.

ب ـ 15% للحكومة الاتحادية.

جـ ـ 15% للولاية التي يستخرج البترول داخل حدودها الادارية.

مادة ـ 4 ـ

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر دار اليمن العامرة في 2 محرم سنة 1378 هـ.

الموافق 19 يوليو سنة 1958 م.

ادريس

بأمر الملك

عبد المجيد كعبار

رئيس مجلس الوزراء

رجب بن كاطو

وزير الاقتصاد الوطني

مذكرة ايضاحية
في قانون عوائد البترول

نصت المادة 38 من الدستور على أن يتولى الاتحاد الليبي، لضمان تنسيق السياسة وتوحيدها بين الولايات، السلطة التشريعية المتعلقة بالمسائل التي عددتها هذه المادة ومن بينها الاحتكارات والامتيازات والثروات الموجودة في باطن الأرض والتنقيب عنها والتعدين.

على أن يقع على عاتق الولايات سلطة تنفيذ هذه التشريعات تحت اشراف الاتحاد الليبي نفسه.

ومعلوم ان السلطة التشريعية التي عنتها المادة 38 آنفة الذكر انما هي السلطة التي تحدثت عنها المادة 41 من الدستور. أي السلطة التشريعية التي يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة على الوجه المبين في الدستور ولأن السلطة التشريعية في الاتحاد هي وحدها التي خصها الدستور بالتشريع في مسائل الامتيازات والثروات الموجودة في باطن الأرض والتعدين فقد بادرت هذه السلطة فأصدرت قانون المعادن رقم 9 لسنة 1953 ناصاً في مادته الأولى على ان كل ما في الأراضي الليبية من معادن بما في ذلك النفط والغاز الطبيعي هو ملك للدولة الليبية. ولا يجوز لأحد أن ينقب عنها أو يستخرجها أو يستثمرها أو يحصل عليها الا بموجب ترخيص أو احتكار يمنح بمقتضى أحكام هذا القانون. كما قضت المادة الثانية منه بانه الى أن يوضع تشريع ينظم الاتاوة وتوزيع العوائد والاتاوة المترتبة على هذا القانون بين الحكومة الاتحادية والولايات المختصة حسب اتفاق يجري بينهما.

ونظراً لأهمية البترول (النفط) في المجال الصناعي وتوقع استنباطه بكميات وفيرة من باطن الأراضي الليبية فقد أعاره المشرع نظرة خاصة. فأصدر بالتطبيق بنص المادتين المشار اليهما وهما 38 و41 من الدستور قانوناً خاصاً بالبترول هو القانون رقم 25 لسنة 1955 . وقد نصت مادته الأولى على انه يعتبر ملكاً للدولة الليبية جميع البترول الموجود في ليبيا بحالته الطبيعية في طبقات الأرض. وانه لا يجوز لأي شخص أن يستطلع أو يبحث أو ينقب عن البترول أو يستخرجه في أي مكان من ليبيا ما لم يصرح له بذلك بموجب ترخيص أو عقد امتياز يصدر وفقاً لأحكام هذا القانون كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على انشاء لجنة مستقلة للبترول تكون لها شخصية اعتبارية عامة وميزانية قائمة بذاتها ملحقة بميزانية الوزارة ذات الاختصاص. ويكون لهذه اللجنة سلطة منح التراخيص وعقود الامتياز في الحدود والأوضاع المبينة في القانون. نصت المادة 15 من القانون بأن

يدفع الى هذه اللجنة جميع الرسوم وايجارات الأرض والاتاوات والضرائب الاضافية المفروضة بتطبيق هذا القانون وضرائب الدخل وتتولى اللجنة تسليم ما يدفع اليها الى السلطات المختصة.

والرسوم في معنى هذه المادة هي الرسوم التي تفرض على اصدار كل ترخيص وكل عقد امتياز وتبلغ (500 ج. ل.) للواحد منها كذلك الرسوم التي تدفع مقابل الخرائط واستخلاص البيانات من السجلات الرسمية وأما ضريبة الدخل فهي الضريبة التي تفرضها القوانين المالية على دخل الشركة صاحبة الامتياز باعتباره مصدراً من مصادر ثروتها داخل البلاد وأما ايجارات الأرض فهي المبالغ التي تؤديها الشركة مقابل استعمالها مناطق البحث والتنقيب التي تشملها عقود الامتياز. وتقوم الشركة باداء هذه الايجارات الى حين استحقاق الاتاوة باستخراج البترول من باطن الأرض. فإذا ما استحقت الاتاوة تبدأ هذه الايجارات في التناقص والانكماش الى أن تستوعبها الاتاوة متى بلغت حصة الدولة من الانتاج حداً يفوق قيمة الايجارات ومن ثم فإن هذه الايجارات تعتبر بديلاً مؤقتاً للاتاوة الى حين استحقاق هذه الاتاوة وبلوغها حداً يستهلك قيمة الايجارات واما الاتاوة فهي في فقه القانون البترولي تمثل جزءاً من البترول الخام المستخرج الذي يملكه مانح العقد ـ الدولة ـ من لحظة استخراجه. ولا دخل له اطلاقاً بربح الشركة أو خسارتها اذ من حق مانح العقد اخذه في الأصل نوعاً لا نقداً. وعلى هذا الأساس تستحق الاتاوة من اللحظة الأولى للاستخراج باعتبارها حصة مانح العقد من البترول المستخرج وهذه الاتاوة مقدرة في البند السابع من الملحق الثاني لقانون البترول رقم 25 لسنة 1955 المشار اليه بمقدار $12\frac{1}{2}$ % من القيمة المحددة في حقل الانتاج لمجموع البترول (فيما عدا الغاز الطبيعي) المستخرج والمحتفظ به في أمكنة التخزين بالحقول بعد فصلها من الماء والمواد الغريبة عنه، ولمجموع الجازولين الطبيعي الذي تحصل عليه الشركة من منطقة العقد وذلك بعد استبعاد الكميات التي تستعملها الشركة أثناء القيام بأعمالها من البترول والمنتجات

البترولية والجازولين الطبيعي.

على ان هذه النسبة من الاتاوة ليست هي كل حصة الحكومة من البترول بل انه من المتفق عليه في البند الثامن من الملحق انه اذا قلت في أية سنة كاملة المبالغ المدفوعة للدولة من اتاوات وضرائب ورسوم وايجار عن 50 % من صافي الأرباح وجب على الشركة أن تزيد مدفوعاتها الى الحكومة حتى يصبح مجموع المدفوع مساوياً 50 % من هذه الأرباح وذلك تطبيقاً لمبدأ مناقصة الأرباح بين الشركة والدولة وهو المبدأ الذي تسير عليه معظم الدول المنتجة للبترول. وبديهي ان الزيادة التي تدفعها الشركة للوصول بحصة الدولة 50 % من صافي الأرباح لا تدفع على أساس انها ضريبة أو رسم لأن الضريبة انما هي فريضة تقتطعها الحكومة من الدخل الأهلي للأفراد والشركات بما تتمتع به من حق السيادة تمكيناً لها من القيام بواجبها من تأمين رعاياها والدفاع عنهم. ولأن الرسم انما تحصله الحكومة من الأفراد والشركات لقاء خدمات معينة يطلبونها منها فتؤديها اليهم مثل رسوم التسجيل لمن يطلب التسجيل ورسوم الصور والشهادات لمن يروم استخراجها ورسوم التقاضي لمن يريد الاحتكام الى القضاء. بل الصحيح في أمر هذه الزيادة التي تدفعها شركات البترول للوصول بحصة الحكومة الى 50 % من صافي الربح انها تكملة للثمن الذي تستحقه الحكومة باعتبارها مالكة للبترول بحالته الطبيعية بطبقات الأرض وفي أميركا وهي البلاد المنتجة للبترول قد يحدث أن يوجد البترول في طبقات الأرض المملوكة للأفراد وعندئذ تدفع لهؤلاء الأفراد الايجارات والاتاوات والمبالغ الاضافية ولا تستحق الحكومة سوى الضرائب والرسوم ومن أجل ذلك يكون من المجافاة للواقع اعتبار هذه الزيادة التي تمثل جانباً من حصة الحكومة في البترول ضريبة أصلية واضافية.

ولما كان من أهم اختصاصات الاتحاد الليبي بحكم المادة 36 من الدستور هو تشجيع الانتاج الزراعي والصناعي والنشاط التجاري وضمان الحصول على المواد الغذائية اللازمة للبلاد فقد عمل من جانبه على انشاء مجلس يتولى بحث واخراج

المشاريع اللازمة للنهوض بالبلاد من كافة النواحي فتهيأ فرصة لكل مواطن ويزداد الدخل القومي مما ينجم عنه توفير أسباب المعيشة لكل فرد.

وحتى يقوم مجلس الاعمار بمهمته على الوجه الأكمل ولا تتعطل المشاريع الحيوية التي ينعقد الرأي على اخراجها الى حيز التنفيذ للنهوض بهذا البلد كان لا بد من تدبير المال اللازم لتمويل هذه المشروعات التي سيعم نفعها جميع المواطنين. بهذا رؤي كخطوة أولى في سبيل تمويلها توظيف جزء من عوائد البترول في هذه المشروعات التي تعتبر اذا نفذت من المصادر الدائمة للدخل القومي اذ يجب ألا يغيب عن البال أن البترول هو مادة زائدة فإنه اذا لم توظف عوائده في مشروعات ثابتة صناعية وزراعية وغيرها تعود بدخل دائم فإن الأمل المعقود على اكتشافه يتبدد هباء. وقد أدركت الدول التي سبقتنا الى كشف البترول واستنباطه أهمية هذا الموضوع وفي طليعة هذه الدول العراق التي أنشئت مجلساً للاعمار ووزارة للاعمار وخصصت 70 % من مجموع العوائد البترولية لأغراض التنمية الاقتصادية التي يقوم عليها مجلس الاعمار وقد اقتبس القانون المرافق هذه النسبة فيما يتعلق بالاتاوات فخصص منها لمشروعات الاعمار 70 % وهذه النسبة هي في الواقع أقل من شبيهتها في العراق اذ لا تدخل فيها ضريبة الدخل كما هي داخلة في العراق وذلك لاختلاف الوضع الدستوري في كل من البلدين كذلك رؤي في القانون المرافق تخصيص 15 % من الاتاوة لدعم ميزانية الاتحاد وتقويتها فتستطيع الدولة في يسر القيام بواجبها الدستوري المنصوص عليها في المادة 174 من الدستور من تقديم المعونة المالية للولايات.

أما باقي الاتاوة وهو 15% منها فقد رأى القانون تخصيصه لميزانية الولاية التي يستخرج البترول داخل حدودها تنفقه في تحسين شئونها ومرافقها الداخلية. ونظراً الى ان المادة 173 من الدستور تقضي بأن يؤول الى كل ولاية حصيلة الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة في اختصاصها وفقاً للمادة 39 وكذلك المسائل الداخلة في سلطتها التنفيذية وفقاً للمادة 38 من هذا الدستور فقد نص القانون

تمشياً مع حكم الدستور على أن تؤدي لكل ولاية ضريبة الدخل الناتج في نطاق حدودها الادارية وكذلك رسوم اصدار تراخيص لاستطلاع وعقود الامتياز عن المناطق الداخلة أيضاً ضمن هذه الحدود ولما كانت ثمة رسوم أخرى لا تسمح طبيعتها بتخصيصها لكل ولاية كالرسوم المحصلة من تسليم صور الخرائط الشاملة لكل مناطق البلاد فقد رأى القانون بالنسبة لهذه الرسوم التي تعتبر مشاعة بين الولايات الثلاث أن يدفع ثلث حصيلتها الى كل ولاية. وواضح ان المادة 173 من الدستور حينما تحدثت عن بيان المبالغ التي تؤول الى الولاية لم تتحدث الا عن حصيلة الضرائب والرسوم فقط أما الإتاوة بما فيها المبالغ الإضافية التي ترفع بحصة الحكومة من البترول الى حد مناصفة الأرباح فإن عبارة هذه المادة لم تتحدث عنها ولم تنص على وجوب ايلولتها للولاية كما فعلت بالنسبة الى الضرائب والرسوم والقول بغير ذلك لا شك يتنافى وعبارة هذا النص من الدستور كما يتجاوز وروحه التي قامت على المساواة وتكافؤ الفرص للمواطنين كافة.

قانون رقم 13 لسنة 1968
في شأن المؤسسة الليبية العامة للبترول

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

مادة (1)

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى « المؤسسة الليبية العامة للبترول » تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويحدد مقرها بقرار من مجلس الوزراء ويجوز انشاء فروع لها في أية جهة داخل ليبيا أو خارجها بقرار من مجلس الادارة بعد موافقة وزير شئون البترول.

مادة (2)

تقوم هذه المؤسسة بدعم الاقتصاد الليبي عن طريق تنمية الثروة البترولية وادارتها واستثمارها في مراحلها المختلفة، وانشاء صناعات بترولية وطنية وتوزيع المنتجات البترولية المحلية والمستوردة والاشتراك مع الجهات المختصة في تخطيط وتنفيذ السياسة البترولية العامة للدولة، وفي تحديد أسعار البترول الخام والمواد البترولية وفي المحافظة على مستوى هذه الأسعار.

مادة (3)

1 ـ يكون للمؤسسة الحق في استغلال المناطق التي تخصص لها وذلك إما بنفسها أو بطريق المشاركة مع الغير ، ويكون تخصيص هذه المناطق وتقسيمها بقرار من مجلس الوزراء .

2 ـ ويشترط في عقد المشاركة أن تزيد الحقوق والفوائد والمزايا التي تقرر للمؤسسة بموجبه عما هو مقرر للحكومة بموجب قانون البترول .

3 ـ ويجوز أن يتضمن عقد المشاركة نفس الاعفاءات والمزايا المقررة في قانون البترول لصاحب عقد الامتياز ولمن يستخدمه من المتعهدين أو اعفاءات ومزايا أقل منها .

4 ـ وعلى المؤسسة أن تراعي في عقود المشاركة تنمية الاحتياطي المضمون من خام البترول في باطن الأرض ، وتطوير المناطق لتحقيق حسن الاستغلال البترولي وتدريب أكبر عدد ممكن من المواطنين الليبيين على كافة مراحل العمليات البترولية ، وضمان فتح أسواق بمعاونة الشريك الآخر وادارة الاستثمار بصفة عامة بما يحقق المصلحة القومية للبلاد .

5 ـ ولا تنعقد المشاركة الا بعد موافقة مجلس الوزراء شريطة أن تتوفر في الشريك الشروط المنصوص عليها في قانون البترول .

مادة (4)

تبقى المواد البترولية والمواد الهايدروكاربونية في المناطق التي تخصص للمؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون ملكاً للدولة ولا يجوز للغير أن يكتسب عليها حقوقاً بالتقادم .

مادة (5)

تؤول للمؤسسة بحكم هذا القانون جميع حقوق الحكومة الليبية في المساهمة

المنصوص عليها في عقود الامتياز البترولي الممنوحة حالياً أو التي تمنح في المستقبل، وتقوم المؤسسة باستثمارها طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في تلك العقود.

مادة (6)

للمؤسسة أن تعمل في صناعة البترول في المملكة الليبية أو في خارجها وفي أي مرحلة من مراحل هذه الصناعة. بما في ذلك الاستكشاف والبحث والتنقيب عن البترول والغاز الطبيعي وغيرهما من المواد الهايدروكاربونية وانتاج وتصفية ونقل وتخزين المواد المذكورة وأي من منتجاتها الفرعية بما في ذلك المواد الكيماوية المستخرجة من زيت البترول أو الغاز الطبيعي والهايدروكاربونات، وكذلك الاتجار في هذه المواد ومنتجاتها الفرعية وتوزيعها وبيعها وتصديرها.

ولها على وجه الخصوص:

1 ـ القيام بنفسها أو بالاشتراك مع غيرها من الشركات العاملة بعمليات الاستكشاف والبحث والتنقيب عن المواد البترولية وانتاجها سواء في ذلك البترول الخام أو الغاز الطبيعي أو غيرهما من المواد الهايدروكاربونية.

2 ـ إنشاء مصافي أو معامل للتكرير ومستودعات للتخزين وصيانتها وتشغيلها.

3 ـ إنشاء الصناعات البتروكيميائية أو الاشتراك فيها.

4 ـ مد خطوط أنابيب البترول وتشغيلها وصيانتها.

5 ـ تملك ناقلات بترول تحمل العلم الليبي واستئجارها لنقل البترول من ليبيا أو من أي مكان خارجها.

6 ـ الاشتراك في وضع مواصفات المنتجات البترولية المحلية والمستوردة وتصنيعها محلياً أو خارجياً والاتجار في هذه المنتجات ومستحضراتها وتوزيعها وبيعها وتصديرها.

7 ـ الاشتراك في وضع التخطيط العام لتأسيس المنشآت البترولية بكافة أنواعها في جميع أنحاء المملكة الليبية.

8 ـ تسويق البترول الخام سواء في ذلك حصتها في عقود المشاركة أو ما يؤول إليها من حصة الحكومة في عقود الامتياز أو الاتاوة التي تتقاضاها الحكومة عيناً أو ما تشتريه من صاحب عقد الامتياز طبقاً لأحكام قانون البترول.

9 ـ انشاء وادارة الموانىء البترولية وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن وبموافقة الجهات المختصة.

مادة (7)

تعمل المؤسسة على تنمية وتطوير وتحسين صناعة البترول ومنتجاته ومستحضراته والصناعات المرتبطة به أو بالمواد المشتقة منه وتكون أداة الحكومة في الرقابة على حسن سير العمليات البترولية في الحقول واتباع الأساليب السليمة في استثمار الثروة البترولية.

كما يكون لها الاشراف على تنفيذ المشرعات الثقافية والاجتماعية والصحية التي ينشئها أصحاب عقود الامتياز طبقاً لنصوص عقودهم.

مادة (8)

تقوم المؤسسة باعداد برامج لتأهيل المواطنين الليبيين لتولي المناصب الفنية والادارية في صناعة البترول وتشرف على تنفيذها عن طريق الجهات المختصة.

وتتولى إنشاء وادارة مراكز لتدريب العمال اللازمين لصناعة البترول.

وتشرف على تنفيذ التزامات أصحاب عقود الامتياز في شأن تدريب الليبيين وتأهيلهم الفني لكافة العمليات البترولية.

كما تقوم بالدراسات والأبحاث المتعلقة بالشئون البترولية.

مادة (9)

للمؤسسة تحقيقاً لأغراضها أن تقوم بتأسيس شركات بمفردها أو مع غيرها أو

أن تساهم في شركات قائمة أو أن تنشىء شركات متفرعة عنها في المملكة الليبية أو في خارجها.

ويكون اشتراكها في تأسيس الشركات المساهمة بحصة لا تقل عن 51% من رأس المال ويجوز للمؤسسة في هذه الحالة اشتراط طرح جزء من أسهم هذه الشركات للاكتتاب العام.

مادة (10)

1 - للمؤسسة اقامة وتملك واستئجار العقارات والمنشآت اللازمة لتحقيق أغراضها.

2 - ولها استثمار أموالها في الأوراق المالية المتعلقة بصناعة البترول.

3 - ويجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع المنشآت التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في المملكة الليبية أو في خارجها ولها أن تشتريها أو تلحقها بها.

مادة (11)

1 - للمؤسسة أن تقترض من أي جهة داخلية أو خارجية لتمويل مشاريعها.

2 - ولها أن تقترض بضمان من الحكومة حسب الشروط التي يقررها مجلس الوزراء.

مادة (12)

تلتزم المؤسسة بالسياسة البترولية العامة للدولة وترتبط بوزارة شئون البترول فيما يتعلق بتنفيذها، وفي حالة اختلاف الوزير مع المؤسسة في أمر من أمور هذه السياسة يعرض الخلاف على مجلس الوزراء للبت فيه.

الفصل الثاني
مالية المؤسسة

مادة (13)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول ابريل وتنتهي في آخر مارس من كل سنة، وتبدأ السنة الأولى للمؤسسة من تاريخ العمل بهذا القانون على ألا تقل عن اثني عشر شهراً.

مادة (14)

1 - تعد المؤسسة ميزانيتها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كما تعد ميزانية أعمالها على نمط المشروعات التجارية والصناعية.

2 - وتعد ميزانية الأعمال والحساب الختامي للمؤسسة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

3 - ويجب اعداد الميزانية الأولى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

4 - وتقدم المؤسسة ميزانيتها لمجلس الوزراء للتصديق عليها وفي حالة تأخر التصديق عن بداية السنة المالية يعمل بالميزانية السابقة بنسبة $\frac{1}{12}$ لكل شهر حتى يتم التصديق.

مادة (15)

تعتمد الحكومة المبالغ اللازمة للمؤسسة سنوياً وتقوم بسد ما قد يطرأ من عجز في ميزانيتها.

وتؤول الى الحكومة الأرباح التي تحققها المؤسسة.

مادة (16)

1 - يعهد بمراجعة حسابات المؤسسة الى اثنين من مراجعي الحسابات يصدر

بتعيينها سنوياً وتحديد مكافآتها قرار من وزير شئون البترول بناء على اقتراح مجلس الادارة.

2 ـ وعلى المراجعين أن يقدما تقريراً سنوياً بنتيجة مراجعتها الى مجلس الادارة ووزارة شئون البترول خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

3 ـ وعلى المؤسسة أن تضع تحت تصرف المراجعين جميع الدفاتر والأوراق والبيانات اللازمة لتمكينهما من القيام بأعمالهما، وعليهما التحقق من أن مشروع الميزانية والبيانات الحسابية الأخرى قد أعدت على الوجه الصحيح وانها تمثل الحالة المالية للمؤسسة تمثيلاً حقيقياً. وعلى مراجعي الحسابات إخطار رئيس مجلس الادارة كتابة بأي نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها، فإذا لم يقم رئيس مجلس الادارة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو ازالة سبب المخالفة على حسب الأحوال، وجب على المراجعين أن يوضحا ذلك في التقرير السنوي الذي يقدم الى مجلس الادارة ووزارة شئون البترول.

4 ـ وعلى مراجعي الحسابات في حالة وجود أخطاء جسيمة تعرض المؤسسة لخسارة محققة دعوة مجلس الادارة الى الاجتماع لعرض الأمر عليه فوراً.

5 ـ ويقدم مجلس الادارة تقريراً سنوياً الى مجلس الوزراء مع حسابات المؤسسة الختامية وتقرير المراجعين.

مادة (17)

تودع أموال المؤسسة النقدية لدى بنك ليبيا ولدى البنوك التي يعينها مجلس الادارة في الخارج ويحدد مجلس الادارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز أن يحتفظ به في صندوق المؤسسة.

الفصل الثالث
ادارة المؤسسة

مادة (18)

يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة يشكل على الوجه التالي:

1 ـ رئيس مجلس الادارة ويعين على سبيل التفرغ. ويتولى في الوقت نفسه صلاحيات المدير العام.

2 ـ وكيل وزارة شئون البترول الذي يختاره الوزير ويحل محل الرئيس عند غيابه.

3 ـ ثلاثة أعضاء من المديرين العاملين في المؤسسة.

4 ـ أربعة أعضاء من ذوي الخبرة في شئون البترول أو المال أو الاقتصاد أو الصناعة أو القانون.

ويصدر بتعيين رئيس وأعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء، ويكون التعيين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (19)

يتولى المجلس ادارة شئون المؤسسة وتصريف أمورها ويختص بما يلي:

1 ـ وضع السياسة العامة التي تسير عليها المؤسسة وذلك بمراعاة الخطة العامة للدولة.

2 ـ الموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي.

3 ـ استثمار أموال المؤسسة.

4 ـ اعداد اللوائح المتعلقة بشئون خبراء وموظفي وعمال المؤسسة.

5 ـ وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالشئون الادارية والمالية والفنية للمؤسسة.

6 ـ الموافقة على اشتراك المؤسسة في تأسيس الشركات المساهمة.

7 ـ تعيين الخبراء والموظفين وترقيتهم.

8 ـ النظر في كل ما يرى وزير شئون البترول أو رئيس مجلس الادارة عرضه على المجلس من المسائل المتعلقة بادارة المؤسسة وتنظيم العمل فيها وكل ما يؤدي الى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

9 ـ مباشرة ما نص عليه من سلطات واختصاصات أخرى في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة (20)

للمجلس أن يؤلف لجاناً من أعضائه أو غيرهم لبحث مسائل معينة. وله أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستفادة بخبرتهم أو معلوماتهم في المسائل المعروضة عليه دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (21)

يجتمع مجلس الادارة بناء على دعوة من رئيسه مرة على الأقل في كل شهر ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا اذا حضره خمسة أعضاء على الأقل. وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويجوز لوزير شئون البترول دعوة المجلس للانعقاد في أي وقت.

مادة (22)

لا تعتبر قرارات مجلس الادارة نافذة الا بعد اعتمادها من وزير شئون البترول، وتبلغ القرارات الى الوزير خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها وللوزير حق الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها، واذا لم يعترض عليها خلال هذا الميعاد اعتبرت نافذة، واذا اعترض عليها تعرض على مجلس الادارة فإذا بقي المجلس على قراره عرض الوزير الأمر على مجلس الوزراء للبت فيه.

على أن القرارات المشار اليها في البنود 2 و4 و5 و6 من المادة 19 لا تكون نافذة الا بعد التصديق عليها من مجلس الوزراء.

مادة (23)

يتولى رئيس مجلس الادارة ادارة أعمال المؤسسة التنفيذية ويختص بما يلي:

1 ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة.

2 ـ اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي.

3 ـ تقديم البيانات والدراسات والاحصائيات اللازمة للبت في المسائل المعروضة على مجلس الادارة.

4 ـ تمثيل المؤسسة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.

5 ـ اصدار أوامر الصرف من ميزانية المؤسسة. وله أن يفوض غيره من موظفي المؤسسة في ذلك.

6 ـ الاشراف على موظفي وعمال المؤسسة وتعيين ونقل وترقية العمال.

7 ـ مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه أو التي يخولها اياه مجلس الادارة.

مادة (24)

لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يبرم مع المؤسسة بالذات أو بالواسطة عقد امتياز أو مشاركة أو مقاولة أو توريد أو بيع أو ايجار أو أن يشتري حقاً متنازعاً عليه مع المؤسسة، كما لا يجوز له حضور جلسات مجلس الادارة أو أية لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس إذا كانت له أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة في الموضوع المعروض على المجلس أو اللجنة. ويكون باطلاً كل عمل يتم على خلاف ذلك.

كما يحظر على العضو أن يعمل في دعوى ضد المؤسسة بصفته خبيراً أو محامياً

وتسقط العضوية من العضو المخالف بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير شئون البترول.

الفصل الرابع
أحكام عامة

مادة (25)

تسري على موظفي وعمال المؤسسة وخبرائها القرارات التي يصدرها مجلس الادارة بهذا الشأن الى أن يتم وضع اللوائح المنظمة لشئونهم.

مادة (26)

يكون للمؤسسة ممثلون في مجالس ادارة الشركات والمنشآت التي يكون لها نصيب في رأس مالها ويحدد ممثلي المؤسسة بنسبة لا تقل عن نسبة حصتها في رأس المال ويكون لهؤلاء الممثلين ما لسائر أعضاء تلك المجالس من سلطات وحقوق وعليهم ابلاغ رئيس مجلس ادارة المؤسسة بالقرارات التي تصدرها مجالس الادارة والجمعيات العمومية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها.

مادة (27)

تؤول الى المؤسسة المبالغ التي تستحق لممثليها في مجلس ادارة الشركات والمنشآت بأية صورة كانت ولمجلس ادارة المؤسسة أن يحدد للممثل مكافأة عن أعماله.

مادة (28)

تعفى المؤسسة لمدة عشر سنوات من جميع الضرائب والرسوم ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الادارة اطالة هذه المدة أو تقصيرها.

مادة (29)

على وزير شئون البترول تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ادريس

صدر بمدينة البيضاء في 16 محرم 1388

الموافق 14 أبريل 1968

خليفة موسى

وزير شئون البترول

بأمر الملك

عبدالحميد البكوش

رئيس مجلس الوزراء

اللائحة البترولية رقم (1) [1]

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الاطلاع على المادة 24 من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 وبناء على ما عرضته عليه لجنة البترول.

يصدر اللائحة الآتية

الجزء الأول

مادة ـ 1 ـ

يكون لليبيا خريطة رسمية لأغراض قانون البترول لسنة 1955 بمقياس رسم 1 : 2,000,000 تسمى خريطة رقم 1 وهي الملحق الأول لهذه اللائحة وفيها الحدود الدولية وحدود الأقسام البترولية وخطوط التقسيم.

مادة ـ ٢ ـ

لأغراض قانون البترول لسنة 1955 واللوائح الصادرة بمقتضاه تكون حدود الأقسام البترولية كما يلي:

المصدر.. موسوعة التشريعات الليبية.

(1) الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة ـ العدد رقم 4 ـ بتاريخ 19 يونيو سنة 1955.

القسم الأول:

يشمل ولاية طرابلس الغرب ويحده من الشمال حدود المياه الاقليمية وأعالي البحار المجاورة لها في البحر الأبيض المتوسط والتي تقع في دائرة اختصاص المملكة الليبية المتحدة وتحت اشرافها ويحده من الشرق خط يبدأ عند تقاطع خط طول 18/50 مع الساحل.

ومن هناك في خط مستقيم في اتجاه جنوبي شرقي إلى نقطة تقاطع خط العرض 30 شمالا مع خط الطول 195/ شرقاً. ومن هناك في خط مستقيم في اتجاه جنوبي غربي إلى نقطة تقاطع خط طول 18/30 شرقا مع خط عرض 29/40 شمالا ومن هناك في خط مستقيم إلى الجنوب على خط طول 18/30 شرقا إلى أن يتقاطع هذا الخط مع خط عرض 28 شمالا. ومن هناك في خط مستقيم إلى الغرب مع خط عرض 28 شمالا إلى أن يتقاطع مع خط طول 12/15 شرقا، ومن هناك إلى الشمال مع خط طول 12/15 شرقاً إلى أن يتقاطع مع خط عرض 31. ومن هناك إلى الغرب مع خط عرض 31 إلى حدود تونس. ومن هناك في اتجاه شمالي تقريبي مع الحدود الدولية.

القسم الثاني:

يشمل أراضي ولاية برقة الواقعة شمالي خط عرض 28 ويحده من الغرب حدود القسم الأول المعرفة فيما تقدم ومن الشمال حدود المياه الأقليمية وأعالي البحار المجاورة لها في البحر الأبيض المتوسط والتي تقع في دائرة اختصاص المملكة الليبية المتحدة وتحت اشرافها، ومن الشرق الحدود الدولية مع مصر.

القسم الثالث:

يشمل أراضي ولاية برقة الواقعة جنوبي خط عرض 8 ويحده من الغرب خط طول 8/30 شرقا ومن الجنوب الحدود الدولية مع افريقيا الاستوائية الفرنسية ومن الشرق الحدود الدولية مع مصر والسودان.

القسم الرابع:

ويشمل ولاية فزان ويحده من الشمال الحد الجنوبي للقسم الأول المعرف فيما تقدم ومن الغرب الحدود الدولية مع الجزائر وتونس ومن الجنوب الحدود الدولية مع أفريقيا الشرقية الفرنسية وأفريقيا الاستوائية الفرنسية، ومن الشرق خط طول 8/30 شرقا وهو الحد الغربي للقسم الثالث.

مادة ـ 3 ـ

تتبع خطوط التقسم خطوط خمس دقائق طولية وعرضية مبتدئة من درجة كاملة لكل من خطوط الطول والعرض.

مادة ـ 4 ـ

يجب أن تكون حدود مناطق الامتياز مطابقة بقدر الامكان لخطوط التقسيم المبينة فيما تقدم إلا في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا اتبعت حدود المنطقة حدود المياه الاقليمية وأعالي البحار المجاورة لها والتي تقع في دائرة اختصاص المملكة الليبية المتحدة وتحت اشرافها.

ب ـ إذا اتبعت الحدود خط ساحل ليبيا.

ج ـ إذا اتبعت الحدود حدود الأقسام البترولية.

د ـ إذا اتبعت الحدود الحدود الدولية.

مادة ـ 5 ـ

1 ـ يجب أن تكون المنطقة متلاحمة خالية من التداخلات الضيقة إلا في الأحوال الاستثنائية التي تراها اللجنة ولا يسمح لمقدم الطلب أن يوحد ما بين مناطق مستقلة بربطها بوصلات ضعيفة فيما بينها. وللجنة أن تطلب ممن يخالف حكم هذه الفقرة أن يعدل طلبه.

(1) الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة ـ العدد رقم 7 ـ بتاريخ 30 اغسطس سنة 1955.

2 ـ يجب الا يجاوز اعظم طول للمنطقة ستة أضعاف متوسط عرضها، الا أنه يجوز للجنة أن تسمح بالخروج على هذه النسبة عند الضرورة. وفي حساب هذه النسبة تعتبر المناطق المجاورة والمتلاصقة وحدة بذاتها وان تجاوزت حدود الاقسام البترولية.

3 ـ لا تطبق الاحكام السابقة في تسوية المناطق المشتركة اذا رأت اللجنة ضرورة لذلك.

مادة ـ 6 ـ

لتنفيذ أحكام قانون البترول لسنة 1955 واللوائح الصادرة بمقتضاه تكون مساحة كل قسم أبعاده 5دقـ × 5 دقـ على الوجه المبين فيما يلي:

درجة	درجة
34 - 33	71، 57 كيلو متراً مربعاً
33 - 32	72، 37 كيلو متراً مربعاً
32 - 31	73، 15 كيلو متراً مربعاً
31 - 30	73، 91 كيلو متراً مربعاً
30 - 29	74، 64 كيلو متراً مربعاً
29 - 28	75، 35 كيلو متراً مربعاً
28 - 27	76، 04 كيلو متراً مربعاً
27 - 26	76، 70 كيلو متراً مربعاً
26 - 25	77، 34 كيلو متراً مربعاً
25 - 24	77، 96 كيلو متراً مربعاً
24 - 23	78، 56 كيلو متراً مربعاً
23 - 22	79، 13 كيلو متراً مربعاً
22 - 21	79، 67 كيلو متراً مربعاً
21 - 20	80، 20 كيلو متراً مربعاً
20 - 19	80، 70 كيلو متراً مربعاً

الجزء الثاني
طلبات التراخيص وعقود الامتياز

مادة ـ 7 ـ

1 ـ تقدم الطلبات للحصول على التراخيص او عقود الامتياز في ثلاث صور بالشكل المقرر في الملحقين الثاني والثالث لهذه اللائحة. وعلى الطالب اذا رغب في الحصول على صور مصدق عليها وفقاً لأحكام المادة 10 (د) من هذه اللائحة أن يقدم صورة أخرى لهذا الغرض. وترسل الى المدير بالبريد المسجل أو تسلم اليه باليد.

2 ـ تقدم الطلبات في ساعات العمل الرسمية للمدير وهي ما بين التاسعة صباحا والثانية عشرة ظهرا يوميا باستثناء أيام العطل الرسمية. ولا يجوز للمدير أن يقبل أي طلب قدم في غير الأوقات المذكورة باستثناء الطلبات الخاصة بعقود الامتياز التي تقدم وفقاً لأحكام الفقرة 1 (أ) من المادة (8) من القانون إذ على المدير قبولها حتى منتصف ليل اليوم السابع اللاحق لتاريخ نفاذ القانون.

3 ـ تعني عبارة « يوم واحد » الواردة في الفقرة 1 (أ) من المادة (8) من القانون ساعات عمل المدير الرسمية.

مادة ـ 8 ـ

على اللجنة أن تتخذ جميع الاجراءات الضرورية لضمان سرية جميع الطلبات الخاصة بالتراخيص وعقود الامتياز وجميع الرسومات والتخطيطات والتقارير والوثائق الأخرى المرافقة لها.

مادة ـ 9 ـ

على كل من يتقدم بطلب للحصول على ترخيص أو عقد امتياز أن يخطر اللجنة عند تقديم الطلب باسم الشخص المقيم في ليبيا المفوض بالعمل نيابة عن

الطالب وباسمه (ويشار إليه فيما بعد بالمدير المحلي) وبمكان اقامته وعنوانه البريدي. وعلى الطالب أن يزود اللجنة بالوثائق الرسمية اللازمة المثبتة للتفويض.

مادة ـ 10 ـ

على المدير حالما يتسلم طلبا للحصول على ترخيص أو عقد امتياز:

أ ـ أن يعطي للطلب رقما اشاريا خاصا به.

ب ـ أن يسجل في السجل البترولي البيانات المشار إليها في المادة ـ 11 ـ من هذه اللائحة ويعتبر كل طلب صالح للتسجيل مسجلا بمجرد تسلم المدير له إلا أنه لا يجوز افشاء أي طلب في اليوم الذي يقدم فيه وفي حالة الطلبات التي يشملها حكم المادة ـ 8 ـ (1) (أ) من القانون لا يجوز افشاؤها إلا بعد انقضاء المدة المعينة في المادة المذكورة.

ج ـ أن يودع في ملفات مكتبه جميع الطلبات المقدمة إليه وما رافقها من رسومات وتخطيطات ووثائق أخرى.

د ـ أن يعيد إلى الطالب صورة من الطلب ومرفقاته مصدقا عليها على أنها صورة صحيحة من الطلب الأصلي ومرفقاته التي تسلمها إذا طلب ذلك منه وفقا لأحكام المادة 7 (1) من هذه اللائحة.

هـ ـ أن يصدر للطالب ايصالا تبين فيه طبيعة الوثائق التي تسلمها ورقمها الاشاري في السجل وعند الطالب ووقت تسلم الطلب بالضبط وتاريخه.

مادة ـ 11 ـ

على المدير أن يمسك سجلا بترولياً موقعاً من الوزير ورئيس اللجنة ومهوراً بخاتمي الوزارة واللجنة في كل صفحة من صفحاته وعليه أن يمسك غيره من السجلات وفقا لتعليمات اللجنة لتسجيل الطلبات الخاصة بالتراخيص وعقود الامتياز ومنحها والنزول عنها وتجديدها والتخلي عنها وانتهائها والغائها والبيانات الأخرى المتعلقة بها وعلى وجه الخصوص:

أ ـ تاريخ تقديم الطلب ومنح الترخيص أو عقد الامتياز والنزول عنه وتجديده والتخلي عنه وانتهائه والغائه.

ب ـ اسم الطالب وعنوانه واسم المدير المحلي في ليبيا وعنوان محل اقامته وعنوانه البريدي.

ج ـ المناطق التي يشملها الطلب والممنوحة والمتخلى عنها.

د ـ جميع الأرقام الاشارية المتعلقة بالبيانات المتقدمة.

مادة ـ 12 ـ

1 ـ تصدر اللجنة الخرائط والرسومات والتخطيطات اللازمة.

2 ـ وعلى المدير أن يعد خرائط وقائع بالنسبة الى كل قسم بترولي تبين المناطق التي تشملها جميع الطلبات القائمة والمناطق التي تشملها جميع عقود الامتياز النافذة وجميع المناطق الخالية.

مادة ـ 13 ـ

يسمح خلال ساعات عمل المدير الرسمية، بالاطلاع على السجل البترولي وخرائط الوقائع وأخذ صور عنها مصدق عليها مقابل دفع رسم معقول يصدر بلائحة.

2 ـ النظر في الطلبات

مادة ـ 14 ـ

على المدير أن يقدم في الحال إلى رئيس اللجنة صورة أصلية من الطلبات التي تقدم إليه.

مادة ـ 15 ـ

1 ـ إذا تبين للجنة وجود أخطاء شكلية بسيطة غير متعمدة في أي طلب قدم للحصول على ترخيص أو عقد امتياز بما فى ذلك أخطاء الترجمة فعلى اللجنة إذا

رأت ضرورة تصحيح تلك الأخطاء أن تطلب من مقدم الطلب تصحيحها على أن تمهله فترة معقولة تحددها له دون أن يفقد الطالب ما له من أولوية.

2 ـ على اللجنة أن تسمح بتصحيح الأخطاء المماثلة الواردة في أي رسم أو تخطيط أو تقرير أو وثيقة تقدم إلى اللجنة.

3 ـ وفي غير ذلك من الأحوال تطبق أحكام القوانين الليبية.

مادة ـ 16 ـ

1 ـ تنظر اللجنة في الطلبات الصحيحة حسب أولويتها.

2 ـ للجنة أن تطلب من مقدم الطلب بيانات اضافية لها علاقة بطلبه على أن تمهله فترة معقولة من الزمن لتزويدها بتلك البيانات دون أن يفقد الطالب ما له من أولوية.

3 ـ تقرر اللجنة أولا أهلية مقدم الطلب وفقا لأحكام المادة 5 من القانون ولا يعد قرار اللجنة بأهلية الطالب أو عدم أهليته ملزما لها بالنسبة الى الطلبات التي يقدمها الطالب نفسه في المستقبل.

مادة ـ 17 ـ

2 ـ وإذا كان الطلب مشتركاً مع غيره من الطلبات المماثلة في الأولوية اشتراكاً اشتراكا كلياً أو جزئياً وقررت اللجنة منحه أحيل الطلب وقرار اللجنة الى الوزير وأخطر الطالب بقرار اللجنة.

ـ وإذا كان الطلب مشتركا مع غيره من الطلبات المماثلة في الأولوية اشتراكا كلياً أو جزئياً باشرت اللجنة تطبيق أحكام الفقرة ـ 2 ـ من المادة ـ 8 ـ من القانون. وتحدد اللجنة بالتشاور مع مقدمي الطلبات المتعارضة المهل اللازمة لتطبيق الفقرة المذكورة. وعند انتهاء الاجراءات وعلى ضوئها تحال الطلبات وقرارات اللجنة إلى الوزير ويخطر مقدمو الطلبات بقرارات اللجنة.

3 ـ لا يشترط عند الضرورة أن تكون المساحات التي تشملها المنطقة متجاورة

وذلك عند تسوية الطلبات المتعارضة.

4 ـ إذا قررت اللجنة عدم منح الترخيص أو عقد الامتياز أحيل الطلب وقرار اللجنة إلى الوزير وأخطر الطالب بالقرار.

مادة ـ 18 ـ

1 ـ إذا اعتمد الوزير قرارات اللجنة بالمنح أو عدمه بادرت اللجنة إلى إخطار الطالب واتخاذ الاجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ قرار الوزير.

2 ـ إذا رفض الوزير اعتماد أي قرار من قرارات اللجنة فيما يتعلق بمنح الطلب أو عدمه اعادت اللجنة النظر في قرارها على ضوء ما يبديه الوزير من ملاحظات وتعرض على الوزير بنتيجة قرارها.

3 ـ لا يمنح ترخيص أو عقد امتياز الا إذا وافق على المنح كل من اللجنة والوزير.

مادة ـ 19 ـ

على الطالب الذي أخطر نهائيا بقبول طلبه:

1 ـ أن يدفع الرسم المقرر.

2 ـ في حالة منح عقد الامتياز أن يقدم السند المالي أو الضمان المصرفي الذي تقرره اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 9 من القانون ويقدم السند أو الضمان في ثلاث صور تسجلها اللجنة في سجلاتها وتحتفظ بواحد وترد الآخرين للطالب بعد تسجيلها.

3 ـ أن يوقع على تعهد بالامتناع عن أي نشاط سياسي في ليبيا.

وتدفع المبالغ المذكورة خلال أسبوع من تاريخ تسلم الاخطار النهائي ويتم الدفع في خزينة الحكومة الاتحادية لحساب لجنة البترول.

مادة ـ 20 ـ

1 ـ على اللجنة بعد التأكد من اتمام الاجراءات المنصوص عليها في المادة

السابقة، أن تحدد موعدا لتوقيع الترخيص أو عقد الامتياز حسب الأحوال.

2 ـ تدفع في الحال بعد منح عقد الامتياز الايجارات المستحقة بالنسبة إلى منطقة العقد ويكون الدفع على الوجه المبين في المادة السابقة.

مادة ـ 21 ـ

على كل من يصدر له عقد امتياز أن يتخذ الاجراءات القانونية للتمشي مع أحكام القانون التجاري الليبي وغيره من القوانين النافذة فيما يتعلق بأعماله قبل مباشرة هذه الأعمال.

مادة ـ 22 ـ

1 في اللوائح الصادرة بموجب قانون البترول:

أ ـ يكون للكلمات والعبارات المعرفة في قانون رقم ـ 25 ـ لسنة 1955، وفي الملحق الثاني للقانون المذكور ذات المعنى لدى ورودها في تلك اللوائح.

ب ـ خط الساحل هو الخط الذي يعينه متوسط حركة المد والجزر في أقصاها.

ج ـ متوسط العرض هو البعد الناجم عن قسمة المساحة على أطول الأبعاد.

2 ـ للمدير بموافقة رئيس اللجنة أن يفوض لأي موظف من موظفي اللجنة أيا من الأعمال المنوطة به بموجب القانون وملحقية واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مادة ـ 23 ـ

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ العمل بقانون البترول رقم ـ 25 ـ لسنة 1955.

صدرت في 6 ذو القعدة 1374

الموافق 16 يونيه 1955

سالم القاضي

وزير الاقتصاد الوطني

الملحق الثاني

نموذج رقم ـ 1 ـ

سري

المملكة الليبية المتحدة

لجنة البترول

طلب للحصول على ترخيص الاستطلاع الأولي من البترول (وفقاً للمادة 6 من قانون البترول لسنة 1955).

1 ـ اسم مقدم الطلب

2 ـ اذا كان مقدم الطلب شركة:

أ ـ مكان التأسيس

ب ـ مكان العمل الرئيسي

جـ ـ طبيعة أعمال الشركة

د ـ أسماء المديرين

3 ـ إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً:

أ ـ العنوان

ب ـ الجنسية

جـ ـ العمل

4 ـ اسم المدير المحلي في ليبيا وعنوان محل اقامته وعنوانه البريدي

5 ـ المدة التي يطلب من أجلها الترخيص

6 ـ المنطقة التي يشملها الطلب ومساحتها التقريبية وذلك بالإشارة إلى الأقسام البترولية (يرفق بالطلب وصف لحدود المنطقة مع خريطة مبينة لذلك).

7 ـ بيانات موجزة عن المسائل الآتية: (ويجوز أن ترفق هذه البيانات بالطلب).

الدليل

Legend

Territorial Boundaries	—·-·—	الحدود الدولية
Zone Gorders	— — — —	حدود الأقسام البترولية

مثال على خطوط التقسيم

ووفق عليها لتنفيذ قانون البترول

Approved for The execution of the Petroleum Lar

التاريخ 6 ذو القعدة 1374

Date, 26 June 1955

الموافق 26 يونيه 1955

Corresponding m3H

مقياس الرسم 1 : 000، 000، 2

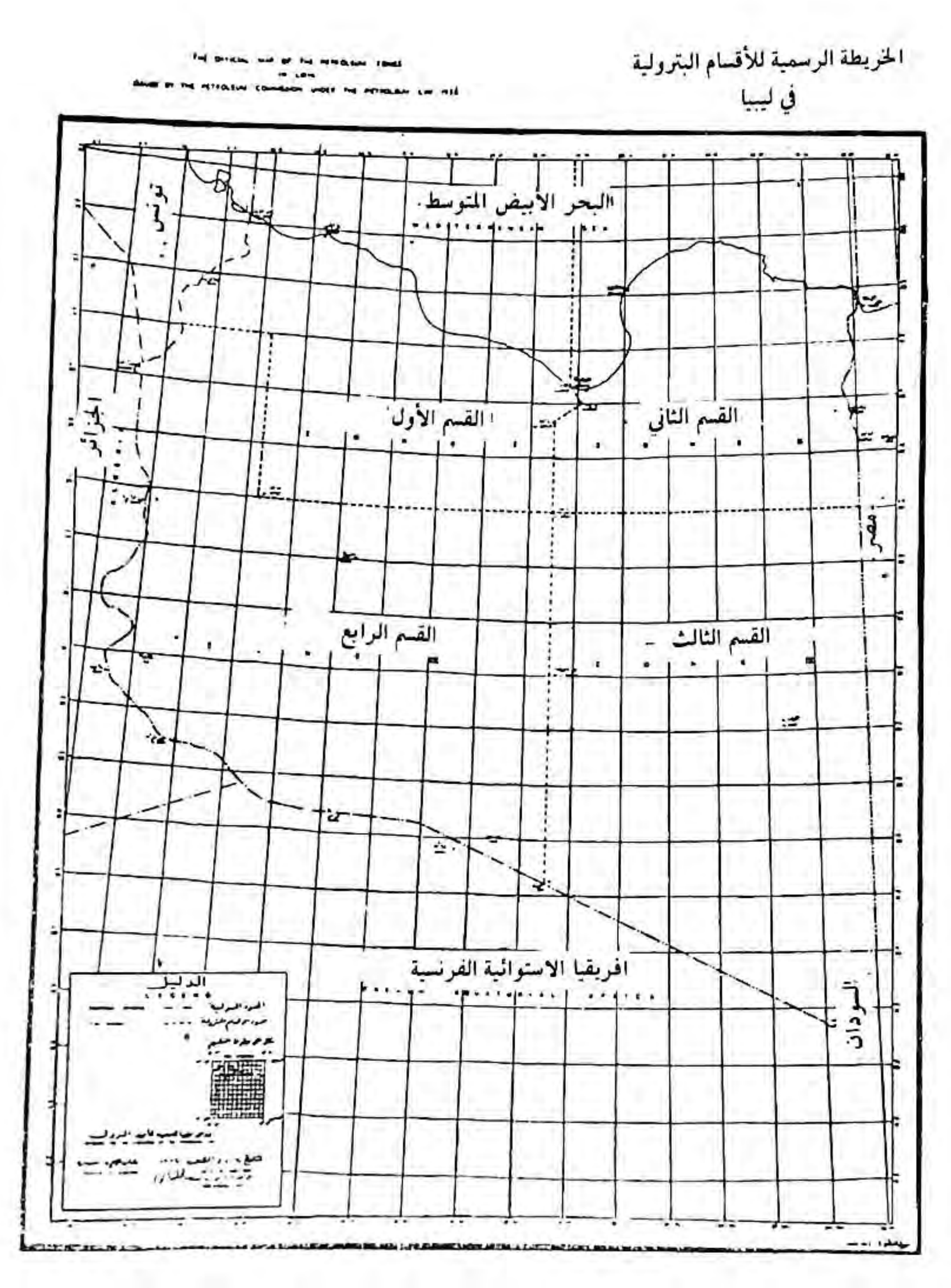
Scale 1: 2 000 000

أ ـ النشاط السابق للطالب في صناعة البترول

ب ـ خبرته السابقة في ممارسة أعمال الاستطلاع من البترول والبحث والتنقيب عنه.

ج ـ مقدرته المالية والفنية وعلى وجه الخصوص مقدرته الحالية لممارسة الأعمال التي يعتزم القيام بها (يرفق بالطلب آخر تقرير سنوي وآخر حسابات تجارية مدققة وحسابات الأرباح والخسائر وآخر كشف للرصيد أو اسم أي بنك وعنوانه أو محاسب مستقل في استطاعتها أن يشهدا بمقدرة الطالب أو أية أدلة أخرى تؤيد الطلب).

الخريطة الرسمية للأقسام البترولية
في ليبيا



(*) الحدود تقريبية غير رسمية.

د - أية بيانات أخرى يرغب الطالب في توجيه انتباه اللجنة إليها.

8 - يصرح مقدم الطلب بهذا:

أ - بأن جميع البيانات المقدمة بيانات صحيحة.

ب - بأنه على علم بأحكام قانون البترول رقم - 25 - لسنة 1955، وعلى وجه الخصوص بأحكام المادتين 5 و6 وعلى اللوائح الصادرة وفقاً لهذا القانون.

التاريخ

توقيع الطالب

ملاحظة: - إذا كان مقدم الطلب شركة يذكر الموقع صفته في التوقيع

للاستعمال الرسمي

تسلمته اللجنة في ____________________

رقم التسجيل ____________________

التوقيع عن اللجنة ____________________

خاتم اللجنة ____________________

الملحق الثالث

نموذج رقم - 2 -

سري

المملكة الليبية المتحدة
لجنة البترول

طلب للحصول على عقد امتياز للبحث عن البترول والتنقيب عنه واستخراجه (وفقاً للمادة (7) من قانون البترول سنة 1955).

1 ـ اسم مقدم الطلب

2 ـ اذا كان مقدم الطلب شركة:

أ ـ مكان التأسيس

ب ـ مكان العمل الرئيسي

ج ـ طبيعة أعمال الشركة

د ـ أسماء المديرين

3 ـ إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً:

أ ـ العنوان

ب ـ الجنسية

ج ـ العمل

4 ـ اسم المدير المحلي في ليبيا وعنوان محل اقامته وعنوانه البريدي

5 ـ مدة العقد المطلوبة

6 ـ المنطقة التي يشملها الطلب ومساحتها التقريبية وذلك بالاشارة الى الأقسام البترولية.

(يرفق بالطلب وصف لحدود المنطقة مع خريطة مبينة لذلك)

7 ـ بيانات موجزة عن المسائل الآتية: (ويجوز أن ترفق هذه البيانات بالطلب)

أ ـ النشاط السابق للطالب في صناعة البترول

ب ـ خبرته السابقة في ممارسة أعمال الاستطلاع عن البترول والتنقيب عنه

ج ـ مقدرته المالية والفنية وعلى وجه الخصوص مقدرته الحالية لممارسة الأعمال التي يعتزم القيام بها (يرفق بالطلب آخر تقرير سنوي وآخر حسابات تجارية مدققة وحسابات الأرباح والخسائر وآخر كشف للرصيد أو اسم أي بنك وعنوانه

أو محاسب مستقل في استطاعتها أن يشهدا بمقدرة الطالب أو أية أدلة أخرى تؤيد الطلب) .

د ـ التحريات الأولية للمنطقة التي يشملها الطلب

هـ ـ أية بيانات أخرى يرغب الطالب توجيه انتباه اللجنة إليها

8 ـ يصرح مقدم الطلب بهذا :

أ ـ بأن جميع البيانات المتقدمة صحيحة .

ب ـ بأنه على علم بأحكام قانون البترول ـ 25 ـ لسنة 1955 وعلى وجه الخصوص بأحكام المادتين 5 و7 وعلى اللوائح الصادرة وفقاً لهذا القانون .

ج ـ بأنه على استعداد إذا طلب منه أن يقدم تعهداً بالامتناع عن أي نشاط سياسي في ليبيا وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة 9 من قانون البترول لسنة 1955 .

د ـ بأنه على استعداد لتزويد اللجنة بضمان مبلغ كاف لا يجاوز 50،000 جنيه إذا طلب منه ذلك وفقاً للفقرة ـ 3 ـ من المادة 9 من قانون البترول لسنة 1955 .

التاريخ

توقيع الطلب

ملاحظة : ـ إذا كان مقدم الطلب شركة يذكر الموقع صفته في التوقيع

للاستعمال الرسمي

تسلمته اللجنة في ________________

رقم التسجيل ________________

التوقيع عن اللجنة ________________

خاتم اللجنة ________________

اللائحة البترولية رقم (2)

تشريعات فرعية

اللائحة البترولية رقم (2)(*)

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الاطلاع على الفقرة 4 من المادة 16 من قانون البترول لسنة 1955 .

وبعد الاطلاع على المادة 24 من القانون المذكور .

وبعد الاطلاع على البيان الذي أدلى به في مجلس النواب بتاريخ 18 أبريل 1955 وزير المالية ووزير الاقتصاد بالنيابة .

وبناء على ما عرضته عليه لجنة البترول .

يصدر اللائحة التالية

مادة (1)

يكون لصاحب عقد الامتياز الحق في تصدير ما يستخرجه من بترول من منطقة العقد وذلك مع مراعاة القيود التي ترى فرضها على تصدير البترول في حالات الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح الدولة العليا والقيود الأخرى التي تفرضها لتنفيذ أحكام الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون البترول لسنة 1955 .

وفيما عدا ذلك لا تؤثر القيود المذكورة في حقوق صاحب العقد والتزاماته التي يتمتع بها أو المفروضة عليه بمقتضى قانون البترول لسنة 1955 أو عقد الامتياز .

(*) المصدر ـ الجريدة الرسمية ـ العدد الثاني 27 جمادى الأولى 1375 ، الموافق 10 يناير 1956 السنة السادسة .

المادة (2)

تسمى هذه اللائحة اللائحة البترولية رقم (2) ويعمل بها من تاريخ العمل بقانون البترول رقم 25 لسنة 1955 .

صدرت بطرابلس في 6 ذو القعدة 1374 هـ .

الموافق 26 يونيه 1955 م .

سالم القاضي

وزير الاقتصاد الوطني

اللائحة البترولية رقم (3)(*)

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الاطلاع على الفقرة 4 من المادة 16 من قانون البترول لسنة 1955

وبعد الاطلاع على المادة 24 من القانون المذكور.

وبعد الاطلاع على البيان الذي أدلى به في مجلس النواب بتاريخ 18 ابريل 1955، وزير المالية ووزير الاقتصاد بالنيابة.

وبناء على ما عرضته عليه لجنة البترول

يصدر اللائحة التالية

مادة (1)

يكون لصاحب عقد الامتياز الحق في تصدير البترول الذي يستخرجه من منطقة العقد ومشتقاته وذلك مع مراعاة القيود التي تفرضها الحكومة على تصدير البترول في حالات الضرورة القصوى المتعلقة بمصالح الدولة العليا والقيود الأخرى التي تفرضها لتنفيذ أحكام الفقرة 2 من المادة 21 من قانون البترول لسنة 1955.

وفيما عدا ذلك لا تؤثر القيود المذكورة في حقوق صاحب العقد والتزاماته التي يتمتع بها أو المفروضة عليه بمقتضى قانون البترول لسنة 1955 واللوائح الصادرة بمقتضاه أو عقد الامتياز.

(*) المصدر ـ الجريدة الرسمية ـ العدد الثاني 10 يناير 1956 ـ السنة السادسة.

ولا تؤثر القيود المذكورة بوجه خاص في حق صاحب العقد في تصدير البترول المستخرج من منطقة العقد ومشتقاته دون دفع رسوم جركية على التصدير.

مادة (2)

تلغى اللائحة البترولية رقم 2 الصادرة في 26 يونيه 1955.

مادة (3)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت بطرابلس في 25 اكتوبر سنة 1955.

سالم القاضي

وزير الاقتصاد الوطني

اللائحة البترولية رقم (4) (★)

وزير الاقتصاد الوطني

بعد الاطلاع على المادة 24 من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 .

وبعد الاطلاع على المادة 13 من اللائحة البترولية رقم 1 لسنة 1955 .

وبناء على ما عرضته عليه لجنة البترول.

يصدر اللائحة التالية

مادة (1)

1 ـ تدفع الرسوم الآتية مقابل الحصول على كل صورة من السجل البترولي وخرائط الوقائع والخرائط الأخرى والوثائق التي تقرر اللجنة جعلها في متناول الجمهور وهذه الرسوم هي:

جنيه ليبي واحد عن كل خريطة.

نصف جنيه ليبي عن كل صورة من كل صفحة أو أي جزء منها من صفحات السجل البترولي أو أية وثيقة أخرى.

2 ـ يحصل على الصور المذكورة من المدير وتدفع إليه الرسوم.

(★) المصدر ـ الجريدة الرسمية ـ العدد الثاني ـ 10 يناير 1956 ـ السنة السادسة.

مادة (2)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اصدارها وتعتبر الرسوم التي دفعت قبل ذلك التاريخ مدفوعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة ونافذة ضمن الحدود التي فرضتها.

صدرت بطرابلس في 25 اكتوبر سنة 1955.

سالم القاضي

وزير الاقتصاد الوطني

اللائحة البترولية رقم (5)[1]

وزير الاقتصاد الوطني.

بعد الاطلاع على المادة 24 من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 .

وبناء على ما عرضته عليه لجنة البترول.

يصدر اللائحة التالية

مادة - 1 -

1 ـ يستحق الايجار من تاريخ منح عقد الامتياز ويدفع مقدماً عن كل سنة ويعتبر أي جزء من الشهر كاملاً عند تقدير الايجار.

2 ـ اذا كانت المدة المتبقية من عمر العقد عند استحقاق الايجار تقل عن سنة دفع الايجار عن الاشهر المتبقية فقط.

3 ـ يدفع الايجار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقه وللجنة إطالة هذه المدة عند الاقتضاء.

مادة ـ 2 ـ

يقدر الايجار بالنسبة الى المنطقة التي يشملها العقد وقت استحقاق الايجار.

المصدر. موسوعة التشريعات الليبية.

(1) الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة ـ العدد رقم 6 ـ بتاريخ أول مارس سنة 1956 .

مادة ـ 3 ـ

اذا الغي العقد أو تخلى عنه صاحبه كلياً أو جزئياً فلا يرد أي جزء من الايجار .

مادة ـ 4 ـ

1 ـ على صاحب عقد الامتياز أن يقدم للمدير قبل ثلاثين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية الجديدة كشفاً في أربع صور بالنسبة الى كل عقد بالشكل والأوضاع التي تقررها اللجنة في هذا الشأن لتقدير الايجارات .

2 ـ يصدر المدير لصاحب عقد الامتياز قراراً بالايجار المستحق بالنسبة الى كل عقد يتم الدفع بمقتضى هذا القرارا .

مادة ـ 5 ـ

تعني لفظة سنة في هذه اللائحة السنة المالية الحكومية وتبدأ في اليوم الأول من ابريل من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس من السنة التالية .

مادة ـ 6 ـ

1 ـ تلغى الفقرة 2 من المادة 20 من اللائحة البترولية رقم 1 الصادرة في 16 يونيه 1955 .

2 ـ يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اصدارها وتعتبر الايجارات التي دفعت قبل هذا التاريخ نافذة ضمن الحدود التي فرضتها .

صدر بطرابلس في 29 يناير سنة 1956 .

سالم القاضي

وزير الاقتصاد الوطني

اللائحة البترولية رقم (6) [1]

وزير شئون البترول:

بعد الاطلاع على المادة (24) من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 المعدل بالمرسومين بقانون الصادرين في 3 يوليه 1961 و 9 نوفمبر 1961 .

وبناء على اقتراح لجنة البترول.

قرر

مادة ـ 1 ـ

في هذه اللائحة يقصد بالكلمات الآتية:

القانون: قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 كما هو معدل بالمرسومين بقانون الصادرين في 3 يوليه 1961 و 9 نوفمبر 1961 .

اللجنة: لجنة البترول المنصوص عليها في القانون المذكور .

مادة ـ 2 ـ

1 ـ يقصد بالحالات الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (4) (أ ، ب) من المادة العاشرة من القانون توافر حالة أو أكثر مما يلي في أية منطقة من مناطق الامتياز .

المصدر ـ موسوعة التشريعات الليبية .

(1) الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة ـ العدد رقم 18 ـ بتاريخ 23 ديسمبر 1961 .

أ ـ آبـار منتجـة أو آبـار قـادرة على انتـاج الزيـت أو الغـاز أو المنتجـات الهايدروكاربونيه الأخرى.

ب ـ مدخرات ثبت وجودها من الزيت أو الغاز او كليهما يمكن استخراجها من أي خزان أرضي على أساس اقتصادي.

جـ ـ شواذ جيولوجية أو جيوفيزيكية ثبت وجودها بالأساليب الاستطلاعية المقبولة أو بانجاز حفر بئر ناجحة.

2 ـ مع عدم الاخلال بالتزامات صاحب العقد المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة العاشرة توافق اللجنة على الخروج عن القواعد المقررة في الفقرة (4) (أ، ب) من هذه المادة إذا اقتضت الضرورة وذلك لتمكين صاحب العقد من الاحتفاظ بالمواضيع التي تقع فيها هذه الآبار أو المدخرات أو الشواذ المشار إليها.

مادة ـ 3 ـ

1 ـ اذا وجدت طاقة نقل في خط أنبوبي تفيض عن حاجة مالكه من أصحاب عقود الامتياز فتيسر تلك الطاقة لنقل بترول اصحاب عقود الامتياز الآخرين اذا طلبوا ذلك وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من القانون وذلك بشرط الا يترتب على نقل بترولهم أي ضرر بنقل بترول مالك الخط.

ولا يجوز إلزام هذا المالك بتقديم تسهيلات إضافية أو إستثمار أموال إضافية أو إتخاذ أية ترتيبات خاصة لغرض نقل بترول صاحب عقد امتياز آخر.

كما لا يجوز أن ينشأ عن استعمال طاقة النقل الفائضة أي حق مكتسب أو دائم في استعمال هذه الطاقة.

2 ـ على صاحب الطاقة الفائضة أن يبلغ صاحب عقد الامتياز الذي يطلب استعمالها وكذلك اللجنة بتعريفـة الاسعـار والشروط التي يـراهـا مقـابـل هـذا الاستعمال، ويكون تحديد تعريفة الأسعار الواجب استيفاؤها مقابل استعمال خط الأنابيب وفقاً للقاعدة الآتية:

$$\frac{ك + أ + ر}{ب م} \times ل$$

حيث يمثل الحرف (ك) مجموع الكلفة السنوية لتشغيل خط الأنابيب بما في ذلك حصة نسبية من المصاريف الادارية وجميع الضرائب المتعلقة بخط الأنابيب.

والحرف (أ) مبلغاً يقابل استهلاك كلفة خط الأنابيب بنسبة لا تجاوز العشرة في المائة سنوياً والحرف (ر) مبلغاً لا يزيد على اثني عشر في المائة سنوياً من مجموع الأموال المستثمرة في خط الأنابيب بما في ذلك رأس مال التشغيل.

والحرفان (ب م) مجموع ما ينقل في خط الأنابيب معبراً عنه بالبرميل - ميل.

والحرف (ل) طول المسافة المشمولة بتعريفة الاسعار.

وتشمل العناصر الآنف ذكرها مجموع الكلف والكميات التي يستوعبها خط الأنابيب ومقدار ما ينقل من البترول العائد لصاحب عقد الامتياز المالك لخط الانابيب وما ينقل من بترول اصحاب عقود الامتياز الآخرين.

واذا قام مالك خط الأنابيب بخدمات الشحن لاصحاب عقود الامتياز الآخرين فتحدد اسعار مستقلة وإضافية لخدمات الميناء والشحن وفقاً للقاعدة الآتية:

$$\text{أجرة شحن البرميل الواحد} = \frac{ك + أ + ر}{ب}$$

حيث يمثل الحرف (ك) مجموع الكلف السنوية لتشغيل الميناء لغرض شحن البترول بما في ذلك حصة نسبية من المصاريف الادارية وجميع الضرائب المتعلقة بالميناء.

والحرف (أ) المبلغ الذي يقابل استهلاك تأسيسات الميناء على أن لا يجاوز العشرة في المائة سنوياً.

والحرف (ر) مبلغاً لا يجاوز اثني عشر في المائة سنوياً من مجموع الأموال المستثمرة في الميناء بما في ذلك رأس مال التشغيل.

والحرف (ب) عدد البراميل التي تنقل عن طريق الميناء سنوياً.

وتشمل العناصر الآنف ذكرها مجموع الكلف والكميات التي يستوعبها الميناء كما تشمل ما يستعمله كل من صاحب عقد الامتياز المالك لمنشآت الميناء وأصحاب عقود الامتياز الآخرين.

وعلى صاحب عقد الامتياز ذي الطاقة الفائضة، عند تطبيق القاعدتين سالفتي الذكر إتباع النظم الحسابية السليمة الثابتة والمتبعة عادة في صناعة البترول.

3 ـ اذا رأت اللجنة أو رأى صاحب عقد الامتياز الراغب في استعمال طاقة النقل الفائضة ان التعريفة المبلغ بها أو اجرة الشحن لم تحدد تحديداً صحيحاً بمقتضى القاعدة الواجبة التطبيق فتقترح اللجنة تعريفة أسعار أو اجرة شحن جديدة وفقاً للقاعدة الواجبة التطبيق، واذا رأت اللجنة أو صاحب عقد الامتياز الراغب في استعمال طاقة النقل الفائضة أن شروط الاستعمال فيما عدا ما تضمنته تعريفة الاسعار واجرة الشحن غير عادلة أو معقولة فتقترح اللجنة شروطاً أخرى جديدة تتفق وأحكام هذه اللائحة وغيرها من الشروط المطبقة عادة في صناعة البترول.

4 ـ اذا لم يوافق أي صاحب عقد امتياز على تعريفة الاسعار أو شروط الاستعمال المقترحة من اللجنة فتقوم اللجنة خلال شهرين من تاريخ إبلاغها بعدم الموافقة بعرض الموضوع على اللجنة المشار اليها في المادة الثانية عشرة من القانون.

5 ـ اذا زادت حاجة صاحب أو أصحاب عقود الامتياز المالكين لخط الانابيب ورغبوا في استعمال طاقة النقل الفائضة لسد حاجاتهم الخاصة بهم فعليهم إبلاغ صاحب عقد الامتياز الذي يستعملها كتابة برغبتهم في استعمالها، وينقضي التزامهم بوضع هذه الطاقة الفائضة تحت تصرفه بعد مرور سنة واحدة من تاريخ هذا الابلاغ.

6 ـ اذا رغب أكثر من صاحب عقد امتياز واحد من غير المالكين لخط الانابيب في استعمال طاقة النقل الفائضة المتيسرة فتقسم هذه الطاقة بين أصحاب

عقود الامتياز المذكورين بالكيفية المتفق عليها بينهم فاذا لم يتفقوا قسمت الطاقة الفائضة بنسبة الكميات الاجمالية المعدة للتصدير والتي يعينها كل صاحب عقد امتياز.

مادة ـ 4 ـ

في تطبيق أحكام الفقرة (1) من المادة الثالثة من القانون والفقرة (1) من البند السادس من الملحق الثاني المرافق له يعتبر البترول قد عثر عليه بكميات تجارية وذلك اذا اكتشفت مدخرات من البترول بكميات تسمح باستغلالها استغلالاً اقتصادياً على أن يؤخذ في الاعتبار موقع المدخرات وعمق الآبار التي يلزم حفرها وعدد تلك الآبار وتسهيلات النقل والموانيء المطلوبة لاستغلال المدخرات المكتشفة.

مادة ـ 5 ـ

يقصد بعبارة « نقطة انتهاء بحرية في ليبيا » الواردة في الفقرة (2) من المادة الثالثة عشرة من القانون وفي الفقرة (4) من البند السابع من الملحق الثاني المرافق له نقطة الانتهاء البحرية التي يرسل اليها صاحب عقد الامتياز انتاجه عادة والتي يشحن منها عادة بتروله وغازولينه الطبيعي.

ولا يكون صاحب عقد الامتياز ملزماً بتقديم أية تسهيلات إضافية أو تكبد أية نفقات رأسمالية إضافية أو إتخاذ أية ترتيبات خاصة من اجل أن يسلم على ظهر السفينة في نقطة انتهاء بحرية أي بترول أو غازولين طبيعي تتسلمه اللجنة عيناً.

ولصاحب عقد الامتياز استنزال ما تكبده نظير تسليم هذا البترول والغازولين الطبيعي على ظهر الباخرة في نقطة انتهاء بحرية وذلك عند حساب أرباحه وفقاً لنص المادة الرابعة عشرة من القانون والبند الثامن من الملحق الثاني المرافق له.

مادة ـ 6 ـ

تعني عبارة « الضرائب المباشرة » الواردة في المادة الرابعة عشرة من القانون وفي البند الثامن من الملحق الثاني المرافق له أي رسم أو فريضة أو ضريبة تفرضها الحكومة الاتحادية أو أي سلطة ولائية أو بلدية أو سلطة حكومية على دخل أو ممتلكات أو عمليات الشركة مما يجب دفعه من الشخص الذي يتحمل العبء النهائي لتلك الفريضة.

وكل رسم أو فريضة تدفع نظير خدمات تؤدي الى الجمهور عموماً تعتبر ضرائب مباشرة بالمقدار الذي تتجاوز فيه مبلغاً عادلاً ومعقولاً مع مراعاة الغرض الذي تم من اجله الدفع. وفي هذه الحالات لا يعتبر ضريبة مباشرة إلا ما زاد على مبلغ عادل ومعقول. فرسوم الميناء وأجور الماء بمقدار ما تكون مفرطة تعتبر ضريبة مباشرة.

ولا يعتبر ضريبة مباشرة أي رسم أو فريضة أو ضريبة تطالب (بفتح اللام) بها الشركة بتوقع وبقصد أن تعوض الشركة نفسها على حساب شخص آخر في ليبيا وتقوم فعلاً بتعويض نفسها أما عن طريق زيادة مماثلة في سعر البترول أو منتجات البترول أو الممتلكات الأخرى التي تباع للاستهلاك أو الاستعمال في ليبيا أو عن طريق استرداد هذا المبلغ كأجر مستقل فيما يتعلق بهذا البيع.

مادة ـ 7 ـ

اذا كان لشركة أكثر من عقد امتياز واحد بمقتضى القانون فعليها عند بلوغ الفترة الانتاجية في أحد عقود امتيازها في ليبيا ادخال جميع عقود امتيازها معاً على أساس جماعي شامل وذلك لغرض الحسابات الواجب اجراؤها بمقتضى المادة الرابعة عشرة من القانون، والبند الثامن من الملحق الثاني المرافق له.

مادة ـ 8 ـ

في تطبيق احكام الفقرة (2) (أ) من المادة الرابعة عشرة من القانون والفقرة

(2) (أ) من البند الثامن من الملحق الثاني له تعني عبارة « نفقات التشغيل والادارة » المصروفات الآتي بيانها وذلك بالقدر الذي تكون فيه هذه المصروفات غير مرتبطة بالحصول على الموجودات المادية أو تركيبها أو بأي مصروف رأسمالي آخر.

1 ـ الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد والمزايا الأخرى التي يحصل عليها المستخدمون.

2 ـ كلفة السلع الاستهلاكية المشتراة والمستهلكة من قبل صاحب عقد الامتياز. وتعني « السلع الاستهلاكية » السلع التي يمكن استهلاكها خلال فترة تقل عن سنة واحدة ويجوز اعتبار كلفة الادوات والمعدات والأواني والأجهزة الصغيرة الزهيدة الثمن ضمن نفقات التشغيل.

3 ـ كلفة الخدمات التي يؤديها أي شخص ثالث أو أية شركة مرتبطة بصاحب عقد الامتياز.

4 ـ أي رسم أو فريضة أو ضريبة باستثناء ما هو معرف في المادة السادسة من هذه اللائحة كضرائب مباشرة.

5 ـ كلفة اصلاح وخدمة وصيانة جميع الموجودات الثابتة في ليبيا اينما دفعت.

6 ـ الايجارات المدفوعة عن المعامل والمباني والاراضي والممتلكات الأخرى الكائنة في ليبيا.

7 ـ اقساط التأمين.

8 ـ كلفة الاعلان عدا ما كان منها لغرض بيع البترول الخام.

9 ـ مصروفات سفر المستخدمين.

10 ـ الخسارة الناتجة عن ضرر أو تلف أو ضياع ممتلكات في ليبيا مما لم يعوض بالتأمين أو بطريقة اخرى بما في ذلك الخسارة الناشئة عن الديون الهالكة أو عن طلبات التعويض القانونية باستثناء الغرامات الواجب دفعها الى لجنة البترول أو المبالغ المصادرة من قبلها.

11 ـ كلفة ادارة شئون صاحب عقد الامتياز في ليبيا .

12 ـ كلفة ما يقوم به صاحب عقد الامتياز بموافقة اللجنة من نشاط ثقافي ورفاهي في ليبيا .

13 ـ كلفة المؤسسات والخدمات الصحية التي يقوم بها صاحب عقد الامتياز في ليبيا .

14 ـ كلفة التعليم والتدريب اللذين توافق عليهما اللجنة للمواطنين الليبيين سواء أنفقت في ليبيا أو خارجها .

15 ـ كلفة إسكان المستخدمين في ليبيا .

16 ـ أي مصروف أو كلفة يختار صاحب عقد الامتياز استنزاله في السنة التي تكبد فيها وفقاً لنص الفقرة (3) من المادة الرابعة عشرة من القانون والفقرة (3) من البند الثامن من الملحق الثاني المرافق له .

17 ـ أية مصاريف تشغيل أو إدارة أخرى يقضي بها العرف السائد في صناعة البترول وتكون مقبولة من أية دولة كبرى منتجة للبترول في الشرق الأوسط .

مادة ـ 9 ـ

تشمل الموجودات والمصروفات الرأسمالية المشار اليها في الفقرة (2) (ب) من المادة الرابعة عشرة من القانون والفقرة (2) (ب) من البند الثامن من الملحق الثاني له الموجودات المقتناة أو المصروفات المتكبدة قبل بدء الفقرة الانتاجية أو بعدها .

مادة ـ 10 ـ

في تطبيق أحكام الفقرة (3) من المادة الرابعة عشرة من القانون والفقرة (3) من البند الثامن من الملحق الثاني له :

1 ـ تعني « مصاريف الاستطلاع والبحث » جميع ما ينفق لأغراض الاستطلاع عن البترول وتحديد حقوله وما يقترن بذلك من مصاريف طارئة وتعتبر المصاريف التي تنفق للتحريات والمسوح الابتدائية وللاعمال الجيولوجية والجيوفيزيقية ولتحديد موقع ومدى الامكانيات البترولية لمنطقة ما أمثلة على مصاريف الاستطلاع .

2 ـ وتعني « نفقات التثقيب الهالكة » كل ما يصرف على العمل والوقود والاصلاح والصيانة والنقل والمواد والتجهيزات لغرض حفر أو تنظيف أو تعميق أو إكمال الآبار والتهيئة لذلك والمصروفات الطارئة التي تقترن بذلك. وتعتبر المصروفات للأغراض الآتية أمثلة على نفقات التثقيب الهالكة.

أ ـ تعيين مواقع الآبار والدراسات الجيولوجية والمسوح الطبوغرافية والجيولوجية تمهيداً للحفر.

ب ـ حفر الآبار وتفجيرها وفحصها وتنظيفها.

جـ ـ تنظيف الأراضي ونزح المياه منها وتسويتها وبناء الطرق وإرساء الأسس.

د ـ نصب أجهزة الحفر وإقامة الأحواض وتجميع وتأسيس خطوط الأنابيب والأجهزة والمعدات الأخرى التي يستلزمها الاعداد أو حفر الآبار المنتجة للزيت أو الغاز.

3 ـ لا يجوز استنزال المصروفات الآتي بيانها في السنة التي أنفقت فيها ولو كان إنفاقها مرتبطاً بمصاريف الاستطلاع والبحث أو نفقات التثقيب الهالكة بل تعتبر مصروفات رأسمالية يجري استهلاكها بموجب الفقرة (2) (ب) من المادة الرابعة عشرة من القانون والفقرة (ب) من البند الثامن من الملحق الثاني المرافق له.

أ ـ كلفة المواد المستعملة في المباني الكائنة في مواقع الآبار أو التأسيسات الأخرى.

ب ـ كلفة مهمات الحفر بما في ذلك أجهزة الحفر وخطوط التجميع وخطوط الانتاج والخزن والصهاريج والمحركات والأنابيب والمراجل والمكائن والممتلكات المماثلة.

مادة ـ 11 ـ

في تطبيق احكام الفقرة (3) من المادة الرابعة عشرة من القانون والفقرة (3) من البند الثامن من الملحق الثاني المرافق له تشمل عبارة نفقات التثقيب الخاصة بالآبار

غير المنتجة للبترول بكميات تجارية نفقات التثقيب الهالكة كما ورد تعريفها في المادة (10) من هذه اللائحة وكذلك المصاريف الأخرى التي أنفقت على الموجودات المستعملة في حفر الآبار أو اللازمة لها بشرط أن تكون هذه الموجودات مما يتعذر اقتصادياً نقله والاستفادة منه في موضع آخر .

مادة ـ 12 ـ

في تطبيق احكام الفقرة (3) من المادة الرابعة عشرة من القانون والفقرة (3) من البند الثامن الملحق الثاني لـه يجب ان يتم الخيار المتعلق باستنزال أنواع من المصروفات أو اعتبارها مصاريف رأسمالية لدى تقديم حسابات أول سنة كاملة بعد بدء الفترة الانتاجية الى لجنة البترول ، ويسري هذا الخيار على جميع عقود الامتياز التي يملكها صاحب عقد الامتياز سواء كان مالكاً لها في تاريخ الخيار أو حصل عليها في تاريخ لاحق .

مادة ـ 13 ـ

في تطبيق احكام الفقرة (4) (د) من المادة الرابعة عشرة من القانون والفقرة (4) (د) من البند الثامن من الملحق الثاني له تعني عبارة « المصاريف التي يتكبدها صاحب عقد الامتياز في سبيل تنظيم عمليات البترول في ليبيا والبدء فيها » أي مصروف سابق على التاريخ الذي يمنح فيه عقد الامتياز باستثناء المصاريف المتكبدة بموجب ترخيص في المنطقة المشمولة بذلك العقد وباستثناء المبالغ التي تدفع الى المتنازل عن عقد امتياز تعويضاً له عما أنفقه بمقتضى العقد المتنازل عنه أو بمقتضى الترخيص الذي سبق ذلك الامتياز .

مادة ـ 14 ـ

تعين « الكيفية » المشار اليها في تعريف « الاسعار السائدة » الواردة في الفقرة (5) من المادة الرابعة عشرة من القانون وفي الفقرة (5) من البند الثامن من الملحق

الثاني له كما يلي :

1 ـ يقوم صاحب عقد الامتياز أو الشركات المرتبطة به من وقت لآخر بتحديد ونشر سعره السائد للبترول الخام الليبي من الصنف والثقل النوعي المختصين، ويكون هذا السعر هو السعر الذي يعرض به صاحب عقد الامتياز أو الشركات المرتبطة به البترول الخام من ذلك الصنف والثقل النوعي للبيع الى المشترين عامة بشحنات كاملة تسلم على ظهر السفينة في نقطة انتهاء بحرية.

2 ـ الاسعار السائدة فيما يتعلق بالبترول الذي يصدره صاحب عقد الامتياز أو الشركات المرتبطة به هي الاسعار على ظهر السفينة في نقطة انتهاء بحرية التي يعلنها صاحب عقد الامتياز أو الشركات المرتبطة كما هي منشورة في نشرة (بلاتزاويل كرام) للصنف والثقل النوعي المختصين وفي حالة توقف نشرة (بلاتزاويل كرام) عن الصدور أو عن نشر الاسعار السائدة السارية المفعول فيرجع الى أية نشرة اخرى مقبولة دولياً.

3 ـ يحق للجنة في أي وقت شاءت مطالبة صاحب عقد الامتياز بأن يثبت بنفسه أو عن طريق الشركات المرتبطة به أو غيرها من مشتري البترول الليبي كون « الاسعار السائدة » مطبقة على البترول الليبي المتيسر للمشترين عموماً.

4 ـ يعين السعر السائد الواجب تطبيقه على الكمية الكاملة التي تحويها كل شحنة من البترول الخام المصدر بالسعر السائد المعمول به في اليوم الذي بدأ فيه تحميل تلك الشحنة.

5 ـ اذا اعلن صاحب عقد الامتياز أو الشركات المرتبطة به سعراً سائداً بالبرميل (42 غالوناً أمريكياً بحرارة 60 درجة فهرنايت) فيجري تحويل سعر البرميل الى سعر الطن باستعمال معدلات عوامل التحويل اليومية المقررة في الجدول الثاني من جداول قياس البترول (أي. ايس. تي. ام ـ آي. بي.) التي نشرت من قبل الجمعية الامريكية لفحص المواد بالتعاون مع معهد البترول. وتكون الكثافة المعبر عنها بقياس معهد البترول الامريكي (أي. بي. آي) في درجة حرارة 60

درجة فهرنايت لتقرير المعدل اليومي لكل واحد من عوامل التحويل هي معدل الكثافة لجميع الكميات التي يصدرها صاحب عقد الامتياز أو الشركات المرتبطة به في شحنات بدأ تحميلها في ذلك اليوم.

مادة ـ 15 ـ

1 ـ في تطبيق أحكام الفقرة (5) (أ) من المادة الرابعة عشرة من القانون والفقرة (5) (أ) من البند الثامن من الملحق الثاني له تعني «نفقات التسويق» مجموع المصروفات أينما أنفقت، لكل صاحب عقد امتياز مما يمكن عزوه بصورة عادلة وصحيحة وضرورية الى بيع وترتيب نقل البترول المعد للتصدير من ليبيا والى الخدمات الاخرى المتعلقة بذلك مقسوماً على عدد أطنان البترول المصدر على هذا الشكل، وتشمل نفقات التسويق مجموع الخصوم إن وجدت من السعر السائد التي يضطر صاحب عقد الامتياز الى منحها لغرض مواجهة المنافسة بقصد بيع البترول الليبي الى العملاء المرتبطين به أو غير المرتبطين، على أنه يجوز من وقت لآخر مطالبة صاحب عقد الامتياز بأن يثبت للجنة بما يقنعها بوجه معقول أن أية خصوم من هذا القبيل هي خصوم عادلة ومعقولة تجارياً بالنسبة الى ظروف السوق في وقت منحها مع مراعاة المركز التنافسي للمشترى وكمية المبيعات ومدتها وجميع الظروف الأخرى ذات العلاقة.

2 ـ في حالة الصفقات التي تعقد مع الشركات المرتبطة لا يجوز أن تجاوز النفقات المسموح بها مقدار النفقات التي كانت تتكبدها بصورة معقولة شركة مستقلة منفردة في تسويق البترول.

3 ـ يعني العميل المرتبط أية شركة:

أ ـ تشرف على صاحب عقد الامتياز

ب ـ يشرف عليها صاحب عقد الامتياز

جـ ـ تشرف عليها شركة أو شركات تشرف نفسها على صاحب عقد الامتياز.

على أن يجوز في الحالات سالفة الذكر ان يكون الاشراف « مباشراً » أو « غير مباشر » كما ورد تعريف هذين المصطلحين في المادة الثالثة والعشرين من القانون، ويعني العميل غير المرتبط أي عميل آخر بخلاف العميل المرتبط.

مادة ـ 16 ـ

1 ـ تمد مدة كل عقد امتياز يعدل بالكيفية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الخامسة من المرسوم بقانون الصادر في 3 يوليه 1961 وذلك ابتداء من نهاية عقد الامتياز المعدل.

2 ـ ولكل صاحب عقد امتياز أن يطلب تعديل عقده وفقاً لاحكام القانون ولكن لا تمنح له أية مدة إلى عقد امتيازه إذا كان الطلب مقدماً بعد فوات الستة الأشهر المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الخامسة من المرسوم المذكور.

3 ـ اذا عدل عقد امتياز وفقاً لنص الفقرة (2) من المادة الخامسة من المرسوم المذكور فيكون التعديل نافذاً من الوقت الذي يمنح فيه عقد الامتياز الجديد.

4 ـ اذا كان لصاحب عقد امتياز أكثر من عقد واحد فعليه تعديل جميع عقود امتيازه أو حصصه في عقود امتياز وذلك في آن واحد.

5 ـ يجوز لمن له حصة في عقد امتياز تعديل هذه الحصة وفقاً لنص المادة الخامسة من المرسوم المشار اليه مستقلاً عن أصحاب الحصص الباقية في العقد.

6 ـ لا يدفع رسم أولي عند تعديل عقد الامتياز أو أي حصة فيه وفقاً لاحكام المرسوم المذكور.

مادة ـ 17 ـ

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في 25 جمادي الثاني 1381 هـ.

الموافق 3 ديسمبر 1961 م.

أحمد الحصائري

وزير شئون البترول بالنيابة

اللائحة البترولية رقم (7)[1]

وزير شئون البترول:

بعد الاطلاع على المادة (14) من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955، كما هو معدل بالمرسومين الملكيين الصادرين بتاريخ 3 يوليه 1961 و 9 نوفمبر 1961 وبناء على ما عرضته عليه لجنة البترول.

يصدر اللائحة التالية

مادة ـ 1 ـ

يعدل نص الفقرة (1) من المادة (7) من اللائحة البترولية رقم (1) وذلك على النحو التالي:

1 ـ تقدم الطلبات للحصول على التراخيص أو عقود الامتياز في ثلاث صور بالشكل المقرر في الملحقين الثاني والثالث لهذه اللائحة، وترسل الى المدير بالبريد المسجل أو تسلم اليه باليد.

مادة ـ 2 ـ

يلغى نص الفقرة (د) من المادة (10) من اللائحة البترولية رقم 1.

المصدر.. موسوعة التشريعات الليبية.

(1) الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة ـ العدد رقم 4 ـ بتاريخ 25 أبريل 1962.

مادة ـ 3 ـ

يعدل نص المادة (16) من اللائحة البترولية رقم (1) وذلك على النحو التالي:

1 ـ للجنة أن تطلب من مقدم الطلب بيانات إضافية لها علاقة بطلبه على أن تمهله فترة معقولة من الزمن لتزويدها بتلك البيانات.

2 ـ تقرر اللجنة اولاً أهلية مقدم الطلب وفقاً لاحكام المادة (5) من القانون ولا يعتبر قرار اللجنة بأهلية الطلب أو عدم أهليته ملزماً لها بالنسبة الى الطلبات التي يقدمها الطالب نفسه في المستقبل.

مادة ـ 4 ـ

يعدل نص المادة (17) من اللائحة البترولية رقم (1) وذلك على النحو التالي:

1 ـ اذا قدم أكثر من طلب للحصول على عقد الامتياز في نفس المنطقة فللجنة مطلق الخيار في قبول الطلب الذي تراه ملائماً مراعية في اختيارها النشاط السابق لصاحب الطلب في صناعة البترول وخبرته السابقة في ممارسة الاعمال المماثلة ومقدرته المالية والفنية لممارسة الاعمال التي يعتزم القيام بها وكذلك ما قد يعرضه من الفوائد والمزايا الاقتصادية والمالية الاضافية وغيرها المذكورة في الفقرة (7) من المادة السابعة من القانون.

2 ـ اذا قررت اللجنة عدم منح الترخيص أو عقد الامتياز، أحيل الطلب وقرار اللجنة الى الوزير وأخطر الطالب بالقرار.

مادة ـ 5 ـ

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في 1962 م

نوري بن غرسة

وزير شئون البترول

استدراك ـ 1 ـ

عند نشر اللائحة البترولية رقم (7) بالعدد رقم (السنة الثانية عشرة) من الجريدة الرسمية الصادر في 25 ابريل سنة 1962 ، سقط نشر الملحقين الثاني والثالث من اللائحة المذكورة ، وفيما يلي هذان الملحقان :

الملحق الثاني

نموذج رقم ـ 1 ـ

سري

المملكة الليبية المتحدة [1]
لجنة البترول

طلب للحصول على ترخيص استطلاع أولي عن البترول.

(وفقاً للمادة (6) من قانون البترول لسنة 1955 كما هو معدل بالمرسومين الملكيين المؤرخين في 3 يوليه و 9 نوفمبر 1961) .

1 ـ اسم مقدم الطلب

2 ـ اذا كان مقدم الطلب شركة

أ ـ مكان التأسيس

ب ـ مكان العمل الرئيسي

ج ـ طبيعة أعمال الشركة

د ـ اسماء المديرين

3 ـ اذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً .

أ ـ العنوان

---

(1) الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة ـ العدد رقم 16 ـ بتاريخ 27 اكتوبر سنة 1962 .

ب ـ الجنسية

ج ـ العمل

4 ـ اسم المدير المحلي في ليبيا وعنوان محل اقامته وعنوان البريد

5 ـ المدة التي يطلب من اجلها الترخيص

6 ـ المنطقة التي يشملها ومساحتها التقريبية وذلك بالاشارة الى الاقسام البترولية.

(يرفق بالطلب وصف لحدود المنطقة مع خريطة مبينة لذلك)

7 ـ بيانات موجزة عن المسائل الآتية: (ويجوز أن ترفق هذه البيانات بالطلب).

أ ـ النشاط السابق للطالب في صناعة البترول

ب ـ خبرته السابقة في ممارسة أعمال الاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه

ج ـ مقدرته المالية والفنية وعلى وجه الخصوص مقدرته الحالية لممارسة الاعمال التي يعتزم القيام بها (يرفق بالطلب آخر تقرير سنوي وآخر حسابات جارية مدققة وحساب الارباح والخسائر وآخر كشف للرصيد أو اسم اي بنك وعنوانه أو محاسب مستقل في استطاعتهما أن يشهدا بمقدرة الطالب أو أية أدلة أخرى تؤيد الطلب).

8 ـ يصرح مقدم الطلب بهذا:

أ ـ بأن جميع البيانات المقدمة بيانات صحيحة.

ب ـ بأنه على علم بأحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 كما هو معدل بالمرسومين الملكيين المؤرخين في 3 يوليه و 9 نوفمبر 1961 وعلى وجه الخصوص بأحكام المادتين 5 و 6 وعلى اللوائح الصادرة وفقاً لهذا القانون.

التاريخ

توقيع الطالب

ملاحظة : اذا كان مقدم الطلب شركة ذكر الموقع صفته في التوقيع.

رقم اذن العمل

الولاية

للاستعمال الرسمي

تسلمته اللجنة في ______________________

رقم التسجيل ______________________

التوقيع عن اللجنة ______________________

خاتم اللجنة ______________________

الملحق الثالث

نموذج رقم ـ 2 ـ

سري

المملكة الليبية المتحدة
لجنة البترول

طلب للحصول على عقد امتياز للبحث عن البترول والتنقيب عنه واستخراجه (وفقاً للمادة ـ 7 ـ من قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 كما هو معدل بالمرسومين الملكيين المؤرخين 3 يوليه و 9 نوفمبر 1961).

1 ـ اسم مقدم الطلب

2 ـ اذا كان مقدم الطلب شركة

أ ـ مكان التأسيس

ب ـ مكان العمل الرئيسي

ج ـ طبيعة أعمال الشركة

د ـ اسماء المديرين

3 ـ اذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً .

أ ـ العنوان

ب ـ الجنسية

ج ـ العمل

4 ـ اسم المدير المحلي في ليبيا وعنوان محل إقامته وعنوان البريد .

5 ـ مدة العقد المطلوبة

6 ـ المنطقة التي يشملها ومساحتها التقريبية وذلك بالاشارة الى الاقسام البترولية .

(يرفق بالطلب وصف لحدود المنطقة مع خريطة مبينة لذلك)

7 ـ بيانات موجزة عن المسائل الآتية :

أ ـ النشاط السابق للطالب في صناعة البترول

ب ـ خبرته السابقة في ممارسة أعمال الاستطلاع عن البترول والبحث والتنقيب عنه .

ج ـ مقدرته المالية والفنية وعلى وجه الخصوص مقدرته الحالية لممارسة الأعمال التي يعتزم القيام بها (يرفق بالطلب آخر تقرير سنوي وآخر حسابات تجارية مدققة وحساب الارباح والخسائر وآخر كشف للرصيد أو اسم أي بنك وعنوانه أو محاسب مستقل في استطاعتها أن يشهدا بمقدرة الطالب أو أية أدلة اخرى تؤيد الطلب) .

د ـ التحريات الأولية للمنطقة التي يشملها الطلب

هـ ـ أية بيانات أخرى يرغب الطالب في توجيه انتباه اللجنة اليها

8 ـ تفاصيل آية مزايا اقتصادية ومالية وغيرها يرغب الطالب في تقديمها علاوة على ما هو منصوص في قانون البترول كما هو معدل بالمرسومين الملكيين الصادرين

في تاريخ 3 يوليه و 9 نوفمبر 1961 .

9 ـ يصرح مقدم الطلب بهذا :

أ ـ بأن جميع البيانات المقدمة بيانات صحيحة .

ب ـ بأنه على علم بأحكام قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 كما هو معدل بالمرسومين الملكيين الصادرين بتاريخ 3 يوليه و9 نوفمبر 1961 وعلى وجه الخصوص بأحكام المادتين 5 و 7 ـ وعلى اللوائح الصادرة وفقاً لهذا القانون المعدل

جـ ـ بأنه على استعداد اذا طلب منه ان يقدم تعهداً بالامتناع عن أي نشاط سياسي في ليبيا وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة ـ 1 ـ من قانون البترول لسنة 1955 المعدل .

د ـ بأنه على استعداد لتزويد اللجنة بضمان مبلغ كاف لا يجاوز 50,000 ج ل اذا طلب منه ذلك وفقاً للفقرة ـ 3 ـ من المادة (9) من قانون البترول لسنة 1955 المعدل .

التاريخ

توقيع الطالب

ملاحظة : اذا كان مقدم الطلب شركة ذكر الموقع صفته في التوقيع .

رقم اذن العمل

الولاية

اللائحة البترولية رقم (8)

قرار وزير شئون البترول رقم 99 لسنة 1968
باصدار اللائحة البترولية رقم 8 (★)

وزير شئون البترول،

بعد الاطلاع على قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 والقوانين المعدلة له، وعلى موافقة مجلس البترول الأعلى،

قرر

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة البترولية المرفقة في شأن احتياطات الأمان والمحافظة على موارد الثروة البترولية.

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر بطرابلس يوم 18 رمضان 1388

الموافق 8 ديسمبر 1968

خليفة موسى

وزير شئون البترول

(★) المصدر: الجريدة الرسمية ـ العدد (57) السنة السادسة 10 ديسمبر 1968.

اللائحة البترولية رقم 8 في شأن احتياطات الأمان والمحافظة على موارد الثروة البترولية

أحكام عامة

التعاريف

مادة (1)

في تطبيق هذه اللائحة:

« **القانون** » يقصد به قانون البترول رقم 25 لسنة 1955 والقوانين المعدلة له.

« **الوزارة** » يقصد بها وزارة شئون البترول.

« **صاحب العقد** » يقصد به أي شخص مرخص له قانوناً بالقيام بالعمليات البترولية في المملكة الليبية.

« **العملية** » ويقصد بها أي عملية بترولية يقوم بها صاحب العقد.

« **المنطقة المعينة** » ويقصد بها المنطقة أو المناطق المرخص لصاحب العقد بممارسة العمليات البترولية فيها.

« **المنطقة الحاوية** » ويقصد بها الطبقة المختزنة للمواد الهيدرو كاربونية.

« **الاسترداد الأقصى** » ويقصد به انتاج أكبر كمية ممكنة من الزيت من الطبقة الحاوية.

ويرجع إلى القانون والملحق الثاني له بالنسبة للاصطلاحات الواردة في هذه اللائحة والتي لم ترد الاشارة إليها في هذه المادة.

مادة (2)

تمارس كافة العمليات البترولية في الأراضي الليبية وجرفها القاري وفقاً للقواعد الواردة في هذه اللائحة وبما يتمشى مع الأصول الصحيحة والمعقولة وتصدر الوزارة قواعد خاصة بالحالات الفردية حسبما تقضي الضرورة بذلك وعند

قيام تعارض بين هذه القواعد الخاصة والقواعد العامة تطبق القواعد الخاصة.

مادة (3)

يتخذ صاحب العقد كافة الاحتياطات المعقولة والتي تحول دون الحاق الضرر والأخطار نتيجة للعمليات بالانسان والممتلكات والموارد الطبيعية والشواطىء والمنشآت الأثرية والسياحية والمقابر والأماكن الدينية والمنشآت العامة.

مادة (4)

على صاحب العقد مراعاة أن تكون الآلات والمهمات والمواد المستعملة في العمليات مستوفية لمتطلبات الأمن والكفاية وفقاً للأصول الصحيحة السائدة في الصناعة البترولية.

مادة (5)

على صاحب العقد أن يقدم للوزارة بصفة دورية البرامج والتقارير والبيانات والمعلومات الخاصة بعملياته وذلك على النحو المبين في هذه اللائحة.

مادة (6)

قبل انشاء وتركيب المرافق الخاصة بالحفر والتجميع والفصل والتخزين والنقل والتحميل والاسترداد الاضافي لزيادة انتاجية الحقل أو أية مرافق أخرى ترد في هذه اللائحة، يقدم صاحب العقد إلى الوزارة وصفاً للمشروع يتضمن مخططاته وموقعه وطاقته ونفقاته التقديرية وطرق تشغيله وأية معلومات هامة أخرى وذلك للحصول على موافقة الوزارة عليها وتصدر الوزارة قرارها في هذا الشأن خلال مدة معقولة، وذلك مراعاة لحكم البندين 8 و13 من الملحق الثاني لقانون البترول.

وعلى صاحب العقد أن يبلغ الوزارة كتابة عند انجاز أية مرحلة من مراحل العمل المشار إليها في هذه المادة حتى تتمكن الوزارة من التأكد بأسرع وقت ممكن بأن العمل في المشروع يسير طبقاً للخطط المعتمدة.

الاستكشاف

مادة (7)

على صاحب العقد أن يقدم للوزارة في موعد لا يتجاوز 30 يوماً قبل انتهاء كل سنة برنامجه للاستكشاف خلال السنة التالية متضمناً المعلومات الآتية:

أ - خريطة سطحية (طبوغرافية) للمنطقة أو المناطق المراد مسحها مع بيان عدد العقود وحدود تلك المنطقة أو المناطق ويتم تعيين هذه الحدود أما جغرافياً أو بأية طريقة أخرى معترف بها.

ب - أنواع أعمال المسح التي ستجَري في المنطقة أو المناطق المشار إليها في البند السابق كالمسح الجيولوجي والاهتزازي (السيزمي) والمغناطيسي وغيرها مع بيان ما إذا كانت أعمال المسح هذه ستتم من قبل صاحب العقد مباشرة أو عن طريق المقاولين.

ج - مدى أعمال المسح مقدرة بالوحدات المعترف بها مثل فرق الأشهر أو عدد كيلو مترات الخطوط الاهتزازية (السيزمية) أو غير ذلك من الوحدات المماثلة.

مادة (8)

على كل صاحب عقد أن يقدم للوزارة في ثلاث صور جميع المعلومات التي يحصل عليها نتيجة لكل من عمليات المسح المشار إليها في المادة السابقة كما يقدم تقارير متضمنة تفسيره لهذه المعلومات حالماً يتوفر ذلك لديه وعليه أن يقدم للوزارة خلال ستة أشهر من انتهاء عملية المسح تقريره النهائي في ثلاث صور متضمناً تفسيره لهذه المعومات.

الحفر

مادة (9)

على صاحب العقد قبل الشروع في أية عملية خاصة بحفر أي بئر في منطقة

العقد أن يقدم للوزارة طلب الحصول على ترخيص كتابي بذلك مدعماً بالبيانات المنصوص عليها في الملحق رقم (1) لهذه اللائحة، وتمنح الوزارة الترخيص المطلوب خلال مدة معقولة متى كان برنامج الحفر المقترح يحقق الشروط الواردة في هذه اللائحة، ويصدر ترخيص حفر لكل بئر على حدة ويجوز للوزارة أن تمنح الترخيص بالنسبة لحفر الآبار الاستكشافية أو آبار المياه دون التقيد بكل أو بعض البيانات المنصوص عليها في الملحق المشار إليه في هذه المادة.

مادة (10)

عندما يتم تحديد الطبقة الحاوية في منطقة العقد يقوم صاحب العقد بموافقة الوزارة بوضع نظام للمسافات بين الآبار المزمع حفرها لتطوير الامكانيات المتوقعة ولا يجوز تعديل هذا النظام إلا اذا توفرت أسباب جوهرية لذلك تتعلق أما بالأحوال الجيولوجية أو التغيرات التي تطرأ على طبيعة الطبقة الحاوية وبعد موافقة الوزارة.

مادة (11)

يراعى في تحديد المسافات بين الآبار توفر الحد الأدنى المنصوص عليه فيما يلي:

أ ـ أن تكون المسافة بين البئر وحدود منطقة العقد مساوية مرة ونصف على الأقل للمسافة بين الآبار طبقاً لنظام المسافات المشار إليه في المادة السابقة فإذا لم تكن هذه المسافات قد حددت بعد تكون المسافة (600) متراً من خطوط الحدود.

ب ـ أربعمائة متر من الآبار الأخرى التي يجري حفرها أو الآبار المنتجة التي تم حفرها بالفعل في نفس المنطقة الحاوية بشرط أنه في حالة الحفر الموجه تقاس المسافات المشار إليها في الفقرة (أ) وفي هذه الفقرة عند نقطة التقاء المسقط العمودي لقاع فتحة البئر بسطح الأرض على أن تكون هذه النقطة في جميع الأحوال ضمن منطقة العقد التي يقع فيها البئر.

جـ ـ مائة متر من الورش ومجمع الخزانات وأية منشآت صناعية أخرى.

د ـ خمسون متراً من خطوط الأنابيب الجانبية والخطوط الواقعة على امتدادها فتحة البئر.

هـ ـ مائة وخمسون متراً من المساكن والأماكن الدينية والمقابر وغيرها من المناطق المحظورة التي تعينها الوزارة وتضاعف المسافات المبينة في الفقرتين (جـ) و(د) وهذه الفقرة في حالة حفر الآبار الأولية.

و ـ يجوز للوزارة تعديل المسافات المشار إليها في هذه المادة طبقاً لما تراه من دواعي الظروف الخاصة.

مادة (12)

على صاحب العقد أن يراعي أن يتم حفر الآبار بصفة عامة بطريقة راسية وأن يتجنب الانحراف المفرط عن الخط العمودي أثناء الحفر وعليه في سبيل ذلك أن يقوم بأعمال المسح للتأكد من عدم الانحراف المفرط في مسافات لا تتجاوز كل منها (250) متراً وابلاغ الوزارة كتابة خلال ثلاثة أيام بنتائج مثل هذا المسح ولا يجوز القيام بالحفر الموجه إلا بترخيص سابق من الوزارة.

مادة (13)

على صاحب العقد خلال عمليات الحفر أن يراعي ما يلي:

أ ـ تزويد البئر بالمواد والمعدات الضرورية لمنع الانفجارات.

ب ـ حماية كافة الطبقات الأرضية المحتوية على المياه العذبة وذلك عن طريق التغليف والتبطين بالأسمنت وعليه اجراء اختبارات للضغط للتأكد من عزل هذه الطبقات بصورة فعالة.

جـ ـ حماية الطبقات الحاملة للزيت أو الغاز وذلك عن طريق التغليف والتبطين بالاسمنت. ويجوز في حالة الانتاج من طبقات صخرية مكثفة أو مشققة

أن يترك الجزء الأسفل من البئر دون تغليف ذاتي وذلك بتصريح مسبق من الوزارة.

د ـ أخذ العينات الجيولوجية الملائمة من البئر الذي يجري حفره.

هـ ـ اجراء المسوحات اللازمة كالمسح الكهربائي والاشعاعي والصوتي وغير ذلك من القياسات الضرورية.

وتبلغ الوزارة كتابة بنتائج الاختبارات وأعمال المسح المشار إليها في هذه المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحصول عليها.

مادة (14)

على صاحب العقد اقفال الحفر الجافة والآبار ذات الانتاج الغير تجاري على أن يتم اغلاق هذه الآبار وفقاً للأصول الصحيحة السائدة في صناعة البترول.

وفي الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة يقدم صاحب العقد للوزارة تقريرا يتضمن بالاضافة إلى الأسباب التي أدت إلى اغلاق البئر، البيانات الآتية:

أ ـ اسم البئر وموقعها.

ب ـ خصائص الطبقات الأرضية التي مرت بها عملية الحفر بما في ذلك طبقات الزيت والغاز والماء إن وجدت.

جـ ـ الوسائل والمواد المستعملة في الاغلاق.

د ـ قطاع جيولوجي للبئر مع رسومات بيانية لكيفية الاغلاق.

هـ ـ قطر وطول أنبوب التغليف الذي يعتبر كخردة إن وجد.

وإذا احتوت أية طبقة من البئر المهجور على ماء عذب فعلى صاحب العقد ترك البئر في حالة سليمة تسمح باستغلال الماء الموجود به في أي وقت من الأوقات.

مادة (15)

يجوز لصاحب العقد عدم اغلاق الحفر الجافة أو اقفال الآبار ذات الانتاج غير

التجاري إذا تبين أنه بالإمكان استغلال مثل هذه الحفر والآبار لأغراض الملاحظة أو الحقن أو أية أغراض أخرى مماثلة بشرط الحصول على اذن سابق بذلك من الوزارة.

مادة (16)

على صاحب العقد أن يزود جميع الآبار المنتجة والآبار التي يتقرر استغلالها لأغراض الحقن أو الملاحظة بالمعدات اللازمة في قاع البئر وفي فوهته لتحقيق ما يلي:

أ ـ مراقبة الانتاج والحقن.
ب ـ السماح بقياس ضغط قاع البئر.
جـ ـ منع تسرب السوائل من طبقة إلى أخرى.

مادة (17)

على صاحب العقد عند تركيب المعدات المشار إليها في المادة السابقة مراعاة الاختبارات التي يجريها قبل اكمال البئر، أن يجري اختباراً لتقدير الطاقة الانتاجية القصوى للبئر وتحديد أنسب المعدلات الملائمة لاستغلاله. وعلى صاحب العقد كذلك القيام بعمليات المسح لقاع البئر وذلك بالنسبة للآبار المنتجة والآبار التي يتقرر استغلالها لأغراض الحقن والملاحظة وأن يحتفظ بعينات من السوائل التي يتم اكتشافها في الطبقات الحاوية.

مادة (18)

على صاحب العقد أن يقدم للوزارة تقارير أسبوعية خلال عمليات الحفر الى أن يتم اكمال أو اغلاق البئر تبين مدى تقدم العمل ووضع البئر.

مادة (19)

على صاحب العقد أن يقدم للوزارة البيانات التالية من ثلاث صور وذلك

خلال 15 يوماً من اكمال أو هجر أو التوقف عن أو اعادة اتمام البئر .

أ ـ تقريراً مبدئياً يتضمن البيانات المنصوص عليها في الملحق 2 (أ) لهذه اللائحة .

ب ـ صوراً طبق الأصل من جميع القياسات البيانية المتوفرة .

وعلى صاحب العقد أن يقدم للوزارة تقريره النهائي في هذا الشأن من ثلاث صور خلال 45 يوماً من إكمال أو هجر أو التوقف عن أو اعادة اتمام البئر على أن يتضمن هذا التقرير البيانات المنصوص عليها في الملحق 2 (ب) من هذه اللائحة .

مادة (20)

على صاحب العقد أن يقدم إلى الوزارة خلال 90 يوماً من تاريخ اتمام البئر تقريراً من ثلاث صور يصحح وينقح ويعيد تفسير البيانات والتقارير المقدمة طبقاً لأحكام المادة التاسعة من هذه اللائحة حيثما كان ذلك ضرورياً .

مادة (21)

على صاحب العقد ، عند حدوث أي انفجار أن يبلغ الوزارة فور وقوعه ، وعليه أن يقدم خلال 5 أيام من هذا التاريخ تقريراً كتابياً يوضح أسباب الانفجار والخطوات التي تمت للسيطرة عليه ، وتقدير كمية الزيت والغاز المفقودة أو التالفة أو المتسربة . وعلى صاحب العقد أن يقدم تقريراً نهائياً خلال أسبوع من اعادة التحكم في البئر .

مادة (22)

عندما يضطر صاحب العقد إلى هجر أي بئر لأسباب ميكانيكية أثناء الحفر فعليه اخطار الوزارة بذلك مبيناً هذه الأسباب وكذلك الطريقة التي سيتم بها هجر البئر ، وإذا رأى صاحب العقد أن يحفر بئراً بديلاً في نقطة لا تبعد أكثر من 15 متراً من موقع مثل هذا البئر فعليه إشعار الوزارة بذلك كتابة دون الحاجة إلى

اتخاذ إجراء آخر، كما عليه في حالة التوقف عن حفر أي بئر أن يشعر الوزارة بذلك مبيناً أسباب هذا التوقف.

مادة (23)

إذا رغب صاحب العقد في اجراء أي تغيير في مواقع الانتاج في البئر أو أية تعديلات في حالة البئر فعليه أن يقدم طلباً بذلك إلى الوزارة للحصول على موافقتها متضمناً ما يأتي:

أ ـ اسم وموقع البئر.

ب ـ نوع العمل المطلوب (كاصلاح البئر أو تعقيمه أو أقفاله أو تنظيفه أو أية أعمال أخرى).

جـ ـ مبررات العمل المطلوب.

د ـ البرنامج المقترح لانجاز العمل.

الانتاج

مادة (24)

على صاحب العقد القيام بعملية اختبار منفردة للوقوف على طريقة أداء الآبار وذلك مرة كل شهر وتقديم نتائج هذه الاختبارات للوزارة كتابة.

مادة (25)

يحظر على صاحب العقد أن يتجاوز في انتاجه لأي بئر معدل الانتاج السليم لذلك البئر ولتحقيق هذا الغرض ينبغي على صاحب العقد أن يراقب بصورة دقيقة وفعالة نسبة الغاز إلى الزيت ونسبة الماء إلى الزيت بالنسبة لكل بئر على حدة طوال فترة الانتاج، وتقديم البيانات المتعلقة بهذه النسب إلى الوزارة بصورة منتظمة وبالكيفية التي تقررها الوزارة. وتخطر الوزارة صاحب العقد عن كل حالة تعتقد أنها غير عادية وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة من قبل صاحب العقد

لعلاج هذه الحالة، ويجوز للوزارة أن تأمر باقفال البئر إذا تبين لها أن صاحب العقد لم يتخذ مثل هذه الاجراءات.

مادة (26)

على صاحب العقد أن يجري مرتين في السنة على الأقل أعمال المسح لضغط قاع البئر لمجموعة مختارة من الآبار وذلك لمعرفة متوسط الضغط في الطبقة الحاوية وتقديم نتائج هذه المسوحات كتابة للوزارة خلال 30 يوماً من انجازها.

وعلى صاحب العقد أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتصحيح الوضع بالنسبة للآبار التي تظهر مستويات ضغط غير عادية، ويجوز للوزارة أن تأمر باقفال البئر إذا تبين لها أن صاحب العقد لم يتخذ مثل هذا الاجراء.

مادة (27)

على صاحب العقد أن يقدم للوزارة خلال 15 يوماً من نهاية كل شهر تقريراً عن الانتاج خلال ذلك الشهر من 3 صور متضمناً على الأقل المعلومات التالية:

أ ـ عدد الآبار في كل حقل وفي كل طبقة حاوية.

ب ـ تاريخ آخر اختبار للانتاج بالنسبة لكل بئر ونتائج تلك الاختبارات مع بيان معدل الانتاج اليومي ونسبة الغاز إلى الزيت والضغط عند فوهة البئر وحجم فتحة التدفق، وكثافة الزيت حسب مقياس معهد البترول الأمريكي والرواسب القاعدية ونسبة الماء.

جـ ـ عدد أيام الانتاج.

د ـ حالة البئر في نهاية الشهر.

هـ ـ الانتاج الشهري والكلي للزيت والغاز والماء من كل بئر وحقل وطبقة حاوية.

مادة (28)

على صاحب العقد أن يقدم للوزارة دراسة عن أداء الطبقة الحاوية وذلك بعد

فترة معقولة من اكتشاف تلك الطبقة على أن تتضمن هذه الدراسة تحليلات لعينات من السوائل والصخور وتحليلا لسجلات الانتاج والضغط والسجلات المتعلقة بتفسير القياسات البيانية والخرائط التركيبية وخرائط خطوط الضغط المتساوية وخرائط خطوط السمك المتساوية وطبيعة الدافع أو الدوافع المؤثرة على الطبقة الحاوية والتنبؤات عن أداء هذه الطبقة بمرور الوقت مع تأثير معدلات الانتاج على الاسترداد الأقصى وأية معلومات أخرى مماثلة كما ينبغي على صاحب العقد أن يقدم قبل يوم 15 يناير من كل عام تقريراً سنوياً عن الدراسة المشار إليها في الفقرة السابقة وذلك في ضوء الأداء الفعلي للطبقة الحاوية خلال الفترة السابقة مع تحليل أية اختلافات قد تظهر بين التوقعات والأداء الفعلي، وإذا تبين من التحليل أن الاستمرار في الانتاج تحت الظروف السائدة من شأنه أن يلحق الضرر بالطبقة الحاوية أو يؤثر تأثيراً سيئاً على معدل الاسترداد الأقصى فإن على صاحب العقد أن يتخذ فوراً الاجراءات اللازمة لتصحيح هذا الوضع. وينبغي أن تتضمن كل من الدراسة الأولية والمراجعة السنوية المشار إليها أعلاه تقديراً لكمية الاحتياط للطبقة الحاوية طبقاً للتعريف الوارد في الملحق 3 من هذه اللائحة.

مادة (29)

على صاحب العقد القيام بأعمال الاسترداد الاضافي من الطبقة الحاوية عندما يكون ذلك مقبولاً من الناحيتين الفنية والاقتصادية فقط. ويجوز للوزارة أن تأمر صاحب العقد بايقاف الانتاج من طبقة حاوية إذا لم يراعي الحكم الوارد في هذه اللائحة.

مادة (30)

يخضع الانتاج في الطبقات الحاوية على الزيت المكتشف لنظام الحقن الدوري، وإذا تبين أن هذا النظام غير اقتصادي فيخضع الانتاج في هذه الحالة لاستعمال الغاز.

مادة (31)

إذا رغب صاحب العقد في القيام بعمليات الاسترداد الاضافي لأية طبقة حاوية عن طريق حقن الغاز أو الماء أو الهواء أو البخار أو المحاليل الكيماوية أو أية طرق أخرى فعليه الحصول على اذن كتابي مسبق بذلك من الوزارة. ويقدم مع طلب الاذن دراسة اقتصادية وفنية تتضمن المعلومات الآتية:

أ ـ اسم ووصف الطبقة الحاوية والحقل الذي تقع فيه.

ب ـ خرائط خطوط السمك المتساوية وخطوط الضغط المتساوية مع بيان جميع الآبار التي تم حفرها وتحديد الأماكن المختارة لحفر آبار الانتاج الاضافية وكذلك الآبار المنوي حفرها أو اعادة اكمالها لأغراض الحقن.

جـ ـ بيان للمادة التي ستستعمل في عملية الحقن ومصدرها والكمية المتوقع حقنها منها يومياً.

د ـ كشف يوضح سجل الانتاج لكل بئر مع بيان تحاليل الضغط وآخر اختبار للانتاج.

هـ بيان مخطط ومعدل التطوير في المنطقة التي يشملها المشروع.

و ـ بيان يوضح حالة الطبقة الحاوية وقت تقديم المشروع والهبوط الملاحظ في تلك الطبقة وكذلك التحسن المرتقب في تلك الطبقة نتيجة لعملية الحقن على أن يدعم هذا البيان بالرسومات البيانية والمعادلات المستعملة وغير ذلك من المعلومات ذات العلاقة.

ز ـ نتائج الاختبارات الرئيسية التي قد يكون اجراها صاحب العقد.

ص ـ النتائج الاقتصادية المرتقبة للمشروع.

مادة (32)

على صاحب العقد أن يقدم للوزارة عندما تبدأ عملية الحقن تقريراً شهرياً يوضح مقدار السوائل التي انتجت وتم حقنها خلال الشهر وعلى أساس التجميع

وعليه كذلك تقديم تقرير شهري عن ضغط الحقن وضغط الطبقة الحاوية والتغيرات التي طرأت على الضغط في هذه الطبقة إن وجدت بالمقارنة مع الوضع السابق وإذا رأى صاحب العقد وقف مشروع الاسترداد الاضافي أو التخلي عنه فعليه الحصول على موافقة الوزارة بعد أن يقدم طلباً كتابياً بذلك مبيناً أسباب الوقف أو التخلي والنتائج المحققة حتى ذلك التاريخ وأية معلومات أو بيانات أخرى تؤيد الطلب.

مادة (33)

إذا تبين أن الطبقة الحاوية تمتد في منطقة تخص أكثر من صاحب عقد واحد فللوزارة أن تطلب من أصحاب العلاقة الاتفاق فيما بينهم للقيام بجهود مشتركة لتحقيق أفضل استغلال لتلك الطبقة وفقاً للأصول الصحيحة السائدة في حقول البترول باعتبار أن الطبقة المذكورة تمثل حقلاً واحداً ويتعين الحصول على موافقة سابقة من الوزارة على أي اتفاق يتم بين أصحاب العلاقة في هذا الشأن. وإذا لم يتفق أصحاب العلاقة خلال ستة أشهر من تاريخ اخطارهم بذلك من قبل الوزارة فللوزارة أن تضع القواعد التي تراها محققة لهذا الغرض وتكون هذه القواعد ملزمة لجميع أصحاب العلاقة.

مادة (34)

على صاحب العقد توفير المعدات الضرورية اللازمة لتحقيق الفصل السليم بين الزيت والغاز وذلك بالصورة التي تكفل الحصول على أعلى نسبة ممكنة من الزيت.

كما يجب عليه تركيب عدادات ذات أحجام ملائمة لقياس الغاز قياساً دقيقاً وذلك على أنابيب نقل الغاز المتصلة بأجهزة الفصل المشار إليها والخطوط التي تنقل الغاز لأغراض الاستعمال.

مادة (35)

على صاحب العقد اتخاذ جميع الاجراءات المعقولة من الناحية الاقتصادية

لاستعمال الغاز المختلط في أي من الأغراض الآتية:

أ ـ صيانة الضغط في الطبقة الحاوية طبقاً للنظم الفنية المتعارف عليها في الصناعة البترولية.

ب ـ الأغراض المنزلية أو التجارية أو الصناعية بما في ذلك استعماله كوقود من قبل صاحب العقد في منشآته الخاصة.

جـ ـ الحقن في الطبقات الحاملة للزيت أو غيرها من الطبقات الأخرى أو في التخزين الجوفي طبقاً للنظم الفنية المتعارف عليها في الصناعة البترولية.

د ـ استخراج الجازولين الطبيعي وغيره من السوائل الخفيفة التي يحتويها الغاز الرطب.

مادة (36)

إذا لم يتم استغلال الغاز من صاحب العقد طبقاً لما هو وارد في المادة السابقة فللوزارة الحق في استلام هذا الغاز عند جهاز الفصل دون مقابل لاستعماله في الأغراض التي تراها مناسبة.

مادة (37)

الغاز المختلط الذي لا يمكن استغلاله أو استعماله طبقاً لحكم المادتين السابقتين يجري التخلص منه من قبل صاحب العقد بطريقة مأمونة.

مادة (38)

يحظر على صاحب العقد انتاج الغاز الغير مختلط إلا إذا كان قد استغل جميع ما لديه من الغاز المختلط أو في الأحوال التي توافق عليها الوزارة في ضوء ظروف خاصة.

مادة (39)

على صاحب العقد أن يتخلص من الاملاح أو المياه المالحة التي تنتج مع الزيت باحدى الطرق الآتية:

أ ـ التبخير في حفر خاصة معدة من التربة الصلبة ومحاطة بصورة مستمرة بسدود لا يقل ارتفاعها عن متر.

ب ـ الحقن في الطبقة الأرضية التي انتجت منها أو أية طبقة أرضية أخرى يثبت احتواؤها على الماء المالح.

جـ ـ أي طريقة أخرى مأمونة توافق عليها الوزارة.

مادة (40)

على صاحب العقد اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الزيت على السطح وبالنسبة للزيت الذي يتم استخراجه أثناء اختبارات حفر أو اكمال الآبار والذي لا يمكن استرداده أو الزيت العادم فإنه ينبغي حرقه في حفر مفتوحة.

وعلى صاحب العقد كذلك اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لمنع تلوث التربة والمياه.

مادة (41)

على صاحب العقد أن يشعر الوزارة فوراً وبأسرع السبل عن الحرائق أو التهشم أو الخرير الذي يحدث لرؤوس الآبار أو خطوط التدفق أو خطوط التجميع أو أجهزة الفصل أو الخزانات أو أية منشآت أخرى مماثلة، على أن يقدم تقرير كتابي مفصل للوزارة خلال خمسة أيام من وقوع مثل هذه الحوادث. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير المعلومات اللازمة عن مكان الحادث وأسبابه وعن الخطوات التي تم اتخاذها لمعالجة الموقف، وكمية الزيت أو الغاز التي فقدت أو تلفت أو تسربت.

التخزين والنقل

مادة (42)

يتعين بالنسبة لصهاريج التخزين التي يتم انشاؤها بعد تاريخ العمل بهذه اللائحة أن يراعي في اختيار مواقعها توفر الحد الأدنى من المسافات التالية التي تقاس من

أقرب نقطة من حلقة قاع الخزان..

أ ـ ما يعادل قطر الصهريج من حافة الطريق الرئيسي.

ب ـ ما يعادل مرة ونصف قطر الصهريج من أقرب طريق سكة حديد أو من أقرب طريق تستعملها سيارات الشحن الثقيلة.

جـ ـ ما يعادل ضعف قطر الصهريج من المباني والمستودعات.

د ـ ما يعادل ثلاثة أمثال قطر الصهريج من المساكن أو الأماكن المكشوفة للنيران أو الحرائق.

وينبغي أن تكون صهاريج التخزين محكمة بحيث لا تسمح بتسرب البخار مع طلاؤها باللون الأبيض أو أي لون فاتح آخر.

وينبغي احاطة كل صهريج تخزين بأسوار من الحجر أو الأسمنت، علّى أن يكون الحجم المحصور بين الصهريج والسور معادلا مرة ونصف مرة حجم الصهريج. وتكون المسافة التي تفصل الصهريج عن قاعدة الميل الداخلي للسور معادلة على الأقل لارتفاع الصهريج على أن يتوفر في السور متطلبات الثبات والمقاومة وأن تكون الأرض المحصورة بين الصهريج والسور وكذلك المحيطة بالسور مباشرة خالية من النباتات والأعشاب الجافة وأشجار الغابات وأي مادة أخرى قابلة للاشتعال. وينبغي أن تتوفر في الأرض المحصورة بين السور والصهريج منافذ لتصريف مياه الأمطار.

مادة (43)

يجب أن تتم معايرة الصهاريج أو أي أجهزة أخرى مستخدمة في قياس الزيت أو الغاز المنتج بحضور مندوب عن الوزارة. ويتعين اعادة عمليات المعايرة بصورة دورية.

سلامة المستخدمين

مادة (44)

على صاحب العقد ومن يستخدمه من المتعهدين اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة وسلامة المستخدمين العاملين معه وعليه اخطار الوزارة بجميع الاصابات التي تحدث لهم أثناء العمل أو بسببه وذلك وفقاً للاجراءات وعلى النماذج التي تحددها الوزارة في هذا الشأن.

أحكام عامة

مادة (45)

أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة تعتبر مخالفة لأصول الصناعة البترولية وفقاً لأحكام المادة الحادية عشر من القانون.

مادة (46)

تعتبر التعليمات العامة التي تصدرها الوزارة في شأن تنفيذ أحكام هذه اللائحة جزءاً مكملاً لها.

الملحق رقم 1

1 ـ آبار الاستكشاف:

أ) موقع البئر بالنسبة لخطوط الطول والعرض وارتفاع الأرض من سطح البحر.

ب) الغرض من حفر البئر والأسباب الجيولوجية والجيوفيزيقية التي أدت إلى اختبار موقع البئر.

جـ برامج الحفر وتحليل العينات والتغليف والاختبارات.

د) الطبقات الأرضية المتوقعة وعمق العلامات الجيولوجية، وذلك بالنسبة لأول ثلاثة آبار.

هـ خرائط تركيبية وخرائط يتم حفرها في تركيب جيولوجي معين تساوي الزمن الاهتزازية (سيزمي ايزو كرونال) أو خرائط المسالك المتساوية لأقرب علامة جيولوجية محتملة للمنطقة المتوقعة وذلك بالنسبة لأول ثلاثة بمقياس رسم لا يقل عن $\frac{1}{100000}$ موضحاً موقع البئر (أو الآبار)، وفي حالة تحديد موقع البئر بناء على قياسات أخرى دون المسح الاهتزازي كالحفر أو الملاحظة، فإنه ينبغي في هذه الحالة أن توضح الخريطة الشكل المتوقع للمصيدة الجيولوجية.

2 ـ آبار الاستغلال:

أ) موقع البئر بالنسبة لخطوط الطول والعرض وارتفاع الأرض عن سطح البحر واسم نظام التشابك ان وجد.

ب) الغرض من الحفر.

جـ) البيانات الواردة في الفقرة جـ من البند السابق.

د) البيانات الواردة في الفقرة د من البند السابق.

هـ) خريطة المسالك المتساوية للمنطقة المنتجة المتوقعة موضحة جميع آبار الحقل بمقياس رسم لا يقل عن $\frac{1}{100000}$.

3 ـ آبار المياه:

البيانات الواردة في الفقرات من أ إلى د من البند الثاني.

الملحق رقم 2أ

تقرير قبل النهائي (تشطب البيانات الغير مطلوبة)

(البيانات بالبوصات والأقدام والبراميل والأرطال)

عند اكمال طبقتين منفصلتين أو أكثر للانتاج في نفس البئر، يجب استعمال نماذج منفصلة مع شطب البيانات المكررة).

نموذج عام

1 ـ اسم الشركة :

2 ـ رقم العقد :   القسم البترولي

3 ـ رقم البئر :

4 ـ الأبعاد :

اسم البئر (ان وجد)

5 ـ الارتفاع عن مستوى سطح البحر بالأقدام .

خط العرض :

قاعدة البرج :

خط الطول :

أنبوبة الحفر المربعة :

6 ـ تاريخ ابتداء الحفر :

7 ـ تاريخ الانجاز :

8 ـ اسم المتعهد أو المقاول :

9 ـ نوع وحجم (وحدة الحفر) :

بيانات الاكمال (الانجاز) :

10 ـ قطر (القطر الخارجي) آخر أنبوبة حفر استعملت .

11 ـ اقطار انابيب التغليف/العمق :

قمة الاسمنت

(خلف آخر أنبوبة تغليف)

12 ـ العمق الكلي لحفرة البئر : السدادات : الانحراف على عمق :

13 ـ قطاع (أو قطاعات) الطبقة المنتجة : اتصال الزيت بالماء على عمق القطاع/القطاعات المثقوبة :

14 ـ للانتاج :

15 ـ قطر / طول الحفرة المفتوحة :

أنبوبة التبطين :

16 ـ قطر الأنبوبة (القطر الداخلي) العمق :

العازل المطاطي :

17 ـ العمق الجيولوجي للطبقة المنتجة ـ التركيب الصخري نسبة المسامية ـ قابلية النفاذ .

18 ـ العصر الجيولوجي للعمق الكلي :

التركيب الصخري :

سجل الانتاج :

19 ـ الطريقة :

بالتدفق خلال الأنبوب و / أو أنبوبة التغليف .

التدفق بالمسح ـ التدفق بالضخ .

20 ـ قطر فتحة التدفق عند فوهة الأنبوب .

عند فوهة أنبوبة التغليف .

21 ـ مدة اختبار الانتاج النهائي :

22 ـ الكميات المقاسة / المقدرة وبرميل زيت برميل ماء غاز بالأقدام المكعبة (المتوسط في الساعة) .

معدل الانتاج اليومي

نسبة الكلورمين / جزء بالمليون :

23 ـ نسبة الغاز للزيت (قدم مكعب للبرميل الواحد) :

24 ـ كثافة الزيت حسب معهد القياس الأمريكي معدلاً على درجة حرارة ستين فهرنهايت :

25 ـضغوط التدفق (رطلاً على البوصة المربعة):

الأنبوب

أنبوبة التغليف

جهاز الفصل

قاع البئر

الضغوط عند عدم التدفق (رطلاً على البوصة المربعة):

الضغوط عند عدم التدفق (رطلا على البوصلة المربعة):

مدة الاغلاق

درجة حرارة قاع البئر (ف).

بعد مستوى السائل عن قمة البئر:

ساكن: بعد المسح:

26 ـ الكمية الاجمالية للحامض المستعمل لكل طبقة منتجة:

27 ـ طريقة هجر البئر (كبئر جاف) أو اغلاق البئر:

28 ـ عدد العينات الصخرية المأخوذة:

نسبة الاسترداد:

عدد الاقدام للعينات الصخرية:

العمق:

29 ـ سجلات القياس المستعملة.

30 ـ الاختبار الأنبوبي لتقدير انتاجية الطبقة الحاوية أثناء الحفر:

عدد الاختبارات:

العمق:

النتائج:

31 ـ قفل وحدة الحفر إلى: الأبعاد: ارتفاع الأرض عن سطح البحر:

32 ـ معلومات اضافية وملاحظات:

مرفقات:

زيت: عينات صخرية وأجهزة القياس البيانية.

الملحق رقم 2 ب

تقرير الانجاز النهائي

معلومات عامة

موجز يوضح النتائج الرئيسية، وقائمة المرفقات.

بيان موجز عن البئر

الموقع: خطوط العرض :

خطوط الطول :

رقم منطقة الحفر :

الارتفاع: سطح الأرض: الأنبوبة المربعة أو المائدة الدوارة :

تاريخ ابتداء الحفر:

تاريخ انتهاء الحفر:

تاريخ فك وحدة الحفر:

نوع وحدة الحفر:

اسم المتعهد أو المقاول:

العمق الكلي لجهاز القياس:

العمق الكلي للحفارة:

عدد الأقدام المأخوذة من العينات الصخرية:

الحفرة: (قطر ـ عمق)

أنبوبة التغليف: (قطر ـ عمق)

الانحرافات:

العينات الصخرية : (عدد ـ عمق ـ نسبة الاسترداد)

حالة الانجاز : (ثقوب الحفرة مفتوحة قطر الأنبوب وعمقه ـ عمق العازل المطاطي) .

معلومات جيولوجية

أ) موجز عن الطبقات الجيولوجية (الطبقات ، العمق ، السمك)

ب) وصف الطبقة : (الطبقة ، العمق ، التركيب الصخري)

جـ) في حالة أخذ عينات صخرية من البئر ، يرفق سجل بياني للعينات بمقياس رسم 1 : 50

معلومات عن الهندسة البترولية

أ ـ بيانات عن الطفلة :

نوع الطفلة

قطر الحفرة

العمق

متوسط خصائص الطفلة الكثافة ـ اللزوجة ـ نسبة الفاقد في السائل ـ نسبة الزيت الكميات المستعملة من محاليل الطفلة . الكيماوية .

ب ـ القياسات البيانية :

عدد مرات القياس ـ نوع جهاز القياس ـ القطاعات المقاسة ـ مقاييس الرسم .

جـ ـ الاختبارات الانبوبية لتقدير انتاجية الطبقة الحاوية أثناء الحفر :

العدد ـ القطاعات ـ الاسترداد ـ بيان عن الضغط وعمق المسجل لقياس الضغط الابتدائي عند الاقفال ـ الضغط الابتدائي للتدفق ـ الضغط النهائي للتدفق ـ الضغط النهائي عند الاقفال .

ويقدم عن كل اختبار تقرير يضمن مع التقرير العام ويحرر على النموذج الذي تعدّه الوزارة في هذا الشأن.

د ـ تحليل العينات:

العمق ـ درجة النفاذ ـ المسامية ـ درجة التشبع ـ قياسات خاصة للعينات (يمكن ارسال هذه القياسات بصورة منفصلة عند توفرها).

هـ ـ تحاليل السائل أو السوائل إن وجدت:

و ـ الخصائص الرئيسية للطبقة المنتجة:

• العمق ـ السمك الصافي ـ متوسط الخصائص ـ (المسامية درجة التشبع بالماء ـ درجة النفاذ).

ز ـ انجاز البئر:

حـ ـ نتيجة اختبار التدفق:

معلومات عن الحفر

أ) يوميات الحفر (الرؤوس المستعملة ـ معدل الحفر ـ التحليل الزمني).

ب) رسم تخطيطي لمعدات انجاز رأس البئر.

النتيجة النهائية

على صاحب العقد أن يرفق مع البيانات الموضحة أعلاه تفسيره وتحليله الخاص لها.

الملحق رقم 3

تعاريف عامة لمفهوم احتياطي البترول والغاز

الاحتياطي:

هو الجزء الذي يمكن استرداده من الهيدرو كربونات، من منطقة اختزانها

الأصلية وذلك إما بالأداء الطبيعي الذاتي للطبقة الحاوية، أو بوسائل استرداد اضافية أو كلاهما.

ويقسم الاحتياطي كالآتي:

1 ـ احتياطي ثبت وجوده بالوسائل التكنية:

وهو كمية الهيدرو كربونات التي تدل المعلومات الهندسية والجيولوجية بدرجة عالية من الدقة أنه يمكن استردادها من الطبقة الحاوية في ضوء الظروف الاقتصادية والأعمال القائمة ويشمل هذا الاحتياطي:

أ ـ الاحتياطي المعين لمساحة حددت بواسطة الآبار، والاحتياطي الذي يمكن الحصول عليه من موقع داخل مساحات حددت بالمعلومات الجيوفيزيقية والجيولوجية والهندسية بشرط عدم وجود شكوك إلى حد معقول في انتاجية هذا الاحتياطي.

ب ـ احتياطي يمكن الحصول عليه من طبقات حاوية ثبت وجوده فيها باختبارات الانتاج ولكن لم يطور إلى مرحلة الانتاج.

ج ـ الاحتياط الذي يمكن الحصول عليه نتيجة للتطبيق الناجح لنظم الاسترداد الاضافي التي سبق العمل بها بناء على ما أظهرته اختبارات الارشاد أو بناء على الممارسة الفعلية في مناطق حاوية ذات طبيعة مشابهة.

ويقسم الاحتياطي الثابت تبعاً لذلك إلى:

1) «أ» احتياطي ثابت مطور وهو الاحتياطي الثابت والجاري استغلاله عن طريق الآبار القائمة والمنافذ الطبيعية للطبقة الحاوية وتسهيلات الانتاج.

1) «ب» احتياطي ثابت غير مطور وهو الاحتياطي الثابت الذي لم يجر استغلاله نتيجة لقلة الآبار أو قلة المنافذ الطبيعية للطبقة الحاوية إلى الآبار التي تم حفرها بالفعل أو قلة تسهيلات الانتاج.

2 ـ احتياطي شبه ثابت:

وهو كمية الهايدرو كاربونات التي تـدل المعلـومـات الهنـدسيـة والجيولوجية بدرجة معقولة من الدقة أنه يمكن استردادها من طبقة حاوية جرى اختبارها أو هو كمية الهايدروكاربونات التي تثبت بدرجة عالية من الدقة أنه يمكن استردادها مـن النـاحيـة الفنيـة ويكون استغلالها غير اقتصادي ويشمل:

«أ» الاحتياطي الذي يمكن الحصول عليه من خارج مناطق الاحتياطي الثابت للطبقات الحاوية التي جرى اختبارها ولكنها ضمن المناطق التي اعتبرت في حكـم المنـاطـق المنتجـة بنـاء على المعلـومــات الجيولوجية والهندسية.

«ب» الاحتياطي الذي يمكن الحصول عليه بالوسائل الفنية من الطبقات الحاوية التي جرى اختبارها ويكون استغلالها غير اقتصادي.

«جـ» احتياطي يمكن استرداده بتطبيق نظم الاسترداد الاضافي التي لم يجر بعد تطبيقها ولكنها مؤسسة على معلومات تم الحصول عليها نتيجة اختبارات الارشاد أو بناء على الممارسة الفعلية في مناطق حاوية ذات طبيعة مشابهة.

3 ـ احتياطي محتمل:

وهو كمية الهايدرو كاربونات المتوقع استردادها من طبقات حاوية لم يجر اختبارها وحفرت فيها آبار أو من تطبيق نظم معروفة للاسترداد الاضافي وتشمل:

«أ» الاحتياطي الذي يمكن الحصول عليه من طبقة حاوية حفرت فيها آبار ولم يجر اختبارها بعد ويمكن وضع تقديرات معينة عنها بناء على القياسات البيانية للآبار أو بناء على المعلومات الجيولوجية.

« ب » الاحتياطي الذي يمكن استرداده علاوة على الاحتياطي الثابت وذلك بتطبيق نظم معروفة للاسترداد الاضافي لم تجر عليها اختبارات كافية للارشاد أو لتحديد مساحة الحقل.

المراجـــع

جون جنتر : **في داخل إفريقيا**، نيويورك ـ هاربر، سنة 1955، ص 5 (بالانجليزية).

أدريان بلت : **استقلال ليبيا والأمم المتحدة**، مطبعة جامعة ييل، 1970، ص 890 (بالانجليزية).

التنمية الاقتصادية في ليبيا ـ تقرير بعثة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مطبعة جون هوبكنز 1960 .

بنجامين هينجز : **التنمية الاقتصادية**، الطبعة الأولى، نيويورك 1959 .

عبد العزيز طريح شرف: **جغـرافيـة المملكـة الليبيـة**، مطبعـة المصري، سنـة 1963، ص 602 .

فؤاد روحاني : **تاريخ تأميم صناعة النفط** .

نور الله سيفابور فاطمي: **دبلوماسية النفط برميل بارود في إيران**، نيويورك 1954،

ألف هوينز السيد : **خمسة بالمائة**، **نيويورك** ـ رينهارت، 1958 م .

هارفي أوكانـر : **أزمـة العـالم في النفـط**، المطبعـة الشهـريـة، نيـويـورك، سنـة 1961 (بالانجليزية).

د . ب لويل ـ سوتون: **نفط إيران دراسة في سياسة القوة**، لندن، لورنس ويشارت المحدودة، 1955 .

بنجامين شودران : **الشرق الأوسط والقوة العظمى**، نيويورك بريجر، 1955 .

جورج لينزويسكس : **النفط والدولة في الشرق الأوسط**، مطبعة كورنل، 1960 .

ليونارد فاننج، **النفط الأجنبي والعالم الحر**، نيويورك ماكجروهيل 1954 ـ

استيفن لونجريج: **النفط والشرق الأوسط**، مطبعة جامعة أوكسفورد، 1954 .

ج . س هورويتز : **الدبلوماسية في الشرق الأدنى والأوسط**، سجل وثائقي ـ برينستون، 1956 (جزءان).

كريستوفر توقندات: **النفط أكبر الأعمال**، نيويورك، 1968 .
هنري كتان: **تطور عقد الامتياز في الشرق الأدنى والأوسط وشمال إفريقيا**، مدرسة باركر للقانون الأجنبي والمقارن، 1967 نيويورك، بالانجليزية.
جون رايت: **ليبيا**، دار نشر بريجر، نيويورك، 1969 .
عويس ركابي سكري: **السوق الدولي للنفط**، جامعة لوڤان الكاثوليكية، 1968 .
سام شور وبول هامان: **بترول الشرق الأوسط والعالم العربي**، مؤسسة راند .
موريس إدلمان: **سوق النفط الدولي**، سنة 1970 . محاضرة ألقيت في حلقة دراسية لشئون النفط، كاراكاس، سنة 1970 .
وين ليمان: **سعر نفط الشرق الأوسط**، مطبعة كورنيل، نيويورك، سنة 1962 .
جلبرت بيرك: **اللعبة أصبحت صعبة**، فورشن، مايو، سنة 1958 .
ألكسندر ميلاميد: **جغرافيـة أسعـار البترول في العـالم**، خطـاب أمـام مـؤتمر الاتحاد الجغرافي، 6 ـ 13 أغسطس 1960 .
شارل عيساوي ومحمد ياغني: **اقتصاديات نفط الشرق الأوسط**، نيويورك، سنة 1962 .
لجنة التجارة الفدرالية كارتل البترول الدولي، المطبعة الحكومية، واشنطن، 1952 .
والتر ليڤي: «**الماضي والحاضر والمستقبل المتوقع لهيكل أسعار تجارة النفط الدولية**»، محاضرة في مؤتمر البترول العالمي الثالث.
حلقة شركة شل عن شئون النفط ـ لندن 1971 .
تقرير الأمين العام السنوي السابع، منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط . المدخل لصناعة النفط، منشورات شل، لندن، 1967 .
د . خيري الصغير: **ورقة مقدمة إلى ندوة مخلفات الحرب في ليبيا**، جنيف، مايو 1981 .
الدكتور علي أحمد عتيقة: **أثر البترول على الاقتصاد الليبي 1956 ـ 1969**، دار الطليعة، بيروت، 1972 .
أشرف لطفي: **نفط أوبك**، بيروت، 1968 (بالانجليزية).
النفط السوفييتي في الحرب الباردة، دراسة أعدّت من قبل مكتبة الكونجرس، واشنطن، فنزويلا والأوبك، كاراكاس ـ سنة 1961 .
فرانك ودامز: **صناعة النفط الليبي**، كروم هلم، 1980 .
موريس إدلمان: **سوق النفط الدولي**، مطبعة جامعة جون هوبكنز، بليتمور 1973 .

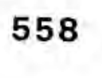
الأوبك ومبدأ التفاوض، بحث مقدم من سكرتارية منظمة أوبك إلى مؤتمر البترول العربي الرابع، القاهرة، 16 مارس، سنة 1965، ص 9.
إديت بنروز: **المنشآت الدولية الكبيرة في الدول النامية** (مطبعة م - أي - ت)، كامبردج.

النشرات والدوريات والاحصائيات

الاحصائيات الصادرة عن مصلحة الاحصاء الليبية.
الاحصائيات الصادرة عن أمانة النفط.
الاحصائيات والنشرات والقرارات الصادرة عن منظمة الأوبك.
النشرات الصادرة عن مصرف ليبيا.
مجلة أويل اندجاز جورنال.
مجلة الايكونومست.
مجلة فورشن.
مجلة بيسنس ويك.
نشرة ميدل ايست ايكونوميك سيرفي.
نشرة بلاتس اويل جرام.
نشرة بتروليوم انتلجنس ويكلي.
نشرة عالم النفط.
مجلة فوربس.

فهرس الخرائط

الجداول





فهرس الملحقات

أولاً ـ القوانين

ثانياً ـ اللوائح

المحتويات

الفصل الرابع

الفصل الثامن

الفصل التاسع

الباب الثالث

النفط والاقتصاد الليبي

لقد كانت ليبيا إحدى أفقر دول العالم، كما كان اقتصادها متسماً بالعجز العام في جميع القطاعات. وفي غمار البحث عن بعض المخارج من الأزمة كان البترول أحد بوارق الأمل الذي وجب وضعه في الاعتبار. لذلك فتحت أبواب البلاد أمام الشركات الأجنبية للقيام بعمليات الاستكشاف والتنقيب على أمل أن يتحقق بعض من الرواج الاقتصادي على أقل تقدير.

وجاء اكتشاف النفط وتصديره؛ وبسرعة أصبحت ليبيا من أهم الدول المصدِّرة للنفط وتوفَّر لديها دخل متزايد وفوائض مالية متنامية وأصبح البعض يعتبرها مثالاً للدول التي يتوفَّر فيها رأس المال « بلا حدود »!!!

والهدف من هذا الكتاب هو متابعة مسيرة النفط في ليبيا منذ بداية التفكير في محاولة جذب انتباه الشركات العالمية إلى احتمال وجوده وصدور قانون المعادن، سنة 1953 وحتى سنة 1970، بعد قيام الثورة في ليبيا التي غيَّرت كافة معطيات السياسة النفطية في البلاد، الأمر الذي جعل موضوع النفط بعد الثورة يستوجب التناول بصورة مستقلة.

ويتعرَّض الكتاب لعلاقة ليبيا بمنظمة الدول المصدِّرة للبترول (الأوبك) والدور الذي لعبته داخل تلك المنظمة خلال العقد الأول من حياة المنظمة والذي اقتصر على دور التابع وليس دور الرائد.

ولتعميم الفائدة للدارسين ضُمِّن الكتاب، أيضاً، جميع التشريعات الخاصة بشئون البترول، التي صدرت في تلك الفترة، والتي تمثَّلت أساساً في قانون المعادن لسنة 1953 وقانون البترول لسنة 1955 وتعديلاته المختلفة وثماني لوائح بترولية مختلفة.